مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري
ولد سنة ١٩٤هـ - وتوفي سنة ٢٥٦هـ

متن صحيح البخاري

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي

تأليف

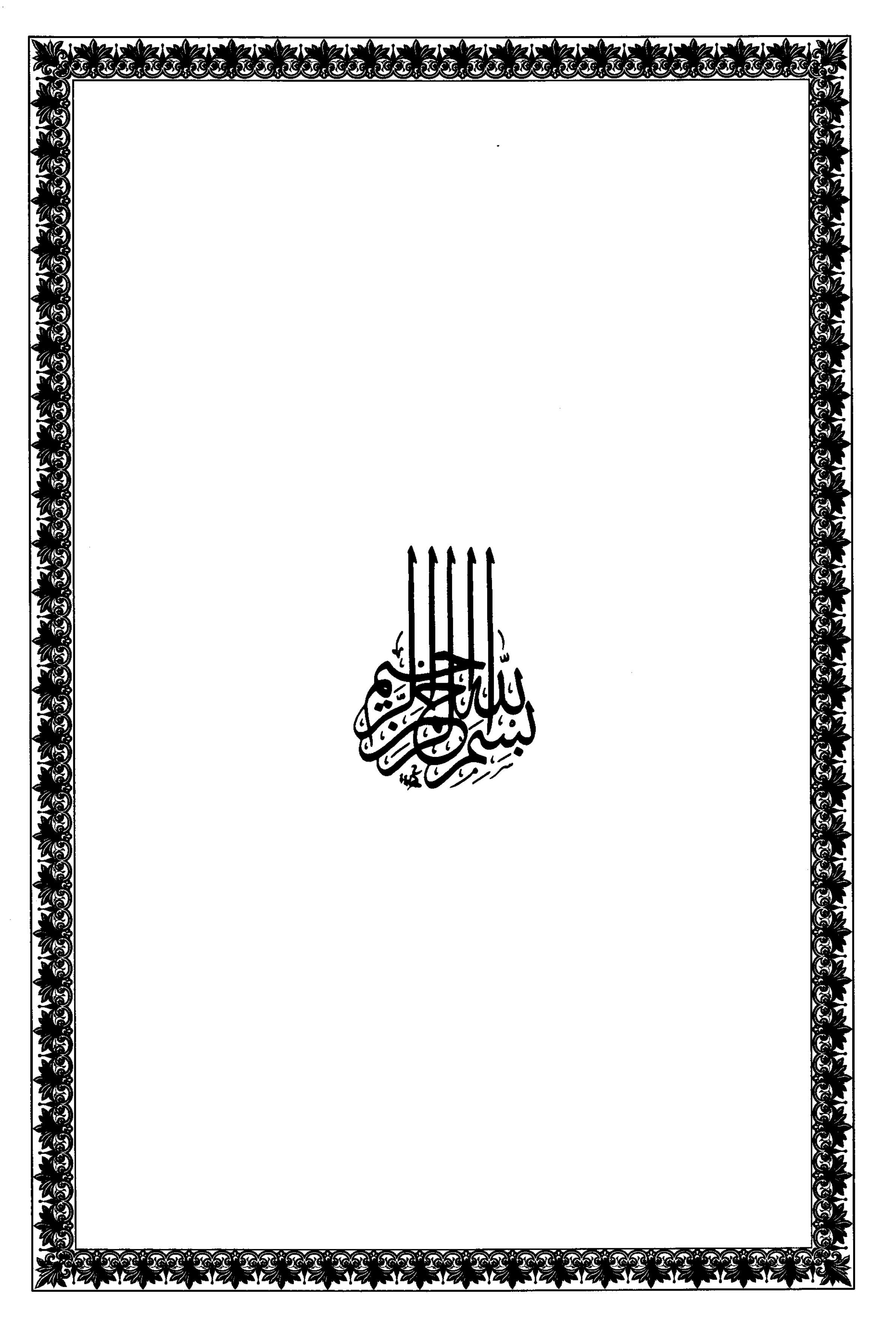
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية بالرياض

المجلد الخامس

كتاب في الحرث - كتاب الوصايا

دار التوحيد للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم


منحة الملك الجليل
شرح
صحيح محمد بن اسماعيل
٥

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لمركز عبد العزيز عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية
ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠
٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥ — ٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥
http://shrajhi.com - info@shrajhi.com



الرياض ـ المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤
darattawheed@yahoo.com

كتاب في الحرث



المَتْن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كتاب في الحرث

[٣٦/ ١] باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣- ٦٥]

• [٢١٩٧] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. وحدثني عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»**.

وقال لنا مسلم: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، قال: قال: حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

الشَّرْح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«كتاب في الحرث»** وفي بعض النسخ بزيادة: **«والمزارعة»**، وهذا الكتاب تحته أبواب، بلغت تسعة عشر بابًا، كلها تتعلق بالحرث والمزارعة.

والباب الأول في الكتاب هو: **«باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾** [الواقعة: ٦٣ - ٦٥]» فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان؛ لأن الله تعالى امتن به على عباده.

• [٢١٩٧] قوله: **«ما من مسلم»** هذا الحديث مقيد بالمسلم فقط، وأما الكافر فليس له ذلك، وقد يثاب في الدنيا، فيعطى بها صحة في بدنه أو مالًا وولدًا، ولكن ليس له ثواب في الآخرة.

قوله: **«ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»** هذا الحديث يدل على فضل الزرع بهذا القيد، وهو إذا أكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

وظاهر الحديث أنه إذا أكل منه طير أو إنسان أو بهيمة أو حتى السارق الذي سرق من الزرع ، فللزارع أجر ولو لم ينو – فمعلوم أن أهل الحرث لا يريدون أن يسرقه السارق– وإذا نوى كان له أجر ما أكل منه ، وأجر النية .

وظاهر الحديث أيضًا أن ذلك له ولو اتجر فيه ، فيكون له أجر كلما باع أو اشترى ، فالبائع له الأجر ؛ لأنه غرس وزرع فيشمله حديث : **«ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا»** والمشتري كذلك له الأجر ؛ لأن الزرع والغرس انتقل إليه بالملك فصار الأكل والأخذ من ماله ، وفضل الله واسع .

وجاء في «صحيح مسلم» سبب هذا الحديث ؛ وهو أن نبي الله ﷺ رأى نخلا لأم مبشر – امرأة من الأنصار – فقال لها : **«من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟»** فقالت : بل مسلم ، فقال ﷺ : **«ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»**[1] ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه .

قوله : **«وقال لنا مسلم»** هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي شيخ البخاري ، وليس مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» وتلميذ البخاري .

قوله : **«حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، قال : قال : حدثنا أنس»** أراد من هذا الطريق بيان التصريح بسماع قتادة من أنس رضي الله عنه ؛ لأن قتادة مدلس ، ففي السند الأول عنعن ، فقال : **«عن أنس»** ، وأما هذا الطريق فقال فيه : **«حدثنا أنس»** فانتفى التدليس ، وثبت صحة سماعه الحديث من أنس .

* * *

(١) مسلم (١٥٥٢) .

المَتْن

[٢/ ٣٦] باب ما يُحْذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاز الحد الذي أمر به

• [٢١٩٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا عبدالله بن سالم الحمصي، قال حدثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل هذا بيتَ قوم إلا أَدخَلَه الذل**».

قال محمد: واسم أبي أمامة صدي بن عجلان.

الشَّرْح

قوله: «**باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاز الحد الذي أمر به**» هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين وجه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فحديث الباب السابق في فضل الزرع، وحديث هذا الباب في كراهية الاشتغال بآلة الزرع.

• [٢١٩٨] قوله: «**سكة**» هي الحديدة التي تُحرث بها الأرض، وتسمى مسحاة عندنا في اللهجة العامية.

قوله: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل**» فيه ذم الاشتغال بالحرث والزرع، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يجمع بين حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه السابق في فضل الزرع؛ فحديث أنس محمول على ما إذا لم ينشغل به عن طاعة الله، وأما حديث أبي أمامة فمحمول على ما إذا انشغل به عن الجهاد في سبيل الله تعالى، فإذا انشغل بالحرث والزرع عن الجهاد في سبيل الله، أو عن تعلم العلم وتعليمه، أو انشغل به عن أمر الدين، أو عن الأعمال الصالحة، أو قصد به الاستكثار فهذا كله مذموم وبهذا يتم الجمع بين الحديثين.

قوله: «**قال محمد**» هو الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❊ ❊ ❊

المتن

[٣/ ٣٦] باب اقتناء الكلب للحرث

• [٢١٩٩] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»**.

وقال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»**.

قال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«كلب ماشية أو صيد»**.

• [٢٢٠٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد حدثه، أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراطٌ»**، قلت: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد.



قوله: «باب اقتناء الكلب للحرث» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز اتخاذ الكلب واقتنائه للحرث والزرع، يعني للحراسة؛ لأن الحديقة أو البستان يكون شاسع الأطراف، فالحاجة ماسة فيهما إلى اقتناء الكلب للحراسة، ومثله كلب الصيد، والكلب للغنم في البرية يحفظها أيضًا، فهذه كلها مستثناة، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز.

• [٢١٩٩] أحاديث الباب فيها أنه يجوز اتخاذ الكلب واقتناؤه للصيد، وللغنم والماشية، وللزرع والحرث، وما عدا هذه الثلاثة فإنه لا يجوز، فإذا اقتنى كلبًا لغير ذلك فإنه «ينقص كل يوم من عمله قيراط»، وفي رواية: «قيراطان»[1]، والثاني هو المعتمد؛ لأنه

(١) أحمد (٢/ ٨)، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

محمول على أن النبي ﷺ أخبر أولًا بأنه ينقص كل يوم من أجره قيراط ، ثم أخبر آخرًا أنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان .

والقيراط : مقدار من أجره في اليوم والليلة ، أو جزء من أربعة وعشرين جزءًا من عمله في اليوم والليلة .

والحديث يدل على تحريم اقتناء الكلب إلا لهذه الثلاثة - حراسة بستان الزرع والحرث ، وحراسة الغنم في البرية ، والصيد - وما عدا ذلك فإنه لا يجوز ، ويَنقُص من أجره كل يوم قيراطان .

واختلف العلماء في إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب فأجازه بعض العلماء ، والصواب : المنع ؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال : **«ما من أهل دار اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية إلا نقص من أجرهم كل يوم قيراطان»**[1] ، ولأن القول بجواز اقتنائها لحفظ الدور يفتح الباب على مصراعيه لذلك ، فيتساهل الناس ويترخصون فيه ، فتصبح بيوت المسلمين لا فرق بينها وبين بيوت الأوربيين الذين يربون الكلاب في بيوتهم لحاجة ولغير حاجة ، فيقلدونهم في ذلك ، وبهذا التساهل يجعلونها جائزة .

واقتناء الكلب البوليسي الذي يعرف الأثر محل نظر للعلماء المعاصرين ، ولو قيل بجواز اتخاذه للمصلحة العامة لكان له وجه ، مع مراعاة أن ما يرشد إليه الكلب لا يكون بينة ولا تهمة معتبرة وحده حتى توجد بينة أخرى أو اعتراف للمتهم ، وعندها يعمل به .

ولا يجوز بيع الكلب ولا شراؤه ، سواء بوليسي أو للصيد أو للزراعة أو للحرث .

وقد ذكر في الحديث نوعين من الكلاب الجائز اقتناؤها وهما قوله : **«إلا كلب حرث ، أو ماشية»** ، وفي الأثر المعلق زاد في بيان ما يستثنى من اقتناء الكلب فقال : **«إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»** ؛ فتصبح بذلك الكلاب المنصوص على جواز اقتنائها ثلاثة : كلب حرث ، وكلب غنم أو ماشية ، وكلب صيد .

● [٢٢٠٠] قوله : **«من اقتنى كلبًا»** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية» ، يعني رواية أبي هريرة في أول الباب .

---

(١) مسلم (١٥٧٤) .

وقال: «وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه».

* * *

المَتْنُ

[٤/ ٣٦] باب استعمال البقر للحراثة

• [٢٢٠١] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أُخلق لهذا، خُلقت للحراثة»**، قال: **«آمنت به أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئبُ شاةً؛ فتبعها الراعي، فقال الذئب: مَنْ لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟!»** قال: **«آمنت به أنا وأبو بكر وعمر»**، قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب استعمال البقر للحراثة»** هذه الترجمة معقودة لبيان جواز استعمال البقر في الحرث.

• [٢٢٠١] هذا الحديث فيه أن البقر يستعمل للحراثة حيث أقرها النبي ﷺ على ذلك، والمراد أن استعمالها في الغالب يكون لحراثة الأرض، وإلا فيجوز ركوبها أحيانًا للحاجة.

قوله: **«بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أُخلق لهذا، خُلقت للحراثة»** ظاهر الحديث أن هذا كان فيمن مضى، فقد تكلمت البقرة -والله على كل شيء قدير- لما ركبها صاحبها، فقالت: أنا ما خلقت للركوب، إنما خلقت للحراثة.

قوله: **«وأخذ الذئبُ شاةً؛ فتبعها الراعي، فقال الذئب: مَنْ لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟!»** يوجه الذئب كلامه للراعي قائلًا: أنت الآن أخذتها، ولكن في يوم آخر لن تستطيع أن تأخذها، وهو يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري.

وفي هذا الحديث منقبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث ذكرهما النبي ﷺ وهما غائبان فقد **«قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم»** ومع ذلك قال النبي ﷺ: **«آمنت به أنا وأبو بكر وعمر»**، فهذه منقبة عظيمة للشيخين أبي بكر وعمر؛ حيث إنهما يصدقان النبي ﷺ على كل حال أقوى التصديق وأشده؛ ولهذا فأبو بكر هو الصديق الأكبر، وعمر الفاروق أفضل الشهداء.

وفي الحديث بيان أن الله على كل شيء قدير ؛ حيث جعل البقرة والذئب يتكلمان .

والشاهد من الحديث قوله حكاية عن البقرة : «خلقتُ للحراثة» فاستعمال البقر للحرث هو الأصل، وإذا استعملت لغيره فلا بأس، ومنه الركوب أحيانًا إذا احتيج إليه، لكن الأغلب أنها تستعمل للحراثة .

* * *

المتن

[٥/ ٣٦] باب إذا قال: اكفني مئونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر

• [٢٢٠٢] حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؛ قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المئونة، ونشرككم في الثمرة؛ قالوا: سمعنا وأطعنا.

الشرح

قوله: **«باب إذا قال: اكفني مئونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر»** يجوز في كلمة **«تشركني»** فتح أولها ويجوز ضمه.

• [٢٢٠٢] هذا الحديث فيه فضل الأنصار رضوان الله عليهم، فعندما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة وتركوا ديارهم وأموالهم وأبناءهم -أراد الأنصار ﵃ أن يواسوهم بأموالهم، فقالوا للنبي ﷺ: **«اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل»** أي لنا النصف ولهم النصف.

قوله: **«قال: لا. فقالوا: تكفونا المئونة، ونشرككم في الثمرة؛ قالوا: سمعنا وأطعنا»** يعني لما رفض النبي ﷺ طلبهم بأن يقسم بينهم النخيل قالوا: إذن يشتغلون هم بالنخيل من السقي والملاحظة وغيرها ويكفونا المئونة، ونشركهم في الثمرة، فتكون الثمرة نصفين، فقال المهاجرون: **«سمعنا وأطعنا»**، ثم بعد ذلك وسع الله على المسلمين وفتحت الفتوح، وصار بعض المهاجرين يعملون بالتجارة -كعبدالرحمن بن عوف ﵁- فرزقهم الله ووسع عليهم.

والشاهد من هذا الحديث أنه لا بأس بالمساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الثمرة، على أن يكون الجزء مشاعًا، فإذا قال: أساقيك على النخل، وتكفيني المئونة على نصف الثمرة، أو قال: لي الثلث ولك الثلثان، أو لي الثلثان ولك الثلث فكل ذلك لا بأس به، وكذلك إذا أعطاه الأرض على أن يزرعها ويقوم بها، والثمرة بينهما على جزء مشاع- الثلث أو الربع أو النصف- فلا بأس به أيضًا.

* * *

المتن

[٦/ ٣٦] باب قطع الشجر والنخل

وقال أنس : أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع .

• [٢٢٠٣] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن عبدالله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه حرَّق نخل بني النضير وقطَع ، وهي البُوَيْرَة ، ولها يقول حسانٌ :

وهان علىٰ سَراة بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُويرة مستطير



قوله : «**باب قطع الشجر والنخل**» هذه الترجمة فيها جواز قطع النخيل والشجر للمصلحة ، كأن يقطع الشجر أو النخل ليجعل مكانه مسجدًا ، أو مدرسة ، أو طريقًا للمارة أو للسيارات ، أو لتعمير البيوت ؛ لأن البيوت أفضل أو أرغب ، وكذا يجوز قطعه لإغاظة المشركين ، كما فعل الصحابة في نخيل بني النضير لإغاظة اليهود ، وأما قطعه بدون مصلحة بل لمجرد العبث فهذا غير جائز ، والنبي ﷺ لما أراد أن يبني مسجده كان في مكانه نخيل فقطع ، وكان فيه قبور للمشركين فنبشت ، وخربات فسويت ، ثم بنىٰ مكانه المسجد .

• [٢٢٠٣] لما حاصر النبي ﷺ بني النضير شرع بعض الصحابة يقطع النخيل إغاظة لليهود ، وبعض الصحابة لم يقطع ؛ لأنه مال سيئول للمسلمين فلكل منهم وجهة نظر ، فالله تعالىٰ صوب هؤلاء وهؤلاء ، ؛ فقال تعالىٰ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .

وبعض العامة إذا رأىٰ من يقطع النخيل استعظم ذلك جدًّا ، فنقول له : لا بأس بقطع النخل للحاجة وللمصلحة .

قوله :

«وهان علىٰ سَراة بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُويرة مستطير»

هذا البيت من البحر الوافر .

قوله : «**بالبويرة**» تصغير بؤرة وهي الحفرة ، وهي مكان معروف بين المدينة وتيماء .

المتن

[٧/ ٣٦] باب

• [٢٢٠٤] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمًّى لسيد الأرض، قال: فمِما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنُهينا، فأما الذهب والورِق فلم يكن يومئذ.

الشرح

قوله: «**باب**» هذا الباب كالفصل من الباب السابق.

• [٢٢٠٤] في هذا الحديث بيان المزارعة المنهي عنها، فالنبي ﷺ نهى عن المزارعة التي كانت موجودة في الجاهلية، وهي أن يكون الكراء على جزء معين من الأرض غير مشاع، فيقول: لي ما تنبت الأرض الشمالية ولك ما تنبت الأرض الجنوبية، أو لي ما ينبت على السواقي أو على الأربعاء أو على البرك ولك كذا، أو يشترط شيئًا معينًا فيقول: لي كذا وكذا صاعًا أو درهمًا، وهذا الزرع منهي عنه لما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: «**كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمًّى لسيد الأرض**»، يعني: أن رب الأرض يسمي له ما تنبته جهة معينة.

قوله: «**قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك**» يعني: بعضها يصاب فلا ينبت وبعضها يسلم.

قوله: «**فنهينا**» ذلك لما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: «**فأما الذهب والورق**» الورق: الفضة.

قوله: «**فلم يكن يومئذ**» يعني لم يكن هناك كراء بالذهب والفضة يومئذ في الجاهلية، والكراء بالذهب والورق إجارة، أما الكراء بجزء مشاع مما يخرج منها فهو مزارعة، وهو أفضل من كرائها بالنقود أو الآصع؛ لما فيه من التوكل على الله، ولما فيه من تساوي المتزارعين في الربح والخسارة، وإذا أكراها بالورق فهذا لا حرج فيه، لكن الكراء كان في

الجاهلية مبنيًّا على الغرر والجهالة ؛ لأنه عندما يقول : لي ما تنبت الجهة الجنوبية ولك الجهة الشمالية ، أو لي ما ينبت على الأربعاء والجداول والبرك ولك كذا وكذا ، فربما أنبتت هذه ولم تنبت هذه ؛ فيحصل الغرر والجهالة ويؤدي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة والقتال .



المتن

[٨/ ٣٦] باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين.

وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع.

وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما.

ورأى ذلك الزهري.

وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف.

وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث والربع ونحوه.

وقال معمر: لا بأس أن يكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى.

- [٢٢٠٥] حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله عن نافع، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، وقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.

الشرح

قوله: **«باب المزارعة بالشطر ونحوه»** هذا الباب معقود للمزارعة بالشطر ونحوه، والشطر يعني: النصف، فإذا زرع إنسان لآخر على أن يعطيه نصف ما يخرج من الأرض فهذا جائز.

قوله : «**ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع**» ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآثار ليبين أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في جواز المزارعة خصوصًا أهل المدينة، وأنهم كانوا يزارعون.

قوله : «**وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين**» هذا يدل على أن المزارعة معروفة عند الصحابة ومن بعدهم من السلف، وأنه لا خلاف بينهم في هذا.

قوله : «**وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا**» يعني : إن جاء عمر بالبذر فله النصف، وإن جاءوا هم بالبذر فله الثلث مثلًا.

قوله : «**وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعًا، فما خرج فهو بينهما**» يعني على ما اتفقا.

قوله : «**وقال الحسن : لا بأس أن يجتنى القطن على النصف**» يعني : أحدهما يجني القطن على أن يكون له النصف، والآخر له النصف.

قوله : «**وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث والربع ونحوه**» يعني : يعطيه للنساج ينسجه وله الثلث، ولصاحب الغزل الثلثان.

قوله : «**وقال معمر : لا بأس أن يكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى**» كذلك.

• [٢٢٠٥] قوله : «**عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر**» هذه هي المزارعة المشروعة التي تكون بجزء مشاع معين فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر -والشطر هو النصف- ما يخرج منها، فالنبي ﷺ له الأرض والشجر، ودفع الأرض والشجر إليهم يعملون فيها، فمنهم العمل ومنه الأرض -وكان ذلك لأن الصحابة مشغولون بالجهاد في سبيل الله- فصاروا يعملون على أن لهم نصف الثمرة، وللنبي ﷺ نصفها الآخر.

قوله : «**وكان يعطي أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير**» وهي تقارب ستة آلاف صاع، يعني : لتكفيهم السنة كلها، ثم بعد ذلك صار أبو بكر رضي الله عنه يعطي أزواج النبي ﷺ هذا المقدار، فكن يتقوتن منه ويتصدقن وربما يبعن منه رضوان الله عليهن

«وقسم عمر خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض» .

فالمزارعة أنواع ، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع ، فإكراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها جائز ، وإكراء الأرض بالذهب والفضة جائز ، وإكراء الأرض بآصع من التمر أو الحب جائز ، فهذه الأنواع الثلاثة كلها جائزة .

وأما المزارعة المنهي عنها فهي أنواع : فمنها إكراء الأرض على أن لأحدهما ما ينبت في جهة منها وللآخر ما ينبت في الجهة الأخرى -كأن يكون لأحدهما الشرقية وللآخر الغربية ، أو لأحدهما الشمالية وللآخر الجنوبية- أو لأحدهما ما ينبت على السواقي أو البركة وللآخر الباقي ، فهذا كله ممنوع ، وكذلك إذا اشترط مع الجزء المشاع دراهم أو آصع معينة ، فهذا أيضًا ممنوع .



المتن

[٩/ ٣٦] باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

- [٢٢٠٦] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
- [٢٢٠٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان: قال عمرو:

قلت لطاوس: لو تركتَ المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال -أي: عمرو-: فإني أعطيهم، وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني -يعني: ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما».

الشرح

قوله: **«باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة» قال الحافظ: «وجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدًا بسنين معلومة».**

- [٢٢٠٦] قوله: «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» فيه أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على النصف مما يخرج منها من ثمر أو زرع، فأعطاهم الأرض والنخيل يسقونها ويلحظونها ولهم نصف الثمرة، ولم يذكر مدة ولا أجلًا محددًا، فلم يقل لهم: سنة أو سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، ولهذا ترجم عليه المؤلف رحمه الله بقوله: «باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة» ففيه جواز المزارعة والمخابرة مع جهالة المدة بخلاف الإجارة؛ لأنه لابد في الإجارة من تحديد المدة والأجل بإجماع العلماء، فإذا أجَّر شخص أرضًا أو بيتًا فلابد أن يذكر مدة كسنة أو سنتين أو ستة أشهر، وأما المزارعة والمساقاة فلا يشترط لها تحديد مدة، ويكون متى أراد أحدهما الفسخ انفسخ، فباب الإجارة أضيق من باب المزارعة والمخابرة؛ ولهذا فإن المزارعة والمساقاة عقد جائز، وأما الإجارة فعقد لازم، وهذا هو الصواب، فإن لم تحدد المدة فلكل واحد من طرفي العقد أن يفسخه إذا لم يتفقا، أما إذا حددا مدة الزراعة على سنة أو سنتين أو ثلاث تكون حينئذ لازمة، وحكمها حكم الإجارة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن كلًّا من المزارعة والمساقاة عقد لازم مطلقًا مثل الإجارة، فلابد فيه من تحديد المدة، وتأولوا قول النبي ﷺ لأهل خيبر: «**أقركم على ذلك ما شئنا**»(١) على مدة العهد.

• [٢٢٠٧] قوله: «**قال عمرو: قلت لطاوس**» هو عمرو بن دينار، وشيخه هو طاوس بن كيسان.

قوله: «**لو تركت المخابرة**» المخابرة: هي المزارعة للأرض على جزء مما يخرج منها، ويقال لها: المخابرة؛ لأن أصلها مأخوذ من خيبر؛ حيث دفعها النبي ﷺ إلى اليهود بجزء مما يخرج منها.

قوله: «**فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه**» أي نهى عن المخابرة.

قوله: «**فإني أعطيهم وأعينهم وإن أعْلَمَهم أخبرني -يعني: ابن عباس** رضي الله عنهما- **أن النبي ﷺ لم ينه عنه**» أي: لم ينه عن المخابرة التي هي المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض؛ فلذلك لم يرد تخصيص حكم لها، ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا**» يعني: لا يأخذ منه أجرة، والأفضل أن يعطيه الأرض بالمجان ليزرعها، وهذا من باب الإنفاق، وكان هذا في أول الهجرة؛ حتى يوسع الأنصار على إخوانهم من المهاجرين، ثم بعد ذلك رخَّص النبي ﷺ في المزارعة بأجرة، فالنهي محمول على التنزيه، وكان هذا من باب المواساة من جانب الأنصار لإخوانهم المهاجرين في أول الأمر.



(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

المتن

[١٠/ ٣٦] باب المزارعة مع اليهود

• [٢٢٠٨] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها.

الشرح

قوله: **«باب المزارعة مع اليهود»** هذه الترجمة معقودة لبيان جواز التعامل مع اليهود وغيرهم من المشركين في المزارعة والمساقاة والبيع والإجارة بشرط ألا يكون في ذلك إبقاء للمشركين في جزيرة العرب؛ لأن النبي ﷺ أمر بعد ذلك بإخراجهم من جزيرة العرب، فأجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولًا بحروب أهل الردة، فلا يجوز بقاء الكفرة في أرض العرب أو في جزيرة العرب إلا أن يأتي الكافر رسولًا للإمام مثلًا، أو يأتي ليبيع سلعته فيمكث أيامًا ثم يرجع إلى بلده، أما أن يأتي ويمكث شهورًا أو مدة طويلة، أو أن يأتي الإنسان بخدم من الكفار ويستقبلهم في جزيرة العرب فهذا لا يجوز؛ لحديث: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**(١)، وفي لفظ آخر: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**(٢)، ولحديث: **«لا يبقى في جزيرة العرب دينان»**(٣).

• [٢٢٠٨] في هذا الحديث جواز المزارعة بجزء مشاع مما يخرج من الثمرة، فإذا دفع إليه أرضه ليعمل فيها بالنصف أو الثلث أو الربع فهذه مزارعة، وإذا دفع الشجر إليه كالنخل والرمان وغيرها بجزء مما يخرج منها فهذه مساقاة، فدفع الأرض مزارعة، ودفع الشجر مساقاة.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).
(٢) أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (١٧٦٧).
(٣) أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢).

المتن

[١١/ ٣٦] باب ما يكره من الشروط في المزارعة

• [٢٢٠٩] حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى، سمع حنظلة الزرقي، عن رافع ﵁ قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه، ويقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه؛ فنهاهم النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «**باب ما يكره من الشروط في المزارعة**» قال الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطًا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر». والكراهة هنا كراهة التحريم، أي تحرم المزارعة التي فيها هذه الشروط.

• [٢٢٠٩] هذا الحديث فيه صورة من صور المزارعة المنهي عنها والتي كانت موجودة في الجاهلية.

قوله: «**قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا**» يعني زرعًا.

قوله: «**وكان أحدنا يكري أرضه، ويقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ**» نهاهم النبي ﷺ عن هذه الصورة من المزارعة؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

ومثل ذلك أن يقول: أكريك الأرض على أن الجهة الشمالية لي والجنوبية لك، أو يقول: لي ما ينبت على السواقي أو على البركة، ولك ما ينبت في الجهة الأخرى، فقد تنبت هذه الجهة ولا تنبت الأخرى، فيكون أحدهما غانمًا والآخر غارمًا.

أما إذا زارعها على الشطر أو بجزء مشاع مما يخرج منها فلا بأس، أو زارعها بالدراهم أو بأوسق معلومة فلا بأس، وأما إذا زارعها على جزء واشترط معه الدراهم أو اشترط معه أوسقًا فهذه أيضًا مزارعة منهي عنها.

* * *

المتن

[١٢/ ٣٦] باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

• [٢٢١٠] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر؛ فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل؛ فانطبقت عليهم؛ فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله ادعوا الله بها؛ لعله يفرِجها عنكم؛ قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار، كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني، وإني استأخرت ذات يوم، ولم آت حتى أمسيت، فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية، والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء! ففرج الله؛ فرأوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء؛ فطلبت منها، فأبت حتى أتيتها بمائة دينار، فبغيت حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله، اتق الله! ولا تفتح الخاتم إلا بحقه؛ فقمت، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج فرجة! ففرج، وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله فقال: أعطني حقي، فعرضت عليه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها، فجاءني، فقال: اتق الله! قلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ؛ فقال: اتق الله! ولا تستهزئ بي! فقال: إني لا أستهزئ بك، فخذ؛ فأخذه، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي؛ ففرج الله»**.

قال إسماعيل: وقال ابن عقبة، عن نافع: **«فسعيت»**.



قوله: **«باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم»** يعني: فلا يكون متعديًا في هذه الحالة بل محسنًا مأجورًا.

• [٢٢١٠] كرر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في مواضع متعددة لاستنباط الأحكام، فذكره في **«البيوع»**، و**«الإجارة»**، و**«أحاديث الأنبياء»**، و**«الأدب»**، وهنا ذكره أيضا في **«الحرث والمزارعة»**.

قوله: **«فبغيت»** أي طلبت، وهو أكثر ما يستعمل في الشر، ووقع في الرواية الأخرى: **«فسعيت»**.

وهذا الحديث فيه قصة الثلاثة من بني إسرائيل الذين سدت الصخرة عليهم الغار فتوسلوا بأعمالهم الصالحة ففرج الله عنهم، وهذا فيه دليل على أن الأعمال الصالحة من أعظم الوسائل في تفريج الكربات، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا**﴾ [الطلاق: ٢]، أما الأول: فكان برًّا بوالديه. والثاني منعه خوفه من الله من الوقوع في الفاحشة، والثالث كان أمينًا، وهو محل الشاهد من الحديث، وذلك أنه استأجر أجيرًا **«بفرق أرز»** وفي اللفظ الآخر: **«بفرق ذرة»**[1]، ويجمع بينهما بأنه جزء منه أرز وجزء منه ذرة، فنماه للأجير حتى صار زرعًا، فعمل فيه، ثم اشترى به إبلًا وبقرًا وغنمًا ورقيقًا، ثم أعطى هذا كله للأجير ولهذا بوب عليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم»** يعني: فلا يكون متعديًا في هذه الحالة بل محسنًا مأجورًا؛ ولذلك توسل به هذا الرجل إلى الله تعالى في محنته، وجعله من فضائل أعماله، وأقر على ذلك فأجيبت دعوته؛ لأنه مصلح محسن، فقد كان الأجر فرقا من أرز أو ذرة فقام بزراعته، ثم اشترى به واديًا من البقر وواديًا من الغنم وواديًا من الرقيق، ثم أعطاه صاحبه؛ فهذا كله إحسان وصلاح وأداء للأمانة.

وفيه: رفع الحرج عن الزارع لو زرع لغيره بهذا القصد، وأن الزرع يكون لصاحب المال لا للذي زرعه.

وقال أكثر أهل العلم: لو تلف فإنه يضمن أصل المال؛ لأنه أمانة عنده.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٢٢١٥).

المَتْنُ

[١٣/ ٣٦] باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر : **«تصدق بأصله ، لا يباع ، ولكن تنفق ثمره»** ؛ فتصدق به .

• [٢٢١١] حدثنا صدقة ، قال : أخبرنا عبدالرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر ﷺ : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر .

الشَّرْحُ

قوله : **«باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم»** قال الحافظ : «قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر» .

قوله : **«تصدق بأصله ، لا يباع ، ولكن تنفق ثمره ، فتصدق به»** كانت للنبي ﷺ أوقاف موقفة بخيبر ؛ لأن خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها فتح عنوةً ، وزارع أهل خيبر وعاملهم ، ولما قال عمر ﷺ للنبي ﷺ : «إني أصبت أرضًا بخيبر وهي أنفس أموالي فماذا أصنع بها؟»(١) قال : **«تصدق بأصله لا يباع»** ولا يوهب ، وقال : **«ولكن تنفق ثمره»** ، يعني : الرقبة وقف ، والثمرة يتصدق بها ، فتُنفق في المصالح ، وفي اللفظ الآخر : «فصدقته تلك في سبيل الله ، وفي الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به»(٢) .

• [٢٢١١] قوله : **«لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»** بقية كلام عمر ﷺ محذوف ، وتقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألا أقسمها بل أجعلها وقفًا على المسلمين . وبهذا تظهر مناسبته للترجمة ؛ لأن مقصود عمر ﷺ من

---

(١) أحمد (٢/ ١٢) ، والبخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٣) .

(٢) أحمد (٢/ ٥٥) ، والبخاري (٢٧٦٤) ، ومسلم (١٦٣٣) .

الوقف نفع المسلمين الذين يأتون من بعدهم من الخراج الذي يكون فيها ، والمعنى أن عمر رضي الله عنه يقول : **«لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها»** على الغانمين ؛ لأنهم هم الذي جاهدوا عليها وملكوها ولكن سأجعلها وقفا ، وأجعل فيها خراجا حتى ينتفع المسلمون الذين يأتون من بعدنا .

وقد قسم النبي ﷺ بعض أرض خيبر ووقف بعضها ؛ فيكون هذا حجة لعمر رضي الله عنه لكونه لم يقسمها ، ووافق عمر على ذلك جمهورُ الصحابة ، ولم يخالف في ذلك إلا نفر قليل ، فقال بعضهم : اتق الله يا عمر ، وأعطنا حقنا منها ، فقال عمر رضي الله عنه : **«لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»** ، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألا أقسمها ، فلما نظر للمصلحة العامة للمسلمين جعل عليها الخراج .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٤/ ٣٦] باب من أحيا أرضا مواتا

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة .

وقال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهي له .

ويروى عن عمرو بن عوف ، عن النبي ﷺ . وقال : **«في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق»** .

ويروى فيه عن جابر ، عن النبي ﷺ .

• [٢٢١٢] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : **«من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»** .

قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته .

• [٢٢١٣] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أُرِيَ وهو في مُعَرَّسِه من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة . فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ به ؛ يتحرى مُعَرَّسَ رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينه وبين الطريق وسط من ذلك .

• [٢٢١٤] حدثني إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«الليلة أتاني آت من ربي** - وهو بالعقيق - **: أن صَلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرة في حجة»** .

الشرح

قوله : **«باب من أحيا أرضًا مواتًا»** الموات : هي الأرض التي لم تعمر ، وإحياؤها : أن يعمد إلى أرض لا يعلم تقدم ملكٍ عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء ، فتصير بذلك ملكًا له .

قوله : «في غير حق مسلم» أي : من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له ، أما الأرض التي فيها صك لأحد ، أو فيها تقدم ملك لأحد عليها ، أو قد أحياها غيره فلا .

قوله : «وليس لعرق ظالم فيه حق» أي الذي يظلم الناس ويعتدي على أراضيهم ، ويزعم أنه يحييها ليس له حق فيها .

• [٢٢١٢] قوله : «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق» إعمار الأرض : إحياؤها ، وهو أن يعمد إلى أرض لا يعلم تقدم ملك أحد عليها ، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء ، فتصير بذلك ملكًا له سواء قرب من العمران أم بعد ، وسواء أذن الإمام أو لم يأذن ، وهذا قول جمهور العلماء ؛ وهو الصواب الذي يدل عليه عموم هذا الحديث ، وذهب الإمام أبو حنيفة(١) إلى أنه لابد من إذن الإمام مطلقا ، وذهب الإمام مالك(٢) إلى أنه إذا كان قريبا من البلد فلابد من إذن الإمام ، وإذا كان بعيدًا فلا .

وظاهر الحديث والجمهور على العموم ، وهو أن من أحيا أرضا ليست لأحد ، وليست طريقا إلى الناس ، وليست مرعًى لمواشيهم ، ولم يتقدم فيها ملك لأحد ولا صك -فيعمرها إما ببناء يحوطها ، أو بغرس أو بزرع- تكون ملكا له سواء أذن الإمام أم لا .

• [٢٢١٣] قوله : «مُعَرَّسِه» هو الموضع الذي وقع فيه التعريس ، والتعريس : هو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة ، فإذا نزل المسافر في آخر الليل ليستريح يقال : يعرِّس ، والمعَرَّس : المكان الذي ينزل فيه المسافر في آخر الليل .

أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن البطحاء التي وقع فيها التعريس وأُمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يُحيا ويُملك ؛ لأنه لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، ولم يُجر عليها الماء ولم يُغرس ولم يُزرع فيها ، فمجرد النزول في الموات والصلاة فيه لا يكون إحياء له أو أن الوادي المذكور الذي نزل فيه النبي ﷺ من جنس الموات ، لكن مكان التعريس فيه مستثنًى لكونه من الحقوق العامة ، فلا يصح أن يُحتكر لأحد ، ولو عمل فيه بشروط

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٤) .

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٧/ ٦١٣-٦١٥) .

الإحياء ، وذلك مثل منًى وعرفة ومزدلفة فليس لأحد أن يتملكها أو أن يتحجرها ؛ لكونها من الحقوق العامة ، كذلك هذا الوادي – وادي ذي الحليفة – الذي نزل فيه النبي ﷺ عام للناس كلهم ؛ فليس لأحد أن يتملكه .

● [٢٢١٤] قوله : «**الليلة أتاني آت من ربي**» هو جبريل عليه السلام .

قوله : «**وهو بالعقيق**» العقيق : هو وادي ذي الحليفة الذي يُحرَم منه ، وبينه وبين المدينة أربعة أميال .

قوله : «**أن صل في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرة في حجة**» احتج به الجمهور على استحباب صلاة ركعتين للإحرام بالوادي المبارك– وادي ذي الحليفة– وهو العقيق ، وقالوا : هذا دليل على أن الإحرام له ركعتان نافلة ، فيتوضأ الإنسان ويصلي ركعتي الإحرام ، ثم بعدهما يلبي .

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية خالف الجمهور فقال : «يستحب أن يحرم عقيب صلاة : إما فرض ، وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر : إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح»(١) .

فالراجح عدم تخصيص الإحرام بركعتين ؛ لأنه ليس في الحديث أن الصلاة كانت للإحرام ، فقوله : «**صل**» تحتمل أن تكون صلاة نافلة ، وتحتمل أن تكون صلاة فريضة ، وقد ورد في بعض الروايات أنها كانت صلاة الظهر(٢) ؛ لذلك فالأقرب أن الإحرام ليس له صلاة خاصة به ، ولكن يحرم بعد صلاة مفروضة كما فعل النبي ﷺ ، أو يتوضأ ويصلي سنة الوضوء أو صلاة الضحى إن كان في وقت الضحى ، ثم يحرم بعد ذلك .

والشاهد من ذكر هذا الحديث والذي قبله في أبواب الحرث والمزارعة هو ما قاله الحافظ رحمه الله : «أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يُحيا ويُملك ؛ إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٤٢) ، و«البداية والنهاية» (٥/ ١١٤) .

تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك ، فصارت كأنها أُرصدت للمسلمين كمنًى مثلًا ، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عمومًا .
قلت : وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنًى ؛ لكونه من الحقوق العامة ، فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه» .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٥/ ٣٦] باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما

• [٢٢١٥] حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ... وقال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، وقال لهم رسول الله ﷺ: **«نقركم بها على ذلك ما شئنا»**؛ فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماءَ وأَرِيحاءَ.

الشرح

قوله: **«باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلًا معلومًا فهما على تراضيهما»** هذه الترجمة معقودة لجواز المساقاة والمزارعة بجزء من الثمر دون تحديد أجل ما داما متراضيين، سواء استمرا سنة، أو سنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو أكثر إذا لم يُرِدْ أحدهما الفسخ؛ لأنها عقد جائز، فإذا اختلفا تفاسخا.

• [٢٢١٥] وجه الدلالة من حديث الباب قول النبي ﷺ لليهود: **«نقركم بها على ذلك ما شئنا»**، ولم يحدد مدة، ثم قيل: **«فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء»** فدل على جواز المساقاة بجزء من الثمر بدون تحديد أجل ما داما متراضيين، فإذا اختلفا تفاسخا، أما إذا حُدد أجل معلوم ومدة معلومة فإنها تلزم، وهو الصواب.

مثال ذلك: إذا قال إنسان: أساقيك عشر سنين، أو خمس سنوات، أو سنتين لزمه ذلك، وأما إذا سكت فقال: أساقيك، ولم يحدد أجلًا فإنها عقد جائز، ويجوز لأحدهما الفسخ، وهذا هو الصواب الذي عليه الظاهرية وجماعة، أما الجمهور فإنهم يرون أن المساقاة والمزارعة عقدان

لازمان مثل الإجارة، ويقولون : لابد من تحديد المدة، وتأولوا قول النبي ﷺ : «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» على مدة العهد، وقالوا : لأن النبي ﷺ كان عازمًا على إخراجهم من جزيرة العرب، والصواب القول الأول؛ وهو أن عقد المزارعة والمساقاة عقد جائز إذا لم تحدد فيه المدة، فإن حددت فهو لازم، أما غير المساقاة والمزارعة كالإجارة والكراء فلابد فيهما من أجل وتحديد للمدة، وبهذا يتبين أن باب الإجارة أضيق من باب المزارعة والمساقاة، وباب المزارعة والمساقاة أوسع من الإجارة.

***

المتن

[١٦/ ٣٦] ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

• [٢٢١٦] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج: سمعت رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: **«ما تصنعون بمحاقلكم؟»** قلت: نؤاجرها على الرَّبِيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: **«لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها»**، قال رافع: قلت: سمع وطاعة.

• [٢٢١٧] حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف؛ فقال النبي ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»**.

وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»**.

• [٢٢١٨] حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: ذكرته لطاوس؛ فقال: يزرع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: **«أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما»**.

• [٢٢١٩] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية.

ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

• [٢٢٢٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشي عبدالله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه؛ فترك كراء الأرض.

الشرح

قوله: «**ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر**» هذه الترجمة فيها بيان ما كان الأنصار يواسون به إخوانهم المهاجرين في الزراعة والثمر في أول الهجرة؛ ولهذا نهى النبي ﷺ في أول الهجرة عن المزارعة بجزء من الثمرة، وأمر بأن يمنحها أخاه بالمجان.

• [٢٢١٦] قوله: «**الربيع**» يعني: الجدول.

قوله: «**ازرعوها**» يعني: بأنفسكم، «**أو أزرعوها، أو أمسكوها**» يعني: أعطوها لغيركم يزرعها وينتفع بها بغير أجرة، أو أمسكوها.

وفيه دليل على أن الممنوع في المزارعة هو أن يؤاجرها على ما ينبت في بعض الأمكنة كأن يؤاجرها بجزء مشاع غير معين؛ فيقول: لي هذه الجهة من الأرض المزروعة، ولك الجهة الأخرى، أو بجزء معين يشترط معه دراهم أو آصعًا معينة، أو على أوسق معينة من التمر أو الشعير مما ينبت منها؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

أما تأجيرها بجزء معلوم مشاع من الثمرة كالربع، أو النصف، أو الثلث، أو تأجيرها بالدراهم والفضة، فهذه كلها جائزة ولا بأس بها.

• [٢٢١٧] قوله: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها**» يعني بالمنح: أن يعطيها لأخيه ليزرعها وينتفع بها بالمجان.

وهذا الأمر من كونه يزرعها أو يمنحها أخاه أو يمسكها كان في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة من أجل مواساة الأنصار لإخوانهم المهاجرين، ثم رخص بعد ذلك في المزارعة بأجرة معلومة أو بجزء معلوم من الثمرة.

• [٢٢١٨] قوله: «**عن عمرو قال: ذكرته لطاوس**» يعني: حديث رافع.

قوله : «**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما**» ، هذا كان في أول الهجرة كما ذكرنا آنفا .

واختلف العلماء في هذا الأمر هل هو للوجوب ، أو للاستحباب؟ على قولين ، والأصل في الأوامر الوجوب ، وقول ابن عباس : «**إن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له**» يدل على أن ابن عباس يرى أن الأمر هنا للاستحباب .

• [٢٢١٩] قوله : «**أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية**» فيه دليل على أنه قد استقر عند السلف من الصحابة ومن بعدهم أن المزارعة لا بأس بها إلا إذا كان فيها محظور ، والنهي في أول الإسلام للتنزيه ، والأمر كان من باب المواساة ، وابن عمر رضي الله عنه لما سمع قول رافع : «**أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع**» ذهب إليه ومعه نافع وقال : «**قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء**» أي : الجداول ، «**وبشيء من التبن**» فهذا هو الممنوع من المزارعة ، أما المزارعة بجزء من الثمرة أو بأجرة معلومة فلا بأس بها .

• [٢٢٢٠] فيه أن ابن عمر رضي الله عنه قال : «**كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه ؛ فترك كراء الأرض**» وهذا من باب الورع والاحتياط .

* * *

المتن

[١٧/ ٣٦] باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة .

• [٢٢٢١] حدثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا الليث ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج قال : حدثني عمَّاي أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما تُنبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فَنهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

قال أبوعبدالله : من هاهنا قال الليث أُرَاه : وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة .

الشرح

• [٢٢٢١] قوله : «**الأربعاء**» أي : السواقي .

وهذا الحديث فيه جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، أما المزارعة المنهي عنها فهي كما قال الليث : التي فيها المخاطرة والغرر ، كالكراء والمزارعة على ما ينبت على الجداول والأربعاء ، أو على شيء يستثنيه صاحب الأرض ، أما الكراء بالذهب والفضة ، أو بجزء معلوم من الثمرة كالربع مثلا بدون أن يكون معه شيء من التبن ، أو الدراهم ، أو الآصع فهذا لا بأس به .

***

المَتْنُ

[١٨/ ٣٦] باب

• [٢٢٢٢] حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح، قال: حدثنا هلال. قال: وحدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ كان يوما يحدث، وعنده رجل من أهل البادية: «**أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع؛ فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع، قال: فبذر؛ فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده؛ فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء**»، فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا؛ فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع؛ فضحك النبي ﷺ.

الشَّرْحُ

قوله: «**باب**» هذا كالفصل من الباب السابق.

• [٢٢٢٢] هذا الحديث فيه بيان أن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس؛ كما قال الله تعالى: ﴿**وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ [الزخرف: ٧١] فكل ما تشتهيه الأنفس، أو يشتهيه الإنسان فإنه يحصل له، وفي هذا الحديث: «**أن رجلًا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع**» أي: قال: يا رب، أريد أن أزرع، فقال الله: «**ألست فيما شئت؟**» أي: من النعيم، «**قال: بلى**» يا رب، «**ولكن أحب أن أزرع، قال: فبذر**» يعني: أذن الله له فبذر، «**فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده؛ فكان أمثال الجبال**» يعني: مجرد ما رفع طرفه بعد بذره إياه نبت واستوى وحُصد وصار كأمثال الجبال مكدسًا في لحظة، فقال الله له: «**دونك يا ابن آدم؛ فإنه لا يشبعك شيء**».

قوله: «**فقال الأعرابي**» أي: ذلك الرجل الذي من أهل البادية قال للنبي ﷺ: «**والله لا تجده إلا قرشيًّا أو أنصاريًّا**» أي: هذا الرجل الذي تحكي عنه ليس منا نحن البدو؛ فإنا لا نزرع، ولكن هذا الرجل منكم، إما من الأنصار، وإما من المهاجرين، وهذا قاله الأعرابي جرأة منه في حضرة النبي ﷺ وهي صفة معروفة في البدو؛ «**فضحك النبي ﷺ**» من ذلك.

ولا يلزم أن يكون الرجل الذي في الحديث قرشيًّا أو أنصاريًّا ؛ لأن قريشًا مشتغلة غالبا بالتجارة ، والأنصار وإن كانت مشتغلة غالبا في الحِراثة إلا أن من يشتغل بالزرع كثيرون من الأنصار ومن غيرهم .

ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن هذا الرجل الذي أحب الزرع استمر في زمان حياته يباشر الزرع ، حتىٰ تعلق به بعد موته ودخوله الجنة ؛ فدل علىٰ أن المزارعة والمعاملة في الزرع لا شيء فيها إذا كانت بجزء معلوم من الثمرة .

وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم .

* * *

المَتْنُ

[١٩/ ٣٦] باب ما جاء في الغرس

• **[٢٢٢٣]** حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: إنا كنا لنفرح بيوم الجمعة؛ كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا، فتجعله في قِدْرٍ لها، فتجعل فيه حبات من شعير، لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا وَدَك، فإذا صلينا الجمعة زرناها، فقربتْه إلينا؛ فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدىٰ ولا نقيل إلا بعد الجمعة.

• **[٢٢٢٤]** حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يقولون: إن أبا هريرة يكثر، والله المَوْعِدُ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون مثل أحاديثه، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله ﷺ علىٰ ملء بطني؛ فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبي ﷺ يوما: «**لن يبسط أحد منكم ثوبه حتىٰ أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلىٰ صدره فينسىٰ من مقالتي شيئا أبدا**»؛ فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتىٰ قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلىٰ صدري؛ فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلىٰ يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ**﴾ إلىٰ ﴿**ٱلرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

الشَّرْحُ

قوله: «**باب ما جاء في الغرس**» هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بالزرع والمزارعة والمغارسة.

• **[٢٢٢٣]** قوله: «**إنا كنا لنفرح بيوم الجمعة؛ كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه**» هذا هو الشاهد أنهم كانوا يزرعون السلق، وهو نوع من الزرع من البقوليات.

وفيه دليل علىٰ جواز المزارعة على الجداول وغيرها.

وفيه جواز زراعة ما يكون فيه نفع للناس، وأن ذلك مشروع لا بأس به.

وفيه بيان ما أصاب الصحابة في أول الأمر من شظف العيش بحيث كانوا يطبخون الماء بأصول الزرع وحبات من شعير، لكنهم صبروا وصابروا، ونشروا دين الله، وجاهدوا في سبيله؛ فأفلحوا، فما ضرهم أنهم لم يكن عندهم شيء.

وفيه قناعة الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ كانوا يرضون بالقليل من العيش.

وفيه التبكير يوم الجمعة؛ لأنهم ما كانوا يتغدون ولا يقيلون إلا بعد الجمعة، وقد كانت عادة الصحابة الغداء قبل الظهر والعَشاء بعد العصر، وإذا تأخر العَشاء صار بعد المغرب، وإذا تأخر جدًّا صار بعد العِشاء، ثم بعد ذلك الصلاة والنوم، وكان أهل نجد هكذا قبل أن توجد الوظائف.

وفيه جواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمنت الفتنة؛ لقوله في الحديث: **«عجوز»**.

وفيه استحباب التقرب إلى الله تعالى بأعمال الخير كلها ولو بالشيء الزهيد.

وفيه استحباب المبادرة والمسارعة إلى الطاعة كما كان حال الصحابة رضي الله عنهم.

• [٢٢٢٤] هذا الحديث فيه بيان أن أبا هريرة رضي الله عنه تكلم فيه بعض الناس، فقالوا: أبو هريرة يكثر من ذكر أحاديث النبي ﷺ، والمهاجرون لا يكثرون منها، فكيف يحفظ أحاديث كثيرة، والمهاجرون لا يحفظون؟! فكأن بعضهم يريد أن يتهم أبا هريرة رضي الله عنه، فاشتد ذلك على أبي هريرة رضي الله عنه فقال: **«يقولون: إن أبا هريرة يكثر والله الموعد»** أي: والله الموعدُ بيننا وبينهم.

قوله: **«ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟!»** يعني: مثل أحاديث أبي هريرة، فبين لهم السبب فقال: **«وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق»** أي: كانوا يتاجرون، **«وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»** أي: يشتغلون في الحراثة والزراعة؛ لأنهم لهم عوائل وأولاد ينفقون عليهم، وهذا هو الشاهد، وهو الشغل في الأراضي والزراعة والغرس، وذلك من أجل النفقة على أنفسهم وعلى أولادهم، ثم قال: **«وكنت امرأ مسكينًا ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني»** أي: إن أبا هريرة كان مسكينا وحيدًا فقيرًا، يبيت في المسجد مع أهل الصُّفَّة، ليس عنده أحد ينفق عليه، فهو ملازم للنبي ﷺ على ملء بطنه؛ ليُحصّل ما يسد به الجوع، وربما مكث اليوم واليومين لا يجد ما يأكله، ثم قال:

«فأحضر حين يغيبون» أي أحضر مجالس النبي ﷺ، والمهاجرون والأنصار مشتغلون بأعمالهم، **«وأعي حين ينسون، وقال النبي ﷺ يومًا: لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا؛ فبسطت نمرة»** أي: قطعة قماش، **«ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري»** فعند ذلك صار لا ينسى رضي الله عنه، ثم قال: **«فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا»** وهذه آية من آيات الله تعالى وكرامة لأبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث بسط نمرة ثم ضمها فصار لا ينسى الحديث.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يدرس الحديث أيضًا في الليل ويقرأ ويتحقق؛ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام[1]؛ لأنه في أول الليل يدرس الحديث فلا يتمكن في الغالب أن يقوم آخر الليل، ثم قال أبو هريرة متوعدًا: **«والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئًا أبدًا»** يعني: خوفًا من الكتمان، ثم قرأ الآيتين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] يقول أبو هريرة: لولا هذه الآية التي فيها الوعيد الشديد على من كتم العلم ما حدثتكم.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الملازم لحضور حلقات ودروس العلم لابد له – بعون الله– أن يحصل على خير كثير، أما الذي لا يحضر إلا بعض الأحيان فيفوته شيء كثير، وفق الله الجميع لرضاه.



---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

كتاب المساقاة



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كتاب المساقاة

[١/ ٣٧] في الشرب

وقول الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]

وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾

إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨- ٧٠]

﴿ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]: **منصبًا**، ﴿ٱلْمُزْنِ﴾ [الواقعة: ٦٩]:

السحاب، والأجاج: المر، ﴿فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: **عذبًا**

الشرح

هذا كتاب المساقاة، والمساقاة تعني: سقي الماء للزروع والنخيل والأنعام والأفراد والأشخاص، وكل ما يتعلق بالسقي.

قوله: «**في الشرب**» أي: باب في الشرب.

والشُّرب - بضم الشين - مصدر شرب يشرب شُرْبًا، والشِّرب - بكسر الشين - أي: الحكم في قسمة الماء، وأصل الشِّرب: النصيب والحظ من الماء، فإذا كان الماء سيلًا تكون قسمة الماء بأنه إذا جاء مسيل الماء من الوادي وجاء على الحروف والزروع فإنه يشرب الأعلى ثم يشرب من بعده وهكذا.

قوله: «**وقول الله** ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]» صدر المؤلف رحمه الله هذا الباب بهذه الآية، وفيها بيان أن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي، وأراد أن الحيوان لا يعيش إلا بالماء، وقال بعضهم: أراد بالماء: النطفة، فيكون المعنى: كل شيء خلق من الماء.

قوله : «وقوله : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله : ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة : ٦٨ ، ٧٠]»

أي قوله تعالى :﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ والمزن هي السحاب وأجاجًا يعني : مرًّا ، وهذا فيه بيان نعمة الله على عباده أنه أنزل عليهم الماء من السحاب عذبًا ولو شاء لجعله مرًّا مالحًا .

قوله : «﴿فُرَاتًا﴾ : عذبًا» ، أشار إلى آية المرسلات ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٧] والفرات : هو العذب ، وهذا من عادة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يأتي بالآيات التي تتعلق بالترجمة ولو من بعيد من باب الفائدة .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢/ ٣٧] باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم

وقال عثمان: قال النبي ﷺ: **«من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»**؛ فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

• [٢٢٢٥] حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بقدح، فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: **«يا غلام، أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟»** قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدًا يا رسول‌الله؛ فأعطاه إياه.

• [٢٢٢٦] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، أنها حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجنٌ وهو في دار أنس بن مالك، وشِيبَ لبنها بماء من البئر التي في دار أنس بن مالك، فأعطى رسولَ الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: **«الأيمن فالأيمن»**.



قوله: **«باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة»** جائزة يعني: ماضية وليس المراد الإباحة.

قوله: **«مقسوما كان أو غير مقسوم»** يعني: مقسومًا كان الماء أو غير مقسوم.

وهذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أن يبين أن صدقة الماء وهبته ووصيته ماضية.

وهذا فيه دليل على أن الماء يملك؛ لأن الشيء الذي يتصدق به إنما يكون ملك المتصدِّق، والماء يتصدق به ويوهب ويوصى به، فإذا كان الماء في بئر أو حازه في إنائه أو في حوضه فيكون أولى به من غيره، وله أن يتصدق بهذا الماء ويهبه ويوصي به.

قوله : **«وقال عثمان : قال النبي ﷺ : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»** استدل رحمه الله بقصة عثمان رضي الله عنه حينما اشترى بئر رومة – وكانت بئر رومة ليهودي وكان ماؤها عذبًا ، فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين ، وصار يشرب معهم ، وصار دلوه كدلاء المسلمين – على أن الماء يتصدق به ويملك ، وقصد المؤلف الرد على من قال : إن الماء لا يملك لحديث : **«المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار»**(١) وأن معنى الحديث : الناس شركاء فيما زاد في ذلك عن الحاجة ؛ ولهذا اشترى عثمان هذه البئر ووقفها على المسلمين ؛ امتثالا لأمر النبي ﷺ .

وفيه دليل على أن الواقف ينتفع بوقفه مع الناس إذا اشترط ذلك أو كان داخلا ضمن المنتفعين ، فإذا بنى الإنسان مسجدًا يصلي فيه مع المسلمين وإن كان وقفه ، وإذا حفر بئرًا يشرب من هذه البئر مع المسلمين وإن كان وقفه ، وكون الواقف يوقف شيئًا ليس معناه أن يحرم نفسه منه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث سهل بن سعد ، وحديث أنس ليستدل بهما على أن الإنسان إذا حاز الماء أو استخرجه من البئر ووضعه في قربته أو في إنائه فهو يملكه في هذه الحالة وله أن يبيعه ، أما الماء الذي في البئر فالناس شركاء فيه وليس لأحد أن يمنع منه أحدًا ، لكن صاحب البئر أولى من غيره في أخذ حاجته ثم يترك الباقي للمسلمين ، وليس له أن يمنع أحدًا من الانتفاع .

وكذلك ماء الأمطار والغدران والعيون والأنهار ، فكل هذه لا تملك ، والناس شركاء فيها ، لكن من حاز شيئًا من الماء ، واستخرجه وتعب فيه ووضعه في إنائه فهو أحق به من غيره ويملكه ، ورب الأرض الذي حفر البئر أو اشترى الماء أحق به ، ثم يترك ما فضل للناس ، وهذا من دقائق فقه الإمام البخاري رحمه الله .

- [٢٢٢٥] قوله : **«أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه»** فيه أن هذا القدح كان فيه ماء ، وهذا الذي أتى بالقدح يملك هذا الماء ؛ لأنه حازه فيه .

---
(١) أحمد (٥/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٢) .

وفيه دليل على أن الإنسان إذا شرب من إناء سواء كان إناء ماء أو لبن أو عصير أو غيره فإنه يعطي من عن يمينه سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ، ولا يعطي غيره إلا إذا استأذن من كان على اليمين ، ولهذا لما أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم والأشياخ عن يساره ، استأذن النبي ﷺ الغلام .

قوله : **«يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟ قال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدًا يا رسول الله ، فأعطاه إياه»** وفي رواية : **«فتله في يده»**(١) والغلام هو ابن عباس ، وكان عن يمينه وهو أصغر القوم فاستأذنه النبي ﷺ فلم يأذن له ؛ لأنه يريد أن يكون بعد النبي ﷺ وأن يكون هو السابق لفضلة النبي ﷺ ، وأن يتبرك بالماء الذي أعطاه له النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ يتبرك به وبفضله وهذا من خصوصياته ﷺ .

• [٢٢٢٦] قوله : **«حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وهو في دار أنس بن مالك ، وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس بن مالك»** شيب : يعني خلط ، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس بخلط اللبن بالماء للشرب منه حتى يكون كثيرًا فيعطي الضيف أو يهدي للجيران ، أما إذا كان للبيع فلا يخلطه إلا إذا أخبرهم ، وإلا يكون هذا غشًا ؛ لأنه أوهمهم أنه كله لبن وليس فيه شيء من الماء .

قوله : **«فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي : أعط أبا بكر يا رسول الله عندك»** يعني : عن يسارك .

قوله : **«فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ، ثم قال : الأيمن فالأيمن»** يعني : أعط الأيمن فالأيمن ؛ لأن الأيمن هو الأحق ، وقصد المؤلف من الحديثين الاستدلال بهما على أن الماء يملك إذا حازه الإنسان أو استخرجه من البئر ؛ لأن الماء الذي حيز في القدح مملوك لصاحبه ، ولا ينافي هذا حديث : **«الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار»**(٢) لأنهم شركاء في الماء الذي يكون في البئر أو في الغدران أو في العيون أو في الأنهار ، وكذلك الفاضل عن حاجة الإنسان من

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٣) ، والبخاري (٢٤٥١ ، ٢٦٠٢) ، ومسلم (٢٠٣٠) .
(٢) أحمد (٥/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٢) .

الماء يعطيه لغيره ولا يمنع منه أحدًا ، وإذا حفر بئرًا يكون هو أولى من غيره ، فيشرب هو بنفسه ودوابه وما فضل يتركه للمسلمين .

وفي هذا الحديث أنه من السنة أن يعطي الأيمن إلا إذا استأذنه وسمح له أن يعطي مَنْ كان على اليسار .

وفيه أن الذي يأتي بالماء أو باللبن أو بالقهوة -مثل صاحب الدار- يعطي الأكبر أو الفاضل أولًا ، ثم إذا شرب الأكبر يعطيه مَنْ على يمينه ، فصاحب الدار يختار في الأول فيعطي الكبير أو الرئيس أو العالم ، ثم إذا شرب الكبير من القدح يعطي مَنْ على يمينه صغيرًا كان أو كبيرًا ، إلا إذا سمح من على يمينه أن يعطي مَنْ عن يساره .

* * *

المتن

[٣/ ٣٧] باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ: «لا يُمْنَعْ فضل الماء»

• [٢٢٢٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُمْنَعْ فضل الماء ليمنع به الكلأ»**.

• [٢٢٢٨] حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها أن صاحب الماء أو صاحب البئر أحق بالماء حتى يروَى هو ودوابه وخدمه، ثم بعد ذلك يعطي الفضل غيره، ويتركه للناس ولا يمنعه، وهذا واجب عليه لما في المنع من الوعيد الشديد؛ قال رسول الله ﷺ **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...»** وذكر فيهم: **«ورجل منع فضل مائه»**[(١)] يعني: الزائد عن الحاجة.

• [٢٢٢٧] قوله: **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»** الكلأ: العشب والنبات، وهذا من باب النفي، وهو أبلغ من النهي، والمعنى أن الإنسان إذا كان عنده بئر فيها ماء زائد عن حاجته فليس له أن يمنعه من يأتي بدوابه لأجل أن يمنعه من رعاية الكلأ؛ لأنه إذا منع دوابه من أن تشرب منعه من أكل الكلأ؛ لأنها إذا أكلت الكلأ تحتاج إلى الماء فإذا منعها منه رحلت، فيكون قد منعها من العشب، والناس شركاء في الماء الفاضل وفي العشب، ومنع فضل الماء من الظلم، فلو أن إنسانًا عنده ماء في غدير، ثم منع الناس من الشرب من الغدير أو منعهم من الماء الذي في البئر، فهذا عليه الوعيد الشديد؛ لأن الناس شركاء في الفاضل من الماء، فليس له أن يمنع الناس فضل الماء الزائد عن حاجته وإن كان هو الذي حفر البئر، لكن له أن يأخذ حاجته أولًا ثم يتركه للناس، وكذلك منعهم فضل الكلأ والعشب، فإذا أتى إنسان إلى البرية

---

(١) البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

وحمى أرضًا فيها نبات ومنع الناس أن ترعى دوابهم من الكلأ ، أو منعهم فضل الماء لئلا يرعوا المراعي التي حوله كان ظالمًا .

• [٢٢٢٨] قوله : **«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»** لأنه إذا منع الماء الفاضل عن حاجته منع الدواب من أن ترعى العشب ؛ لأنها إذا لم تشرب لا ترعى ، وإذا رعت تحتاج إلى الشرب ، وكل من الماء والكلأ فالناس شركاء فيه .

وهذا الحديث أتى بصيغة النهي وجاء في الحديث الأول بصيغة النفي ، وفي الحديثين جواز بيع الماء ؛ لأن النهي إنما هو عن منع الفضل لا عن منع الأصل ؛ لأنه لم يقل : لا تمنعوا الماء ، ولكن قال : **«فضل الماء»** ، والفضل : الزائد عن الحاجة ، فالحديث فيه جواز بيع الماء ، وفيه الرد على من منع بيع الماء احتجاجًا بحديث **«الناس شركاء في ثلاث»**[1] فالماء لا يمنع إلا إذا حازه الإنسان في مكانه أو في بيته أو في إنائه أو في قربته أو حفر بئرًا فحينئذ يأخذ حاجته منه فهو أولى به ، وإذا فضل عن حاجته شيء فهذا هو الذي لا يمنع .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٢) .

المتن

[٤/ ٣٧] باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن

• [٢٢٢٩] حدثني محمود، قال: أخبرني عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المعدن جُبار، والبئر جُبار، والعجماء جُبار، وفي الركاز الخُمس»**.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان بعض أحكام الشرع في أسباب سقوط الديات عن البعض وعدم الضمان فيها.

• [٢٢٢٩] قوله: **«المعدن جبار»** أي المناجم التي تحفر في الأرض -مثل مناجم الرصاص أو النحاس أو الذهب- إذا سقط فيها إنسان فإنه هدر ليس له دية.

قوله: **«والبئر جبار»** يعني: هدر، والمعنى: أن من حفر بئرًا في ملكه ثم سقط فيها إنسان فإنه لا يضمن، لكن إذا كانت البئر التي حفرت في موضع خطر فإنه لابد أن يضع دونها شيئًا أو علامة تُتقى بها، فالحديث محمول على ما إذا لم تكن في موضع خطر، وإلا فإنه يضمن؛ لأنه يكون سببًا في القتل، وكذلك إذا حفر بئرًا في طريق الناس أو في غير ملكه فإنه يضمن ما سقط فيها.

قوله: **«والعجماء جبار»** يعني: الدابة إذا أصابت إنسانًا وليس معها أحد، فوقصته برجلها أو عضته بفمها فإنه هدر، وإذا كان معها صاحبها فإنه يضمن ما أصابت بفمها دون رجلها.

قوله: **«وفي الركاز الخمس»** الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، مثل الكنز يوجد في باطن الأرض فيلتقطه صاحبه ويخرج خمسه زكاة؛ لأنه مال أتى إليه بغير مشقة.

وقيد المؤلف في الترجمة فقال: **«باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن»** والحديث ليس فيه التقييد بالملك حيث قال: **«البئر جبار»** في ملكه أو في غير ملكه، ولكن المؤلف مشى على ما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الحفر في الملك وغيره، والصواب أنه لا يضمن سواء حفر بئرًا في ملكه أو في غير ملكه إلا إذا كانت في الطريق، فإذا كان حفرها في غير ملكه لينتفع بها الناس، وجعل عليها علامات يزول بها الخطر فإنه لا يضمن.

المتن

[٥/ ٣٧] باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

• [٢٢٣٠] حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»**، فأنزل الله ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فجاء الأشعث فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ فيَّ أُنزلت هذه الآية: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: **«شهودك»**، قلت: ما لي شهود، قال: **«فيمينه»**، قلت: يا رسول الله، إذن يحلف؛ فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ﷻ ذلك تصديقا له.

الشرح

• [٢٢٣٠] هذا الحديث فيه أن البئر تملك؛ ولهذا تكون الخصومة فيها ويكون القضاء فيها، وهذه الخصومة في البئر حدثت عند النبي ﷺ وقضى فيها.

قوله: **«من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»** هذا الحديث فيه وعيد شديد على من حلف على يمين عند القاضي أو الحاكم ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ومثل ذلك: أن يكون شخص له مال أو دين على شخص فينكر المدين فيتحاكمان للحاكم، فيقول الحاكم للمدعي: هات بينة، فيقول: ما عندي بينة، فيقول للخصم: احلف فيحلف، ففي هذه الحالة تنتهي الخصومة، لكن الخصومة انتهت في الدنيا وبقيت في الآخرة فيوم القيامة يختصمان بين يدي رب العالمين، فهو قطع بهذا الحلف مال أخيه؛ فهو فاجر.

قوله: **«فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾** [آل عمران: ٧٧] **الآية»** لو أعطي الدنيا كلها مقابل الحلف الكاذب فهي ثمن قليل.

قوله: **«فجاء الأشعث فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ في أنزلت هذه الآية: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي»** يعني: اختصما في بئر.

قوله: **«فقال لي: شهودك»** يعني قال الرسول ﷺ للأشعث: هات شهودك أن البئر لك.

قوله: **«قلت: ما لي شهود قال: فيمينه»** يعني: لك يمين الخصم.

قوله : **«قلت : يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي ﷺ هذا الحديث»** يعني أن النبي ﷺ قال : **«من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»** وفيه دليل على أن القاضي بين المتخاصمين يطلب من المدعي البينة ، فإن كان عنده بينة قضى له بالبينة ، وإن لم يكن له عنده بينة فإن اليمين توجه إلى المنكر ، فإذا حلف انتهت الخصومة في الدنيا ، وليس معنى ذلك أنه إذا حلف كاذبًا سلم من الإثم وأنه استحق ما حلف عليه ، بل استحقه في الدنيا فقط ؛ لأنه إذا كان كاذبًا فقد استحق الوعيد الشديد في الدنيا ، والعقوبة في الآخرة .

والمنكر يحلف ولو كان كافرًا ، فإذا كان خصمك كافرًا ولم يكن عندك بينة فإنه ليس لك إلا يمينه ؛ لحديث : **«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»**(١) ، وحديث : **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»**(٢) فهذا عام يشمل المؤمن والكافر ، وهذا اليمين لقطع النزاع والخصومة في الدنيا ، لكن الخصومة باقية بين يدي رب العالمين ، فإذا حلف الإنسان وهو يعلم في نفسه أنه فاجر فعليه الوعيد الشديد .

والشاهد من الحديث -كما ذكرنا آنفًا- أن البئر يكون فيها الخصومة والقضاء ، فدل على أن البئر تملك ، وهو دليل على أن الماء يملك أيضًا ، وفيه الرد على من قال : إنه لا يملك .

❊ ❊ ❊

---

(١) الترمذي (١٣٤١) .

(٢) أحمد (١/ ٣٤٢) ، والبخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) .

المتن

[٦/ ٣٧] باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

• [٢٢٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا؛ فصدقه رجل»**، ثم قرأ هذه الآية: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧].

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان إثم من منع ابن السبيل من الماء والمراد فضل الماء وما زاد عن حاجته كما في الحديث، وابن السبيل هو المسافر الذي خرج من بلده، وسمي بابن السبيل لملازمته له، ويسمى أيضا ابن الطريق، فابن السبيل لا يمنع من فضل الماء وكذلك غيره.

• [٢٢٣١] قوله: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»** هذا الحديث فيه الوعيد على هؤلاء الثلاثة وأن كل واحد منهم قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

الأول: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» فضل ماء يعني الزائد عن حاجته، أما ما يحتاجه فهو أولى به إذا كان هو الذي حفر البئر، فإن لم يكن حفر البئر يكونان مستويين كل يدلي دلوه ويأخذ حاجته، وليس لأحد منهما أن يمنع الآخر، فإذا منعه فإنه يكون من الظالمين، ومن منع ابن السبيل من أن يأخذ حاجته من ماء زائد عن حاجته يكون ظالما أيضًا وعليه الوعيد الشديد.

الثاني: «ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط» يعني بايع الإمام على الولاية، ولكن لم يبايعه تدينًا -لأنه يجب على الإنسان أن يبايع الإمام وأن يسمع ويطيع لولاة الأمور في المعروف- وإنما بايعه لأجل الدنيا، إن أعطاه من الدنيا رضي

واستمر على مبايعته، وإن لم يعطه منها سخط ونقض البيعة فهذا عليه الوعيد الشديد؛ لأن الواجب على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا لولاة الأمور في المعروف، وليس لهم أن ينقضوا البيعة إلا إذا كفر كفرًا صريحًا -كما جاء في الحديث: **«إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»**(١)- ووجد البديل ووجدت القدرة على إزالته ووضع البديل المسلم، أما إذا نقض البيعة من أجل الدنيا فهذا عليه الوعيد الشديد.

الثالث: «ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا» يعني باع السلعة بعد العصر، وفي اللفظ الآخر: **«باع سلعة بعد العصر»**(٢) وخصص بعد العصر؛ لأنه ختام النهار، فينبغي للإنسان أن يختم نهاره بطاعة الله وهذا ختم نهاره بمعصية؛ حيث إنه كذب.

وقوله: **«فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا»**، يعني سأله إنسان: كم تساوي هذه السلعة؟ فقال: أعطيت بها مائة، وهو كذاب لأنها ما جاءت له إلا بثمانين، فاغتر المشتري فقال: أنا آخذها بمائة وعشرين، فيكون أكل أربعين، وفي اللفظ الآخر: **«لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب»**(٣)، يعني يحلف أنه اشتراها بأكثر مما اشتراه به على الحقيقة.

قوله: **«فصدقه رجل»** يعني صدقه مشترٍ فيما قال فزاد.

ثم قرأ هذه الآية: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾** [آل عمران: ٧٧] والشاهد من الحديث الإثم والوعيد الشديد على من منع ابن السبيل فضل الماء، وغير ابن السبيل كذلك، فلا يمنع من احتاج إلى الماء سواء كان ابن السبيل أو غيره؛ لكن ابن السبيل أحوج من غيره.

* * *

(١) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).
(٣) البخاري (٢٣٦٩).

المتن

[٧/ ٣٧] باب سَكْر الأنهار

• [٢٢٣٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير ﭬ، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحَرَّة التي يُسْقُون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماءَ يمر، فأبىٰ عليه؛ فاختصما عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ للزبير: **«اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك»**؛ فغضب الأنصاري فقال: أَنْ كان ابنَ عمتِك! فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ! ثم قال: **«اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلى الجَدْر»**، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء: ٦٥].

قال محمد بن العباس: قال أبو عبدالله: ليس أحد يذكر عروة عن عبدالله إلا الليث فقط.

الشرح

قوله: «باب سكر الأنهار» المراد بالسكر السد والغلق، ومعنى الترجمة: متىٰ يسد الإنسان النهر، ويقاس عليه الأمطار والسيول.

• [٢٢٣٢] وهذا الحديث في السيول، وذلك أن الوادي إذا سالت فيه السيول ومر الماء على المزارع فإنه يسقي الأعلىٰ ثم يرسله إلىٰ من هو أسفل منه ثم يرسله إلىٰ من بعده وهكذا.

قوله: **«أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ»** وكان هذا الرجل جارًا للزبير ﭬ، وكانت أرض الزبير هي الأعلىٰ وأرض جاره هي الأسفل فمر مسيل الوادي على الزبير فسقىٰ.

قوله: **«في شراج الحرة»** الشراج هو مسيل الماء، وأضيف إلى الحرة لكونه فيها.

قوله: **«التي يسقون بها النخل»** أي أن النخيل في الحرة يشرب من الوادي، فإذا جاء المسيل، فإنه يسقي الأعلىٰ ثم الأسفل وهكذا.

قوله: **«فقال الأنصاري: سرح الماء يمر»** يعني أن الزبير أمسك الماء ليدخل أرضه حتىٰ يبلغها فاستعجله الأنصاري وقال: دع الماء يمر، ولا تمسكه، واتركه يمر إلىٰ أرضي فأبىٰ عليه الزبير حتىٰ يبلغ الأرض ثم يرسله فاختصما إلى النبي ﷺ.

قوله: «قال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير» ما حدد النبي ﷺ مقدار الحق الذي للزبير، فالأمر فيه سعة.

قوله: «ثم أرسل الماء إلى جارك» ليسقي منه أرضه.

قوله: «فغضب الأنصاري فقال: أَنْ كان ابنَ عمتِك» يعني تقول هذا الكلام لأنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي ﷺ.

قوله: «فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» لما أغضب الأنصاري النبي ﷺ أعطى الزبير حقه كاملًا، واستوعب حقه في صريح الحكم، وقد قدر العلماء الجدر بمقدار ما يغطي الكعبين إذا وقف الإنسان كما سيأتي إن شاء الله.

فكان من السنة في هذا أن الأول يسقي من الماء ويحبس الماء في أرضه حتى يغيب كعب رجله في الماء، ثم يرسله إلى من بعده.

وهذا الرجل قيل: إنه منافق؛ لأنه اتهم النبي ﷺ بهذا، وقيل: إنه ليس منافقًا، لكنه تكلم بهذا الكلام من شدة الغضب.

قوله: «فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]» والخطاب للنبي ﷺ، أي: حتى يحكموك يا محمد فيما شجر بينهم من النزاع والخلاف، مثل النزاع الذي حصل بين الزبير وصاحبه، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، أي: يرضوا بقضائك، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي يطمئنوا اطمئنانًا كاملًا.

وهذا فيه دليل على وجوب التحاكم إلى شرع الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، وأن من يزعم الإيمان وهو لا يتحاكم إلى شرع الله فليس بمؤمن كما يقول الله عن المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] ثم قال بعدها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فنفى عنهم الإيمان، ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: الرسول ﷺ، ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يعني في الخلاف أو النزاع، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

المتن

[٨/ ٣٧] باب شرب الأعلى قبل السفلى

• [٢٢٣٣] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار؛ فقال النبي ﷺ: **«يا زبير، اسق ثم أرسل»**، فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك! فقال: **«اسق يا زبير حتى يبلغ الجَدْر، ثم أمسك»**، قال الزبير: أحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء: ٦٥].

الشرح

• [٢٢٣٣] هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأجل استنباط الأحكام والفوائد، فاستدل به أولًا في ترجمة **«سكر الأنهار»** أي: متى يغلق الإنسان ويسد الماء؟

ثم في هذه الترجمة **«شرب الأعلى قبل السفلى»** أي: إذا مشى مسيل الوادي على المزارع فإنه يشرب الأعلى قبل الأسفل ثم يرسل للأسفل؛ فالحديث فيه دليل على أن الأعلى يشرب قبل الأسفل في المياه.

قوله: **«اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر»** قدر العلماء الجدر بمقدار ما يبلغ الكعبين.

فالمسيل من الأمطار أو الأنهار مثل نهر النيل مثلًا في مصر أو في غيرها من الأنهار، إذا أجريت على المزارع يسقي الأعلى قبل الأسفل، فإذا اصطلحوا على شيء فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم، وإن لم يصطلحوا على شيء فيشرب الأعلى ثم الأسفل وكل واحد يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين.

وإذا سقى الأعلى ثم انتهى الماء فليس للأسفل شيء.

قوله: **«فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك»** وهذا فيه تعزية وتسلية للقضاة، فإذا كان الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق ويأتيه الوحي من السماء صباحًا ومساءً ومع ذلك ابتلي بمن يتهمه بالحيف في القضاء فلا يستغرب أن يُتهم بعضُ القضاة الآن، وأن يتكلم بعض الناس في أعراض القضاة ويقول: إنهم مداهنون وإنهم كذا وكذا.

وهذا الرجل -كما سبق- قيل إنه كان من المنافقين أو إنه غلبه الغضب والطمع ، وهذه التهمة للنبي ﷺ ردة عن الإسلام لكن الرسول ﷺ في حياته عفا عنه ولم يعاقبه ، لكن بعد وفاة النبي ﷺ ليس لولي الأمر أن يعفو عمن اتهم الرسول أو تنقصه أو سبه بل لابد أن يقتل ؛ لأنه مرتد ؛ ولهذا ألف شيخ الإسلام رحمه الله كتابا سماه : «الصارم المسلول على شاتم الرسول» .

ولقد ترك النبي ﷺ هذا الرجل ولم يعاقبه ، وكذلك الرجل الذي اتهم النبي ﷺ وقال : يا محمد هذه قسمة ما أريد بها وجه الله اعدل ، فقال له النبي ﷺ : **«ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل»** فاستاذن عمر في قتله ، فقال النبي ﷺ : **«دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم»**(١) وهم أصل الخوارج ، وعفا عن الساحر الذي سحره ولم يقتله ، وهو لبيد بن الأعصم اليهودي ، وقال : **«أما أنا فشفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا»**(٢) وأمر بالبئر فدفنت ولم يقتل اليهودي .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٦٥) ، والبخاري (٣٦١٠) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(٢) أحمد (٦/ ٥٧) ، والبخاري (٣٢٦٨) ، ومسلم (٢١٨٩) .

المتن

[٩/ ٣٧] باب شُرْب الأعلى إلى الكعبين

• [٢٢٣٤] حدثني محمد، قال: أخبرنا مخلد، قال: أنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِراجٍ من الحَرَّة؛ ليسقي به النخل، فقال رسول الله ﷺ: **«اسق يا زبير** - فأمره بالمعروف - **ثم أرسله إلى جارك»**، قال الأنصاري: أن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ! ثم قال: **«اسق، ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر»**، واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ﴾ [النساء: ٦٥].

فقال لي ابن شهاب: فقَدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ: **«اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»**، وكان ذلك إلى الكعبين. الجدر: هو أصل الجدار.

الشرح

• [٢٢٣٤] هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرة ثالثة لاستنباط الأحكام.

❊ ❊ ❊

المتن

[١٠/ ٣٧] باب فضل سَقْي الماء

• [٢٢٣٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش؛ فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرىٰ من العُطاش؛ فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي؛ فملأ خُفَّهُ، ثم أمسكه بفِيه، ثم رقي فسقى الكلب؛ فشكر الله له، فغفر له»**، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: **«في كل كبدٍ رطبةٍ أجر»**.

• [٢٢٣٦] حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة الكسوف، فقال: **«دنت مني النار حتىٰ قلت: أي رب، وأنا معهم! فإذا امرأة** - حسبت أنه قال - **تخدشها هرة»** قال: **«ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتىٰ ماتت جوعا»**.

• [٢٢٣٧] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«عُذبت امرأة في هرة حبستها حتىٰ ماتت جوعا؛ فدخلت فيها النار»**، قال: **«فقال - والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض»**.

الشرح

• [٢٢٣٥] قوله: **«بينا رجل يمشي»** لم يوقف على اسمه.

قوله: **«يلهث»** بفتح الهاء، واللهث: هو ارتفاع النفس من الإعياء، وقيل: لهث الكلب إذا أخرج لسانه من العطش، وأخذ يبحث بيديه ورجليه.

قوله: **«يأكل الثرىٰ»** أي يلعق بلسانه الأرض الندية بالماء ليروي عطشه.

قوله: **«فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي»** أي أمسك بفمه أحد خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلىٰ ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، والصعود من البئر كان صعبًا، ورقي بفتح الراء وكسر القاف، أي: صعد.

قوله : «**فسقى الكلب**» أي : حتى أرواه .

قوله : «**فشكر الله له**» أي أثنى عليه وقبل عمله أو جازاه بفعله .

وقوله : «**في كل كبد رطبة أجر**» أي في إرواء كل ذات كبد أجر وهذا عام يشمل الكلاب وغيرها .

وهذا الحديث في سقي الكلب، وجاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب»(١) وهذا كان أولًا ثم نسخ الأمر بقتل الكلاب إلا ما خص من ذلك كالكلب العقور والكلب الأسود؛ لأنه يروع الناس .

والكلب العقور والكلب الأسود والسباع -كالنمور والأسود والذئاب- لا تسقى بل تترك حتى تموت؛ لأنه مأمور بقتلها، وإسقاؤها فيه إعانة لها، ويحتمل أنها تسقى ثم تقتل كما قال ابن التين وغيره من الشراح .

- [٢٢٣٦] في هذا الحديث أن تلك المرأة دخلت النار بسبب أنها حبست هرة بغير حق ومنعتها من الطعام، ففيه دليل على أنه لا يجوز قتل الحيوانات إلا المؤذي منها .
- [٢٢٣٧] من الأسباب المؤذنة في دخول النار حبس الآدمي وظلمه بدون حق، وخاصة إذا كان المحبوس مسلمًا ويكون هذا من الظلم العظيم، والظلم عاقبته وخيمة فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وفي هذا الحديث أن تلك المرأة دخلت النار بسبب أنها حبست هرة بغير حق، فلا يجوز قتل الحيوانات إلا المؤذي منها .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

المتن

[١١/ ٣٧] باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

• [٢٢٣٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبدالعزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﵁ قال: أُتي رسول الله ﷺ بقدح فشرب، وعن يمينه غلام، وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: **«يا غلام، أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟»** فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله؛ فأعطاه إياه.

• [٢٢٣٩] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض»**.

• [٢٢٤٠] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب وكثير بن كثير - يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس ﵄: قال النبي ﷺ: **«يرحم الله أم إسماعيل! لو تركت زمزم** - أو قال: **لو لم تغرف من الماء - لكانت عَينا معينا، وأقبل جُرْهُم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء؛ قالوا: نعم»**.

• [٢٢٤١] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أُعطِي بها أكثر مما أُعطِي، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**.

قال علي: حدثنا سفيان غير مرة، عن عمرو، سمع أبا صالح يبلغ به النبي ﷺ.

الشرح

• [٢٢٣٨] قوله: **«يا غلام، أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله؛ فأعطاه إياه»** استدل المؤلف ﵀ للترجمة بقصة الغلام لما شرب النبي ﷺ

من القدح وأعطى الغلام عن يمينه وترك الأشياخ ؛ لأن مَن على اليمين هو الأحق لما في الحديث : **«الأيمن فالأيمن»**[(١)] .

وهذا من بديع استنباط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأنه امتاز بتراجمه العظيمة التي حيرت العلماء ؛ حتى قالوا : إن فقه البخاري في تراجمه ، وهذه من التراجم الدقيقة ؛ لأنه إذا كان أحد الجلساء أحق بماء الشرب من غيره فصاحب الحوض والقربة أحق بمائه من باب أولى ؛ فهو الذي أخذ الماء ووضعه في الحوض أو وضعه في قربة أو في إناء وتعب فيه فهو أحق به من غيره ، فدل على أن الماء يملك ، وفيه الرد على من قال : إن الماء لا يملك .

● [٢٢٣٩] قوله : **«والذي نفسي بيده لأذودن رجالًا عن حوضي»** هذا في يوم القيامة ، حين الورود على الحوض في موقف النبي ﷺ .

قوله : **«كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض»** يعني في الدنيا ، فإن الإنسان إذا كان له حوض في الدنيا ترد عليه إبله فإنه يبعد الغريبة عنه ، وجاء في الحديث الآخر يقول النبي ﷺ : **«ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم»**[(٢)] ، وفي اللفظ الآخر : **«ثم ليختلجن دوني ، فأقول : يا رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**[(٣)] ، ووجه مناسبة الحديث للترجمة أنه ما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه من غيره ، فدل على أن ما في الحوض يُملك ، وهذا من بدائع استنباط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

● [٢٢٤٠] وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة أن النبي ﷺ أقر أم إسماعيل في قولها للذين نزلوا عليها : **«ولا حق لكم في الماء»** ؛ لأنها حوطت ماء زمزم وجعلته حوضًا وحازته فصارت أحق به من غيرها ، فدل على أن الإنسان إذا حوض حوضًا أو حاز الماء في الحوض أو في القربة ملكه .

● [٢٢٤١] هذا الحديث فيه الوعيد على هؤلاء الثلاثة وأن كل واحد منهم ارتكب كبيرة .

---

(١) أحمد (٣/ ١١٠) ، والبخاري (٥٦١٢) ، ومسلم (٢٠٢٩) .
(٢) أحمد (٥/ ٣٣٣) ، والبخاري (٦٥٨٥) ، ومسلم (٢٢٩١) .
(٣) أحمد (١/ ٤٣٩) ، والبخاري (٦٥٧٦) ، ومسلم (٢٢٩٧) .

الأول : «**رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها أكثر مما أعطي**» وفي لفظ آخر : «**لقد أَعطى بها أكثر مما أعطى**» بفتح الهمزة ، بمعنى باعها بأكثر مما أعطاه ، فإذا سامها إنسان له حلف أنه أعطى بها أكثر من سومه فيقول : أنت سمتها بثمانين ، وأنا أعطيت بها مائة ، وهو كاذب في ذلك .

الثاني : «**رجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر**» أي : ختم يومه بهذه المعصية .

الثالث : «**رجل منع فضل مائه فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**» ووجه الدلالة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل ، فدل على أنه أحق بالأصل ، فالأصل أن الإنسان أحق بما يحتاجه من مائه أما الفاضل فإذا منعه فإنه يعاقب عليه .



المَتْنُ

[١٢/ ٣٧] باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

• [٢٢٤٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**.

وقال أبو عبدالله: بلغنا أن رسول الله حمى النقيع. وأن عمر حمى السَّرِف والربذة.

الشَّرْحُ

• [٢٢٤٢] قوله: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»** ﷺ الحمى المكان المحمي -أي الممنوع وهو ضد المباح- فهي فعال بمعنى مفعول، والمراد به أن يحمي إمام المسلمين أرضًا ويمنع الناس من الرعي فيها لتختص بها إبل الصدقة ودواب وخيل الجهاد.

وفيه دليل على إبطال حمى الجاهلية الذي كانوا يحمونه، فكان أهل الجاهلية إذا نزل واحد منهم أرضًا حماها وأتى بكلب يعوي فيحمي ما بلغ الصوت من هاهنا ومن هاهنا، فهذا باطل.

ومسألة هل للإمام أن يحمي أرضًا فيها كلأ وعشب ويخص بها إبل الصدقة وخيل الجهاد فيها خلاف بين أهل العلم:

فجمهور العلماء على أن الإمام له أن يحمي لإبل الصدقة ولخيل الجهاد ولا يحمي لنفسه.

واستدل الجمهور بقصة عمر رضي الله عنه أنه -فيما رواه أسلم عند أبي عبيد وابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي- حمى أرضًا واستعمل مولى له يقال له: هني، وقال: «يا هني اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وأما رب الصريمة والغنيمة فإنه إن تهلك ماشيته يأتي ببنيه إلي أفتاركهم أنا لا أبا لك! فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق»، يعني أنه حمى الأرض وقال لمولاه: أدخل رب الصريمة والغنيمة أي: الذي له شاة واحدة اتركها ترعى، لكن نعم ابن عوف وابن عفان لا تدخل في الحمى -فهما من الأغنياء ولهم إبل كثيرة- فإن ماتت ماشيتهما فعندهما نخل وزرع يرجعان إليه، أما رب

الصريمة والغنيمة فما عنده شيء يرجع إليه ، فإذا ماتت شاته أتى بأولاده إلي فيقول : ما عندي شيء ، فأنفق عليهم الذهب والفضة ، وهذا فيه دليل على أن الإمام له أن يحمي ؛ ولذلك حمى عمر أيضًا في السرف والربذة .

وقال بعض العلماء : إنه لا يحمي .

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] : يحتمل معنى الحديث شيئين :

الأول : أنه ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ .

الثاني : ليس لأحد أن يحمي إلا على مثل ما حمى عليه النبي ﷺ .

وعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي ؛ لأن الحمى خاص بالنبي ﷺ .

وعلى المعنى الثاني : ليس لأحد أن يحمي إلا على مثل ما حمى عليه النبي ﷺ وعلى هذا يكون الولاة بعد النبي ﷺ لهم أن يحموا للمسلمين مثل ما حمى النبي ﷺ ، والثاني هو الذي عليه العمل وهو الأرجح ، ويكون الحمى يختص بولاة الأمور القائمين مقام النبي ﷺ وهم الملوك والأمراء ويؤيد هذا حديث النعمان بن بشير ، وفيه : «**ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه**»[(٢)] وعليه فالإمام له أن يحمي بقعة لا تضر المسلمين لدواب بيت المال وإبل الصدقة .

❋ ❋ ❋

(١) انظر «حاشية قليوبي» (٣/ ٩٣) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠) ، والبخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

المتن

[١٣/ ٣٧] باب شرب الناس والدواب من الأنهار

• [٢٢٤٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مَرْج أو روضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك من المَرْج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنه انقطع طِيَلها فاستنَّت شَرَفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له؛ فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها؛ فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام؛ فهي على ذلك وزر»**، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر؛ فقال: **«ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾** [الزلزلة: ٧، ٨]».

• [٢٢٤٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: **«اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»**، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»**، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: **«ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»**.

الشرح

هذه الترجمة داخلة في كتاب الشرب؛ لأن كتاب الشرب عام، يشمل الشرب للزروع والدواب من الأنهار، والشرب من مياه الأمطار ومياه العيون والآبار.

وهذه الترجمة لشرب الناس وسقي الدواب من الأنهار؛ لأن الأنهار مشتركة بين الناس كما في الحديث: **«الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»**[1]، فكما أن الناس شركاء في

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

مياه الغدران فهم شركاء في مياه الأنهار ، ومن حفر بئرًا فإنه يأخذ حاجته ويسقي دوابه وما زاد يبذله للناس ، وليس له أن يمنع ما زاد عن حاجته ، وكذلك الأنهار ليس لأحد أن يمنع أحدًا أن يشرب منها أو يسقي منها دوابه ، وكذلك مياه السيول والأمطار ومياه الآبار كل هذا الناس شركاء فيه .

ولهذا جاء الوعيد الشديد على من منع فضل مائه وأن الله تعالى يقول له يوم القيامة : **«اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**(١) .

ولكن من حاز الماء في إنائه أو في حوضه أو في قربته فإنه يملكه ويجوز له بيعه في هذه الحالة .

• [٢٢٤٣] هذا الحديث في أقسام الخيل بالنسبة للناس ، أو أقسام الناس تجاه الخيل ، وأن الناس الذين يقتنون الخيول على ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن تكون له أجرًا .

الحال الثانية : أن تكون له سترًا .

الحال الثالثة : أن تكون عليهم وزرًا .

قوله : **«فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله»** أي هذا هو القسم الأول الذي له الأجر ، وربط الخيل يعني أعدها للجهاد في سبيل الله .

قوله : **«فأطال بها في مرج أو روضة»** يعني ربطها بحبل في مرج أو روضة فيها عشب وفيها نبات .

قوله : **«فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات»** أي : كلما أكلت من العشب والنبات في هذه الروضة يكون له حسنات عدد ما أكلت .

قوله : **«ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفًا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له»** طيلها يعني : حبلها ، والمعنى أنه إذا انقطع الحبل الذي ربطها به ، فاستنت شرفًا أو شرفين - يعني مشت شوطًا أو شوطين- تكون آثارها وأرواثها له حسنات .

---

(١) البخاري (٢٣٦٩) .

قوله : «**ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له**» هذا هو الشاهد للترجمة «**شرب الناس والدواب من الأنهار**» والمعنىٰ : يكون له أجر وهو لا يريد أن يسقي ، فإذا أراد أن يسقي كان أعظم أجرًا ، فهذا القسم الأول من الناس الذي ربط الخيل في سبيل الله ، فجميع تصرفات الخيل تكتب له حسنات ، إذا أكلت من العشب كان ذلك له حسنات ، وإذا انقطع حبلها فمشت شوطًا أو شوطين كانت آثارها وأرواثها حسنات ، وإذا مرت بنهر فشربت منه سواء أراد أن يسقي أو لم يرد كان ذلك له حسنات .

قوله : «**ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر**» وهذا هو القسم الثاني الذي تكون الخيل له سترًا ، وهو الذي ربطها ليغتني بها ويقضي بها حاجته ويتعفف بها عن الحاجة إلى الناس ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهو يحمل عليها من يحتاج إلى الحمل ، وإذا كان أعدها للتجارة أخرج الزكاة .

وظاهر الحديث أنه لا أجر له بل هي ستر ، فلا أجر له ولا وزر عليه ، ولكن دلت النصوص الأخرىٰ علىٰ أنه إذا نوىٰ وقصد الاستغناء عن الناس والإنفاق علىٰ من تحت يديه وأداء الواجب الذي عليه فإنه مأجور .

قوله : «**ورجل ربطها فخرًا ورياء**» وهذا هو القسم الثالث ، الذي يستكثر من الخيل ويربطها من باب المباهاة والمراءاة والتفاخر على الناس والتعاظم عليهم .

قوله : «**ونواء لأهل الإسلام**» يعني معاداة لأهل الإسلام لسوء نيته .

قوله : «**وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر**» الحمر جمع حمار ، والمعنىٰ أنه ﷺ سئل إذا كان إنسان عنده حمار أهلي فما حكمه؟ هل هو مأجور أو مأزور؟

قوله : «**فقال : ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة**» الجامعة يعني : الشاملة التي لم تترك شيئًا من الخير ولا من الشر ، والفاذة : الفردة «﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ**﴾ [الزلزلة : ٧ – ٨]» أي : من يعمل مثقال ذرة سواء عمله بنفسه أو بدابته يلقى الخير ، ومن يعمل شرًا بنفسه أو بدوابه فإنه يلقىٰ جزاءه .

فإذا كان عنده حمار وعمل فيه خيرًا ، فحمل من يحتاج إلى الحمل ، أو حمل عليه أموالًا أو أمتعة يتصدق بها على الفقراء ، أو ركبه لينتقل من مكان إلىٰ مكان لطلب العلم أو للإحسان إلى الفقراء

أو غير ذلك من المقاصد الحسنة فهي له أجر ، وإذا ركب الحمار لأجل أن يؤذي الناس ، ولأجل أن يتتبع عورات المسلمين كانت عليه وزرًا ، فكلٌّ حسب قصده .

ومثل هذه الآية في الشمول والعموم قول الله تعالى : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[الأنبياء : ٤٧] .

والشاهد من الحديث شرب الخيل من النهر وأن شربها من النهر لا يحتاج إلى إذن من أحد ؛ لأن الناس شركاء في مياه الأنهار والآبار والأمطار .

• [٢٢٤٤] قوله : «**اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة**» العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النقود ، والوكاء : الرباط الذي يربط به .

فإذا ما وجد الإنسان لقطة – دراهم أو نقودًا أو غيرها – فإنه يعرفها لمدة سنة في مجامع الناس وفي أبواب الجوامع ، فيقول : من له ضالة؟ من له نقود؟ من له كذا؟ ولا يحددها ، ولكن عليه أن يعرف وعاء هذه اللقطة ، فإذا جاء صاحبها قال له : كم عددها؟ فإذا قال : عددها كذا ، قال له : ما وكاؤها؟ فإذا قال : وكاؤها كذا ، قال له : ما عفاصها؟ فإذا عرفها أعطاه إياها ، فإذا مضت سنة ولم يأت أحد كان له تملكها ، ولو جاء طالبها يوما من الدهر وعرف الأوصاف دفعها له إلا لقطة الحرم في مكة فإنها لا تملك بل يعرفها مدى الدهر ؛ لأن من خصائص مكة أن لقطتها لا تملك .

قوله : «**فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» يعني فإنك تملكها ، وهذا الحديث فيه أن اللقطة تملك بعد تعريفها سنة .

قوله : «**قال : فضالة الغنم قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب**» فيه أن ضالة الغنم تؤخذ ؛ لأنها لا تمتنع من السباع ، فإما أن تأخذها أنت ، وإما أن يأخذها أخوك ، وإما أن يأكلها الذئب ، وهو بالخيار في هذه الحالة إن شاء أبقاها سنة مع غنمه ويعرفها ، فإذا جاء صاحبها دفعها إليه ، وإن كان يشق عليه ذلك فله أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها ، وله أن يأكلها ويقدر ثمنها فإذا جاء صاحبها دفعها إليه ، وإن لم يأت بعد التعريف فهي له .

قوله : «**قال : ما لك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها**» معها سقاؤها أي : تشرب الماء وتخزنه في بطنها ويكفيها يومين وثلاثة ، ومعها حذاؤها وهو خف البعير ، وهي تمتنع من السباع ؛ فلا تؤخذ ضالة الإبل لهذا .

قوله : «**ترد الماء وتأكل الشجر**» أي إذا احتاجت الماء وردت الماء ولو كان بعيدًا ، وتأكل الشجر ، فهي تعيش حتى يأتيها ربها ، فلا تؤخذ ضالة الإبل اللهم إلا في حالة نادرة كأن تكون في مسبعة تجتمع عليها السباع ، فينقلها من المسبعة إلى مكان آمن .

وبهذا يتبين أن الضالة ثلاثة أنواع : إن كانت من النقود فإنه يعرفها سنة بعد معرفة الوكاء والرباط والعدد ، وإن كانت من الغنم يأخذها ؛ لأنها لا تمتنع من السباع ، وإن كانت من الإبل فإنه يتركها ؛ لأنها تمتنع من السباع ، ولأنها تطلب الماء وتطلب الرعي .

والشاهد قوله : «**ترد الماء**» ؛ لأن الماء مشترك .



المتن

[١٤/ ٣٧] باب بيع الحطب والكلأ

• [٢٢٤٥] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«لأن يأخذ أحدكم أحبلا، فيأخذ حُزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه - خير له من أن يسأل الناس أُعطي أو مُنع»**.

• [٢٢٤٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يحتطب أحدكم حُزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه»**.

• [٢٢٤٧] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرى، فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخِرًا لأبيعَه، ومعي طالع من بني قينِقاع، فأستعينَ به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت معه قَيْنة، فقالت:

يا حمزة للشُّرُف النِّواء ....

فثار إليهما حمزة بالسيف، فجبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما. قلت لابن شهاب: ومن السنام! قال: قد جب أسنمتهما، فذهب بها، قال ابن شهاب: قال علي ﵁: فنظرت إلى منظر أفظعني؛ فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر؛ فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه؛ فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيع الحطب والكلأ، والكلأ: العشب الرطب، والحطب: العشب اليابس، والكلأ في البرية مشترك بين الناس، وليس لأحد أن يمنع أحدًا من أن يحتطب أو

يحتش الحشيش كما في الحديث: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»[(١)]، لكن إذا احتطب الحطب وحازه أو احتش الحشيش وحازه جاز له بيعه؛ لأنه اختص به في هذه الحالة؛ لأنه تعب في جمعه ونقله.

• [٢٢٤٥] قوله: «**لأن يأخذ أحدكم أحبلًا فيأخذ حُزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أُعطي أو مُنع**» أحبلًا جمع حبل، وفيه دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل الناس إلا لضرورة أو لحاجة كما في حديث قبيصة بن مخارق: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجدها، ورجل أصابه فقر وفاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة**»[(٢)] -تحمل حمالة: يعني تحمل في ذمته مالًا ليصلح بين الناس- فهؤلاء يسألون وما عداهم لا يجوز له أن يسأل، وإذا سأل فإنه مذموم وعليه الوعيد الشديد؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»[(٣)] فكون الإنسان يحتطب أو يحتش هذا خير له من أن يسأل الناس ويشحذ أعطوه أو منعوه، ولهذا أمر النبي ﷺ الإنسان أن يطلب الرزق والكسب ولا يكون عالة على الناس؛ فهذا خير له، وبعض الناس عندهم كسل، فلا يحب إلا أن يعمل عملًا خفيفًا، ولو كان مردوده قليلًا، لكن لو باع واشترى لحصل مكسبًا كثيرًا، لكنه الكسل، فينبغي للإنسان أن يكون عنده نشاط وعنده همة عالية، فيبيع ويشتري ويكسب ويتعلم صنعة، مثل أن يكون كهربائيًا أو سباكًا أو نجارًا أو حدادًا أو دهانًا، ولا يكون كسلانًا، وبعض الناس ذلت نفسه فتعود على سؤال الناس وهو قادر على الكسب، وهذا هو الذي عليه الوعيد الشديد؛ ولهذا بين النبي ﷺ أن كون الإنسان يحتش الحشيش ويحتطب الحطب ويبيع فيكف الله بها وجهه عن السؤال فهذا خير له من سؤال الناس.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).
(٢) أحمد (٣/ ٤٧٧)، ومسلم (١٠٤٤).
(٣) أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

• [٢٢٤٦] في هذا الحديث أن الإنسان يحتطب ويحوذ الحطب والكلأ ويتكسب منه خير له من أن يسأل الناس .

والشاهد : أن الحطب يباع ويتكسب منه .

• [٢٢٤٧] قوله : «**أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم**» أي : حصل له من قسمة غنائم غزوة بدر شارف ، والشارف : البعير الكبير .

قوله : «**وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرىٰ**» أي : أعطاني بعيرًا آخر ؛ فأخذ بعيرين .

قوله : «**فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه**» يريد أن يحمل عليهما إذخرًا ليبيعه ويستعين به علىٰ وليمة زواجه بفاطمة بنت النبي ﷺ ، والإذخر : نوع من النبات الذي يجعل في القبور وفي البيوت بين خلل الخشب ؛ فهو يريد أن يحتش الإذخر ويبيعه .

قوله : «**ومعي طالع من بني قينقاع**» وفي رواية : «**صائغ**»[١] .

قوله : «**وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت**» أي يشرب الخمر وذلك قبل أن تحرم .

قوله : «**معه قينة**» أي الجارية المغنية .

قوله : «**يا حمزة**» ، وفي لفظ : «**ألا يا حمز**»[٢] : حمز ترخيم حمزة ، مثل : فاطم ترخيم فاطمة .

قوله : «**للشُّرُف**» جمع شارف وهو البعير الكبير .

قوله : «**النواء**» هي الناقة السمينة . والمعنىٰ : أنها تحثه علىٰ أنه يأتي البعيرين الذي أناخهما علي بن أبي طالب فيذبحهما ، فهيجته وهو سكران ، فجاء إلى البعيرين فقطع أسنمتهما بالسيف ، وبقر خواصرهما ، وشق بطونهما ، واستخرج أمعاءهما ، وجعل يأكل من أكبادهما ، فأُخبِر علي رضي الله عنه فجاء فوجد البعيرين بهذه الحال ووجد حمزة يأكل من أكبادهما -وكان

---

(١) أحمد (١/ ١٤٢) ، ومسلم (١٩٧٩) .
(٢) البخاري (٤٠٠٣) ، ومسلم (١٩٧٩) .

منظرًا فظيعًا- فرجع إلى النبي ﷺ يشتكي حمزة، قال: «فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة» فأخبره الخبر، فخرج النبي ﷺ ومعه زيد وعلي، فدخل النبي ﷺ على حمزة فتغيظ عليه ووبخه، «فرفع حمزة بصره» ينظر للنبي ﷺ ومن معه -وهو ما زال سكران لا يسمع- فقال: «هل أنتم إلا عبيد لآبائي»، فعرف النبي ﷺ أنه سكران، فرجع النبي ﷺ القهقرى؛ خشية أن يضربه حمزة بشيء إذا ولاه ظهره، لكن حمزة رضي الله عنه لا يؤاخذ بكل هذا؛ لأنه لا يعقل ما يقول لسكره، وفيه: أن السكران كالمجنون لا يؤاخذ بأقواله، وكانت هذه القصة قبل أن تحرم الخمر.

وفيه: دليل على شدة خبث الخمر، وأنها أم الخبائث.

والشاهد: كون علي رضي الله عنه أراد أن يحتش الإذخر ويبيعه؛ لأن الناس شركاء في الكلأ.

* * *

المتن

[١٥/ ٣٧] باب القطائع

• [٢٢٤٨] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين؛ فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: **«سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني»**.

الشرح

قوله: **«باب القطائع»** القطائع: المنح، وهي الأرض التي تمنح، وولي الأمر له أن يمنح أرضًا للزراعة أو لغيرها.

• [٢٢٤٨] قوله: **«أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين»** يعني: يمنحهم من البحرين أرضًا للزراعة.

والبحرين: هي كل هجر، فالأحساء وما حولها كانت كلها تسمى البحرين، وأما الآن - حسب التقسيم الجغرافي- صارت كلمة البحرين مخصصة ببلد واحد فقط.

قوله: **«فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين»** فيه كرم الأنصار، وفضلهم، ومواساتهم، وإيثارهم، والسبب في ذلك - والله أعلم - تعفف الأنصار وعدم تطلعهم إلى الأعطيات والأموال.

قوله: **«سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني»** فيه علم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه وقع ما أخبر به، والمعنى: إنكم سترون في المستقبل بعدي من يؤثر عليكم من الأمراء ولا يعطيكم حقكم فاصبروا، وفي رواية أخرى: **«فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»**(١).

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٥٧)، والبخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

المَتْنُ

[١٦/ ٣٧] باب كتابة القطائع

وقال الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين؛ فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ؛ فقال: **«إنكم سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب كتابة القطائع»** كتابة القطائع يعني: كتابة المنح بأن يجعلها في صك حتى تثبت ملكيتها، فالترجمة الأولى في القطائع، وهذه الترجمة في كتابتها.

قوله: **«دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين»** المراد بالبحرين: هجر والأحساء وما حولها.

قوله: **«فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها»** أي: تعطيهم منحًا كما أعطيتنا.

قوله: **«فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ»** لم يكن عنده ﷺ ما يكفي لهؤلاء وهؤلاء، والحديث ليس فيه بيان هل أقطعهم النبي ﷺ أو لم يقطعهم؟ فالله أعلم.

قوله: **«إنكم سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني»** يعني من تطول به الحياة فسيرى شدة وابتلاء، وسترون من يفضِّل غيركم عليكم.

وفيه: تعفف الأنصار، وعدم تطلعهم لما في أيدي السلطان، واستغناؤهم بحروثهم وزروعهم واشتغالهم بها، وأن الملوك والأمراء بعد ذلك لن يلتفتوا إليهم في الأعطيات والإقطاعات، بل سيؤثرون غيرهم عليهم، وعلاج هذه المشكلة هي قوله ﷺ: **«فاصبروا حتى تلقوني»**.

* * *

المتن

[١٧/ ٣٧] باب حلب الإبل على الماء

• [٢٢٤٩] حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، قال: حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من حق الإبل أن تحلب على الماء»**.

الشرح

قوله: **«باب حلب الإبل على الماء»** أي: عند ورودها الشرب؛ لأنه يحضره المساكين والفقراء.

• [٢٢٤٩] قوله: **«من حق الإبل أن تحلب على الماء»** حلب الإبل على الماء لنفع المحتاجين والفقراء والمساكين بالشرب من ألبانها من حق الإبل، وفي معناه حديث: **«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقَّها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر»**(١) ومن حقها أيضًا أن تخرج زكاتها، وتحمل عليها من احتاج إلى الحمل، والحمل عليها في سبيل الله، كما جاء في الحديث: **«إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»**(٢).

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (٩٨٨).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم (٩٨٨).

المتن

[١٨/ ٣٧] باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي ﷺ : **«من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»** ، وللبائع الممر والسقي حتى يرفع ، وكذلك رب العرية» .

• [٢٢٥٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : نا الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»** .

وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر في العبد .

• [٢٢٥١] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا .

• [٢٢٥٢] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

• [٢٢٥٣] حدثنا يحيى بن قزعة ، قال : نا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة – أو في خمسة – أوسق .

شك داود في ذلك .

• [٢٢٥٤] حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني الوليد بن كثير ، قال : أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ؛ فإنه أذن لهم .

قال : وقال ابن إسحاق : حدثني بشير . . . مثله .

الشَّرْحُ

قوله : «باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل» فيه بيان أن الرجل إذا كان له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل فلا بأس أن يمر في بستان جاره إذا احتاج إلى المرور وليس له طريق إلا المرور من هذا البستان ، وكذلك لو اشترى نخلة في بستان فإنه يحتاج إلى الدخول حتى يأخذ ثمرتها يوما بعد يوم فلا حرج من أن يمر في بستان جاره حتى يصل إلى نخلته .

قوله : «من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع» إلى هنا انتهى قول النبي ﷺ .

قوله : «وللبائع الممر والسقي حتى يرفع ، وكذلك رب العرية» هذا من كلام البخاري رحمه الله وليس مرفوعًا للنبي ﷺ ، وهو استنباط وتفقهٌ منه رحمه الله .

فإذا باع نخلًا بعد التأبير -وهو التلقيح- لم تدخل الثمرة في البيع ، فالذي يستحقها هو البائع وانتقل ملك النخل إلى المشتري ؛ وعليه فالبائع يحتاج لأن يدخل كل يوم للبستان ينظر الثمرة ، ويعتني بها ، ويزيل ما يكون سببا في تلف الثمرة ، وإذا نضجت الثمرة يجوز له أن يجذها ويخرفها ، أما إن كانت غير ملقحة فالثمرة للمشتري .

قوله : «وكذلك رب العَرِيَّة» والعرية : هي الثمر الذي على رءوس النخل فمن المعلوم أن بيع التمر بالتمر لا يجوز ؛ لأنه من المزابنة ، فلابد من التساوي ، ولكن يستثنى من هذا العرية بشروطها ؛ وهو أن يكون هناك فقير يحتاج أن يتفكه هو وأولاده بأكل الرطب مع الناس وليس عنده نقود وعنده تمر قديم ، فيتفق مع صاحب النخل على أن يبيع التمر القديم بالتمر الجديد بالخرص ، فيخرص التمر الذي في رءوس النخل كم يساوي إذا يبس فيكون مائة كيلو -مثلًا- من الرطب ، والفقير عنده مائة كيلو من التمر اليابس فيجوز البيع ؛ لأن الأوزان متساوية ، وهذا مستثنى في هذه الحالة خاصة ، وضابط جوازها : أنها بيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمرًا أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر ، مع قبض البائع التمر في المجلس ويقبض المشتري الرطب بالتخلية ، بشرط أن يكون المشتري فقيرًا محتاجًا إلى تمر الرطب ، وليس عنده نقود ، فهذا البيع لا بأس به ، وإذا باعه يكون محتاجًا أن يدخل البستان كل يوم حتى يأخذ من الثمرة ، فله أن يدخل ويمر ، فمن فقه البخاري رحمه الله

أن بوب : **«باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل»** أي : لا بأس أن يدخل ويمر في الحائط أو النخل .

• [٢٢٥٠] قوله : **«من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»** يعني : إذا باعها بعد أن تؤبر فله أن يدخل البستان ، ولا يمنع .

قوله : **«ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»** إذا باع عبده وله مال ، فالمال للبائع ؛ لأن العبد هو وما ملك لسيده إلا إن اشترط المشتري فقال : أشترط أن يكون مال العبد تبعًا في البيع .

قوله : **«وعن مالك»** ذكر الحافظ : أنه معطوف على قوله **«حدثنا الليث»** - في الطريق قبله - فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك .

• [٢٢٥١] قوله : **«رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرا»** سبق أن ذكرنا أن العرايا - يعني : الرطب في رءوس النخل - تباع بخرصها تمرًا ، والخرص : هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ، يعني : كم كيلًا يساوي الرطب الذي على النخل إذا حصد ، وكم يساوي من التمر اليابس؟ ثم يعطيه الفقير مقداره ، وإذا ابتاع الفقير التمر فإنه يحتاج أن يدخل الحائط كل يوم ، ولا يمنعه المالك من المرور في حائطه ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

• [٢٢٥٢] قوله : **«نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة»** سبق الكلام عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، وأن المخابرة : إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها .

والمحاقلة : هي بيع البر بالسنبل .

والمزابنة : بيع الثمر بالتمر . وكل هذا نهى عنه النبي ﷺ ؛ لما فيه من الغرر ، وعدم التماثل وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا فإنها مستثناة .

• [٢٢٥٣] قوله : **«رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو في خمسة أوسق»** أو هنا للشك ، والشك من داود بن الحصين ، والغالب أن خمسة أوسق تكفي آل البيت ، والأولى أن يكون أقل من خمسة أوسق ، وهذا أقل حد الرخصة في العرايا .

والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ فيكون الحد ثلاثمائة صاعٍ ولا يزيد عنها .

• [٢٢٥٤] قوله: «**رافع بن خديج**» خديج مكبر، وهناك «معاوية بن حديج» بالتصغير وبالحاء المهملة صحابي صغير.

قوله: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا؛ فإنه أذن لهم**» هذه المزابنة وهي بيع الثمر من الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس، وهي منهي عنها؛ لما فيها من الغرر وعدم المماثلة إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم بشروطه الخاصة.

قوله: «**حدثني بشير**» يعني ابن يسار، وهو أثر معلق.

* * *



كتاب الاستقراض



المتن



٣٨- كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

[١/ ٣٨] باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

• [٢٢٥٥] حدثنا محمد بن يوسف، قال: أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله فقال: «**كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه؟**» قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير؛ فأعطاني ثمنه.

• [٢٢٥٦] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، قال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.

الشرح

قوله: «**كتاب في الاستقراض**» هذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله لبيان حكم من يقترض شيئًا أو يطلب القرض -كأن يقترض مالًا أو حيوانًا- فما حكم القرض؟

قوله: «**وأداء الديون**» أي كيف تؤدى الديون؟

قوله: «**والحجر**» وهو منع الإنسان عن التصرف.

قوله: «**والتفليس**» والمفلس هو من زادت ديونه على أمواله، وطالبه الغرماء.

قوله: «**باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته**» يعني: فهو جائز، فلا بأس أن يشتري بالدين ثم يوفي بعد ذلك.

ومثال ذلك رجل يريد أن يشتري سيارة فقال لمالكها : أريد أن أشتري منك هذه السيارة ولكن المال ليس بحاضر معي الآن ، وسأوفيك إياه عندما أرجع إلى بلدتي ، أو بعد مدة ، فلا بأس بهذه الصورة من البيوع ، وأصبح هذا البيع بالدين بيعًا صحيحًا على الرغم من أنه ليس عنده ثمن أو ليس بحضرته .

• [٢٢٥٥] حديث جابر رضي الله عنه في بيع البعير ذكره البخاري رحمه الله في مواضع كثيرة مطولًا ومختصرًا ، وقد ذكره هنا مختصرًا .

قوله : **«غزوت مع رسول الله»** اختلف في تعيين هذه الغزوة ، فقيل : تبوك ، وقيل غيرها .

قوله : **«كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه؟ قلت : نعم ، فبعته إياه ، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير ؛ فأعطاني ثمنه»** كان جابر بن عبد الله قد تأخر عن الركب بسبب أن بعيره ثفال -أي بطيء- فقال له النبي ﷺ : **«أتبيعه؟»** فقال : هو لك يا رسول الله -أي : خذه بدون ثمن- قال : **«لا»** ، ثم قال له : **«بعنيه»** ، فباعه للنبي ﷺ واشترط أن يركبه حتى يصل إلى المدينة ، فنخسه النبي ﷺ فسار سيرًا قويًا ، فلما قدم المدينة قال النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه : **«أعطه ثمنه»** ، فأعطاه ووزن له وأرجح ، ثم ذهب جابر ومعه الثمن ، فلما ولى جابر رضي الله عنه دعاه فقال : **«تعال»** ، فأعطاه الجمل ، وأعطاه الثمن ، وقال : **«أتراني ماكستك لآخذ جملك؟! خذ الجمل والدراهم»**[1] ؛ لأن النبي ﷺ ليس بحاجة إليه ، ولكن فعل ذلك لتعليم الأمة البيع والشراء ، وفيه أنه يستحب للإنسان أن يعطي الثمن ويرجح فيه .

وفيه جواز شراء وبيع الإمام من أحد الرعية إذا لم يكن في ذلك ضرر على البائع أو المشتري ، فلا بأس أن يكون الإنسان مثلًا قاضيًا ، أو مديرًا ، أو رئيسًا ، أو إمام المسلمين ثم يبيع مع شخص ، إلا إذا كان هناك ضرر على الذي يبيع للإمام بأن يحكم بأقل من الثمن أو غير ذلك فلا يجوز ، وهنا لا يتولى الصفقة بنفسه بل يجعل له وكيلًا .

والشاهد منه : أن النبي ﷺ اشترى البعير والثمن عنده ولكن ليس حاضرًا ؛ لأنه في السفر والثمن في البلد ، فلا حرج أن يشتري الإنسان سلعة وليس ثمنها حاضرًا ، فله أن يشتري بالدين .

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٩) ، والبخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

• [٢٢٥٦] قوله : «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد» الشاهد منه أن النبي ﷺ اشترى طعامًا ولم يكن ثمنه حاضرًا عنده ، لكنه اشتراه بالدين ، وهو ينوي أداءه .

استُدِل بهذا الحديث والذي قبله على جواز الشراء والبيع بالدين ، ولا حرج في ذلك ، لكن لابد من قبض أحد العوضين -أي يتم قبض السلعة والثمن مؤجل ، أو يقبض الثمن والسلعة مؤجلة- أما أن تكون السلعة دينًا والثمن دينًا فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا بيع الدين بالدين يعني الكالئ بالكالئ ، وهو لا يجوز إجماعًا .

وفيه جواز الرهن في الحضر ؛ لأن النبي ﷺ رهن درعه وهو في البلد ، وأما قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] فهذا لبيان الأغلب ، وهو أن الإنسان يحتاج إلى الرهن إن كان مسافرًا ، أما كونه في البلد فلا يحتاج غالبًا للرهن .

وفيه جواز الرهن في السلم أيضًا .

وفيه جواز معاملة اليهود والمشركين بالبيع والشراء والإجارة وغير ذلك من أنواع البيوع ، ولا يعد ذلك من الموالاة في شيء ؛ لأن الموالاة معاشرتهم ومصادقتهم والتودد لهم والركون إليهم ، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب ، وأما المعاملات مثل البيوع فلا تدخل في هذا الباب ؛ ولهذا عامل النبي ﷺ اليهود ، واشترى طعامًا من يهودي(١) ، واشترى غنمًا من مشرك(٢) ، ولو كانت هذه المعاملات محرمة ما فعلها النبي ﷺ وما أقرها الشرع .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٦/ ٤٢) ، والبخاري (٢٠٦٨) ، ومسلم (١٦٠٣) .
(٢) أحمد (١/ ١٩٧) ، والبخاري (٢٢١٦) ، ومسلم (٢٠٥٦) .

المتن

[٢/ ٣٨] باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

• [٢٢٥٧] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد مدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»**.

الشرح

قوله: **«باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها»** هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف رحمه الله الشرط أولًا ثم الجواب والجزاء ثانيًا، والتقدير: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

• [٢٢٥٧] قوله: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»** في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي لمن يأخذ أموال الناس استدانةً أن ينوي أداءها حتى يعان على الأداء.

وفيه بشارة لمن نوى قضاء الدين أن الله يؤدي عنه في الدنيا وفي الآخرة، أما في الدنيا فييسر الله له قضاء الدين، وفي الآخرة يتحمله عنه بسبب حسن نيته.

وفيه التحذير والوعيد الشديد لمن يأخذ أموال الناس يريد إتلافها وأن الله يتلفه في الدنيا وفي الآخرة، ويتلفه في نفسه وماله وسمعته.

وفيه دليل على أن **«الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى»**(١)، فمن نوى الأداء أدى الله عنه، ومن أخذها ينوي إتلافها أتلفه الله.

ونرى في هذه الأيام -ولا حول ولا قوة إلا بالله- بعض الناس يتساهلون في هذا الجانب، فيكذب على الناس بأنه سيؤدي لهم أموالهم وهو لا يريد أداءها، فيأخذ من الناس الديون الكثيرة، ويريد أن يكون تاجرًا كبيرًا، ويفتح مؤسسات وشركات، ويشتري أراضي وأشياء

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كثيرة ، وما عنده ثمن كل هذا ، فهذا نوع من المخاطرة والسفه والحماقة ، فيستدين ويريد أن يماطل الناس ولا يوفيهم ديونهم ، ويتلف أموال الناس بالباطل ، فهذا له وعيد شديد بسوء قصده وسوء نيته .

فينبغي للإنسان ألا يتوسع في الديون ، ولا يخاطر ، ولا يأخذ أموال الناس يضيعها ويتلفها عليهم ، وإذا اضطر أن يستدين فعليه أن يستدين على قدر حاجته فقط .

* * *

المتن

[٣/ ٣٨] باب أداء الدين

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] الآية.

• [٢٢٥٨] نا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر، يعني: أُحُدًا، قال: **«ما أحب أنه تحوَّل لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين»**، ثم قال: **«إن الأكثرون هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا** - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - **وقليل ما هم!»** وقال: **«مكانك»**، وتقدم غير بعيد، وسمعت صوتا؛ فأردت أن آتيه، ثم ذكرت قوله: **«مكانك حتى آتيك»**، فلما جاء قلت: يا رسول الله، الذي سمعت؟ - أو قال: الصوت الذي سمعت؟ - قال: **«وهل سمعت؟»** قلت: نعم؛ قال: **«أتاني جبريل، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة؛ قلت: وإن فعل كذا وكذا؟ قال: نعم»**.

• [٢٢٥٩] حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن يونس، قال ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان لي مثل أحد ذهبا يسرني أن لا تمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»**.

رواه صالح وعقيل، عن الزهري.



قوله: «باب أداء الدين» هذه الترجمة معقودة لبيان أهمية أداء الديون لأهلها؛ لعموم «قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨]» فهذه الآية عامة، تشمل كل الأمانات، ومن الأمانات: قضاء الديون وأداؤها لأصحابها.

• **[٢٢٥٨] قوله: «ما أحب أنه تحوَّل لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين» يعني: لو تحول جبل أحد - وهو جبل عظيم -ذهبًا لوزعته كله في الحال،**

فلا أبقي منه دينارا، إلا دينارًا أرصده لقضاء دين، وهذا هو الشاهد في الحديث، وفيه اهتمام الشرع بأداء الدين.

قوله: «**إن الأكثرون هم الأقلون**» أي الأكثرون أموالًا في الدنيا هم الأقلون يوم القيامة من الحسنات؛ لأنهم يوقفون يوم القيامة ويحاسبون عن أموالهم مرتين؛ مرة «**من أين اكتسبه؟**» من طريق مشروع أم من طريق محرم؟ ثم يسأل مرة ثانية «**وفيم أنفقه؟**»[1] في وجوه مشروعة أم في وجوه محرمة؟ ولهذا جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة**»[2]، فالفقراء يسبقون الأغنياء يوم القيامة في دخول الجنة بخمسمائة عام؛ لأن الأغنياء يحاسبون على أموالهم، أما الفقراء فهم خفيفون ليس عندهم شيء، فهذا بيان للسبب الذي جعل الأكثرين أموالًا هم الأقلون يوم القيامة من الحسنات.

قوله: «**إلا من قال بالمال هكذا وهكذا**» استثناء من قوله: «**هم الأقلون**»، والمعنى: إلا من أنفق هذا المال فيما أمره الله.

قوله: «**وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله**» يعني: ينفقها في حقها، وفي أبواب الخير، وعلى الفقراء والمحتاجين والمساكين وذوي القرابة، فهذا هو الغني الشاكر، وهناك خلاف مشهور في أيهما أفضل: الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟

والأقرب أن الغني الشاكر أفضل؛ لأن الغني الشاكر نفعه يتعدى إلى الآخرين، بينما الفقير الصابر صبره مقتصر على نفسه، والقاعدة أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، ولما جاء في قصة فقراء المهاجرين لما جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن إخواننا المهاجرين سبقونا؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم لكن يتصدقون ويعتقون، ولا نستطيع أن نلحقهم. فقال النبي ﷺ: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه سبقتم غيركم ولا يلحقكم أحد إلا إذا فعل مثل ما فعلتم**». قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «**تسبحون**

---

(١) الترمذي (٢٤١٦).

(٢) الترمذي (٢٣٥١)، وابن ماجه (٤١٢٣).

دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين»[١] ثم سمع به الأغنياء فصاروا يسبحون ويهللون، فرجع الفقراء فقالوا: يا رسول الله، سمع به إخواننا الأغنياء، فصاروا يسبحون ويهللون وزادوا علينا في الصدقات والعتق والإحسان. فقال النبي ﷺ: **«ذلك فضل الله يؤته من يشاء»**[٢]. فهذا دليل على أن الغني الشاكر أفضل.

قوله: **«مكانك»** يعني: الزم مكانك.

قوله: **«أتاني جبريل، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة؛ قلت: وإن فعل كذا وكذا، قال: نعم»** وهذا فيه بشارة بالجنة لأهل التوحيد، فمن مات على التوحيد سالمًا من الكبائر والمعاصي، ولم يصر على كبيرة دخل الجنة من أول يوم، وإن كان أصر على كبيرة فهذا قد يعفو الله عنه، وقد يمحص؛ فيدخله النار ويعاقبه على ذلك، ثم يخرجه منها ويدخله الجنة، فمن مات من أهل التوحيد دخل الجنة عاجلًا أو آجلًا، وأما حديث معاذ: **«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»**[٣]، فالمراد ألا يعذبهم عذابًا مؤبدًا كالكفار والمشركين، أو المراد من لا يشرك بالله شيئًا وحقق التوحيد فنقاه وصفاه وخلصه من شوائب الشرك والبدع، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة؛ فقوله: **«أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا»** يعني: ممن حققوا التوحيد، أو أنه لا يعذبه عذابًا مقيمًا كالكفار، بل يعذبه عذاب العصاة ثم يخرجه إلى الجنة؛ فالمعاصي نوع من الشرك؛ لأنها من اتباع الهوى.

ويمكن الجمع بين حديث الباب وحديث وصية النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ الذي قال فيه: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **«لا»**، فقلت: بالشطر؟ فقال: **«لا»**، ثم قال: **«الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر**

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).
(٢) مسلم (٥٩٥).
(٣) أحمد (٥/ ٢٢٨)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[١] .

يجمع بينهما بأنه لا منافاة بينهما؛ لأن النبي ﷺ يفعل الأفضل، فنهى عن أن ينفق الإنسان أمواله كلها إذا كان سيترك أهله فقراء يتكففون الناس، أما إذا كان يستطيع أن يكسب كسبا يوميًّا لعائلته وأولاده فله أن ينفق أمواله كلها، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أمر رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا[٢] .

فما دام الإنسان يستطيع أن يكسب كسبًا يوميًّا، ويستطيع أهله أن يصبروا فبها ونعمت، أما إذا كانوا لا يصبرون، أو لا يستطيع الكسب فليس له أن يتصدق بماله كله ويترك أولاده يتكففون الناس، أو يسألون الناس.

• [٢٢٥٩] قوله: **«لو كان لي مثل أحد ذهبًا يسرني أن لا تمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»** فيه دليل على أهمية أداء الدين، وفي التقييد بثلاثة أيام مبالغة في سرعة الإنفاق.

قوله: **«رواه صالح وعقيل، عن الزهري»** يعني: عن عبيدالله عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله.

***

(١) أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

المتن

[٤/ ٣٨] باب استقراض الإبل

• [٢٢٦٠] حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة ﷺ ، أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ ، فأغلظ له ؛ فهَمَّ أصحابه ؛ فقال : **«دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا ، فأعطوه إياه»** ، قالوا : لا نجد إلا أفضل من سِنِّه ؛ قال : **«اشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء»** .

الشرح

قوله : **«باب استقراض الإبل»** هذه الترجمة معقودة لبيان جواز استقراض الإبل ، فيجوز للإنسان أن يطلب إبلًا على سبيل القرض ، ويعطى البعير قرضا ، ويقول : أرده عليك بعد سنة ، أو بعد سنتين ، ويجب أن يسدد الدين من نفس جنس ما استقرضه ، سواء أكان دراهم أو ريالات أو بعيرًا أو سيارة .

• [٢٢٦٠] قوله : **«أن رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ»** فيه مشروعية الاستدانة .

قوله : **«فأغلظ له»** المراد بالإغلاظ الشدة في المطالبة ، ويقال : إن الرجل صاحب الدين كان كافرًا ، ويقال : كان يهوديًا .

قوله : **«فهم أصحابه»** أراد الصحابة ﷺ أن يعاقبوه ؛ لأنه لم يتأدب مع النبي ﷺ .

قوله : **«دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالًا ، واشتروا له بعيرًا ، فأعطوه إياه»** هذا هو الشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ استقرضه بعيرًا ، وأمر بسداد هذا الدين من جنسه أي بعيرًا مثله .

وفيه حلمه وتواضعه ﷺ ، وجواز المطالبة بالدين إذا حل أجله .

قوله : **«قالوا : لا نجد إلا أفضل من سِنِّه ؛ قال : اشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاءً»** أمرهم ﷺ أن يعطوه أفضل من بعيره ، من باب الإحسان في قضاء الدين .

وفيه التعليم بالقول والفعل بأن خير المسلمين الذي يحسن في قضاء ديونه .

* * *

المتن

[٥/ ٣٨] باب حسن التقاضي

• [٢٢٦١] حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالملك، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مات رجل، فقيل له، قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر؛ فغفر له**»، قال أبو مسعود: سمعته من النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «**باب حسن التقاضي**» هذه الترجمة معقودة لحث مَن يطالب بدينه أن يحسن في المطالبة ولا يشدد.

• [٢٢٦١] قوله: «**مات رجل**» وفي بعض طرقه: «**أن رجلًا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه**»[١].

قوله: «**فقيل له، قال: كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر؛ فغفر له**» يعني: كان يحسن المطالبة، ولا يشدد على المدينين، ويرفق بهم عند إعسارهم ويتجوز عنهم، فعامله الله من جنس عمله؛ فعفا عنه وتجاوز عن سيئاته وغفر له.

قوله: «**فغفر له**»، وفي لفظ آخر: «**قال: كنت آمر فتياني أن يتجاوزوا عن الموسر، وينظروا المعسر فغفر الله له**»[٢]، فدل هذا على أن التجاوز عن الموسرين والتخفيف عن المعسرين من أسباب المغفرة.

* * *

---

(١) أحمد (٥/ ٣٩٥)، والبخاري (٣٤٥٢).

(٢) البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

المتن

[٦/ ٣٨] باب هل يعطَى أكبر من سنه

• [٢٢٦٢] حدثنا مسدد، عن يحيىٰ، عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا؛ قال رسول الله ﷺ: **«أعطوه»**، قالوا: ما نجد إلا سنا أفضل من سنه؛ فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: **«أعطوه؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»**.



قوله: **«باب هل يعطَىٰ أكبر من سنه»** أي هل يجوز أن يُعطىٰ صاحب الدين أكثر من حقه.

• [٢٢٦٢] كرر المصنف رحمه الله هذا الحديث ليستنبط الأحكام منه، فقد ذكره قريبًا في **«استقراض الإبل»**، وهو واضح الدلالة علىٰ أنه لا بأس أن يقترض الإنسان بعيرًا.

وذكره هنا؛ لأن فيه دلالة علىٰ أنه لا بأس أن يعطي المدين الدائن خيرًا من الذي استقرضه منه، فلا بأس بهذه الزيادة ما لم يتواطأا أو يتفقا عليها مسبقًا، فإن تواطأا عليها فهذا محرم، وهو ربا.

* * *

المتن

[٧/ ٣٨] باب حسن القضاء

• [٢٢٦٣] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه؛ فقال ﷺ: **«أعطوه»**؛ فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، قال: **«أعطوه»**؛ فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: **«إن خياركم أحسنكم قضاء»**.

• [٢٢٦٤] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أُراه قال: ضحًى - فقال: **«صل ركعتين»**، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.

الشرح

قوله: **«باب حسن القضاء»** هذه الترجمة معقودة لبيان استحباب حسن أداء الدين.

• [٢٢٦٣] كرر المصنف ﵀ هذا الحديث؛ لأنه فيه دليل واضح على حسن أداء الدين، فكما أنه ينبغي للإنسان أن يكون حسن المطالبة ينبغي له أيضًا أن يحسن في أداء الدين، فهذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وأغلظ له ولم يحسن المطالبة بالدين؛ لأنه كافر أو يهودي، ولكن النبي ﷺ قضاه دينه، وأحسن له في الأداء بأن أعطاه سنًّا فوق سنه.

• [٢٢٦٤] قوله: **«أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أُراه قال: ضحًى - فقال: صل ركعتين»** فيه تأكيد صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وهو على وضوء، أما إذا كان على غير وضوء فلا يصلي؛ لحديث: **«لا صلاة بغير طهور»**[1]، ويحتمل أنهما ركعتا الضحى، فإن صلى الداخل إلى المسجد ركعتين بنية الضحى أو سنة الوضوء أجزأه ذلك عن ركعتي تحية المسجد، وهل يجوز له أن يجمع في الركعتين بين أكثر من نية؟ فيه خلاف بين العلماء.

قوله: **«وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»** هذا موضع الشاهد، فالزيادة من حسن أداء الدين، فينبغي للإنسان أن يحسن أداء الدين كأن يزيده في الكمية أو في العدد.

---

(١) أحمد (٢/ ١٩)، ومسلم (٢٢٤).

والزيادة في سداد الدين بقصد الإشارة إلى أنه إذا أقرضه مرة أخرى فسوف يزيده لا تجوز ، وأما إن كانت من حسن الأداء فهذا مستحب .

وإذا كان إنسان ماله مختلط من حرام وحلال فلا بأس أن يُقترض منه ويتعامل معه بالبيع والشراء وغير ذلك ؛ لأن المال الحرام لا يعرف بعينه ، وأما لو سرق إنسان سلعة من شخص ، وأنت ترى ذلك بعينك ، ثم أراد أن يبيعها لك فلا يجوز أن تشتريها ، فإن سرقها وأدخلها في ماله فاختلطت به ، ثم بعت واشتريت معه وأنت لا تعلم فلا حرج .

❊ ❊ ❊

المَتْن

[٨/ ٣٨] باب إذا قضى دون حقه أو حلَّلَهُ فهو جائز

• [٢٢٦٥] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني ابن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره، أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم؛ فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي، ويحلِّلوا أبي فأبَوْا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «**سنغدو عليك**»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجدذْتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها.

الشَّرْح

قوله: «**باب إذا قضى دون حقه أو حلَّلَهُ فهو جائز**» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان أن المدين إذا أعطى دون ما عليه من حق وحلَّله الدائن فلا بأس، فإذا كان لإنسان دين على شخص ألف كيلو من التمر مثلًا فقال المدين: خذ تمر حائطي جزافًا وحلِّلني، فلا بأس بذلك، ولو كان دون حقه، وكذلك إذا قضى دون حقه فأعطاه ثمانمائة بدل ألف ورضي الدائن.

• [٢٢٦٥] قوله: «**أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين**» وهو عبدالله بن حرام، قُتل شهيدًا يوم أحد، وكان قد أخذ دينًا من اليهود لحائطه، وكان له بستان وينوي أن يقضيهم الدين من تمره، فلما قتل عبدالله بن حرام يوم أحد شهيدًا قام ابنه جابر مقامه، فلما قرب جذاذ التمر جاء الغرماء يطلبون حقهم.

قوله: «**فاشتد الغرماء في حقوقهم**» أي ألحوا إلحاحًا شديدًا على جابر ليوفيهم دينهم، فسأل جابر النبي ﷺ أن يشفع له عند اليهود.

قوله: «**أن يقبلوا ثمر حائطي، ويحلِّلوا أبي فأبوا**» كان هؤلاء اليهود يتوقعون أن ثمر الحائط أقل من ديونهم فأبوا وفيه: لؤم اليهود حيث أبوا أن يقبلوا شفاعة النبي ﷺ، وقالوا: لا نقبل حتى يزن لنا ونأخذ حقنا كاملًا، وثمر النخل لا يكفي سداد ديننا.

قوله : «**فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي**» في اللفظ الآخر : «**ولم يكسره لهم**»[١] ، «**وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح**» هذا لا يعتبر من المماطلة ، بل من باب تأخير المدين غريمه لشيء عارض -كأن يكون مشغولًا الآن بشيء مثل جنازة ، أو ضيف ، أو أنه لا يريد أن يخسر ماله- وهذا لا يعتبر من المماطلة .

قوله : «**فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة**» في اللفظ الآخر : أن النبي ﷺ أمره أن يصنف تمره كل صنف على حدة ، ثم طاف به النبي ﷺ ودعا له بالبركة ، فبارك الله ﷻ فيه ، ثم قال لجابر : «**ادعُ غرماءك فأوفهم**»[٢] .

قوله : «**فجدذْتها فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها**» يعني : فجعل يجدُّ ويقضي حتى أوفاهم جميع ما لهم ، وبقي تمر كثير ، وفي لفظ آخر : «أنه بقي كما هو»[٣] ، وفيه عَلَم من أعلام النبوة ؛ حيث بارك الله ﷻ في هذا التمر ببركة دعاء النبي ﷺ .

والشاهد من الحديث أنهم لو أخذوه وهم يظنون أنه أقل من حقهم وحلّلوه لجاز ذلك ، فلا بأس أن يأخذ الدائن أقل من حقه أو يأخذ شيئًا جزافًا ويحلّل المدين .

* * *

---

(١) البخاري (٢٦٠١) .
(٢) البخاري (٢٧٠٩) .
(٣) البخاري (٢٤٠٦) .

المتن

[٩/ ٣٨] إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين فهو جائز تمرا بتمر أو غيره

• [٢٢٦٦] حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه أخبره، أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر؛ فأبى أن ينظره؛ فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه؛ فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله - قرأ محمد: تمر - بالتي له، فأبى؛ فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: **«جُدَّ له، فأوف له الذي له»**؛ فجدَّه بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل؛ فقال: **«أخبر ذاك ابن الخطاب»**؛ فذهب جابر إلى عمر، فأخبره؛ فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

الشرح

قوله: **«إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين فهو جائز تمرًا بتمر أو غيره»** هذه الترجمة عقدها البخاري رحمه الله لبيان جواز المقاصة في الدين، وذلك بأن يعطي الذي عليه دين للدائن شيئًا جزافًا سدادًا عن دينه، ويحلل كل واحد صاحبه، ومثال ذلك: إذا كان لإنسان مائة كيلو تمرًا عند آخر، فأعطى المدين للدائن صُبرة-أي: كومة- من التمر أو صبرة من الطعام غير معلومة العدد وتحاللا صح، وحديث جابر في الباب دليل على جواز المقاصة بهذه الصورة، وسواء كان تمرًا بتمر أو تمرًا ببر أو بأرز أو غير ذلك.

• [٢٢٦٦] كرر البخاري هذا الحديث؛ لاستنباط الأحكام، واستدل به على جواز المقاصة في الدَّين، وذلك بأن يعطيه شيئًا جزافًا عن دينه ويحلل كل واحد صاحبه.

وفي الحديث من الفوائد أن النبي ﷺ شفع لجابر عند اليهودي، وهو رسول الله ﷺ ورئيس الدولة، فإن طُلب منك أن تشفع فلك أسوة برسول الله ﷺ، وهذا فيه عبرة لنا ولمن قبلنا ولمن يأتي بعدنا ممن يبلغه هذا الحديث أن الشفاعة مشروعة، ولو كان الشافع شخصًا عظيمًا، وفيه أن من ردت شفاعته لا يضره ذلك، وأن الشافع له أجره سواء قبلت الشفاعة

أم لم تقبل؛ فالنبي ﷺ شفع عند اليهودي وردت شفاعته، وشفع عند بريرة التي أعتقتها عائشة ﵂ بعد أن اشترتها من أهلها، وكان زوجها عبدًا اسمه مغيث، فلما أعتقت صار لها الخيار – يعني: تبقى مع زوجها العبد أو تفسخ -ففسخت نكاحها ولم تقبله، وكان زوجها مغيث يحبها حتى إنه كان يدور في أسواق المدينة ودموعه تجري على خديه لفراقها، فَرَقَّ له النبي ﷺ وشفع له عند بريرة؛ فقال لها: **«لو راجعتيه»**، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني أو تشفع؟ أي: إن كان أمرًا فلا مناص لي من طاعة الله ورسوله ﷺ فقال لها: **«إنما أنا شافع»**[1] فقالت: لا حاجة لي فيه، فتركته ولم تقبل شفاعة النبي ﷺ وهو رسول الله ﷺ، فلا يضر الإنسان كون شفاعته لم تقبل، بل يحصل له الأجر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: **«اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»**[2]. وقال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾ [النساء: ٨٥].

وفي هذا الحديث خسة اليهودي ولؤمه؛ حيث لم يقبل شفاعة النبي ﷺ.

وفيه أن صاحب الدين لا يلزمه أن يسقط شيئًا من دينه؛ ولهذا لما طلب النبي ﷺ من اليهودي أن يسقط شيئًا من الدين أو يسامحه أو يحلله أو يقاصه أبى وتمسك بحقه.

وفيه أن عاقبة الشفاعة خير؛ فإن عدم قبول اليهودي للشفاعة صار خيرًا لجابر ﵁ وأهله؛ حيث بقي له تمر كثير، ولو قبل اليهودي الشفاعة لأخذ تمر البستان كله، ولم يبق لجابر ﵁ شيء من التمر.

وفيه معجزة من معجزات الرسول ﷺ وعلامة من علامات نبوته؛ حيث بارك الله في هذا التمر ببركة دعائه ﷺ.

* * *

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

(٢) أحمد (٤/ ٤١٣)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (٢٥٨٥).

المتن

[١٠/ ٣٨] باب من استعاذ من الدين

• [٢٢٦٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح وحدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «**اللهم أعوذ بك من المأثم والمغرم**»؛ فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! قال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**».

الشرح

قوله: «**باب من استعاذ من الدين**» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الاستعاذة من الدين.

• [٢٢٦٧] ذكر: «**أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة**» يقال: إن هذا الدعاء يكون قبل التسليم، وقد بوب عليه البخاري رحمه الله: «**باب الدعاء قبل السلام**».

قوله: «**اللهم أعوذ بك من المأثم والمغرم**» المأثم: مصدر ميمي بمعنى الإثم، والمغرم: مصدر ميمي بمعنى الغرم وهو الدَّين.

وفي الحديث دليل على مشروعية الإكثار من الاستعاذة من الدين.

وفيه أيضًا دليل على جواز الدعاء في الصلاة بما شاء لنفسه، أو لوالديه من أمور الدنيا والآخرة، كأن يطلب زوجة صالحة، ومالًا حلالًا، ومسكنًا واسعًا؛ لأن المغرم من أمور الدنيا، وقد يقال: إن له صلة بالآخرة.

قوله: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**» فيه بيان سبب الإكثار من الاستعاذة من المغرم، وهو أن الدين غالبًا ما يكون سببًا في الكذب وخلف الوعد؛ كأن يقول المدين مثلًا لصاحب الدين: سوف أعطيك غدًا، أو سيأتيني بعد يومين نقود، وهو كاذب؛ حتى يتخلص من مطالبة غريمه إياه بسداد الدين، فيكون السبب في الكذب وخلف الوعد هو الدَّين.

* * *

المتن

[١١/ ٣٨] باب الصلاة على من ترك دينا

• [٢٢٦٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كَلًّا فإلينا»**.

• [٢٢٦٩] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة؛ اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]، **فأيما مؤمن مات وترك مالا فلترثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه»**.

الشرح

في هذه الترجمة قال المؤلف رحمه الله: **«باب الصلاة على من ترك دينًا»**، ولم يقل: تَرْك الصلاة، وذلك أنه ﷺ كان في أول الأمر لا يصلي على من ترك دينًا، فإذا قُدِّمَت إليه جنازة ليصلي عليها سأل: **«هل عليه دين؟»** فإن قيل: نعم – تأخر، وقال: **«صلوا على صاحبكم»**(١)، وإلا صلى عليه ثم بعد أن وسع الله على نبيه ﷺ أصبح يصلي على المدين ويتحمل عنه دينه.

• [٢٢٦٨] في قصة أبي قتادة رضي الله عنه لما قُدِّم رجل ليصلي عليه النبي ﷺ سأل النبي ﷺ: **«هل عليه دين؟»** قالوا: عليه ديناران، فتأخر وقال: **«صلوا على صاحبكم»**(١)، فكان ذلك تحذيرًا للأحياء من الاستدانة؛ خشية ألا يصلي عليهم النبي ﷺ، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعلي الديناران، فقال النبي ﷺ: **«برئ الغريم»**، قال: نعم يا رسول الله، فصلى عليه، ثم لقي أبا قتادة رضي الله عنه من الغد، فقال له النبي ﷺ: **«ما صنعت في الدينارين؟»** قال: يا رسول الله، ما مات إلا بالأمس– يعني: ما مضى على موته إلا مدة يسيرة– ثم لقيه من اليوم الآخر فقال: **«ما فعل الديناران»**، قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: **«الآن بردت عليه جلدته»**(٢). ثم لما فتح الله على نبيه ﷺ الفتوح، وجرى بين يديه شيء من المال من

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاري (٢٢٩٥)، ومسلم (١٦١٩).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٩).

الخراج والجزية وغيرهما -كان ﷺ يقضي الديون من بيت المال ، ويصلي على من عليه دين ، وقال : **«من ترك مالًا فلورثته ، ومن ترك كَلًّا فإلينا»** والكَلُّ : هو الشيء الثقيل كالعيال ، والديون ، والحقوق .

• [٢٢٦٩] قوله : **«فأيما مؤمن مات وترك مالًا فلترثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه»** يعني : فليأتني فأنا أقضي الحق عنه ، والضياع : العيال .

واختلف العلماء في قضاء دين الميت من بيت المال ؛ هل هو خاص بالنبي ﷺ ، أو يشمل ولاة الأمور بعده ؛ لكونهم خلفاءه؟ على قولين :

أحدهما : أنه خاص بالنبي ﷺ .

والثاني : أنه يشمل الولاة بعده ، فيجب عليهم إذا كان في بيت المال سعة قضاء دين الميت والنفقة على الأيتام والفقراء والمحاويج والمرضى والعاجزين .

والقول الثاني هو القول الراجح ، وهو الصواب عند النظر والتأمل ، وأقرب إلى مقتضى النصوص وحكمة الشرع المطهر ؛ لأن ولاة الأمور هم الخلفاء بعد النبي ﷺ ، ولأن من صفة الكرماء أنهم يتحملون الكَلَّ من الحقوق والديون والضيوف كما وصفت خديجة ﵂ رسول الله ﷺ في أول البعثة ؛ حيث قالت : «كلا ، والله لا يخزيك الله أبدًا ؛ إنك لتحمل الكلَّ ، وتصل الرحم ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق»[١] .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٢٢٣) ، والبخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠) .

المتن

[١٢/ ٣٨] باب مَطْل الغني ظلم

• [٢٢٧٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَطْل الغني ظلم»**.

الشرح

قوله: **«باب مَطْل الغني ظلم»** جزم المؤلف رحمه الله بالحكم بأن مَطْل الغني ظلم، وأخذه من صريح لفظ الحديث.

• [٢٢٧٠] قوله: **«مَطْل الغني ظلم»** المطل: هو المماطلة والتأخير في سداد الدين، وعدم وفائه مع القدرة، وعدم الوفاء به من غير سبب، كأن يكون المدين غنيًّا عنده سداد الدين ولكنه يماطل ويؤخر ويؤذي الدائن ولا يعطيه حقه، فهذا من الظلم والعدوان، وفي اللفظ الآخر: **«مَطْل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»**(١) عرضه: يعني شكايته عند الحاكم؛ بأن يقول الدائن للحاكم: فلان ظلمني، فلان ماطلني في حقي، ولا يعتبر هذا غيبة، بل هذا مستثنًى من الغيبة.

وعقوبته: هي حبسه وضربه، فللحاكم أن يحبسه، ويؤدبه بالضرب؛ حتى يؤدي الحق الذي عليه، أما إذا كان فقيرًا ليس عنده شيء فلا يجوز سجنه ولا ضربه، وليُمَكَّن من العمل حتى يؤدي الحق الذي عليه، والدائن عليه أن ينتظر ويصبر؛ فإنه لا حيلة له والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يعني: فأنظروه إلى أن ييسر الله عليه.

***

(١) أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

المتن

[١٣/ ٣٨] باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي ﷺ: **«لَيُّ الواجد يُحِل عِرْضَه وعقوبتَه»**.

قال سفيان: **«عرضه»**: يقول: مطلني، **«وعقوبته»**: الحبس.

• [٢٢٧١] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه، فأغلظ له؛ فهمَّ به أصحابه؛ فقال: **«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا»**.

الشرح

قوله: **«باب لصاحب الحق مقال»** أي: إن صاحب الدَّين له مقال على مدينه في طلب حقه، ولو شدد عليه فعليه أن يصبر ويتحمل.

قوله: **«ويذكر عن النبي ﷺ»** قاله بصيغة التمريض.

قوله: **«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»** الواجد: هو الغني الذي يجد ما يسدد به الدين، وهو بليه أو بمماطلته يحل عقوبته وعرضه.

قوله: **«عرضه: يقول: مطلني، وعقوبته: الحبس»** فللدائن أن يقول: ماطلني، أو: ظلمني، فهذا المراد بقوله: **«يحل عرضه»**، وأما عقوبته فهي حبسه وضربه.

• [٢٢٧١] قوله: **«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا»** أي صاحب الحق له مقال على المدين؛ فعلى المدين أن يتحمله ويصبر على كلامه، وورد أن هذا الرجل الذي جاء يطالب النبي ﷺ كان يهوديًا ثم أسلم بعد ذلك، وأنه أراد أن يختبر حلم النبي ﷺ أولًا؛ فأغلظ له في طلب حقه منه وشدد عليه، وقال: «أنتم مطل يا بني عبدالمطلب» يقصد بذلك النبي ﷺ، ومُطل: أي تماطلون بالدَّين، فقال النبي ﷺ: **«اذهب به يا عمر وأعطه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته»**[1]، ثم أسلم اليهودي بعد ذلك، وقال: إنما أردت

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٢٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ٥٢٣).

أن أختبر صبرك ؛ فإن الأنبياء لا يزيدهم الجهل إلا حلمًا ، وكذلك كان النبي ﷺ قد استسلف من أحدهم بكرًا ، فقالوا : لا نجد إلا فوق سنه ، فقال ﷺ : **«أعطوه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء»**(١) .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٩٣) ، والبخاري (٢٣٠٦) ، ومسلم (١٦٠١) .

المتن

[١٤/ ٣٨] باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه .

وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

● [٢٢٧٢] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر بن عبدالعزيز أخبره ، أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ - أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»** .

الشرح

قوله : **«باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به»** هذه الترجمة معقودة للمفلس والفلس ، والمفلس شرعًا : من تزيد ديونه على أمواله ، والفلس : هو العجز عن سداد الدَّين ، بأن يكون عليه ديون وعنده مال ، ولكن الديون أكثر من المال ، فيطلب الغرماء حقوقهم والحجر عليه ، فيحجر الحاكم عليه لمصلحة الغرماء ، ويقول : لا ينفذ تصرف فلان لا بيعًا ولا شراءً ويعلن ذلك ، فإذا باع بعد ذلك فلا ينفذ ، ثم يحصي الحاكم أمواله ويوزعها على غرمائه بالنسبة المناسبة لدينه ، ومثال ذلك : إنسان عليه ديون تساوي مليونًا ، ولكن ليس عنده إلا مائة ألف ، فالحاكم يعلن أن فلانا لا ينفذ تصرفه ، ثم يحصي الحاكم أمواله ويقسمها على غرمائه بما يناسب ديونهم ؛ فإذا كان لواحد منهم مثلا خمسمائة ألف ، ولآخر مائتا ألف ، ولثالث مائة ألف ، ولرابع مائتا ألف ، فإن القاضي يعطيهم ما يتناسب مع حق كل واحد منهم ؛ فالذي له خمسمائة ألف يعطيه خمسين ألفا ، والذي له مائتا ألف يعطيه عشرين ألفا ، والذي له مائة ألف يعطيه عشرة آلاف ، وهكذا حتى تنتهي ، فإن تبقى شيء يعطيه بالنسبة .

والحجر نوعان :

الأول : الحجر لحظ النفس ، كالحجر على الصغير ، والحجر على المعتوه والسفيه والمجنون ، فهؤلاء يحجر عليهم ويمنعون من التصرف ، بل يتصرف أولياؤهم نيابة عنهم ؛ لأنهم لا يحسنون التصرف .

الثاني : الحجر لحظ الغير ، كالحجر على المدين الذي لا يستطيع الوفاء ، وكثرت ديونه حتى زادت على أمواله ، فهذا يحجر عليه لحظ غرمائه حتى يسدد الدين ، وإذا كان من أصحاب الديون من وجد متاعه عنده لم يتغير حاله فإنه يأخذه ، ويقدم على بقية الغرماء ؛ فإذا كان بعض الدائنين -مثلا- قد باع له سيارة ، وعند استيفاء الحقوق وجد تلك السيارة بحالتها لم تتغير ، فهو أولى من غيره في أخذها ، وقد اشترط بعضهم بأن يكون البائع لم يأخذ من ثمن هذه السيارة شيئًا ، وجاء في ذلك حديث مرسل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله ﷺ قال : **«أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به»**[(١)] ، فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئًا لم يختص به ، وكان أسوة الغرماء ؛ أي خاص بالغرماء كلهم .

ولابن أبي شيبة ، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : **«قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء»**[(٢)] .

وكأن البخاري يرى هذا ؛ ولهذا استشهد بأثر الحسن وأثر عثمان ، حيث قال : **«وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه»** يعني : إذا تبين إفلاسه ثم أعتق عبدًا له لا ينفذ العتق ويرد العبد إليه ، وإذا باع لا ينفذ البيع ويرد عليه المبيع ، وإذا اشترى لا ينفذ الشراء ويرد الشيء المشترى على من اشتراه منه .

قوله : **«وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به»** يعني : إذا قضى المدين من حق أحد الغرماء شيئا قبل أن يفلس فهو له ، ولا يقال له : رده على الغرماء ، وكذلك إذا عرف متاعه بعينه -بشرط ألا يكون

---

(١) أبو داود (٣٥٢٠) .

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٢٣) .

قد تغيّر- فهو أحق به ، أما إذا زاد أو نقص فلا ، ومثال ذلك : إذا باع له دابة ، ثم زادت الدابة كأن سمنت ، أو حملت أو ولدت فلا يكون أحق بها ، أما إذا كانت بنفس حالها ولم يقبض من ثمنها شيئا فإنه يختص بأخذها دون الغرماء .

• [٢٢٧٢] ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»** أي : يأخذه بعينه ، لا يزيد ولا ينقص ، أما إذا تغير فإنه يكون أسوة الغرماء ، وفيما تقدم من الأمثلة والبيان كفاية .

* * *

المتن

[١٥/ ٣٨] باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا

وقال جابر: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي؛ فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي، فأبوا، فلم يعطهم الحائط، ولم يكسره لهم، وقال: **«سأغدو عليكم»**، فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة، فقضيتهم.

الشرح

هذا الحديث في قصة جابر السابقة، كرره المؤلف مرة ثالثة؛ لاستنباط الأحكام، ومنها أن تأخير الغريم إلى الغد لا يعدُّ مطلا.

وفي هذا الحديث ذكر أنهم غرماء، وفي الحديث الأول ذكر أنه يهودي؛ فيحتمل أن اليهودي ناب عن الغرماء، أو أنه جاء أولًا ثم جاءوا هم بعده.

قوله: **«وقال جابر: اشتد الغرماء»** يعني أصحاب الديون.

قوله: **«في حقوقهم في دين أبي»** يعني بعد وفاته، فلما قرب جداد التمر جاءوا واشتدوا وشددوا على جابر، ولم يقبلوا شفاعة النبي ﷺ.

قوله: **«فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي، فأبوا»** يعني سألهم أن يقبلوا ثمرة الحائط كله عن الدين ويحللوه، فقالوا: لا نقبل؛ فديننا أكبر من تمر الحائط.

قوله: **«فلم يعطهم الحائط، ولم يكسره لهم، وقال: سأغدو عليكم»** وهذا هو الشاهد من الحديث، أن النبي ﷺ أخرهم إلى الغد، ولا يعتبر هذا مطلا بالتأخّر في سداد الدين إذا كان التأخير لمصلحة، فإذا جاء الغريم وليس عند المدين ما يسدده فقال: مُرّ عليّ غدًا، أو بعد غدٍ، فلا يعتبر هذا مماطلة، وكذا إذا كان مشغولا بصلاة أو جنازة أو عنده ضيف، أو لا يريد أن يبخس ثمن السلعة، بأن تكون عنده سيارة مثلًا ومقدار دينه أربعون ألفا، وهو أقل من ثمنها؛ فيقول له: اصبر علي يوما أو يومين؛ فالسيارة ثمنها ثمانون ألفا، فكيف أبيعها بأربعين ألفا؟! فلا يعتبر هذا من المماطلة؛ ولهذا فإن النبي ﷺ ما كسر تمر حائط جابر، ولا قال لهم: خذوه مقابل ما لكم، بل انتظر حتى جاء من الغد، ثم طاف ودعا له بالبركة، فقضى لهم جابر التمر الذي لهم وبقي له فضل كثير.

المَتْنُ

[١٦/ ٣٨] باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

• [٢٢٧٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: أعتق رجل غلاما له عن دبر؛ فقال النبي ﷺ: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم بن عبدالله، فأخذ ثمنه، فدفعه إليه.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه»** هذه الترجمة معقودة لبيع مال المفلس أو المعدم، فالمفلس يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء، والفقير المعدم يبيع الحاكم أيضًا ماله ويسلمه إياه؛ حتى ينفق على نفسه وعلى أولاده، فالترجمة فيها لف ونشر كما قال الحافظ؛ فقوله: **«فقسمه بين الغرماء»** راجع إلى المفلس، وقوله: **«أو أعطاه حتى ينفق على نفسه»** راجع إلى المعدم، والمعنى: باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه.

فالترجمة معقودة لشيئين: بيع مال المفلس، وهو الذي كثرت ديونه وصارت أكثر من ماله فيبيع الحاكم ماله، ثم يقسمه على الغرماء، وبيع مال المعدم وهو من اشتد فقره فيبيع الحاكم ماله ويعطيه إياه حتى ينفق على نفسه وعلى أولاده.

• [٢٢٧٣] ذكر المؤلف ﵀ حديث جابر بن عبد الله قال: **«أعتق رجل غلاما له عن دبر»** غلام يعني: عبد، عن دبر يعني: مدبر، كأن يقول: هو حر بعد موتي، وسمي مدبرا؛ لأن عتقه إنما ينفذ دبر الحياة بعد موت المعتق، والنبي ﷺ لم يمض العتق بل باعه؛ لأن المعتِق فقير ما عنده طعام، فباعه النبي ﷺ وأعطاه ثمنه حتى ينفق على نفسه، وفيه دليل على أن المدبر-وهو المعلق عتقه بالموت- يجوز بيعه والتصرف فيه؛ لأن حكمه حكم الوصية، وكذلك المعلق وقفه على الموت يجوز بيعه؛ لأن حكمه حكم الوصية، فإذا قال شخص: فلان حر بعد موتي؛ فله أن يتصرف فيه قبل الموت ببيعه، أو قال: بيتي وقف بعد موتي؛ فله

أن يبيعه قبل الموت ؛ فحكمه حكم الوصية ، وإذا مات المعتق أو الواقف فلا ينفذ إلا من الثلث ، فينظر إلى العبد أو البيت فإذا كان من الثلث ينفذ ، وإذا كان أكثر من الثلث فلا ينفذ إلا بإذن الورثة ؛ ولهذا فإن هذا الرجل الذي دبر غلامه لم ينفذ النبي ﷺ عتقه بل باعه .

قوله : «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله ، فأخذ ثمنه ، فدفعه إليه» ؛ لأنه معدم فقير ما عنده طعام ، فهل يعتق عبده ويبقى فقيرًا؟!

❊ ❊ ❊

المتن

[١٧/ ٣٨] باب إذا أقرضه إلى أجل مسمًّى أو أجَّله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمًّى... فذكر الحديث.

الشرح

قوله: «**باب إذا أقرضه إلى أجل مسمًّى أو أجَّله في البيع**» هذه الترجمة معقودة للقرض المؤجل، وأنه إذا أقرضه وحدد الأجل فليس له أن يطالب بحقه قبل حلول الأجل، قياسًا على البيع إلى أجل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالبيع المؤجل -الذي أُجِّل ثمنه سواء كان الأجل واحدا أو مقسطا أقساطًا شهرية أو سنوية- لا بأس به، وقاس المؤلف رحمه الله عليه القرض فجعل القرض كذلك، فإذا قال شخص لآخر: أقرضني عشرة آلاف وأوفيك إياها بعد سنة مؤجلًا؛ فليس له أن يطالبه قبل سنة؛ ولهذا ترجم بقوله: «**باب إذا أقرضه إلى أجل مسمًّى أو أجَّله في البيع**» يعني: فهو جائز، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصواب خلافًا للشافعي رحمه الله (١).

وهو على أجله في القرض، وفي البيع، وله أن يصطلح معه في الدين؛ فيضع بعضه ويقدم الأجل، مثال ذلك: شخص عليه عشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، ولما مضت ستة أشهر قال المدين: بقي الآن ستة أشهر على دينك، فما رأيك أن أعطيك الآن ثمانية آلاف وتسقط عني ألفين، فاتفقا على ذلك، فهذا لا بأس به كما وقع في قصة ابن أبي حدرد عندما طالبه كعب بن مالك بدين كان له عليه، فأمر النبي ﷺ بوضع نصف الدين لما ارتفعت أصواتهما في المسجد؛ حيث أشار النبي ﷺ لكعب بيده أن ضع النصف -أي: أسقط النصف- فقال: قد فعلت،

---

(١) انظر «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (٥/ ٣٥٥).

فقال ﷺ لابن أبي حدرد: «**قم فاقضه حاجته**»[1]. فهذه المسألة تسمى مسألة ضع وتعجل؛ وهو أن يقدم الدين قبل الأجل ويسقط عنه بعضه، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم؛ حيث منع من ذلك الجمهور وقالوا: إن هذا نظير الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، والصواب الجواز؛ لأن هذا ليس فيه زيادة، بل فيه مصلحة للطرفين.

قوله: «**وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط**» يعني: إذا أقرضه ألفا، ثم بعد سنة قضاها المدين ألفا ومائتين بدون شرط فلا بأس، أما إذا اشترط الدائن أن يردها عليه ألفا ومائتين فهذا ربا.

قوله: «**وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض**» يعني: إذا أقرضه إلى أجل مسمى فهذا لا بأس به، وهو إلى أجله في القرض.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة، وفيه قصة الرجل الإسرائيلي الذي سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعه إليه إلى أجل مسمى، فالنبي ﷺ ساق هذه القصة مساق التقريب، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، فإذا أقرضه إلى أجل أو باعه إلى أجل فليس له أن يطالبه قبل حلول الأجل.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

المتن

[١٨/ ٣٨] باب الشفاعة في وضع الدين

• [٢٢٧٤] حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبدالله، وترك عيالا ودينا، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضها، فأبوا؛ فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم؛ فأبوا، فقال: **«صَنِّف تمرك كل شيء منه على حدته، عَذق ابن زيد على حدته، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك»**، ففعلت ثم جاء ﷺ، فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي الثمر كما هو كأنه لم يمس.

وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا، فأزحف الجمل؛ فتخلف علي؛ فركزه النبي ﷺ من خلفه، قال: **«بعنيه، ولك ظهره إلى المدينة»**، فلما دنونا استأذنت، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال ﷺ: **«فما تزوجت بكرا أو ثيبا؟»** قلت: ثيبا، أصيب عبدالله، وترك جواري صغارا؛ فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال: **«ائت أهلك»**، فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل؛ فلامني؛ فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي ﷺ وركزه إياه، فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم.



قوله: **«باب الشفاعة في وضع الدين»** هذه الترجمة عقدها المؤلف للشفاعة في وضع الدين، وأعاد فيها حديث قصة جابر في قضاء دين أبيه مرة رابعة؛ لاستنباط الأحكام، ومنها **الشفاعة في وضع الدين**.

• [٢٢٧٤] قوله: **«عذق»** العَذق: بالفتح النخلة، والعِذق: بالكسر القنو الذي فيه الشماريخ والتمر، وكان هناك نوع من النخل يسمى عذق ابن زيد في ذلك الوقت.

قوله: **«واللين»** نوع من العجوة أو نوع من التمر.

و من فوائد هذا الحديث:

مشروعية الشفاعة ولو كان الشافع كبيرًا أو رئيسًا.

وفيه لؤم اليهود وخبثهم ؛ حيث لم يقبلوا شفاعة النبي ﷺ ، وكان ذلك خيرًا لجابر وأهله .

وفيه أيضًا بيان قدرة الله العظيمة حيث بارك في التمر ، فقضاهم دينه وبقي كما هو كأنه لم يمس .

وفيه معجزة للرسول ﷺ فبدعائه وتبريكه بارك الله في التمر .

وفيه معجزة أخرىٰ وهي وكز النبي ﷺ للجمل فأسرع وتقدم وكان قد أعيا وتأخر عن الجيش .

وفي هذا الحديث جواز بيع وشرط ؛ ففي الحديث أن جابرًا اشترىٰ الجمل واشترط ظهره إلى المدينة ، وأما حديث : «نهىٰ عن بيع وشرط»[1] فهو حديث ضعيف عند أهل العلم ، وأما حديث : **«لا شرطان في بيع»**[2] فهو حديث ثابت .

والمؤلف في هذا جمع بين قصتين : قصة الشفاعة في دين أبي جابر رضي الله عنهما ، وقصة الجمل وبيعه إلى النبي ﷺ .

فأما القصة الأولىٰ في قضاء دين أبيه ؛ فإنه لما قتل عبدالله والد جابر ترك عيالا ودينا فطلب جابر إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من الدين فأبوا ، فأتى النبيَّ ﷺ فاستشفع به عليهم فأبوا أيضًا .

قوله : **«فقال : صنف تمرك كل شيء منه علىٰ حدته»** يعني : اجعل أنواع التمر كلا علىٰ حدة .

قوله : **«ثم أحضرهم حتىٰ آتيك ، ففعلت ثم جاء ﷺ فقعد عليه»** ودعا له وبرك .

قوله : **«وكال لكل رجل حتى استوفىٰ ، وبقي الثمر كما هو كأنه لم يمس»** هذا فيه بيان قدرة الله العظيمة ؛ ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ ، [يس : ٨٢] وفيه معجزة للنبي ﷺ .

وأما القصة الثانية فقال فيها : **«وغزوت مع النبي ﷺ علىٰ ناضح لنا ، فأزحف الجمل»** يعني أعيا وتعب وتأخر عن الجيش ، وأتعب جابرًا فتخلف ، وكان النبي ﷺ تخلف وراء الجيش ، وفيه أنه ينبغي للقائد أو الرئيس أن يتخلف وراء الجيش ليسند الضعيف ويعين المتخلف .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٣٥) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٨٦) .

(٢) أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦١١) .

قوله : «**فركزه النبي ﷺ من خلفه**» يعني من وراء ظهره ؛ فأسرع السير وزال عنه الإعياء ، حتى كان يكفه من السرعة ويأخذ بخطامه .

ثم قال النبي ﷺ : «**بعنيه ، ولك ظهره إلى المدينة**» يعني : لك ركوبه إلى المدينة ، فدل على جواز البيع والشرط ، وفي لفظ آخر أنه قال : هو لك يا رسول الله ﷺ قال : «**بعنيه**» قال : هو لك يا رسول الله ، قال ﷺ : «**لا ، بعنيه**» ، قال : هو لك يا رسول الله ، ثم باعه له[١] .

قوله : «**فلما دنونا استأذنت ، قلت : يا رسول الله ، إني حديث عهد بعرس**» فأذن له ، وهذا يدل على أنه لا بأس لمن يكون حديث عهد بالزواج أن يتقدم ويستأذن .

ثم سأله النبي ﷺ بحسن خلقه : «**فما تزوجت بكرًا أو ثيبًا؟**» فقال : «**ثيبًا**» ، وفي اللفظ الآخر : «**هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[٢] ، فذكر له السبب ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي مات وترك جواري صغارًا ، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ، وفي اللفظ الآخر : **كرهت أن آخذ جارية مثلهن ، ولكن ثيبًا حضرت الأمور وجربت تؤدبهن وتمشطهن ، فقال ﷺ : «أحسنت»**[٣] ، وفيه دليل على استحباب تزوج البكر إلا لمصلحة ، كما فعل جابر رضي الله عنه .

وفيه فضل جابر ؛ حيث قدم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه ، فتزوج الثيب لأجل أن تصلحهن وتمشطهن وتقوم عليهن ، بخلاف البكر ؛ فإنها لا تعرف شيئا من هذه الأمور ، فلو تزوج البكر لصارت تلعب معهن .

ثم بعد ذلك لما قدم النبي ﷺ غدا إليه بالجمل ، فأعطاه ثمن الجمل وأمر بلالا أن يزن له ويرجح في الميزان ويزيده ، وفي لفظ : «**وزادني قيراطا**»[٤] .

وفيه جواز إعطاء البائع أكثر من الثمن ، وكذلك المقترض يجوز أن يقضي أكثر من قرضه إذا كان بغير شرط .

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٤) ، والبخاري (٢٤٠٦) ، ومسلم (٧١٥) .
(٢) أحمد (٣/ ٣٠٨) ، والبخاري (٥٢٤٧) ، ومسلم (٧١٥) .
(٣) أحمد (٣/ ٣٠٨) ، والبخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .
(٤) مسلم (٧١٥) .

ثم بعد ذلك لما أعطاه ثمن الجمل ، وأرجح له في الميزان وزاده ولى جابر ، فدعاه ﷺ فقال له كما في اللفظ الآخر : **«أتظن أني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ الجمل والدراهم»**[1] فأعطاه ﷺ الجمل والدراهم معًا ؛ فالنبي ﷺ ليس له حاجة في البيع ، لكن أراد أن يعلِّم أمته البيع والشراء والكرم والجود .

قوله : **«فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم»** يعني : سهمه في الغنيمة .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٩) ، والبخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

المَتْنُ

[١٩/ ٣٨] باب ما يُنهى عن إضاعة المال

وقول الله ﷻ: إن الله لا يحب الفساد

ولا يحب عمل المفسدين

وقال تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧] **وقال:** ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

والحجر في ذلك وما يُنهى عن الخداع

• **[٢٢٧٥]** حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخْدَع في البيوع؛ فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»؛ فكان الرجل يقوله.

• **[٢٢٧٦]** حدثني عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومَنْع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب ما يُنهى عن إضاعة المال**» هذه الترجمة عقدها المؤلف للنهي عن إضاعة المال.

قوله: «**إن الله لا يحب الفساد**» كذا في الرواية، والتلاوة: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قوله: «**ولا يحب عمل المفسدين**» كذا أيضًا في الرواية، والتلاوة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

واستدل المؤلف رحمه الله بالآيات كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]؛ لأن فيها النهي عن إضاعة المال، وأن إضاعته من الفساد ومن السفه، ومن ذلك قول الله تعالى حكاية لقول قوم شعيب لشعيب:

﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧] يعني: قالوا له: نحن أحرار في أموالنا نتصرف فيها كما نشاء، إن شئنا حفظناها، وإن شئنا ضيعناها؛ وهذا باطل، فنهاهم الله عن الشرك وعن إضاعة المال.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فدل على أن إضاعة المال من السفه، وهذه النصوص تدل على تحريم إضاعة المال؛ لأن المال عصب الحياة جعله الله قياما تدار به أحوال الناس فلا يعطى المال للصغير والمجنون والسفيه الذين لا يحسنون التصرف.

قوله: «**وما يُنهى عن الخداع**» يعني: من يسيء التصرف في ماله لا يجوز خداعه وإن لم يحجر عليه.

- [٢٢٧٥] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر قال: «**قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخْدَع في البيوع؛ فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة**» يعني: لا خديعة «**فكان الرجل يقوله**» هذا الرجل اسمه حبان بن منقذ، وكان يبيع ويشتري، وأصابته ضربة في رأسه فصار لا يحسن التصرف ولا يقدر على البيع، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: إني أخدع في البيوع، فقال له: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»؛ أي قل: لا خديعة، فكان يقول: «لا خيابة» أو «لا خذابة»؛ لأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه بسبب الضربة التي حدثت له، وقد طالت حياته إلى زمان عثمان رضي الله عنه؛ فبلغ مائة وعشرين أو مائة وثلاثين، وكان إذا خدع قال: خدعت، ويذهب إلى صاحبه، ويجد من يشهد له أن النبي ﷺ قال له: «**إذا بايعت قل: لا خلابة**» فيرد البيع.

- [٢٢٧٦] ثم ذكر حديث المغيرة وفيه: «**قال النبي ﷺ: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات**» وعقوق الأمهات من كبائر الذنوب، «**ووأد البنات**» أي دفنهن وهن أحياء كما كان يفعله أهل الجاهلية خشية العار، «**ومنع وهات**» منع بالنصب على حذف المضاف إليه، وفي رواية: «**ومنعا وهات**»[1] بالتنوين، يعني: يمنع الواجب الذي عليه، مثل: النفقة على الأولاد والزكاة وحق الضيف، وهات أي: يأخذ ما لا يستحق، فهذا حرام عليه.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٦)، والبخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

قوله : «**وكره لكم قيل وقال**» الكراهة هنا للتحريم ، وهي تعني : حرم عليكم قيل وقال ؛ لأنها توقع في الكذب ، وفي الحديث الآخر : «**كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع**»[(١)] ، فالإنسان يتخير مما يسمع ، فليس كل ما يسمعه يتكلم به ، فالذي يقول قالوا كذا وقالوا كذا لابد أن يقع في الكذب .

وقوله : «**وكثرة السؤال**» المراد كثرة السؤال من المال ؛ فيسأل من المال وعنده ما يغنيه ويكفيه ، وقد يكون المراد كثرة السؤال من العلم ، يعني : يسأل أسئلة محرجة يقصد بها التعنت أو تعجيز المسئول واضطراره إلى أن يجيب بغير الصواب ، ويقصد بذلك الرياء والخيلاء ، أما السؤال باقتصاد وقصد الفائدة من غير إحراج فهذا مأمور به .

قوله : «**وإضاعة المال**» يعني : كره الله لكم إضاعة المال بأي نوع من أنواع الإضاعة : بأن تنفقه في جهة غير مشروعة -كإنفاقه في المحرمات- أو الإسراف في إنفاقه في المباحات .

❋ ❋ ❋

---

(١) مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥) .

المتن

[٢٠/ ٣٨] باب العبد راع في مال سيده لا يعمل إلا بإذنه

• [٢٢٧٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر ﭬ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده وهو مسئول عن رعيته**» قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «**والرجل في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**».

الشرح

• [٢٢٧٧] هذا الحديث فيه خطورة المسئولية وعظمها، وأنها تعم كل أحد، وأعظمها وأخطرها مسئولية الإمام، فإمام المسلمين أعظم الناس مسئولية، وهو من أفضل الناس إذا كان عادلا؛ ولهذا جاء في الحديث: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»[1]، وبدأ بالإمام العادل؛ لأن الإمام العادل يؤدي الحقوق إلى أصحابها، وينصر المظلوم من الظالم، وتأمن به السبل، وعلق الله به تحقيق مصالح عظيمة إذا كان عادلا، وكان النبي ﷺ هو الحاكم والقاضي والإمام، وكذلك داود وسليمان آتاهما الله الملك والحكمة والعدل بين الناس، فالإمام العادل له فضل عظيم، وكذلك الأمراء من بعده والوزراء والرؤساء ومديرو المدارس والأقسام كلهم مسئولون، حتى تأتي المسئولية للرجل في أهل بيته، فهو مسئول عن أولاده وعن زوجته وعن خدمه وعن الأجراء والعبيد الذين عنده، ومسئول حتى عن البهائم، ثم المرأة راعية في بيت زوجها فهي مسئولة عن أولادها، ثم الخادم -وهو يشمل الأجير والعبد المملوك- راع في مال سيده يحفظ المال ولا يضيعه، وينفذ ما أمره به سيده، وإذا فعل ذلك فله من الله أجر عظيم؛ ولهذا جاء في الحديث أنه: «**أحد المتصدقين**»[2]، فإذا أمره سيده بأن يتصدق على

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

فلان فأرسل إليه ونفذ أمر سيده فهو أحد المتصدقين ، ولكن بعض الأجراء وبعض الوكالاء الذين توكل إليهم الأمور لا ينفذون ما يؤمرون به ؛ فيحرمون أنفسهم من الأجر والثواب .

والشاهد من الحديث للترجمة أن العبد لا يعمل في مال سيده بدين أو إقراض أو بيع أو هبة إلا بإذن سيده ؛ لأن هذه الأبواب والتراجم إنما هي في الدين والإقراض والهبة ، فالخادم مؤتمن في مال سيده لا يعمل في مال سيده إلا بإذنه ، فإذا التزم فله أجر عظيم ، وإن ضيع فعليه الوزر الجسيم .

❋ ❋ ❋



في الخصومات



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩- في الخصومات

[٣٩ /١] باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

• [٢٢٧٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة قال: عبدالملك بن ميسرة أخبرني، قال: سمعت النزال قال: لقد سمعت عبدالله يقول: سمعت رجلا قرأ آية سمعت رسول الله خلافها؛ فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ؛ فقال: **«كلاكما محسن»**، قال شعبة: أظنه قال: **«لا تختلفوا؛ فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا»**.

• [٢٢٧٩] حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: استب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين؛ فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين؛ فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي؛ فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم؛ فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك؛ فأخبره؛ فقال النبي ﷺ: **«لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله؟»**.

• [٢٢٨٠] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابك! فقال: **«مَنْ؟»** قال: رجل من الأنصار؛ قال: **«ادعوه»**، فقال: **«أضربته؟»** قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر؛ قلت: أي خبيث على محمد ﷺ! فأخذتني غضبة ضربت وجهه؛ فقال النبي ﷺ: **«لا تخيروا بين الأنبياء؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من**

تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري كان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى».

• [٢٢٨١] حدثنا موسى قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس ﵁، أن يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك: أفلان، أفلان، حتى سمي اليهودي؛ فأومأت برأسها؛ فأخذ اليهودي، فاعترف؛ فأمر النبي ﷺ به فرضَّ رأسه بين حجرين.

الشرح

هذا الكتاب معقودة للخصومات وقوله: **«باب ما يذكر في الإشخاص»** الإشخاص- بكسر الهمزة- إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: شَخَصَ- بالفتح- من بلد إلى بلد وأشخص غيره، وزاد في بعض النسخ: **«والملازمة»** وهي مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع غريمه من التصرف حتى يعطيه الحق.

• [٢٢٧٨] قوله: **«سمعت رجلا قرأ آية سمعت رسول الله خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: كلاكما محسن»** أي أن ابن مسعود قرأ بقراءة وصاحبه قرأ بقراءة وكلاهما حق، وجاء في الحديث: **«إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»**[١] فالخلاف في القراءات من باب اختلاف التنوع؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا تختلفوا؛ فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا»** وفيه أن الاختلاف مصحوب بالهلاك؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عبدالله بن مسعود أن يختلف مع من خالفه في القراءة.

• [٢٢٧٩] هذا الحديث والذي يليه فيهما قصة خصومة مسلم مع يهودي.

قوله: **«استب رجلان رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين؛ فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي؛ فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك؛ فأخبره»**، فيه أن القاضي والمفتي ينبغي ألا يقضي أو يفتي إلا بعد سماع كلام كلا الخصمين؛ ليقع الحكم والفتوى موافقا للحال الواقع؛ فإن النبي ﷺ لما ادعى اليهودي هذه الدعوى لم يقبل منه حتى دعا المسلم وسأله.

---

(١) أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

قوله: «**فقال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى**» لا تخيروني يعني: لا تفضلوني، وهذا قاله النبي ﷺ من باب التواضع وهضم النفس، وإلا فهو ﷺ أفضل من موسى عليه السلام بإجماع العلماء، وقيل إنما المنع من التفضيل إذا كان على وجه الحمية والعصبية.

قوله: «**فإن الناس يصعقون يوم القيامة**» هذه الصعقة إنما هي في موقف يوم القيامة وسببها تجلي الله ﷻ للخلائق، وفي الحديث: «**فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له**»(١) أي: يغمى عليهم ثم يفيقون، فهناك صعقة في آخر الدنيا وهي صعقة الموت ثم صعقة البعث، ثم هذه صعقة ثالثة في موقف القيامة لتجلي الله للخلائق.

قوله: «**فأصعق معهم فأكون أول من يفيق**» أي: من الصعقة، فأول من يفيق النبي ﷺ.

قوله: «**فإذا موسى باطش جانب العرش**» هذه منقبة لموسى عليه السلام.

قوله: «**فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي**» أي: ما أدري هل صعق فأفاق قبلي أو أنه لم تصبه الصعقة مجازاة له بصعقة يوم الطور؟

قوله: «**أو كان ممن استثنى الله**» في هذه الرواية وهم كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله والصواب- كما في الحديث الآتي: «**أم حوسب بصعقته الأولى**»(٢)؛ لأن هذه الصعقة ليس فيها استثناء، إنما الاستثناء من صعقة الموت كما قال الله تعالى: ﴿**وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ**﴾ [الزمر: ٦٨] وقيل إن المستثنى من هذه الصعقة من لم يكتب الله عليهم الموت كالحور العين في الجنة والأرواح، لكن صعقة التجلي يوم القيامة ليس فيها استثناء.

وفي «الصحيحين» حروف يسيرة حصل فيها وهم من بعض الرواة مثل ما جاء في حديث: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»(٣) فهذا وهم؛ فالأصل أن التي تنفق هي اليمين، والصواب: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(٤).

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٧)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢) واللفظ له.
(٢) البخاري (٢٤١٢).
(٣) مسلم (١٠٣١).
(٤) أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

• [٢٢٨٠] هذا الحديث أيضًا فيه قصة الأنصاري الذي لطم وجه اليهودي فقال النبي ﷺ: **«ادعوه. فقال: أضربته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر؛ قلت: أي خبيث**– أي أداة نداء يعني: يا خبيث– **على محمد ﷺ! فأخذتني غضبة ضربت وجهه؛ فقال النبي ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء»** أي: لا تفضلوا.

قوله: **«فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض»** هذه الرواية فيها وهم من الرواة، والصواب كما في الحديث السابق: **«فأكون أول من يفيق»**؛ لأن انشقاق الأرض يكون في صعقة البعث، وهذه الصعقة إنما تكون يوم القيامة بعد وقوفهم بين يدي الله، فليس فيها انشقاق الأرض.

قوله: **«فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري كان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى»** وهي الصعقة التي حصلت له في الدنيا عند جبل الطور لما تجلى الله له.

فيكون في الحديث الأول وهم في قوله: **«أو كان ممن استثنى الله»** وصوابه: **«أم حوسب بصعقة الأولى»**. والحديث الثاني فيه وهم في قوله: **«فأكون أول من تنشق عنه الأرض»**، وصوابه: **«فأكون أول من يفيق»**.

• [٢٢٨١] قوله: **«أن يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك: أفلان، أفلان، حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر النبي ﷺ به فرضَّ رأسه بين حجرين»** هذا الحديث فيه خصومة بين جارية وبين يهودي، فهي مناسبة للترجمة وأبواب الخصومات وجاء في اللفظ الآخر: «يريد أن يأخذ أوضاحا لها ذهب أو فضة عليها فأخذه ورض رأسها بين حجرين فجيء إليها وهي في الرمق الأخير، قيل لها: من فعل هذا بك فلان؟ سكتت، فلان؟ قال: حتى سمّى اليهودي فأومأت برأسها؛ فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين»[١].

وفيه: أن الإشارة تكون تهمة، ويؤخذ المشار إليه، ثم لا يثبت الحكم بعد ذلك إلا ببينة أو إقرار، كما اتُّهم اليهودي فأخذ، ولكن لم يحكم عليه بالقصاص إلا بعد إقراره واعترافه، فالإشارة لم تثبت حكما؛ ولكنها جعلته متهما.

---

(١) أحمد (٣/ ١٧١)، والبخاري (٥٢٩٥).

وفي الحديث أنه يجب المماثلة في القصاص، وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل، فإذا قتل بالسيف قتل بالسيف، وإذا غرق شخصا يغرق، ومن رض رأس إنسان رض رأسه، وأما حديث: **«لا قود إلا بالسيف»**[(١)] فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، لكن من حرق بالنار فالأقرب أنه لا يحرق؛ لما ورد في الحديث من النهي عن التعذيب بالنار، بل يقتل بالسيف، وكذلك من قتل بفعل محرم -كاللواط- لا يفعل به كما فعل، بل يقتل بالسيف.

***

(١) ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨).

المتن

[٢/ ٣٩] باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجَّر عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه .

وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه – لم يجز عتقه .

الشرح

قوله : **«باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجَّر عليه الإمام»** يعني : يُرَدُّ تصرف السفيه وتصرف ضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام .

والسفيه : هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع أو العقل ، ويتصرف لا لغرض ، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا ، كأن يدفع ماله إلى المغني أو ينفقها في اللعب وما أشبه ذلك ، وضد السفيه الرشيد : وهو الذي يصلح دينه ودنياه .

والضعيف العقل : أعم من السفيه فيشمل السفيه وغير السفيه .

وهذه المسألة : وهي السفيه والضعيف العقل هل تنفذ تصرفاته أو لا تنفذ؟ فيها ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : أن تصرفات السفيه وضعيف العقل لا تنفذ وترد ، سواء حجر عليه الإمام أو لم يحجر ، وهذا اختيار البخاري رحمه الله كما في الترجمة ، وهو قول ابن القاسم من المالكية[(١)] ؛ واستدل أصحاب هذا القول بحديث المدبر وهو حديث جابر : **«أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي فابتاعه منه نعيم بن النحام»**[(٢)] فهذا الذي أعتق رد النبي ﷺ تصرفه ؛ لأنه ليس له مال غيره وترك أولاده ليس لهم ما ينفق عليهم ، فرد تصرفه وباع العبد ودفع ثمنه إليه لينفق على أهله ، ومن ذلك ما جاء من قول الإمام مالك[(٣)] في عدم جواز عتق المديان إذا أحاط الدين بماله .

---

(١) انظر « الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ٣٨٨) .

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٤) ، والبخاري (٢٤١٥) ، ومسلم (٩٩٧) .

(٣) انظر «التاج والإكليل» (٦/ ٥٩٠) .

وظاهر كلام البخاري أنه يحجر عليه أقرب أوليائه ؛ فإن كان له أب يحجر عليه ، وإن لم يكن له أب وله أخ يحجر عليه أخوه .

القول الثاني : لا ترد تصرفات السفيه والضعيف العقل إلا إذا ظهر سفهه وهذا قول بعض العلماء وذهب إليه الأكثر من المالكية(١) .

القول الثالث : لا ترد تصرفاته مطلقا إلا بعد الحجر عليه ، فإذا حجر عليه الحاكم أو نائبه ترد تصرفاته ، وهذا قول المالكية(١) والشافعية(٢) ، وهذا هو الصواب ؛ لأن وجه التصرف قبل الحجر عليه غير منضبط فلا يمنعه إلا الحاكم الشرعي أو نائبه ، أما قصة المدبر فهي قضية عين وهي نصيحة من النبي ﷺ .

ويدل على جواز تبرع الإنسان بجميع ماله وعدم الحجر عليه لذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ، ولكنه رضي الله عنه كان له كسب يومي يستطيع أن يكفي أهله . ويدل على ذلك أيضا قصة الأنصاري الذي أعطى ضيفه طعامه وبات هو وزوجته طاويين ، فهذا ما أبقى شيئا عنده من الطعام لنفسه وأولاده . ويدل أيضا على ذلك ما جاء في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه قال للنبي ﷺ : إن من توبتي أن أنخلع من مالي لله ، فنصحه النبي ﷺ وقال : **«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»**(٣) . وكذا قصة الذي تصدق ببيضة ذهب ليس له غيرها إن صحت . وكذا قصة الذي تصدق بأحد ثوبيه .

قوله : **«ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه»** ، اختلف في هذه القصة ، فقال بعض العلماء : إن المراد بالقصة قصة الذي دبر عبده فباعه ، وقيل : المراد بالقصة قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب ، فأمر أن يتصدقوا عليه ، فجاء في الثانية فتصدق بأحد ثوبيه فرده النبي ﷺ عليه(٤) لكن هذا الحديث ذكر بعض أهل العلم أنه ضعيف ، وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنه إما صحيح وإما حسن .

---

(١) انظر «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ٣٨٨) .
(٢) انظر «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٩) .
(٣) أحمد (٣/ ٤٥٤) ، والبخاري (٢٧٥٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) .
(٤) أحمد (٣/ ٢٥) ، والترمذي (٥١١) ، والنسائي (١٤٠٨) .

واستدل المؤلف بهذه القصة على أنه يرد تصرف السفيه .

قوله : **«وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه – لم يجز عتقه»** هذا القول أيد به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه في الترجمة .

* * *

المتن

[٣/ ٣٩] باب من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام لشأنه فإن أفسد بَعْدُ مَنَعَهُ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» ولم يأخذ النبي ﷺ ماله

• [٢٢٨٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رجل يخدع في البيع؛ فقال النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»؛ فكان يقوله.

• [٢٢٨٣] حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره؛ فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النحام.

الشرح

قوله: «**باب من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام لشأنه فإن أفسد بَعْدُ مَنَعَه**» هكذا عند أبي ذر وعند غيره «**ومن باع على...**» بدون لفظ «باب» وهو الأليق، وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع، وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن إضاعة المال قبل بابين، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع، ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

وظاهر ما ذهب إليه البخاري أنه إذا ظهر سفهه فإنه يبيع عليه ثم يدفع المال إليه، فإن ظهر أنه مفسد فإنه يمنعه، وإن لم يظهر أنه مفسد فلا يمنعه؛ جمعًا بين النصوص؛ فالذي يخدع في البيوع قال له النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة ولم يأخذ النبي ﷺ ماله**».

قوله: «**باع على الضعيف**» يعني: باع من أجله، والضعيف هو ضعيف العقل.

قوله: «**ونحوه**»، يعني: السفيه، يريد قصة الرجل الذي أعتق عبدا وما له مال غيره، فإن النبي ﷺ باع العبد الذي أعتقه ودفع ثمنه إليه.

قوله : **«وقال للذي يخدع في البيع : إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله»** ؛ لأن الرجل الذي يخدع في البيوع يكون غبنه غبنا يسيرًا .

• [٢٢٨٢] ثم أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم الكلام عليه .

• [٢٢٨٣] ثم أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث جابر رضي الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه .

* * *

المتن

[٤/ ٣٩] باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

• [٢٢٨٤] حدثنا محمد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق عن عبدالله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم - لقي الله وهو عليه غضبان»**، قال: فقال الأشعث: فِيَّ والله كان ذلك بين رجل وبيني أرض، فجحدني؛ فقدَّمته إلى النبي ﷺ؛ فقال لي رسول الله ﷺ: **«ألك بينة؟»** قلت: لا، قال: قلت يا رسول الله: إذن يحلف، ويذهب بمالي، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

• [٢٢٨٥] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب رضي الله عنه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته؛ فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى: **«يا كعب»**؛ قال: لبيك يا رسول الله، قال: **«ضع من دينك هذا»**، وأومأ إليه، أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: **«قم فاقضه»**.

• [٢٢٨٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجَل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها! فقال لي: **«أرسله»**، ثم قال له: **«اقرأ»**؛ فقرأ، قال: **«هكذا أنزلت»**، ثم قال لي: **«اقرأ»**؛ فقرأت، فقال: **«هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر»**.

الشرح

• [٢٢٨٤] هذا الحديث في كلام الخصوم بعضهم البعض؛ لقول الأشعث: **«إذا يحلف ويذهب بمالي»** وكلام بعض الخصوم في بعض لا يضر فيما لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة؛ لأن المقام يقتضي هذا.

وفي هذا الحديث الوعيد الشديد على من اقتطع مال أخيه باليمين الفاجرة، وأنه من الكبائر؛ ولهذا قال: **«من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»** وذلك مثل أن يكون لشخص دَيْنٌ فينكر المدين؛ فيترافعان إلى الحاكم الشرعي، ولا يكون للدائن بينة، فيقول القاضي للمدعى عليه: احلف، فيحلف بالله أنه ليس له عنده شيء، فيكون هذا الذي حلف اقتطع مال أخيه بهذه اليمين الفاجرة، فإن الخصومة تنتهي في الدنيا، لكنها باقية يوم القيامة، وسوف يلقى الله وهو عليه غضبان.

وفي الحديث: أن البينة على المدعِي واليمين على من أنكر بين الخصوم مطلقًا، سواءً كانا مسلمين أو كافرين أو مختلفين، والمفرط الذي ليس له بينة لا يلوم إلا نفسه؛ لأنه ما أشهد شاهدين، وما دام أنه فرط فليس له إلا يمين صاحبه؛ ولهذا قال الأشعث: **«فِيَّ والله كان ذلك بين رجل وبيني أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ؛ فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا»** فقال النبي ﷺ لليهودي: احلف، **«قلت: يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي»**؛ لأنه يهودي، **«فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: ٧٧] **إلى آخر الآية»** فدل على أنه ليس للمدعي إذا لم يكن له بينة إلا يمين خصمه، مسلمًا كان أو كافرًا، ثم تنتهي الخصومة في الدنيا.

• [٢٢٨٥] قوله: **«أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما»** هو محل الشاهد للترجمة فهذه خصومة، وحصل كلام بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد، فكعب يطلب من ابن أبي حدرد دَيْنًا، ووجده في المسجد، فلما وجده في المسجد التزمه، وقال: أعطني حقي، فارتفعت أصواتهما، وكان بيت النبي ﷺ له باب على المسجد، فسمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فكشف الستر، ونادى: **«يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله»** فقال لابن أبي حدرد: **«قم فاقضه»** في الحال، ما دام أسقط عنك نصف الدين، فقام وقضاه وانتهت الخصومة.

وفيه: جواز رفع الصوت في المسجد إذا كان قليلًا لعارض.

وفيه: جواز الصلح بإسقاط شطر الدين.

وفيه : جواز التقاضي في المسجد ؛ لأن المسجد محل اجتماع الناس وصلواتهم ، والتقاضي ليس بيعًا ولا شراءً ، ولكن طلب حق ، وإنما الممنوع البيع والشراء ، وإنشاد الضالة .

• [٢٢٨٦] هذا الحديث فيه خصومة بين عمر وهشام بن حكيم ﷺ ؛ حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان وهو في الصلاة على غير ما يقرؤها رسول الله ﷺ ، قال عمر : «**وكدت أن أعجل عليه**» أي : وهو في الصلاة ، «**ثم أمهلته**» يعني : حتى انصرف من صلاته ، «**ثم لببته بردائه**» ، وجعل يقوده ، فجاء به رسول الله ﷺ ، فقال : «**إني سمعت هذا يقرأ**» أي : سورة الفرقان ، «**على غير ما أقرأتنيها ، فقال لي : أرسله**» يعني : عليك باللين والرفق في الإنكار -وكان عمر ﷺ معروفًا بالشدة- وأرسله أي : اترك تلبيبه بالرداء ، «**ثم قال له : اقرأ ، فقرأ**» يعني : قرأ القراءة التي سمعها عمر وهو يصلي ، «**قال : هكذا أنزلت ، ثم قال لي**» يعني : قال لعمر ، «**اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا منه ما تيسر**» .

وهذه الأحرف اختلف العلماء فيها : فمنهم من قال : هذه الأحرف لغات ، وقيل : إن هذه الأحرف اختلفت في اللفظ ، ولكنها متقاربة في المعنى ، أو متحدة مثل : سميع عليم ، عليم حكيم ، غفور رحيم ، رحيم غفور ، والقراءات السبع كلها داخلة في حرف واحد ، ثم بعد ذلك جمعها عثمان ﷺ على حرف واحد ، لما أشار إليه حذيفة حينما رأى اختلاف الناس وهو يغازي أرمينية وأذربيجان ، فقال : «يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها كما اختلف اليهود والنصارى» ثم جمع الصحابة واستشارهم ، فجمعهم على حرف واحد ، وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة -فجبريل كان يعارض النبي ﷺ في كل سنة مرة ، وعارضه في المرة الأخيرة مرتين- ونُسخت سبعة مصاحف ، فأُرسل مصحف إلى مكة ، ومصحف إلى الكوفة ، ومصحف إلى البصرة ، ومصحف إلى مصر ، وأُبقي في المدينة مصحف ، وأمر ببقية المصاحف أن تحرق .

* * *

المتن

[٥/ ٣٩] باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت .

• [٢٢٨٧] حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة ، فأُحَرِّقَ عليهم»** .

الشرح

قوله : **«باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»** يعني : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ، ويكون هذا على سبيل التأديب على المعصية .

وقوله : **«وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت»** ، ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنه لما تُوفي أبو بكر ، أقامت عليه عائشة النوح ، فبلغ عمر فنهاهن ، فأبين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى بيت أبي قحافة ، فأخرج أم فروة فعلاها بالدرة ، فتفرق النوائح ، وفي رواية الزهري : أنه جعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدِّرة على رأسها وعلى جسدها .

• [٢٢٨٧] استنبط المؤلف الحكم الذي ترجم به – وهو إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت – من الحديث ؛ وذلك أن الإخراج من البيت أسهل من التحريق بالنار ، فإذا كان في البيت مثلًا ابن لا يصلي مع الجماعة فإنه يُنصح ويؤدب ، فإن لم يفد فيه ذلك أخرج من البيت على سبيل التأديب .

وهذا الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ لا يهم بالإحراق بالنار إلا على واجب .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها ؛ فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعاصي من باب أولى .

* * *

المتن

[٦/ ٣٩] باب دعوى الوصي للميت

• [٢٢٨٨] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أَمَة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمتَ أن أنظر ابنَ أَمَةِ زمعة فأقبضَه؛ فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: أخي وابنُ أمةِ أبي؛ وُلد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بعتبة؛ فقال: **«هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفراش، احتجبي منه يا سودة»**.

الشرح

• [٢٢٨٨] قوله: **«هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفراش، احتجبي منه يا سودة»**، وفي اللفظ الآخر: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**(١).

هذه قصة خصومة في ابن أمة زمعة، فإن عتبة بن أبي وقاص كان قد مات، وأوصى أخاه سعد بن أبي وقاص أن يقبض ابن أمة زمعة فإنه زنى بها في الجاهلية وأنها حملت منه.

وقام عبد بن زمعة أيضًا يطلب الغلام، ويقول: إن هذا الغلام أخي، ولد على فراش أبي. فقضى النبي ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وقال: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»** العاهر: الزاني، فله الخيبة وليس له ولد، ويقام عليه الحد.

فإذا كانت المرأة فراشًا بأن كانت زوجة يطؤها الزوج، أو كانت أمة يطؤها سيدها، ثم جاءت بولد فالولد يكون له، وينسب إليه ولو تخلل ذلك زنا، فالزاني لا يعطى شيئًا.

وكان هذا الولد أخًا لأم المؤمنين سودة بنت زمعة، ولما نظر النبي ﷺ إلى الغلام وجد به شبهًا بيِّنًا بعتبة -الذي ادعى أنه زنى بأمه في الجاهلية- فأمر سودة أن تحتجب منه، من باب الاحتياط، فلم يرها حتى لقيت الله.

والشاهد من الترجمة أن هذه وصية من عتبة بن أبي وقاص لأخيه سعد بقبض الولد الذي ولدته أمة زمعة، والوصية مشروعة بالإجماع ومن أدلة الإجماع على مشروعية الوصية حديث ابن

(١) أحمد (٦/ ١٢٩)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

عمر : **«ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(١) قال ابن عمر : فما مرت عليَّ ليلتان بعد هذا الحديث إلا ووصيتي مكتوبة عند رأسي .

وأقوىٰ من ذلك ما صرح به الكتاب العزيز في قوله تعالىٰ : ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ** ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢] ، والنبي ﷺ في هذا الحديث ما أنكر علىٰ سعد وصية أخيه عتبة .

والوصية في الجاهلية تنفذ إذا كانت خيرًا ، كما نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ، وإنما أنكر النبي ﷺ علىٰ سعد استلحاق أخيه عتبة للولد من الزنا .

* * *

(١) البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

المَتْنُ

[٧/ ٣٩] باب التوثق ممن تُخْشى معرته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض .

• [٢٢٨٩] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَلَ نجدٍ ؛ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : **«ما عندك يا ثمامة؟»** قال : عندي يا محمد خير . . . فذكر الحديث ، فقال : **«أطلقوا ثمامة»** .

الشَّرْحُ

قوله : **«وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض»** عكرمة مولى لابن عباس ، وكان يربطه وهو صغير حتى يتعلم القرآن والسنن والفرائض ، فنفعه هذا القيد وكان خيرًا له ، ومناسبة الترجمة : أنه إذا قيد ووثق لأجل منفعته وتعلمه ؛ فالتقييد والتوثق ممن يخشى ضرره وشره على غيره من باب أولى .

• [٢٢٨٩] هذا الحديث اختصره البخاري رحمه الله ، وذكره في موضع آخر مطولًا ، وكان ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة في نجد ، وكان خرج معتمرًا وهو على شركه- وكانوا يعتمرون ويحجون وهم على شركهم- فلقيته خيل النبي ﷺ فأخذوه فربطوه بسارية من سواري المسجد النبوي ثلاثة أيام ، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول : **«ما عندك يا ثمامة؟»** فيقول : **«عندي يا محمد خير»** وفي الرواية الأخرى : **«إن تقتل تقتل ذا دم»** يعني ذا دم عظيم ، له مكانة في قومه فهو سيد فيهم ، «وإن تنعم تنعم على شاكر» يقدر المعروف ، «وإن كنت تريد المال فسل ما بدا لك» فتركه النبي ﷺ ، وفي اليوم التالي قال له ذلك فرد عليه كذلك ، وفي اليوم الثالث قال له ذلك فرد عليه كذلك ، فتوسم النبي ﷺ فيه الخير والإسلام ، فقال : **«أطلقوا ثمامة»** ، فذهب إلى نخل قريب من المسجد واغتسل وجاء ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله وأسلم ، ثم قال قولته المشهورة : «والله - يا رسول الله - ما كان من وجه أبغض إليَّ من وجهك ، فأصبح اليوم وجهك أحب الوجوه إليَّ ، وما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك ،

فأصبحت بلدك خير البلاد إليّ، وما كان من قوم أبغض إليّ من قومك، فأصبح قومك أحب الأقوام إليّ، ثم ذهب واعتمر، فقالت له قريش: صبأت يا ثمامة -يعني: خرجت من دينك- فقال: ما صبأت، ولكني أسلمت لله رب العالمين، والله لا يأتيكم حبة من اليمامة حتىٰ يأذن فيها رسول الله[1] وكانت الميرة تأتيهم من نجد؛ لأن مكة لم يكن فيها زرع، فمنعهم الحبوب التي تأتي إليهم، فجاءوا وطلبوا من النبي ﷺ أن يترك لهم الميرة.

والشاهد: أن النبي ﷺ قيده وربطه في المسجد، واستدل به المؤلف علىٰ أنه يتوثق من يخشىٰ معرته، ويخشىٰ شره وفساده.

* * *

(١) أخرج قصة ثمامة بنحو هذا السياق: أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبخاري (٤٠٢٤)، ومسلم (٣٣١٠).

المَتْنُ

[٨/ ٣٩] باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إنْ عُمَرُ رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائةٍ.

وسجن ابن الزبير بمكة.

• [٢٢٩٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلا قِبَلَ نجد؛ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

الشَّرْحُ

قوله: «**باب الربط والحبس في الحرم**» أراد البخاري رحمه الله بيان أنه يجوز الربط والحبس في الحرم، وإن كان الحرم لا ينفر صيده، ولا يقطع شجره الأخضر، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحرم، إلا أن العاصي إذا انتهك حرمة الحرم، فإنه يربط ويحبس فيه.

قوله: «**واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرضَ عمر فلصفوان أربعمائة**» احتج به من قال: إن دور مكة تُملك فتباع وتؤجر وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: إنها لا تملك؛ فلا تؤجر ولا تباع، ومنهم من قال: تؤجر ولا تباع، ومنهم من قال: تؤجر وتباع، وهو الذي عليه العمل الآن، ومن أدلة الرأي الأخير أنه لو كانت دور مكة لا تباع ولا تؤجر ما اشترى عمر دارًا للسجن.

وهذا البيع الذي قام به نافع يسمى بيع العُرْبون واختلف فيه العلماء والصواب صحة بيع العربون، وهو أن يشتري سلعة ويعطيه جزءًا من الثمن ويقول: أمهلني أشاور مدة كذا وكذا، فإن عزمت فلك باقي الثمن، وإلا فالعربون الذي دفعته من الثمن لك، ويكون هذا العربون مقابل حبس المبيع عنده وفوات الزبون.

وقوله: «**وسجن ابن الزبير بمكة**» هذا دليل على أنه لا بأس بالسجن بمكة، وإن كانت حرمًا؛ لأن من يستحق السجن هو الذي انتهك حرمة الحرم؛ ولهذا من فعل ما يوجب الحد

أقاموا عليه الحد في مكة، فإذا زنى يجلد أو يرجم ولو في الحرم، وإذا سرق تقطع يده ولو في الحرم؛ لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم.

• [٢٢٩٠] استدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقصة ثمامة بن أثال- وهو الحديث الذي في الترجمة السابقة- وهو رجل من بني حنيفة كان مشركًا، ثم أخذته خيل النبي ﷺ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، ففيه جواز الربط والحبس بالحرمين وإقامة الحدود فيهما.

وهذا الربط كان في الحرم النبوي، والحكم في الحرمين واحد، وإن كان الحرم المكي أغلظ في الحكم من الحرم النبوي.

فإن كان الحرم لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، ولا تلتقط لقطته إلا أن العاصي لما انتهك حرمة الحرم فإنه يربط ويحبس ويقام عليه الحد؛ فتقطع يد السارق، ويرجم أو يجلد الزاني، ويجلد شارب الخمر، وهكذا.

* * *

المتن



[٩/ ٣٩] باب الملازمة

• [٢٢٩١] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة - وقال غيره: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك ﵁، أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: «**يا كعب**»، وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا.

الشرح

• [٢٢٩١] هذا الحديث ذكر فيه قصة كعب بن مالك حينما تقاضى دين ابن أبي حدرد، وقد تقدم.

قوله: «**فلزمه**» أي: أمسكه وقال: لا أتركك حتى تعطيني حقي.

قوله: «**وأشار بيده كأنه يقول النصف**» يعني: أسقط النصف من دينك.

وفيه جواز التقاضي في المسجد، وجواز الخصومة ورفع الصوت إذا لم يكن كثيرا، وجواز المصالحة في المسجد.

والشاهد: أن كعبًا لما لقي ابن أبي حدرد وهو مدين له لزمه.

* * *

المتن

[١٠/ ٣٩] باب التقاضي

• [٢٢٩٢] حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال: كنت قَيْنا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دراهم؛ فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد؛ فقلت: لا والله، لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله، ثم يبعثك، قال: فدعني حتى أموت، ثم أبعث فأوتى مالا وولدا، ثم أقضيك، فنزلت: ﴿**أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا**﴾ [مريم: ٧٧].

الشرح

• [٢٢٩٢] يستفاد من الحديث جواز التقاضي والمطالبة بالحق وذلك أن خبابًا رضي الله عنه كان قينًا - يعني: حدادًا - في الجاهلية، وكان له على العاص بن وائل دراهم، فأتى خباب يطلب حقه من العاص، «**فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا والله، لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله، ثم يبعثك، قال: فدعني حتى أموت، ثم أبعث فأوتى مالًا وولدًا، ثم أقضيك، فنزلت ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾**» [مريم: ٧٧].

* * *

كتاب في اللقطة



المَتْن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠- كتاب في اللقطة

[١/ ٤٠] باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

• [٢٢٩٣] حدثنا آدم، حدثنا شعبة. وحدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب ﷺ، فقال: أخذت صرةً مائةَ دينار، فأتيت النبي ﷺ؛ فقال: **«عرِّفها حولا»**؛ فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: **«عرفها حولا»**؛ فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: **«احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»**، فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا.

الشَّرْح

اللُّقَطَة: هي المال الضائع الذي يجده الإنسان وليس له أحد، واللقطة فيها لغات: يقال: لُقَطَة ولُقْطَة ولُقَاطَة ولَقْطَة.

وقد نوه على هذه الأربعة ابن مالك كما ذكر الشارح:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقَطَهْ ولَقْطَةٌ ما لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

وقوله: **«إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه»**، يعني: الإنسان الذي يجد مالًا ضائعًا يعرفه سنة، ولابد أن يعرف وعاءه - وهو الكيس - الذي فيه اللقطة، ويعرف عددها سواء كانت مائة أو ألفًا أو ألفين، وكذلك يعرف فئاتها: فئة مائة، وفئة خمسمائة، وفئة مائتين، ويعرف وكاءها وهو الرباط الذي تربط به، ثم يعرفها سنة في مجامع الناس، وعند أبواب الجوامع، مرة في الأسبوع أو مرتين، فإذا جاء صاحبها سأله: ما علامتها؟ ما رباطها؟ ما عددها؟ فإذا عرفها بالعلامة دفعها إليه.

• [٢٢٩٣] قوله : «**أخذت صرة مائة دينار**» ، يعني : وجد صرة لقطة فيها مائة دينار ، «**فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولًا ؛ فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولًا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثًا**» أي : ثلاثة أحوال ، «**فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت**» ، وهذا كان في أول الأمر ، يعرفها ثلاثة أحوال ، ثم استقر الأمر فأصبح التعريف حولًا واحدًا ، وبعد الحول يتملكها ، وتكون وديعة عنده ، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر دفعها إليه ، فإن أكلها وجاء ربها يطلبها وكان معسرًا كانت دينًا في ذمته ، يمهل حتى يقضيها ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .



المتن

[٢/ ٤٠] باب ضالة الإبل

• [٢٢٩٤] حدثني عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن ربيعة، حدثني يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه؛ قال: «**عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها**»، قال: يا رسول الله، ضالة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**»، فقال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ، فقال: «**ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر**».

الشرح

• [٢٢٩٤] قوله: «**عرفها سنة**»، دل على أن اللقطة تُعرَّف حولًا كاملًا، وأما الحديث السابق: أنها تعرف ثلاثة أحوال فكان في أول الإسلام ثم نسخ.

وقوله: «**عفاصها**»: أي الوعاء.

وقوله: «**ووكاءها**»: أي الرباط، والعدد كما في الحديث الآخر.

وقوله: «**فإن جاء أحد يخبرك بها**» أي إذا جاء صاحبها بعلاماتها فادفعها إليه.

وقوله: «**وإلا فاستنفقها**»، يعني: تكون من مالك، لكنها تكون وديعة عندك ودينًا في ذمتك، تؤديها إلى صاحبها لو جاء يومًا من الدهر كما في الحديث الآخر، فإن أعسرت فنظرة إلى ميسرة.

وقوله: «**ضالة الغنم؟**»، يعني: ما الحكم إذا وجدتُ شاة ضالة؟ «**قال: لك أو لأخيك أو للذئب**» يعني: إما أن تأخذها أو يأخذها أخوك أو يأكلها الذئب.

وقوله: «**ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ**» أي: تغير؛ إنكارًا عليه في ضالة الإبل.

وقوله: «**فقال: ما لك ولها؟**» أي: لا تأخذها.

وقوله: «**معها حذاؤها وسقاؤها**» حذاؤها: يعني خفها، فهو قوي؛ فهي تمشي وتقطع المسافات، وسقاؤها: جوفها، فهي تخزن الماء في جوفها مدة طويلة.

وقوله : «ترد الماء ، وتأكل الشجر» أي : إلى أن يجدها ربها لفترة طويلة ، فليس هناك داع أن تأخذها ، ويستثنى من هذا – أخذًا من قواعد الشريعة – ما إذا وجدها في مسبعة أو مهلكة ، أو عند قوم يأخذونها ولا يبالون ، فإنه ينقلها إلى مكان آمن ، فيكون بذلك محسنًا ، وإلا فإنه لا يأخذها ؛ لأنها تمتنع من السباع ، وتأكل وتخزن الماء في جوفها فلا حاجة إلى أخذها ، بخلاف الشاة ؛ فإنها ضعيفة لا تمتنع من السباع ؛ فتؤخذ .

وإذا أخذ الشاة فإنه بالخيار ، إن شاء أن يبقيها مع غنمه إذا كان له غنم ، وإن شاء أن يبيعها ويحفظ ثمنها ، أو يأكلها ويقدر ثمنها ، فإذا أتى صاحبها دفعها إليه .



المتن

[٣/ ٤٠] باب ضالة الغنم

• [٢٢٩٥] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فزعم أنه قال: **«اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة** - يقول يزيد - **إن لم تُعْتَرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده»**. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟ ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: **«خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**، قال يزيد: وهي تُعَرَّف أيضا، ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: **«دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**.

الشرح

• [٢٢٩٥] هذا هو الحديث السابق، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، فاستدل به في الترجمة الأولى التي ترجمها على ضالة الإبل، وهنا استدل به على ضالة الغنم.

وفيه أن ضالة الغنم تؤخذ؛ لأنها لا تمتنع من السباع، فإما أن تأخذها أو يأخذها أخوك أو يأكلها الذئب، وتعرف لمدة سنة، وأما ضالة الإبل فلا تؤخذ؛ لأنها تمتنع من السباع، وتخزن الماء في بطونها، ولها حذاء أي خف قوي، ورقبة طويلة فتأكل الشجر، فلا حاجة إلى أخذها، وأما النقود، فإن الإنسان يعرف وكاءها ورباطها وتُعرَّف، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإن لم يأتِ بقيت عنده؛ ولهذا قال: **«وكانت وديعة عنده»**.

قوله: **«قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟»** يعني: قوله: **«وكانت وديعة عنده»**، والصواب: أنها ثابتة من قول النبي ﷺ، وتكون وديعة عنده مدى الدهر، إن جاء صاحبها يومًا دفعها إليه، وإلا فهي له.

* * *

المتن

[٤/ ٤٠] باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

• [٢٢٩٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة؛ فقال: **«اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»**، قال: فضالة الغنم؟ قال: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»**، قال: فضالة الإبل؟ قال: **«ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها»**، يعني: تكون له فيملكها، وظاهر هذا أنه لا يلزم غرامتها لصاحبها بعد السنة، والجمهور على أنه يلزم الغرامة لصاحبها ولو بعد السنة؛ لقوله في الحديث: **«وكانت وديعة عنده»**[١]، وهذا هو الصواب.

• [٢٢٩٦]هذا الحديث تكرر مرة ثالثة لاستنباط الأحكام.

وقوله: **«فشأنك بها»** يعني: تصرف فيها، لكن إذا جاء صاحبها وجب ردها إليه؛ لقول الجمهور.

أما نماء اللقطة كالشاة تلد ولدًا، فتكون لصاحبها في السنة الأولى، وبعد السنة الأولى يكون النماء للملتقط.

* * *

(١) البخاري (٢٤٢٨).

المتن

[٥/ ٤٠] باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل... وساق الحديث: **«فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة...»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه»** هذه الترجمة معقودة لبيان أن الشيء القليل الذي ليس له قيمة كبيرة، ولا تتبعه همة أوساط الناس يؤخذ ولا يعرف، كأن يجد الإنسان سوطًا أو حبلًا أو بيضة فهذه أشياء يملكها الإنسان ولا تحتاج إلى تعريف.

وفي هذا الحديث أن الإسرائيلي لما أقرض رجلًا دراهم قال: هاتني بشهيد، قال: كفى بالله شهيدًا، قال: ائتني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلًا، قال: صدقت، فأقرضه المال، وركب المستقرض البحر، وواعده في يوم معين وقال: في اليوم الفلاني إن شاء الله سآتي وأعطيك مالك، وانتظر الرجل صاحبه في الموعد لعله يأتي، لكن صاحبه لم يجد مركبًا في البحر، فأخذ خشبة ونقرها ووضع فيها الألف درهم التي استقرضها، ووضع فيها خطابًا: بسم الله الرحمن الرحيم، إني وعدتك بأن ديني كذا ولم أجد مركبًا ثم زججها ووضع عليها النقود وهذا الخطاب، وقال: اللهم يسر، ودفعها في البحر، وجعلت الخشبة تمشي في الأمواج حتى وصلت إلى الساحل.

وكان الرجل الدائن يذهب إلى الساحل كل يوم ويقول: لعل صاحبي يأتي، فإذا ارتفعت الشمس رجع، ثم وجد خشبة فقال: سآخذ الخشبة هذه حطبًا لأهلي فأخذها، فلما وصل بيته كسرها، فوجد الدراهم والخطاب.

ثم جاء الرجل الإسرائيلي بعد مدة لما وجد المركب، فسلمه الدراهم وقال: خذ يا أخي وأعتذر والله منك، فإني لم أجد مركبًا، قال: هل أرسلت شيئًا؟ قال: يا أخي، أقول لك ما وجدت مركبًا، فقال: إن الدراهم التي أرسلتها في الخشبة قد أداها الله عنك.

وما فعله صاحب الدين حيث نقر في الخشبة الدنانير ثم وضعها في البحر ، فأوصلها الله إلى صاحبها ، هل يجوز في شرعنا؟ نقول : لا يجوز ذلك في شرعنا ؛ للأدلة التي تدل على الأمر بحفظ المال وعدم إضاعته ، وإذا حصل للإنسان مثل هذه الحالة فإنه ينتظر حتى يجد مركبًا أو طائرة أو قطارًا ، ويكون معذورًا في التأخير ، أما سكوت النبي ﷺ عن هذه القصة ، فلعل ذلك لما فيها من العبرة ؛ ولأن الأدلة على المنع من إضاعة المال والأمر بحفظه معروفة عند الصحابة .

والشاهد أن هذا الرجل التقط الخشبة ولم يعتبرها لقطة ، ولم يعرفها ؛ لأن قيمتها قليلة ، فدل هذا على أن القليل لا يعرف ، ويدل على ذلك حديث التمرة- الذي سيأتي- أن النبي ﷺ وجد تمرة ، وقال : **«لولا أن تكون من الصدقة - يعني زكاة - لأكلتها»**[1] ؛ لأن النبي ﷺ محرم عليه الصدقة ، فدل هذا على أن الشيء اليسير مثل البيضة والحبل وما أشبه ذلك لا يعرف بين أوساط الناس ، وضابطها أن الشيء الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يلتفتون إليه يؤخذ ولا يُعَرَّف ، وأما ما تتبعه همة أوساط الناس فلابد أن يعرف .

***

(١) أحمد (٣/ ١٨٤) ، والبخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) .

المتن

[٦/ ٤٠] باب إذا وجد تمرة في الطريق

• [٢٢٩٧] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق؛ فقال: **«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»**.

وقال يحيى: حدثنا سفيان، حدثني منصور.

وقال زائدة: عن منصور، عن طلحة، حدثنا أنس.

• [٢٢٩٨] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فأُلقيها»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا وجد تمرة في الطريق»** هذه الترجمة معقودة لبيان أن المحقرات والأشياء اليسيرة تلتقط ولا تحتاج إلى تعريف، كما إذا وجد تمرة أو بيضة أو حبلًا فهذه تملك بدون تعريف.

أما ما كان له ثمن فإنه يلتقط ويعرف سنة كما سبق في الأحاديث؛ ولهذا بوب المؤلف رحمه الله فقال: **«باب إذا وجد تمرة في الطريق»** وترك الحكم؛ لأنه معروف، فإنه يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات.

• [٢٢٩٧] قوله: **«مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»** يعني بالصدقة: الصدقة الواجبة أو صدقة الفريضة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الزكاة ولا لآله من بني هاشم وبني عبد المطلب ولذلك قال: **«لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد»**(١)؛ لأنها أوساخ الناس، وعوضهم الله تعالى بخمس الغنيمة، فإذا جاهد المسلمون الكفار وغنموا منهم فإنهم يأخذون الخمس من رأس الغنيمة،

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠) مرسلًا، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦١) مرفوعًا.

ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين، يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

وهذا الحديث أصل في الورع؛ فإن النبي ﷺ خشي أن تكون هذه التمرة سقطت من تمر الصدقة؛ فتركها وفيه ورع النبي ﷺ العظيم، فهو أورع الناس وأتقاهم وأخشاهم لله وأعبدهم وأزهدهم وأكملهم في جميع الصفات ﷺ.

• [٢٢٩٨] قوله: «**إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فأُلقيها**» هذا ورع عظيم.

والشاهد أن التمرة وأشباهها تؤخذ ولا تحتاج إلى تعريف؛ فالنبي ﷺ لم يمنعه من الأكل إلا التورع؛ خشية أن تكون من الصدقة، ولم يذكر أنها تعرف، فدل على أن الشيء الحقير يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف.

وقد استشكل بعض الشراح ترك النبي ﷺ التمرة في الطريق، مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ، فلم لم يأخذها للحفظ؟

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون أخذها للحفظ؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو أنه تركها عمدًا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة.

* * *

المتن

[٧/ ٤٠] باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة

وقال طاوس : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : **«لا يَلتقط لقطتَها إلا من عرفها»** .

وقال خالد : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : **«لا يَلتقط لقطتَها إلا معرِّف»** .

وقال أحمد بن سعيد : حدثنا روح ، حدثنا زكرياء ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يُعضد عضاهُها ، ولا ينفَّر صيدُها ، ولا تحل لقطتُها إلا لمنشِدٍ ، ولا يختلى خلاها»** ؛ فقال عباس : يا رسول الله إلا الإذخِر ؛ قال : **«إلا الإذخِر»** .

• [٢٢٩٩] حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : **«إن الله حبس عن مكة القتل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد من بعدي ، لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدَى ، وإما أن يقيدَ»** ؛ فقال العباس : إلا الإذخِر ؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله ﷺ : **«إلا الإذخِر»** ، فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ؛ فقال رسول الله ﷺ : **«اكتبوا لأبي شاه»** .

قلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة معقودة للقطة التي تكون في مكة وما حكمها؟ والمؤلف ترجم وقال : **«باب كيف تعرف لقطة أهل مكة»** فذهب إلى إثبات اللقطة في الحرم ، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد بالنهي عن لقطة الحاج .

وبين في الحديث أن اللقطة في مكة لا تلتقط للتمليك، وإنما تلتقط للتعريف أبد الدهر، لقول النبي ﷺ: **«لا يلتقط لقطتها إلا من عرَّفها»**، وفي الحديث: **«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**، فمكة لها خصوصية، في أن اللقطة لا تملك، وأما ما عداها فإنها تلتقط وتعرف لمدة سنة في مجامع الناس، وذلك بعد أن يعرف عفاصها والوعاء التي فيه ورباطها، فإذا مرت سنة ولم يأتِ لها طالب فإنه يملكها على أنها وديعة عنده - كما سبق - فإن جاء طالبها يومًا من الدهر وعرف الأوصاف دفعها إليه، ولقطة المدينة النبوية كذلك، واللقطة في عرفة كذلك، وقال البعض: إن اللقطة في عرفة تلحق بلقطة الحرم.

وقال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(١): إن لقطة حرم المدينة كذلك، لا تلتقط إلا لمنشد؛ لقول النبي ﷺ: **«إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»**(٢).

وعندي في ذلك نظر لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا الحديث عام: **«إني حرمت المدينة»**، ولم يتعرض للقطة.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال: **«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**، وهذا يفيد خصوص مكة؛ ولأن حرمة الحرم المكي أغلظ من حرمة حرم المدينة؛ ولهذا فإن الصيد في حرم مكة فيه جزاء، والصيد في حرم المدينة ليس فيه جزاء.

قوله: **«لا يَلتقط لقطتَها إلا معرِّف»** يعني أن اللقطة في مكة لا تلتقط للتمليك، وإنما تلتقط للتعريف أبد الدهر، بخلاف غيرها من البلدان.

قوله: **«لا يعضد عضاهها»** يعني: لا يقطع شجرها، وكذلك شوكها الأخضر.

وقوله: **«ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتُها إلا لمنشِدٍ»** أي لمعرف.

وقوله: **«لا يختلى خلاها»** يعني: لا يحش حشيشها الرطب، أما اليابس فلا بأس بحشه.

وقوله: **«فقال عباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؟»** فاستثناه النبي ﷺ، فقال: **«إلا الإذخر»**.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٩/ ٤٢٩).

(٢) أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

جاء في الحديث الآخر أن العباس قال : «يا رسول الله ، إلا الإذخر ؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا»[(١)] ، وفي لفظ : «لصاغتنا»[(٢)] والإذخر : نبت طيب الرائحة ، طلب العباس من النبي ﷺ أن يستثنيه لحاجتهم إليه في البيوت وفي القبور وفي الصاغة .

أما في البيوت فإنه يجعل في الخلل الذي بين الخشب عندما تسقف البيوت .

وكذلك أيضًا يجعل أهل مكة الإذخر للقبور ، يعني : يوضع في الخلل الذي بين اللبنات التي توضع على الميت .

وكذلك الصاغة- الحدادون- يحتاجونه لإشعال النار به ؛ فلهذا استثني .

• [٢٢٩٩] قوله : **«لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة القتل»** وفي غير رواية أبي ذر : **«حبس عن مكة الفيل»**[(٣)] : يعني فيل أبرهة لما جاء إلى مكة ليهدم الكعبة حبسه الله ، فكان إذا وجه إلى مكة تراجع ، وإذا وجه إلى أي جهة مشى ، ثم بعد ذلك أهلك الله أصحاب الفيل وأرسل عليهم طيرًا أبابيل ، كما أخبر الله تعالى في كتابه العظيم ، وكان ذلك في العام الذي ولد فيه النبي ﷺ ، وسمي العام عام الفيل ، وهذا من حماية الله تعالى لبيته ، وهو من الإرهاصات لبعثة النبي ﷺ .

قوله : **«وسلط عليها رسوله والمؤمنين»** أي : سلطهم عليها يوم الفتح .

قوله : **«وإنها أحلت لي ساعة من نهار»** وفي اللفظ الآخر : **«وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار»**[(٤)] فسلط الله عليها رسوله والمؤمنين حتى يتم الفتح ، وتزال معالم الشرك ، ويدخل الناس في الإسلام ، وهذه الساعة المراد بها جزء من النهار ، وليست الساعة المعروفة ، وكانت هذه الساعة من الضحى إلى العصر ، فأحل للنبي ﷺ القتال فيها ، إلا من دخل بيته وأغلق عليه بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى السلاح فإنه آمن ، وأما من لم يلقِ

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٨) ، والبخاري (١٣٤٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .
(٢) أحمد (١/ ٢٥٣) ، والبخاري (١٨٣٣) .
(٣) أحمد (٢/ ٢٣٨) ، والبخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) .
(٤) البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) .

السلاح فإنه يقتل ؛ حتى يتم الفتح ، فلما تم الفتح قال النبي ﷺ : **«رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»**[(١)] .

وقوله : **«وإنها لن تحل لأحد من بعدي ، لا ينفر صيدها»** أي : لا يزجر صيدها ولا يروع ولا يصاد .

وقوله : **«ولا يختلى شوكها»** يعني : لا يقطع شوكها الرطب .

وقوله : **«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»** أي أن لقطتها تعرف أبد الدهر .

وإذا كان الطير يَأْمن ولا ينفر ، والحشيش لا يقطع ؛ فالآدمي والمسلم يُؤَمَّن أكثر من غيره ؛ لأنه أعظم حرمة .

وقوله : **«ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يقيد»** إما أن يفدى : يعني يقبل الدية ، وإما أن يقيد : من القود وهو القصاص ، يعني : وإما أن يقتص ، فإذا قتل قتيل ظلمًا فولي القتيل مخير : إما أن يقتص ممن قتل فيقتله ، وإما أن يُعطى فدية ، وإما أن يعفو .

قوله : **«فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر»** ، قاله بوحي من الله ، فيحتمل أن الوحي جاءه في الحال .

وقوله : **«فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه»** .

وفي هذا دليل على جواز كتابة الحديث ، وأن النهي عن كتابة الحديث كان في أول الإسلام وقد نسخ ، فالنبي ﷺ في أول الأمر قال : **«لا تكتبوا عني غير القرآن ، ومن كتب عني شيئًا فليمحه»**[(٢)] ؛ وذلك خشية أن يختلط القرآن بما ليس منه ، ثم بعد ذلك أباح النبي ﷺ الكتابة ، فكان بعض الصحابة يكتب ، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، ثم بعد ذلك أجمع العلماء على كتابة الحديث ، وقالوا : لو لم يكتب الحديث لضاعت السنة .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٨٥) ، والبخاري (١٠٤) ، ومسلم (١٣٥٤) .
(٢) أحمد (٣/ ١٢) ، ومسلم (٣٠٠٤) .

المتن

[٨/ ٤٠] باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن منه

• [٢٣٠٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحلُبَنَّ أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربتُه فتكسرَ خزانتُه فيُنتقل طعامه؟! فإنما تخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم، فلا يحلُبن أحد ماشية أحد إلا بإذنٍ»**.



هذه الترجمة على لفظ الحديث، والماشية: يعني بهيمة الأنعام، من الإبل أو البقر أو الغنم.

ومناسبة هذه الترجمة لكتاب اللقطة أن الماشية التي يجدها الإنسان ليس عندها أهلها ويحلبها تشبه اللقطة، فكأن اللبن في حكم الضائع؛ ولهذا أدخلها في كتاب اللقطة.

• [٢٣٠٠] قوله: **«لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه»** فيه تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها؛ لأن النهي للتحريم.

وقوله: **«أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟! فإنما تخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم»** بيَّن النبي ﷺ أن ضرع الماشية حرز للبن مثل الخزانة التي فيها الطعام؛ فلو جاء إنسان إلى غرفة وكسرها وأخرج ما فيها من الطعام لاعتُبر ذلك عدوانًا فكذلك أيضًا إذا حلب ماشية أحد بغير إذنه فهذا عدوان؛ لأن المشربة وهذه الغرفة خزانة للطعام، وضروع الماشية خزانة للبن.

وهذا عام فلا يجوز لمسلم أن يأخذ من مسلم شيئًا لكن خص اللبن بالذكر؛ لأن الناس قد يتساهلون فيه، لكن إذا علم طيب نفس صاحب الماشية وأنه يأذن أو كان معها راع وكان هناك إذن عام أو إذن خاص من قبل الراعي أو هناك عرف بأن من مر عليها يحلب كالضيف وغيره فلا بأس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضرورة فيأخذ

ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرىٰ: إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **«إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنة»**[1] أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية[2].

قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة». وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفىٰ بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر».

واستُدِل بهذا الحديث على جواز شراء الطعام وجعله عنده لمدة سنة أو أقل وأنه لا بأس بادخار الطعام فقد كان النبي ﷺ يدخر قوت سنة لكن تأتي عليه النوائب فينتهي ثم يستدين ﷺ.

ويرد هذا الحديث على البعض الذين يزعمون أنهم زهاد فيمنعون ادخار الطعام وأنه لا يجوز للإنسان أن يدخر لمدة وإنما يقتصر على قوت يومه.

* * *

---

(١) الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٥٩).

المتن

[٩/ ٤٠] باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

• [٢٣٠١] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ قال: **«عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»**، فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: **«خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**، قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه، ثم قال: **«ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»**.

الشرح

• [٢٣٠١] هذا الحديث كرره المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام وسبق أنه كرره ثلاث مرات وهذه الرابعة وسيعيده مرة خامسة أيضًا، وسبق الكلام عليه وأن اللقطة تعرف لمدة سنة، ولابد للملتقط أن يعرف وكاءها -وهو الرباط الذي تربط به- وعفاصها -وهو الوعاء أو الكيس الذي تكون فيه اللقطة- ويعرف العدد أيضًا، ثم يعرفها سنة، ثم ينفقها ويتمتع بها وتكون كسائر ماله، فإن جاء ربها يومًا من الدهر أداها إليه،؛ لقوله ﷺ: **«فإن جاء ربها فأدها إليه»** وهذا هو شاهد الترجمة.

أما النماء المنفصل الذي يكون للقطة- كما لو كانت اللقطة شاة ثم ولدت أولادًا- فإنه يكون لرب المال في السنة الأولى أما في السنة الثانية والثالثة والرابعة وغيرها يكون النماء لواجد اللقطة لأنها بعد السنة كسائر ماله.

وفيه أن ضالة الغنم تلتقط لقوله: **«فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**؛ لأنها لا تمتنع من السباع فإما أن تلتقطها أنت أو يلتقطها أخوك أو يأكلها الذئب، وليس معنى ذلك أنه لا يعرف ضالة الغنم؛ فقد ورد أن من التقطها فهو ضال إلا من عرفها.

وأما ضالة الإبل فإنها لا تلتقط ولهذا غضب النبي ﷺ واحمر وجهه لما سئل عنها وقال: **«ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها»** حذاؤها: أي: خفها، وسقاؤها: بطونها تخزن فيها الماء مدة طويلة **«حتى يلقاها ربها»** وفي لفظ آخر: **«ترد الماء وتأكل الشجر»**[1] فهي تتحمل الجوع والعطش وتمتنع من السباع وتمشي على الشوك ولها رقبة طويلة فتأكل الشجر فلا حاجة إلى التقاطها، اللهم إلا إن كانت في أرض مسبعة تسبع عليها السباع فينقلها من هذه الأرض المسبعة إلى مكان آخر أو كانت عند قوم يعرف أنهم قطاع طريق وأنهم يسرقونها فينقلها من مكانها إلى مكان آمن وهذا معروف من قواعد الشريعة وأصولها.

* * *

(١) أحمد (٤/ ١١٦)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

المتن

[١٠/ ٤٠] باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

• [٢٣٠٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا؛ فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب ﷺ؛ فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار؛ فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «**عرفها حولا**»؛ فعرفتها حولا، ثم أتيت فقال: «**عرفها حولا**»؛ فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «**عرفها حولا**»، ثم أتيته الرابعة، فقال: «**اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها**».

• [٢٣٠٣] حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة بهذا، وقال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا.

الشرح

قوله: «**باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق**» هذه ترجمة معقودة لبيان هل الأفضل أن يأخذ اللقطة أو يتركها؟

وفي المسألة ثلاثة مذاهب للعلماء ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله:

المذهب الأول: أنه يستحب التقاط اللقطة؛ لئلا تضيع.

المذهب الثاني: أنه يكره التقاطها.

المذهب الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال الناس.

والمؤلف رحمه الله أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم ما رُوي مرفوعًا: «**ضالة المسلم حرق النار**»[1]، والجمهور حمل ذلك على من لم يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥)، وابن ماجه (٢٥٠٢).

خالد عند مسلم : **«من آوىٰ ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»**[١] . واحتجوا كذلك بحديث الباب ؛ فالنبي ﷺ لم ينكر علىٰ أُبي أخذه الصرة ولم يقل له لم أخذتها فدل علىٰ أنه جائز شرعًا ، فأخذ اللقطة ليس مكروهًا إذا كان الإنسان يريد أن يعرفها .

ومنهم من قال : إن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فمتىٰ رجح أخذُها فإنه يكون إما واجبًا أو مستحبًا ومتىٰ رجح تركُها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز والأقرب أنه لا بأس بأخذها إذا كان الإنسان يريد أن يعرفها أما إذا كان لا يريد أن يعرفها فإنه يتركها إلا إذا خشي أن تضيع أو أن يأخذها من لا يبالي لضعف دينه وأمانته .

• [٢٣٠٢] في هذا الحديث أن سويد بن غفلة وجد سوطًا وكان مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فقالا له : **«ألقه»** أي ألق السوط فقال سويد : **«قلت : لا ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به»** ، وما فعله سويد هو الصواب ، والسوط هنا له قيمة لأن ما لا قيمة له لا يستمتع به ، ثم بعد ذلك سأل سويد أُبي بن كعب فأخبر أنه وجد صرة فيها مائة دينار فأخذها ولم ينكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يعرفها ثلاثة أحوال ، وقال بعض العلماء : إنه منسوخ بالأمر بالتعريف حولًا واحدًا في حديث زيد بن خالد الجهني أو أنه محمول على الاستحباب ، وحمله على الاستحباب أولىٰ من القول بالنسخ .

وفيه أنه لابد من التعريف لقوله : **«عرفها»** وفيه أنه لابد أن يعرف الملتقط أوصافها ولهذا قال : **«اعرف عدتها»** يعني عدد الدراهم ونوع الفئة مثلًا ، **«ووكاءها»** وهو الرباط **«ووعاءها»** وهو الغلاف والكيس الذي فيه اللقطة .

• [٢٣٠٣] قوله : **«فلقيته بعد بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا»**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«فلقيته بعد بمكة»** القائل شعبة والذي قال : «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : «عرفها عاما واحدا» . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث «قال شعبة فلقيت

---

(١) مسلم (١٧٢٥) .

سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا» . وأغرب ابن بطال فقال : الذي شك فيه هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة غير شعبة » .

* * *

المتن

[٤٠/١١] باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

• [٢٣٠٤] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد ﷺ، أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن اللقطة قال: «**عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها**»، وسأله عن ضالة الإبل؛ فتمعر وجهه، وقال: «**ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها**»، وسأله عن ضالة الغنم؛ فقال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

• [٢٣٠٥] حدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: أخبرني البراء، عن أبي بكر ﷺ. ح ونا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر ﷺ قال: انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: ممن أنت؟ قال: لرجل من قريش، فسماه، فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالبا لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفُض ضَرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفُض كفيه، قال هكذا - ضرب إحدى كفيه بالأخرى - فحلب كُثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفلُه، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت.

الشرح

• [٢٣٠٤] هذا الحديث أعاده المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام وفيه أنه تُعرف اللقطة ولا تُدفع للسلطان.

وفي الحديث أن تعريف اللقطة واجب لمن التقطها؛ لقوله: «**عرفها**»؛ لأنه أمر والأمر للوجوب، فيعرفها وإلا فليدفعها إلى من يعرفها أو إلى جهة مأمونة كهيئة مخصصة للقطة أو للمحكمة وإلا فلا يأخذها ولا يلتقطها.

وفي الحديث أنه بعد سنة لا يدفعها للسلطان بل يستنفقها ؛ لقوله : **«فاستنفق بها»** يعني ينفقها في حاجاته ويتملكها ، وفي لفظ : **«وإلا فاخلطها بمالك»**(١) ، لكنها وديعة عنده لابد أن يعرف عفاصها -وهو الوعاء- ووكاءها -وهو الرباط الذي ربطت به- ولابد أن يعرف عددها وفتتها ، ولابد أن يكتبها حتى لا ينساها ويشهد عليها شاهدين- لأن النفس خوانة فقد يطغى على الإنسان ضعف ويتساهل- فإذا جاء من عرف صفاتها يومًا من الدهر دفعها إليه ؛ لأنها وديعة وأمانة عنده والله تعالى قد أمر برد الأمانات إلى أهلها فقال تعالى : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾ [النساء : ٥٨] ، ونهى عن الخيانة فقال سبحانه : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ**﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقد يكون أخذ اللقطة واجبا كأن تكون شاة في أرض مسبعة إذا تركها أُكلت وهذا ضياع للمال ، أو تكون اللقطة عند من يخشى منه إضاعتها وأخذها طمعًا فيها ؛ وإنما تجب اللقطة في هذه الحالة لأن المسلم أخو المسلم ينصح له ، والدين النصيحة .

ونماء اللقطة المنفصل -كالشاة التي تلد- فإنه في السنة الأولى يكون تبعًا للقطة ، وما بعدها من السنين يكون لواجد اللقطة .

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير حيث قال : «إن كان قليلًا عرفه وإن كان مالًا كثيرًا رفعه إلى بيت المال» والجمهور على خلافه فذهبوا إلى أنه يعرفه ولا يرفعه إلى بيت المال ، وبعضهم فرق بين اللقطة والضوال وبعض المالكية فرق بين المؤتمن وغيره فقال يأخذها المؤتمن ويعرفها ، وأما غير المؤتمن فلا يأخذها وإن أخذها يدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها ، فإن التقطها لا يدفعها له وإن كان عادلًا فكذلك ويخير في دفعها له ، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وإن كان عادلا فكذلك» ، وهذه اجتهادات من العلماء .

---

(١) أحمد (٤/ ١١٦) ، والبخاري (٥٢٩٢) .

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٨/ ٣٩) ، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ١٢٣-١٢٤) .

• [٢٣٠٥] هذه الحادثة في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر للمدينة، وشراح الحديث يتأملون في المناسبة بين هذا الحديث وسياقة البخاري له في كتاب اللقطة.

فقال بعضهم: ليست هناك مناسبة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها النبي ﷺ: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»**.

فهذا كلام ابن المنير وتعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولا يخفى ما فيه من تكلف ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها».

والأقرب والذي يظهر والله أعلم أن الراعي وكيل للمالك؛ لأنه حافظ للغنم فهو نائب عن المالك وقد قال له أبو بكر: **«هل أنت حالبًا لي قال: نعم»** فقد استأذن أبو بكر الراعي في أن يحلب له فأجاب وأذن له وإذن الراعي معتبر.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **حاكيا تكلف بعض الشراح**: «إن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالًا له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لما استفهم الراعي هل تحلب أم لا ولكان ساق الغنيمة وقتل الراعي أو أسره».

والذي يظهر -كما سبق- أن الراعي وكيل للمالك وهو نائب عنه واستأذنه أبو بكر فأذن له كما أنه معروف عند العرب أنهم يبيحون ذلك للضيف وأنه من مر بماشية يشرب منها.

❊ ❊ ❊

كتاب المظالم



المَتْنُ

٤١- كتاب المظالم

[١/ ٤١] المظالم والغَصْب

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٧]. المُقْنِعُ والمُقْمِح واحد.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]: جُوفًا لا عقول لهم.

﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [إبراهيم: ٤٤] الآية.

الشَّرْحُ

هذا الكتاب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان الظلم وأنواعه، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو أعظمها وأخطرها وأشدها وهو ظلم الشرك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ لأن المشرك وضع العبادة في غير موضعها وفي غير أهلها وفي غير مستحقها، فالله تعالى هو الخالق والرازق، وهو المدبر وهو المنعم وهو المتصرف وهو الذي بيده الأمور، وهو الذي له الصفات العظيمة، وهو الذي أوجد الإنسان ورباه بالنعم، ثم يأتي الإنسان بعد ذلك ويصرف العبادة إلى مخلوق ضعيف ناقص لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، ويعدل بالعبادة عن مستحقها وهو الله تعالى فهذا أعظم الظلم.

النوع الثاني: ظلم بني آدم في أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم وهذا مبني على المشاحة فحقوق الناس لابد من أدائها.

النوع الثالث: ظلم النفس بالمعاصي التي دون الشرك فيما بين العبد وبين الله وهذا أخف أنواع الظلم.

قوله: «**المظالم والغصب**» الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والغصب أخذ حق الغير بغير حق.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٧]» يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٧].

والآيات فيها الوعيد الشديد على الظلم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ بل هو سبحانه وتعالى يمهل ولا يهمل ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وهو يوم القيامة حيث كل شخص بصرُه إلى السماء فلا يلوي أحد على أحد كما يقف الناس بين يديه حفاة عراة غرلا ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ يعني: مديمي النظر شاخصة أبصارهم وهذا قول مجاهد، وقال غيره: مسرعين.

وقوله: «المقنع والمقمح واحد» أي: يقال: مقنع ومقمح.

قوله: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ الهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام يعني لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، وقال ابن عرفة: «نزعت أفئدتهم من أجوافهم» أي: لا عقول لهم من شدة الهول.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ﴾ [إبراهيم: ٤٤] هكذا حال الظلمة يتمنون التأخير والتأجيل، فأجيبوا ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤- ٤٧] وهذا فيه الوعيد الشديد على الظلم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

المتن

[٢/ ٤١] باب قِصاص المظالم

• [٢٣٠٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتىٰ إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمسكنه كان في الدنيا»**.

وقال يونس بن محمد: حدثنا شيبان، عن قتادة: حدثنا أبو المتوكل.

الشرح

• [٢٣٠٦] يستفاد من هذا الحديث أن المظالم لابد من أدائها لأصحابها حتىٰ بين المؤمنين وحتىٰ بين أهل الجنة أنفسهم فلا يدخلون الجنة حتىٰ يقتص بعضهم من بعض، فكلٌّ يؤدي إلى الآخر حقه، فالناس يمرون على الصراط ومن تجاوز الصراط فإنه يصل إلى الجنة وقبل وصولهم للجنة يوقفون علىٰ قنطرة بين الجنة والنار -قيل: إنه صراط خاص بالمؤمنين- فيقتص لبعضهم من بعض المظالم التي كانت بينهم في الدنيا وكذلك الذين يخرجون من النار.

قوله: **«إذا خلص المؤمنون من النار»** أي: عبروا الصراط وتجاوزوه أو من دخل النار من أهل التوحيد من العصاة فقضىٰ بها فترة ثم خرج منها فإنه لا يدخل الجنة حتىٰ يؤدي الحقوق التي عليه فإذا كان اعتدىٰ علىٰ أحد أو ظلم أحدًا في ماله أو بدنه أو عرضه يقتص منه، فكل واحد يؤدي الحق الذي عليه بالحسنات والسيئات كما في الحديث: **«أتدرون من المفلس»** قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ﷺ: **«المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا وأخذ مال هذا فيعطىٰ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضىٰ ما عليه أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم طرح في النار»**[١].

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٥٨١).

قوله: «حتىٰ إذا نقوا وهذبوا» أي: انتهت المظالم ونزع ما في صدورهم من الغل **«أذن لهم بدخول الجنة»** فيدخلون الجنة علىٰ قلوب صافية ليس فيها غل ولا حقد ولا حسد قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

وقوله: **«فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا»** يعني أن الله تعالىٰ يهديهم إلىٰ منازلهم الهداية الخاصة؛ فالهداية أنواع:

النوع الأول: الهداية العامة وهي هداية الإلهام وهي عامة لجميع المخلوقات ومنها هداية الطيور إلىٰ أوكارها وهداية الطفل إلىٰ ثدي أمه قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

النوع الثاني: الهداية الخاصة ببني آدم وهي هداية الدلالة والإرشاد والوعظ للمؤمن والكافر وهذه يملكها الرسول ﷺ والدعاة قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢] والله تعالىٰ بين طريق الخير وطريق الشر فقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] يعني دللناهم.

النوع الثالث: هداية خاصة بالمؤمنين وهي هداية التوفيق والتسديد وهداية قبول الحق وهذه لا يملكها إلا الله ونفاها الله عن نبيه بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

النوع الرابع: هداية أهل الجنة وأهل النار إلىٰ مساكنهم فأهل الجنة يهديهم الله إلىٰ بيوتهم فكل واحد يُدَلُّ مسكنَه في الجنة كما في هذا الحديث **«فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا»** والكافر كذلك له هدايته إلى النار قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣].

* * *

المتن

[٣/ ٤١] باب قول الله ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

• [٢٣٠٧] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، قال: حدثني قتادة، عن صفوان بن محرز المازني قال: بينا أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده إذ عَرَضَ رجل، فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يُدني المؤمنَ فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أيْ رب، حتى قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك - قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطى كتابُ حسناته، وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾** [هود: ١٨]».

الشرح

• [٢٣٠٧] الشاهد من الحديث للترجمة هو قول الله تعالى للكافر والمنافق: **﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾** [هود: ١٨] فالظالمون لهم اللعنة -وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله- والمراد بالظلم هنا الظلم الأكبر وهو ظلم الشرك والكفر فالمشركون لهم اللعنة والطرد الكامل والإبعاد عن رحمة الله -نعوذ بالله- والعاصي المرتكب الكبيرة يلعن على العموم قال ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»[(١)]، و«**لعن الله شارب الخمر**»[(٢)]، و«**لعن الله آكل الربا**»[(٣)].

وفي هذا الحديث لطف الله تعالى بعبده المؤمن، وأن الله يدنيه ويضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه حتى إذا ظن أنه هلك غفرها الله له ويقول: «**سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم فيُعطى كتابُ حسناته**».

والنجوى والكنف من صفات الله تمر كما جاءت كسائر صفات الله وتثبت لله كما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل كما قال الله تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١] وأما تفسير الكنف بأنه الستر فهذا تأويل والله أعلم بكيفيته.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) أحمد (٢/ ٢٥)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٣) أحمد (١/ ٤٠٢)، ومسلم (١٥٩٧).

المتن

[٤/ ٤١] باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه

• [٢٣٠٨] حدثنا يحيىٰ بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»**.

الشرح

قوله: **«باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه»** هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا يجوز للمسلم أن يظلم أخاه ولا أن يسلمه.

وقوله: **«يسلمه»** أخص من أن يظلمه؛ فالظلم هو الاعتداء عليه في بدنه أو ماله أو عرضه، أما معنىٰ **«ولا يسلمه»** يعني: لا يخذله ويتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، ومن إسلامه عدم أداء الشهادة التي له إذا ترتب عليها أداء حقه، فإذا كان الإنسان له شهادة عند أخيه يترتب عليها أداء حق له ولم تكن الشهادة عند غيره ثم كتمها فإن ذلك من ظلمه وإسلامه، فلابد أن يؤدي الشهادة.

• [٢٣٠٨] قوله: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه»** أي لا يظلمه في بدنه وماله وعرضه ولا يسلمه لعدوه بل ينصره.

وقوله: **«ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»** تفريج الكربة: كدين قضاه عنه أو سجن خلصه منه بنفسه أو بشفاعته أو ظالم دفعه عنه فكل هذا من تفريج الكربات.

وقوله: **«ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»** يستر عليه مطلقًا فيما فيه حد أو فيما ليس فيه حد من المعاصي – لحديث **«هلا كان قبل أن تأتيني»**[(١)] فيمن شفع فيمن عليه حد بعد بلوغه النبي ﷺ– ولاسيما فيمن لم يتكرر منه الذنب ولم تكن له عادة فإنه يستر عليه، ولا مانع أن يؤدَّب فيؤدبه أهل الحي ويسترون عليه، أما المجاهر والمؤذي ومن له سوابق فهذا لا ينبغي الستر عليه بل يرفع ليقام عليه الحد.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

المتن

[٥/ ٤١] باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما

• [٢٣٠٩] حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس وحميد، سمعا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»**.

• [٢٣١٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»**، قال: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، كيف ننصره ظالما؟! قال: **«تأخذ فوق يديه»**.

الشرح

• [٢٣٠٩] في الحديث الأمر بنصرة المسلم أخاه ظالما أو مظلوما وأنه إذا كان مظلوما ينصره حتى يأخذ الحق الذي له، وإن كان ظالما فإنه يحجزه ويمنعه من الظلم.

• [٢٣١٠] قوله: **«تأخذ فوق يديه»** بيان كيفية نصرة الظالم بأن تكفه عن الظلم بالفعل إن لم يَكُفّ بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ والاستعلاء والقوة.

وكان أهل الجاهلية ينصرون من يندبهم من قبائلهم وأقاربهم سواء كان ظالمًا أو مظلومًا كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

وهذا من عصبية الجاهلية، وجاء الإسلام بنصر المسلم ظالمًا أو مظلومًا لكن النصر يفسره ما جاء في الحديث بأن المظلوم ينصر حتى يأخذ حقه والظالم ينصر بحجزه ومنعه من الظلم.

* * *

المتن

[٦/ ٤١] باب نصر المظلوم

• [٢٣١١] حدثنا سعيد بن الربيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد ، سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المُقسِم .

• [٢٣١٢] حدثني محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»** ، وشبك بين أصابعه .

الشرح

قوله : **«باب نصر المظلوم»** هذه الترجمة معقودة لنصرة المظلوم وهو حق من حقوق المسلم على أخيه .

• [٢٣١١] في الحديث ذكر أن النبي ﷺ أمرهم بسبعة أمور ونهاهم عن سبعة فذكر المأمورات فقال : **«عيادة المريض»** وهي مستحبة وفيها أجر عظيم وفضل كبير ، لما فيها من مواساة أخيه وجبر خاطره ، ومشاركة أهله في آلامهم وآمالهم ، وقد يحتاج المريض إلى من يوصيه على أولاده ، ولهذا جاء في الحديث فضل عظيم لزيارة المريض فقال ﷺ : **«من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»**(١) وجاء في الحديث الآخر : **«من عاد مريضًا في الصباح صلى عليه كذا من الملائكة من الآلاف ومن زاره في المساء فكذلك»**(٢) .

«واتباع الجنائز» وفيه فضل عظيم ؛ لقول النبي ﷺ : **«من اتبع جنازة حتى تدفن فله قيراطان»**(٣) .

---

(١) أحمد (٥/ ٢٨٣) ، ومسلم (٢٥٦٨) .

(٢) أحمد (١/ ٩٧) ، وأبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .

(٣) أحمد (٢/ ٢) ، والبخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) .

«**وتشميت العاطس**» أي : إذا حمد العاطس الله نقول له : يرحمك الله ، وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس واجب ، ومن ذلك ما روي أن أبا داود صاحب «السنن» سمع عاطسًا وهو على ساحل البحر فركب قاربًا حتى وصل إليه وشمته .

«**ورد السلام**» وابتداء السلام سنة ورده واجب ؛ قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] .

«**ونصر المظلوم**» هذا هو الشاهد فيجب نصر المظلوم حتى يأخذ حقه .

«**وإجابة الداعي**» أي : إذا دعا الإنسان أخاه فيجب أن يجيب دعوته ؛ لأن هذا فيه جبر لخاطره وزيادة الألفة والمحبة ، وقد خصَّ بعض العلماء ذلك بدعوة العرس ، والصواب أنه عام ، لكن إذا كان الإنسان مشغولًا أو يشق عليه فإنه يعتذر لأخيه .

«**وإبرار المقُسم**» إذا حلف المسلم على أخيه المسلم وجب عليه أن يبر قسمه إلا إذا كان هناك مانع أو كانت عليه مشقة ؛ حتى لا يحوجه إلى أن يكفر عن يمينه .

• [٢٣١٢] قوله : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» أي : المسلمون في ترابطهم وتعاونهم كالبنيان يشد بعضهم بعضًا ، ومن ترابطهم وشد بعضهم بعضًا نصر المظلوم ، وكذلك الصفات السابقة من اتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم فكل هذه الصفات تدل على أن المؤمنين كالجسد الواحد .



المتن

[٧/ ٤١] باب الانتصار من الظالم

لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.

الشرح

قوله: «باب الانتصار من الظالم» هذه الترجمة عقدها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان جواز انتصار المظلوم من الظالم وأن له أن يأخذ بحقه لكن إذا عفا فهو أفضل كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] واستشهد بقول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] ومثال الجهر بالسوء لمن ظلم أن يقول مثلًا عند الحاكم: فلان ظلمني، فلان جحد حقي فهذا من الجهر بالسوء وهو مباح للمظلوم حتى يطالب بحقه لكن لو لم يكن ذلك الشخص ظالمًا فليس له أن يقول ذلك، فالمظلوم مستثنى من عموم الآية فله أن ينتصر ممن ظلمه وأن يطالب بحقه ولو تكلم بعرضه، ولكن لا يجوز له أن يزيد على ذلك.

واستشهد أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] فهذه الآية فيها بيان أن من بغي عليه له أن ينتصر ممن ظلمه لكن لا يتجاوز الحد، فمثلًا إذا دعا عليه شخص، وقال: لعنك الله فله أن يقتص ويدعو ويقول: بل لعنك الله أنت ولا يزيد فلا يقول: لعنك الله وأخزاك أو يدعو على والديه فهذا عدوان فالسبة بسبة واحدة. وإذا قال: قبحك الله فله أن يقتص فيقول: قبحك الله أنت فهذا الانتصار، أما إذا قال قبحك الله قبحك الله قبحك الله ثلاث مرات أو قال قبحك الله وأخزاك فهذا عدوان وزيادة على حقه فلا يجوز.

كذلك إذا اعتدى إنسان عليه فقطع يده فله أن يقتص منه ويقطع يده ولا يزيد فيقطع يده ورجله فهذا عدوان، وإذا عفا فهو أفضل كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فأحوال المظلوم ثلاثة :

الحال الأولى : إذا عفا عمن ظلمه ولم ينتصر لنفسه ولم يقتص ولم يأخذ بحقه فهذا فضل منه وله الأجر والثواب من الله .

الحال الثانية : إذا أخذ بحقه فله ذلك وهو قصاص وعدل .

الحال الثالثة : إذا زاد على حقه فهذا عدوان وظلم .

وقوله : «**قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا**» يعني يكرهون أن يعتدى عليهم بدون حق فإذا قدروا على من ظلمهم وقدروا على الانتصار منه والأخذ بحقهم عفوا عنه ، فالعفو مع القدرة مرغب فيه .

* * *

المتن

[٨/ ٤١] عفو المظلوم

لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤].

الشرح

هذه الآيات فيها بيان أن العفو عن الظلم أفضل وأنه إذا أخذ بحقه فلا بأس به وأن العدوان ظلم والظلم مرتعه وخيم؛ ولهذا استدل بقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] يعني: لا يزيد على ذلك فهذا قصاص، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فالآيات فيها دليل على أن العفو عن السوء أفضل إذا كان العفو في محله بأن كان المعفو عنه يرتدع عن الشر، فإن كان العفو يزيده شرًّا فالأفضل عدم العفو ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فبعض الناس قد تزل به القدم وليس له سوابق فهذا العفو أفضل في حقه لحديث: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»**[١] حتى ولو أصاب حدًّا فلا مانع من أن أهل الحي يؤدبونه ويزجرونه إما بالتوبيخ أو بالضرب فيما بينهم ولا يرفع إلى المحكمة؛ لأنه إذا رفع إلى المحكمة أقيم عليه الحد.

وبعض الناس معروف بالجرأة على الفواحش والمحرمات فالعفو يزيده شرًّا فهذا الأولى ألا يعفى عنه بل يؤخذ ويقام عليه الحد؛ لأن العفو عنه يجرئه على الفواحش.

***

---

(١) أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥).

المتن

[٩/ ٤١] باب الظلم ظلمات يوم القيامة

• [٢٣١٣] حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبدالعزيز الماجشون، قال: أخبرنا عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«الظلم ظلمات يوم القيامة»**.

الشرح

ترجم المؤلف بلفظ الحديث: **«الظلم ظلمات يوم القيامة»** والظلم- كما سبق- يشمل ثلاثة أنواع:

فأعظمها الشرك فالمشرك له الظلمات الثلاث: ظلمات في قبره، وظلمات في المحشر، وظلمات في النار -نعوذ بالله.

والظالم للناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم له نصيب من الظلم ويكون هذا الظلم عليه ظلمات حتى يقتص منه وتؤخذ الحقوق منه كما في الحديث: **«أتدرون من المفلس»** قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال: **«المفلس من يأتي بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأخذ مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم طرح في النار»**[1] نسأل الله السلامة والعافية.

وكذلك الظالم لنفسه فيما بينه وبين الله يكون ظلمه ظلمات عليه إن ارتكب الكبائر إلا إن عفا الله عنه.

• [٢٣١٣] يستفاد من الحديث حرمة الظلم بأنواعه الثلاث وأنه ظلمات على صاحبه يوم القيامة.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٥٨١).

المتن

[١٠/ ٤١] باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

• [٢٣١٤] حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: **«اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»**.

الشرح

• [٢٣١٤] هذا الحديث دليل للترجمة وهو أنه يجب على الإنسان أن يتقي ويحذر دعوة المظلوم؛ فإن دعوته مستجابة؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا وداعيًا حذره من الظلم، وأمره بأن يدعو الناس إلى التوحيد أولًا، فإن استجابوا دعاهم إلى الصلاة وإقامتها، فإن استجابوا دعاهم إلى الزكاة فقال: **«فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**(١) ثم قال: **«وإياك وكرائم أموالهم»**(٢) والكرائم جمع كريمة، والكريمة هي النفيسة من الإبل أو البقر أو الغنم، يعني: خذ الزكاة من الإبل والبقر والغنم من أوسط المال، لا من شراره ولا من خياره فلا تأخذ السمينة أو ذات اللبن أو ذات الولد، كما لا تأخذ التيوس أو الهزيلة وإنما يأخذ من وسط المال؛ لأنه إذا أخذ من شراره فهذا فيه إجحاف للفقير وإذا أخذ من خياره فهذا فيه ظلم لصاحب المال وربما دعا عليه، ولهذا قال: **«اتق دعوة المظلوم»** يعني احذر أن تظلم أصحاب الأموال فتأخذ النفيس من أموالهم فيدعون عليك؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ليس بينها وبين الله حجاب **«اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»** وفي لفظ آخر: **«فإن دعوة المظلوم مستجابة»**(٣) حتى ولو كان المظلوم كافرًا؛ لأن الظلم شأنه عظيم؛ ولهذا يقول العلماء: إن الدولة التي فيه عدل ولو كانت كافرة يبقيها الله والدولة الظالمة ولو كانت مسلمة يهلكها الله؛ لأن الظلم سبب في العقوبة العاجلة؛ لهذا حذر النبي ﷺ معاذا منه وهو تحذير للأمة كلها وتشريع عام ليس خاصًا بمعاذ.

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٣) أحمد (٢/ ٣٦٧)، والبخاري (٣٠٥٩).

المتن

[١١/ ٤١] باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته

• [٢٣١٥] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»**.

قال أبوعبدالله: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر. قال أبوعبدالله: وسعيد المقبري مولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

الشرح

قوله: **«باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته»** هذه الترجمة فيها أن من كان له مظلمة عند أخيه فتحللها منه هل يبين المظلمة أو لا يبينها ويكفي أنه يبرئه ويحلله ولو لم يعلم المظلمة؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم وهي صحة الإبراء عن المجهول، فإذا كان الإنسان له حق أو دين يجهله على شخص فهل يصح أن يبرئه عنه ولو كان مجهولًا أم لابد أن يُبيَّن ثم يبرئه؟

• [٢٣١٥] قوله: **«من كانت له مظلمة لأخيه»** مظلِمة بكسر اللام على المشهور وروي فتحها.

وقوله: **«من عرضه أو شيء»** من عطف الخاص على العام يعني: من مال أو بدن.

وقوله: **«فليتحلله منه اليوم»** يشمل ذلك ظلم الأب لابنه فإنه يتحلله كغيره من الناس.

ولكن هل يشترط أن يبين المظلمة فيقول: حقك عندي كذا وكذا فسامحني فيه أو يكفي أن يقول: لك حق عندي فسامحني فيه ولو لم يبينه؟

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: لابد أن يبين حد المظلمة، ومنهم من قال: يصح الإبراء عن مجهول، وكأن البخاري رحمه الله يميل إلى أن إطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى

صحة الإبراء من مجهول ، ويؤيد ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة الآتية : **«إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو»** فكأنه يميل إلى الجواز .

والمراد بقوله : **«منه اليوم»** يعني في دار الدنيا قبل الموت .

«قبل ألا يكون دينار ولا درهم» وهو يوم القيامة حيث يكون القصاص بالحسنات والسيئات ، أما في الدنيا فالقصاص في البدن والعوض من المال .

* * *

المتن

[١٢/ ٤١] باب إذا حلَّلَهُ من ظلمه فلا رجوع فيه

• [٢٣١٦] حدثني محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلُك من شأني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك.

الشرح

قوله: «**باب إذا حلَّلَهُ من ظلمه فلا رجوع فيه**» هذه الترجمة في بيان ما إذا حلله من ظلمه الماضي أو المستقبل فهل يرجع أو لا يرجع؟

• [٢٣١٦] هذا الحديث جاء في المرأة التي تكون عند زوجها فتخشى أن يطلقها وهي تريد أن تبقى مع أولادها فتقول له: لا تطلقني وأنت في حل من النفقة فلا تنفق علي فأنا عندي من ينفق علي، أو تقول: لا أريد القسم فهذا لا يكون ظلما في هذه الحالة كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ لما كبرت سنها وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ قالت له: يا رسول الله أبقني معك وليلتي لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين ولباقي نسائه ليلة واحدة، وهذا معنى قول عائشة في تأويل الآية قالت: «**الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل**» يعني وأبقني عندك.

والشيء الذي مضى لا خلاف أنه لا رجوع فيه إذا حُلل، فإذا قالت: أنا أحللك من النفقة والكسوة فيما مضى فلا رجوع لها، لكن هل لها الرجوع فيما يستقبل فإذا قالت: أحللتك من نفقتي وكسوتي وقسمي وبعد مضي سنتين أو ثلاثة قالت: أريد نفقة وكسوة وقسم فهل لها الرجوع؟ فيه خلاف والراجح أن لها الرجوع في المستقبل إذا شاءت.

والكرماني تأول الآية والحديث على الخلع؛ لأن المرأة تسقط حقها من النفقة والكسوة في مقابل خلعها.

والأقرب أن هذا في المرأة تسقط حقها من النفقة والكسوة مطلقًا ولهذا ترجم المؤلف: «**باب: إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه**» يعني فيما مضى أما فيما يستقبل فالأرجح أن له الرجوع.

المتن

[١٣/ ٤١] باب إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو

• [٢٣١٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أُتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: **«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»**؛ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا؛ قال: فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

الشرح

قوله: **«باب إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو»** هذه الترجمة من دقائق فقه الإمام البخاري وتعني: إذا أحله من حقه، ولم يبين كم الحق، ولكن أبرأه إجمالًا هل يصح هذا أم لا؟

• [٢٣١٧] وجه دلالة الحديث للترجمة: أن الغلام – وهو ابن عباس – لو أذن للأشياخ بحقه لجاز، وكان ذلك تبرعا بحقه من الشراب وهو غير معلوم، فدل على أنه إذا أذن له وأحله من حقه وكان مجهولًا صح.

وفيه التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره في حياته وأن هذا خاص به.

وفيه دليل على أن من على يمين الإنسان أحق بالعطية التي يعطاها، فإذا شرب الإنسان – سواء كان ماءً أو لبنًا أو عسلًا– فإن الحق أن يعطي من على يمينه، ولو كان صغيرًا، ولا يعطي من على يساره ولو كان كبيرًا، إلا إذا استسمحه لذلك؛ كما استأذن النبي ﷺ الغلام، وقال: **«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا»** وهو بذلك يريد التبرك بالشرب بعد النبي ﷺ، وبالمكان الذي شرب منه، فلا يريد أن يؤثر به أحدًا.

وقوله: **«فتله رسول الله ﷺ في يده»** يعني وضعه في يده، وهذا مكسب عظيم وخير عظيم، وكيف يفرط فيه ويؤثر به غيره؟! ولو كان المؤثر أبا بكر وعمر.

* * *

المتن

[١٤/ ٤١] باب إثم من ظلم شيئا من الأرض

• [٢٣١٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني طلحة بن عبدالله، أن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل أخبره، أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ظلم من الأرض شيئا طوَّقه من سبع أرضين»**.

• [٢٣١٩] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة حدثه، أنه كانت بينه وبين أُناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها؛ فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض؛ فإن النبي ﷺ قال: **«من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»**.

• [٢٣٢٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»**.

قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبوعبدالله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك، إنما أَمْلَى عليهم بالبصرة.

الشرح

قوله: **«باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض»** هذه الترجمة معقودة لبيان إثم من ظلم شيئًا من الأرض، وأن إثمه عظيم وشديد.

• [٢٣١٨]قوله: **«من ظلم من الأرض شيئًا طوقه من سبع أرضين»** وفي اللفظ الآخر: **«خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»** فهذا فيه الوعيد الشديد على من ظلم شيئًا من الأرض، وأنه يطوق الأرض إلى سبع أرضين، وقيل: المعنى أنه يكلف نقل ما ظلم يوم القيامة، ويكون كالطوق في عنقه.

وقيل: المعنى يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه.

وفيه دليل على أن الأرضين سبع ، ويدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ١٢]. وقيل : هي أرض واحدة لم تفتق وإلا لم يطوقها .

وفيه دليل على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها وهواءها ، فليس لأحد أن يحفر تحت أرض غيره سردابًا أو بئرًا بغير رضاه ؛ لأنه ملك الأرض ظاهرها وباطنها ، بما فيها من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن ، فإذا وجد في أرضه معادن رصاص أو نحاس أو بترول تكون من حقه ، وهناك من قال : إنه من الحق العام ، ولكن الأصل أن ما تحت الأرض ملك له .

- [٢٣١٩] قوله : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» قيل : المعنى أن الأرض الذي اغتصبها ظلما تكون في تلك الحالة طوقًا في عنقه .
- [٢٣٢٠] قوله : «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» فيه تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وأن عقوبة الغاصب للأرض عقوبة شديدة .

وفيه الدليل على إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر ، والرد على من قال الأرض لا تغصب .



المتن

[١٥/ ٤١] إذا أَذِنَ إنسانٌ لآخر شيئا جاز

• [٢٣٢١] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق، فأصابنا سَنَةٌ؛ فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرّ بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

• [٢٣٢٢] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو شعيب كان له غلام لحَّام، فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة؛ لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع؛ فدعاه، فتبعهم رجل لم يُدع؛ فقال النبي ﷺ: **«إن هذا قد اتبعنا، أتأذن له؟»**؛ قال: نعم.

الشرح

• [٢٣٢١] قوله: **«كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة»** يعني: جدب وشدة وقحط.

قوله: **«فكان ابن الزبير يرزقنا التمر»** يعني: يعطيهم التمر.

قوله: **«فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»** الإقران هو الجمع بين التمرتين أو العنبتين في الأكل، والحكمة في النهي أنه قد يأكل أكثر منهم، وقد يدل أو يشعر بالجشع والشره، وفيه إجحاف للغير، إلا إذا استأذنهم وأذنوا له فلا بأس، وهذا كان أولًا ثم لما وسع الله عليهم بعد ذلك فلا مانع من الإقران في التمر والعنب.

• [٢٣٢٢] قوله: **«أن رجلًا من الأنصار يقال له: أبو شعيب كان له غلام لحَّام»** لحام يعني جزار، **«فقال له أبو شعيب»** أي: لغلامه **«اصنع لي طعام خمسة؛ لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع، فدعاه، فتبعهم رجل لم يدع»** يعني: أبو شعيب أبصر في وجه النبي ﷺ الجوع فدعاه للطعام، فتبعهم رجل لم يدع، فاستأذن له النبي ﷺ فقال: **«إن هذا قد اتبعنا أتأذن له؟ قال: نعم»**.

والشاهد : أنه إذا صنع إنسان طعاما لعدد محدد ، كخمسة أو عشرة مثلًا ، فلا يأتي أحد منهم بزيادة إلا إذا أذن له صاحب الطعام ، وهذا إذا كان العدد محددا ، أما إذا كان العدد غير محدد فلا بأس أن يأتي غير المدعو ، مثل الولائم الآن في العرس .

* * *

المتن

[١٦/ ٤١] باب قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

• [٢٣٢٣] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم**».

الشرح

• [٢٣٢٣] قوله: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم**» فيه الوعيد الشديد على شديد الجدال والخصومة، فالألد هو شديد الجدال، والخصم هو شديد الخصومة، وهذا الوعيد الشديد يدل على أن هذا من الكبائر.

فينبغي للإنسان أن يبتعد عن هذا الوصف، بأن يكون لينًا سهلًا؛ لأن شديد الجدال والخصومة قد يجعل الآخر يترك له حقه من أجل شدته وخصومته وجداله وإيذائه، أما إذا لم يكن كذلك وكان لينًا وسهلًا تفاهم معه وأخذ حقه.

وفيه إثبات صفة البغض لله ﷻ على ما يليق بجلالته وعظمته، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوۡنَ لَمَقۡتُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ مِن مَّقۡتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [غافر: ١٠] والمقت: أشد البغض، ومنه: ﴿سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٨٠]، ﴿كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٦]، ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [المجادلة: ١٤] فالغضب والسخط والكره والبغض والمكر من صفات الله ﷻ، وذلك بما يليق بجلاله وعظمته، ولا يماثله أحد من خلقه.

* * *

المتن

[١٧/ ٤١] باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

• [٢٣٢٤] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومةً بباب حجرته؛ فخرج إليهم، فقال: **«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق؛ وأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها!»**.

الشرح

قوله: **«باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه»** يعني: أنه من الظلم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالإنسان الذي يخاصم بالباطل وهو يعلم أنه باطل يكون آثمًا، وهذا يتناول المحامين الذين يجادلون بالباطل، فمن يحامي عن شخص وهو يعلم أنه مبطل فهذا حرام عليه؛ لأنه تعاون معه على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فيجب على المحامين أن يحذروا من المحاماة للمبطلين والمزورين والذين يأكلون أموال الناس بالباطل، فلا يدافع عنهم، فإن خاصم عنهم وهو يعلم أنهم على الباطل فهو شريك لهم في الإثم؛ لأنه أعانهم على الباطل والظلم؛ والمعين على الباطل مبطل، والمعين على الظلم ظالم.

• [٢٣٢٤] قوله: **«إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم»** دليل على أن النبي ﷺ من البشر كبني آدم يأكل ويشرب وينام وتصيبه الأمراض والأسقام ويبول ويتغوط كغيره، وليس إلهًا يعبد؛ والنبي ﷺ نهى عن الغلو فقال: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله»**(١) والله تعالى نهى عن الغلو فقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ

(١) أحمد (١/ ٢٣)، والبخاري (٣٤٤٥).

رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٧١] فالنصارىٰ غلوا في عيسىٰ حتىٰ جعلوه إلها، وقالوا: هو ابن الله - نعوذ بالله- وهناك أيضا من هذه الأمة من غلا في نبينا ﷺ وقال: إنه جزء من الله وليس ببشر، وبعضهم قال: إنه مخلوق من نور، وهذا غلط، وكله كفر وضلال، إنما هو بشر، ويصيبه ما يصيب البشر من الأسقام والأمراض والحاجة إلى الطعام والشراب والحاجة إلى البول والغائط، وتصيبه الجراحات؛ ففي يوم أحد سقط في حفرة وكسرت رباعيته وكسرت البيضة علىٰ رأسه، وصاح الشيطان إن محمدًا قد قتل، وخنقه أبو جهل في مكة، حتىٰ أطلقه أبو بكر وقال: أتقتل رجلًا أن يقول ربي الله، وهو مخلوق من لحم ودم، ومخلوق من أم وأب، أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه آمنة بنت وهب قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، فكل هذا يدل علىٰ أنه بشر يصيبه ما يصيب البشر، إلا أن الله اختصه بالرسالة والنبوة وقربه وأدناه وفضله على العالمين، لكن لا يعبد ولا يدعىٰ مع الله، وكذلك جميع الأنبياء كلهم بشر وليسوا آلهة.

والمشركون أنكروا كون الرسول ﷺ يأكل الطعام ويمشي في الأسواق: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

فبين الله لهم أنه ﷺ بشر خصه الله بالرسالة والنبوة وفضله على العالمين.

وقوله: **«وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق؛ وأقضي له بذلك»** فيه دليل علىٰ أن النبي ﷺ يقضي بظاهر البينات ولا ينتظر نزول الوحي؛ لأنه ﷺ يشرع للناس، ونزول الوحي وإن كان ممكنًا في حقه ﷺ إلا أنه لا يمكن في حق غيره؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] فإذا جاء الخصم يدعي علىٰ خصمه، يقول له هات البينة، فإن لم يكن له بينة قال للمدعىٰ عليه: احلف؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: **«البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر»**(١) فهذا تشريع للأمة.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٢٣).

وقوله : **«فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها»** فيه دليل على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال ، وإن كان يدفع الخصومة في الدنيا ، فإذا كان أحد الخصمين مبطلًا وكان قويًّا في الحجة قضى له الحاكم -فالحاكم الشرعي بشر يجتهد فيطلب البينات فإذا لم يكن للمدعي بينة وجه اليمين على المدعى عليه- وحينئذ تنتهي الخصومة في الدنيا ، لكن هذا الذي أخذ مال أخيه ظلمًا سوف تكون الخصومة بينه وبين أخيه عند رب العالمين ، فيقطع للظالم من حق المظلوم قطعة من النار بسبب بينته وحجته التي زورها .

* * *

المَتْنُ

[١٨/ ٤١] باب إذا خاصم فجر

• [٢٣٢٥] حدثنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب إذا خاصم فجر»** هذه الترجمة معقودة لبيان أن الفجور في الخصومة من الظلم، وهذه هي مناسبته لكتاب المظالم؛ فالفاجر في الخصومة ظالم متعد على غيره.

• [٢٣٢٥] قوله: **«أربع من كن فيه كان منافقًا، أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»** وفي اللفظ الآخر عند مسلم: **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»**[١].

فالخصلة الأولى: **«إذا حدث كذب»** فيكون ديدنه الكذب في الحديث.

والخصلة الثانية: **«وإذا وعد أخلف»** أي: عادته الخلف في الوعد ولا يبالي.

والخصلة الثالثة: **«وإذا عاهد غدر»** أي: يغدر بالعهد ولا يفي به، والله تعالى يقول: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾** [المائدة: ١]، **﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾** [النحل: ٩١] فالواجب الوفاء بالعهد والوعد، فإذا لم يف بالعهد سمي غادرًا.

والخصلة الرابعة: **«وإذا خاصم فجر»** أي: في الخصومة.

وزاد في اللفظ الآخر: **«وإذا اؤتمن خان»**[٢] أي: الخيانة في الأمانة.

---

(١) مسلم (٥٨).

(٢) أحمد (٢/ ٢٠٠)، والبخاري (٣٤).

فكل خصلة من هذه الخصال الأربع من النفاق العملي ومعصية من المعاصي لا تخرج من الملة، لكنَّها إذا استحكمت وكملت في الشخص جرته إلى النفاق الاعتقادي -وهو التكذيب بالباطل- الذي صاحبه مخلد في النار - نعوذ بالله.

فالواجب على المسلم الحذر من هذه الصفات؛ لأنها من صفات المنافقين.

ومن خصال المنافقين العملية التي ذكرها الله في كتابه: الغفلة والإعراض عن ذكر الله، ومنها التكاسل عن الصلوات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

ومنها مراءاة الناس، كما قال الله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

ومنها التذبذب بين المؤمنين والكفار مرة إلى هؤلاء ومرة إلى هؤلاء، كما قال الله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣] أي: لا إلى المؤمنين ولا إلى الكفار، فيجعلون يدًا مع المنافقين ويدًا مع المؤمنين: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢].

ومن صفات المنافقين أيضا الخداع، كما قال الله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾.

ومنها النفقة مع الكره، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

ومنها الإعراض عن الجهاد، فلا يغزو بنفسه، ولا يحدث نفسه بالغزو، وفي الحديث: **«من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق»** رواه مسلم في «صحيحه»[1].

* * *

(١) مسلم (١٩١٠).

المتن

[١٩/ ٤١] باب قِصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين : يقاصه ، وقرأ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] .

• [٢٣٢٦] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عروة ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : يا رسول‌الله ، إن أبا سفيان رجل مَسيك ، فهل علي حرج أن أُطعم من الذي له عيالَنا؟ فقال : **«لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»** .

• [٢٣٢٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقرونا فما ترىٰ فيه؟ فقال لنا : **«إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف»** .

الشرح

قوله : **«باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»** هذه الترجمة معقودة للمظلوم إذا وجد مال ظالمه هل يأخذ منه حقه؟

وهذه المسألة تسمىٰ عند أهل العلم بمسألة الظفر بالحق .

وقوله : **«وقال ابن سيرين : يقاصه ، وقرأ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦]»** وهذا يؤيد الترجمة ، والمعنىٰ : يأخذ حقه مقاصة ولا يزيد ، فإذا كان شخص له علىٰ شخص ألف ريال فظلمه وجحده ، ثم استطاع بعد ذلك أن يأخذ هذا المال من خزانته فابن سيرين يقول : يقاصه بأن يأخذ الألف ولا يزيد .

• [٢٣٢٦] قوله : **«جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة»** وهي امرأة أبي سفيان قائد الجيوش .

قوله : **«فقالت : يا رسول‌الله ، إن أبا سفيان رجل مَسيك»** يعني يمسك المال ، وفي لفظ : «رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبنيه»(١) .

---

(١) أحمد (٦/ ٥٠) ، والبخاري (٢٠٥٩) ، ومسلم (٣٢٣٣) .

قوله: «**فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**» فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند الخصومة وعند الاستفتاء، وأنه ليس من الغيبة المحرمة؛ فهند اغتابت زوجها أبا سفيان فقالت: «**إن أبا سفيان رجل مسيك**»، وهي مضطرة في ذلك، فهي تريد أن تستفتي وهو ظالم حينما منعهم من حقهم.

وهذا الحديث استُدِل به على جواز الحكم على الغائب؛ فإن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان وهو غائب فقال لزوجته: «**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**»، وكذلك أيضا استدل به من قال إن القاضي يحكم بعلمه.

• [٢٣٢٧] قوله: «**قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا**» يعني لا يعطونا حق الضيف.

قوله: «**فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف**» فيه دليل على أن الضيافة واجبة، وهو الصواب خلافًا للجمهور، والضيافة يوم وليلة وجوبًا، أما تمام ثلاثة أيام فهو سنة، ويؤيد هذا الحديث الآخر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(١).

وذهب الإمام أحمد(٢) وجماعة إلى أن الضيافة واجبة، لكنه خصص ذلك بأهل البوادي، وقال الليث: إنه ليس خاصًا بأهل البوادي، بل يكون لأهل البوادي والمدن وغيرها، وهذا هو الأقرب، وأما الجمهور فقالوا: الضيافة سنة وهذا قول ضعيف؛ لأن الضيافة من التعاون بين المسلمين؛ ولأن مدة الضيافة لا تطول فالضيافة واجبة للبوادي والمدن والقرى كما قال الليث.

والجمهور تأولوا هذا الحديث حيث إن الحديث ظاهره الوجوب، وأجابوا على ذلك بعدة أجوبة:

الجواب الأول: حمل هذا الحديث على المضطرين.

الجواب الثاني: بأن هذا كان في أول الإسلام.

الجواب الثالث: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٨٥)، والبخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).
(٢) انظر «كشاف القناع» (٦/ ٢٠١).

الجواب الرابع : أنه خاص بأهل الذمة .

الجواب الخامس : أن المراد بقوله : «**فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف**» : خذوه من أعراضهم بأن تذكروا للناس عيوبهم .

فهذه كلها إجابات للجمهور عن الحديث ، لكن هذه التأويلات كلها ضعيفة ، والصواب أن الضيافة واجبة .

وهذان الحديثان استدل بهما المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على مسألة الظفر بالحق .

ففي الحديث الأول في قصة هند أمرها النبي ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها من النفقة ، والحديث الثاني في الضيف إذا نزل بقوم ولم يعطوه حق القرى فله أن يأخذ منهم حق الضيافة ، ومسألة الظفر بالحق مسألة خلافية ، وفيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : يجوز أن يأخذ من مال الظالم مقدار حقه ، وهو ظاهر اختيار البخاري ؛ لأنه ذكر قول ابن سيرين : «**يقاصه ، وقرأ** ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل : ١٢٦]» ومعنى المقاصة أن يأخذ مقدار حقه .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يأخذ وإنما يصبر حتى ييسر الله له قضاء حقه ؛ لأنه قد يتهم وقد تقطع يده .

القول الثالث : أنه يأخذ إذا كان سبب الحق ظاهرًا ، ولا يأخذ إذا لم يكن سبب الحق ظاهرًا ، ولعل هذا هو الصواب ، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة ، وهذا يكاد يفهم من نصوص الشريعة العامة وقواعدها ، وهي ارتكاب أدنى المفسدتين بدفع أعلاهما ، والعمل بأعلى المصلحتين في تفويت أدناهما ، فهذه قواعد شرعية معروفة فإذا وجدت مفسدتان لا نستطيع أن نتركهما نرتكب المفسدة الدنيا بدفع المفسدة الكبرى ، وإذا وجدت مصلحتان لا نستطيع أن نفعلهما نفعل المصلحة الكبرى .

* * *

المتن

[٢٠/ ٤١] باب ما جاء في السقائف

وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة .

• [٢٣٢٨] حدثنا يحيىٰ بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني مالك وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن ابن عباس أخبره ، عن عمر رضي الله عنه قال – حين توفى الله نبيه ﷺ : إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ؛ فقلت لأبي بكر : انطلق بنا ، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة .



قوله : «**باب ما جاء في السقائف**» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان ما جاء في السقائف وأن الجلوس فيها ليس من الظلم ، والسقائف جمع سقيفة ، وهي الأمكنة العامة التي تظلل بجانب الدار-مثل الحانوت والساباط وما أشبه ذلك- فدلت النصوص على أنه يجوز الجلوس في السقائف ، ولا يكون ذلك من الظلم ، وهذه هي المناسبة لكتاب المظالم ولكن بشرط إعطاء الطريق حقه ، فهذا مقيد بالحديث الآخر وهو قول النبي ﷺ : «**إياكم والجلوس في الطرقات**» قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ؛ قال : «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا : وما حقه؟ قال : «**غض البصر وكف الأذىٰ ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[1] فيجوز للإنسان أن يجلس في السقائف بهذه الشروط ، أما إذا كان يجلس في الطرقات وفي الأماكن العامة ولكنه لا يغض بصره عن الحرام ولا يرد السلام ولا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر فلا يجوز له الجلوس .

• [٢٣٢٨] قوله : «**إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة**» يعني : حين توفى الله نبيه ﷺ .

وقوله : «**فقلت لأبي بكر : انطلق بنا ، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة**» أي : وهم يتشاورون فيمن يكون الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم بعد ذلك أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه للخلافة .

فهذه السقائف والأمكنة العامة المظللة والأفنية التي تكون بجوار البيت أو بجوار الدكان لا بأس بالجلوس فيها ، بشرط إعطاء الطريق حقه كما جاء في الحديث الآخر[1] .

(١) أحمد (٣/ ٣٦) ، والبخاري (٢٤٦٥) ، ومسلم (٢١٢١) واللفظ له .

المتن

[٢١/ ٤١] باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

• [٢٣٢٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»**، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم!

الشرح

قوله: **«باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»** هذه الترجمة معقودة لبيان جواز وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا كان الجدار يتحمل، وأنه ليس من الظلم بل هذا من التعاون الذي يكون بين الجيران؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضًا، أما إذا قال أهل الخبرة: إن الجدار لا يحتمل ذلك فلصاحب الجدار المنع، ويكون حينئذ معذورًا ويعذره في ذلك جاره.

• [٢٣٢٩] استدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على أن الجار لا يمنع جاره أن يضع الخشبة على جداره، قال بعض العلماء: فإن امتنع أجبر، وقيل: إن امتنع لا يجبر، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، وحملوا النهي على التنزيه، جمعًا بينه وبين الأحاديث التي تدل على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

والأقرب أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فإذا كان الجدار يتحمل فيجب عليه أن يمكن جاره من وضع الخشبة عليه ولا يمنعه وإلا يكون آثمًا، ويكون هذا من الظلم وهذا هو مناسبة الترجمة والحديث لكتاب المظالم.

وقول أبي هريرة: **«ما لي أراكم عنها معرضين!»** يعني: عن هذه السنة، أو عن هذه المقالة، وجاء في لفظ أنه لما قال ذلك: «نكسوا»[١] أي: رءوسهم، وجاء ذلك صريحًا في رواية حيث قال: «طأطئوا رءوسهم»[٢]، فقال: **«ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم»**

---

(١) أبو داود (٣٦٣٤).

(٢) أحمد (٢/ ٢٤٠)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

يعني : لألقينها وأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

وروي : «بين أكنافكم» جمع كنف وهو الجانب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال الخطابي : معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال : وأراد بذلك المبالغة» .

❋ ❋ ❋

المتن

[٢٢/ ٤١] باب صب الخمر في الطرق

• **[٢٣٣٠]** حدثني محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى، قال: نا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخَ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت؛ قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فهَرِقْها؛ فخرجتُ فهرقْتُها؛ فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟**﴾ [المائدة: ٩٣].

الشرح

قوله: «**باب صب الخمر في الطرق**» هذه الترجمة عقدها البخاري لبيان أن صب الخمر في الطريق وإن كان مفسدة وظلمًا لكن شربها ظلم ومفسدة أكبر، فيرتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فلا بأس بصب الخمر في الطريق، ولا يكون ذلك من الظلم إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدة شربها.

• **[٢٣٣٠]** قوله: «**كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة**» أبو طلحة هو زوج أم سليم أم أنس.

قوله: «**وكان خمرهم يومئذ الفضيخ**» هو عصير التمر ويسمى المريس، والخمر تكون من التمر وتكون من العنب وتكون من الشعير.

قوله: «**فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت**» جاء في اللفظ الآخر أنهم سمعوا صوتا فقال أبو طلحة لأنس: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت(١)، قال أنس: «**فقال لي أبو طلحة: اخرج فهرقها**» أي: صبها، قال: «**فخرجت فهرقتها؛ فجرت في سكك المدينة**» وهذا فيه فضل الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث أسرعوا في مبادرة الإجابة لمنادي رسول الله ﷺ لما نادى: «**ألا إن الخمر قد حرمت**» فأمسكوا عنها في الحال وأهرقوها ولم يتأخروا؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا**

(١) البخاري (٤٦٢٠).

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فالصحابة ﭭ لا يتلكئون في فعل الأوامر، بخلاف من بعدهم يتلكأ ويتأخر ويتأول، أما الصحابة فبمجرد ما سمعوا المنادي قالوا: سمعنا وأطعنا، ولما سمع عمر تحريم الخمر في سورة المائدة: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال: «انتهينا انتهينا انتهينا»(١).

قوله: «فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم» يعني: قتلوا شهداء في غزوة أحد قبل أنت تحرم، وما حرمت الخمر إلا في السنة السابعة من الهجرة تقريبًا، «فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾» بهذا الشرط ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] أي: ليس عليهم جناح ما داموا شربوا الخمر في الحالة التي لم تحرم فيها.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على طهارة الخمر وقال: وجه الدلالة أنها جرت في سكك المدينة وفي الطرقات فلابد أن تصيب أرجل المارين وثيابهم، لاسيما أن أغلبهم ليس عليه نعال، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بغسل أرجلهم وثيابهم؛ ولم ينكر عليهم صبها في السكك؛ فدل على طهارتها، وكونه حرمها لا يدل على أنها نجسة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الخمر نجسة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ويلزم من الرجس النجاسة، وأجابوا عن الحديث: بأنها جرت في سكك المدينة في غير الطرق المسلوكة أو في أطراف السكك، والنبي ﷺ إنما سمح لهم بإهراقها دفعًا للمفسدة الكبرى.

* * *

(١) أحمد (١/ ٥٣)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠).

المتن

[٢٣/ ٤١] باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فينقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، يعجبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة .

• [٢٣٣١] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«إياكم والجلوس على الطرقات»** ؛ فقالوا : ما لنا بُدٌّ ، إنما هو مجالسنا نتحدث فيه ؛ قال : **«فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها»** ؛ قالوا : وما حق الطريق؟ قال : **«غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»** .



قوله : **«باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات»** هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الجلوس في أفنية الدور - وهي المتسعات التي تكون أمام الدور والتي لم تظلل - وكذلك الصعدات - وهي الأمكنة العامة والمرتفعة - وأنه لا بأس بالجلوس في مثل هذه الأماكن والأفنية والساباط ، وهذه الترجمة مثل ترجمة الجلوس في السقائف السابقة

والسقائف والصعودات والأفنية كلها يجوز الجلوس فيها ، بشرط إعطاء الطريق حقه ، وألا يكون في ذلك إضرار بأحد ، وأن هذا ليس من الظلم وهذا هو مناسبة الترجمة لكتاب المظالم .

وقوله : **«وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجدًا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن»** وهذا كان في مكة قبل الهجرة .

• [٢٣٣١] قوله : **«إياكم والجلوس على الطرقات»** يشمل الجلوس في أفنية الدور والصعودات والسقائف .

قوله : **«فقالوا : ما لنا بد ، إنما هو مجالسنا نتحدث فيه . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها ؛ قالوا : وما حق الطريق؟ قال : غض البصر»** يعني : عدم النظر إلى النساء الأجنبيات ، **«وكف الأذى»** أي : لا يؤذي أحدا لا بقول ولا بفعل ، **«ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»** فهذه حق الطريق ، فإن أعطى هذا الحق جاز له الجلوس ، وإن لم يعط هذا الحق حرم عليه الجلوس .

المتن

[٢٤/ ٤١] باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذى بها

• [٢٣٣٢] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجل بطريق، واشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش؛ فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي كان بلغ مني؛ فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب؛ فشكر الله له، فغفر له»**؛ قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ قال: **«في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجر»**.

الشرح

قوله: **«باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذى بها»** هذه الترجمة معقودة لحفر الآبار التي على الطريق وفي الأسفار، وأنها جائزة إذا لم يُضَر بها أحدٌ وليست من الظلم في شيء؛ لما فيها من الفائدة والمصلحة حتى يستقي الناس منها ويسقون دوابهم ويصلون.

• [٢٣٣٢] قوله: **«بينما رجل بطريق، واشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش؛ فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي كان بلغ مني؛ فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب؛ فشكر الله له، فغفر له قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجر»**.

في هذا الحديث دليل على أن سقي البهائم والإحسان إليها يؤجر عليه المسلم، وأنه من أسباب المغفرة ولو كان كلبًا، فالكلاب والقطط وغيرها ذات كبد رطب، وإذا كان هذا في سقي البهائم والإحسان إليها فسقي الآدميين ـ ولاسيما المسلم والإحسان إليه ـ أعظم أجرًا، وفي الحديث القدسي الذي رواه مسلم يقول النبي ﷺ فيما بلغ عن ربه ﷻ: **«يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟**

يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي»(١).

فسقي المسلم والإحسان إليه من أسباب المغفرة، وحتى الكافر غير الحربي في سقيه والإحسان إليه أجر، أما الحربي فليس بيننا وبينه إلا السيف فلا يسقى ولا يعطى بل يترك حتى يموت بل يقتل، أما المعاهد فلا؛ لحديث: **«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»**(٢) وفي سقيه وإطعامه أجر قال الله تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، وقد ثبت في «الصحيح» أن أسماء رضي الله عنها جاءتها أمها وهي مشركة، وذلك في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش، فاستأذنت النبي ﷺ فقالت: قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال النبي ﷺ: **«صلي أمك»**(٣).

* * *

---

(١) مسلم (٢٥٦٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٦)، والبخاري (٣١٦٦) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

المتن

[٢٥/ ٤١] باب إماطة الأذى

وقال همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«تميط الأذى عن الطريق صدقة»**.

الشرح

قوله: **«باب إماطة الأذى»** هذه الترجمة في بيان أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة، واستدل المؤلف رحمه الله على ذلك بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«تميط الأذى عن الطريق صدقة»**، وهي من الإيمان كما في الحديث الآخر: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»**(١).

ومناسبته لكتاب المظالم أن إماطة الأذى من الإحسان الذي هو ضد الظلم المنهي عنه.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤٤٥)، ومسلم (٣٥).

المتن

[٢٦/ ٤١] الغرفة والعِلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

• [٢٣٣٣] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينة، ثم قال: **«هل ترون ما أرى؟! مواقعَ الفتن خلال بيوتكم كمواقع القَطْر!»**.

• [٢٣٣٤] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ التي قال الله عز وجل لهما: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم: ٤]، فحججت معه، فعدل، وعدلت معه بالإداوة، فتبرز ثم جاء، فسكبت على يديه من الإداوة، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا**﴾؟ فقال: واعجبا لك يا ابن عباس! عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلتُ جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم؛ فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فَصِحْتُ على امرأتي، فراجعتني؛ فأنكرتُ أن تراجعني! فقالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني! فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم! ثم جمعت علي ثيابي: فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة، أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟! فقالت: نعم؛ فقلت: خابت وخسرت؛ أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين! لا تستكثري على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، واسأليني ما بدا لك، ولا يغرنك أَنْ كانت جارتك هي أَوْضأُ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ - يريد عائشة- وكنا تحدثنا أن غسان تُنْعِل النعال لغزونا، فنزل صاحبي يوم نوبته، فرجع عشاء، فضرب بابي ضربًا شديدا، وقال: أنائم هو؟! ففزعت؛ فخرجت إليه، وقال: حدثَ أمر

عظيم! فقلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول! قال: طلق رسول الله ﷺ نساءه! قال: قد خابت حفصة وخسرت! كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون؛ فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشرُبة له، فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي! قلت: ما يبكيك؟ أولم أكن حذرتك؟ أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري؟ هو ذا في المشرُبة، فخرجت فجئت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد؛ فجئت المشرُبة التي فيه، فقلت لغلام أسود: استأذن لعمر؛ فدخل، فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرتكَ له، فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد؛ فجئت فقلت للغلام، فذكر مثله؛ فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد؛ فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني، قال: أذن لك رسول الله ﷺ، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقتَ نساءك؛ فرفع بصره إلي فقال: «لا»، ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم... فذكره؛ فتبسم النبي ﷺ! ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم أخرى! فجلست حين رأيته تبسم، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر غير أَهَبة ثلاثة؛ فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك؛ فإن فارس والروم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، وكان متكئا فقال: **«أوفي شك أنت يا ابن الخطاب! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»**؛ فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: **«ما أنا بداخل عليهن شهرا»** من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة، فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة، أعدها عدا، فقال النبي ﷺ: **«الشهر تسع وعشرون»**، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت التخيير؛ فبدأ بي أول امرأة، قال: **«إني ذاكر لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»**؛ قالت:

قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلىٰ ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]»؛ قلت: أفي هذا أستأمر أبوي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة.

• [٢٣٣٥] حدثني ابن سلام، قال: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا، وكانت انفكت قدمه؛ فجلس في عِلِّيَّةٍ له، فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟ قال: «لا، ولكني آليت منهن شهرا»؛ فمكث تسعا وعشرين، ثم نزل فدخل علىٰ نسائه.

الشرح

قوله: «الغرفة والعِلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الجلوس في الغرفة والعِلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها.

• [٢٣٣٣] قوله: «أشرف النبي ﷺ علىٰ أُطُمٍ من آطام المدينة» أي: مرتفع من مرتفعاتها، وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الغرف العالية، وغير العالية، وكذلك المشرفة وغير المشرفة من باب أولىٰ، وذلك إذا لم يؤذ غيره ولم يطلع علىٰ عورات الناس، فإن اطلع علىٰ عوراتهم فهذا ممنوع، ويكون هذا من الظلم، ولو اطلع علىٰ أحد جاز لمن اطلع عليه أن يدفعه بالضرب وأن يرميه ولو فقأ عينه، كما جاء في الحديث: «لو أن أحدًا اطلع عليك ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»(١) وجاء في الحديث الآخر أن رجلًا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرىٰ فقال: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك»(٢) وتكون عينه هدرًا في هذه الحالة؛ لأنه معتدٍ ظالم يطلع علىٰ عورات الناس من خلال الباب أو من خلال الشباك أو من السطح.

قوله: «ثم قال: هل ترون ما أرىٰ؟ مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»، القطر: المطر، يعني: تنزل عليكم الفتن كما ينزل المطر على البيوت، وهذا يشمل فتن الحروب وفتن الشبهات وفتن الشهوات وفتن الأموال والنساء والبنين وفتنة المحيا، وإذا كان النبي ﷺ في

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦).

الصدر الأول وفي زمنه يقول: «مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» فكيف في زماننا الآن؟! ولاسيما في هذا العصر؟! فقد فتحت فيه أبواب الشبهات والشهوات بعد الانفتاح على العالم الخارجي وعلى بلاد الكفار وصار العالم كأنه قرية واحدة، فما يعرض في بلاد الكفرة يراه المسلم في قعر بيته، من خلال أجهزة الاستقبال مثل التلفاز والدش والشبكة المعلوماتية المسماة بالإنترنت، فكل هذه فتن تنشر على البيوت كمواقع القطر، ومن الفتن ما يلبسون به على الناس في دينهم ويشككونهم في دين الإسلام وفي أصوله، فتنشر برامج تشكك في الله وفي ربوبيته وفي ألوهيته وأسمائه وصفاته وتشكك في الملائكة، وتشكك في الكتب المنزلة، وتشكك في الرسل، وتشكك في البعث، وتشكك في القدر، وتشكك في الجنة والنار، حتى إن هناك قصة نشرت في هذه الأجهزة ذكرت أن أشخاصًا يسخرون من الجنة والنار، وأنهم دخلوا النار وأنهم خرجوا من دون اختيار مالك خازن النار، فغافلوه وخرجوا، فهذه سخرية بالجنة وبالنار وبملائكة الله ﷻ -نعوذ بالله من ذلك- فهذه كلها فتن تشكك في دين الإسلام وفي أصوله الثابتة، اللهم سلم سلم.

وهناك فتن التفسخ والعري التي تنشر على الناس، والمغريات التي تدعو إلى الفواحش والرذيلة والقضاء على الأخلاق الإسلامية فلا تبقي ولا تذر، فتنشر صورة المرأة كما ولدتها أمها -والعياذ بالله- فكل هذا من الفتن، نسأل الله السلامة والعافية.

وكذلك فتن الحروب المنتشرة الآن، فقل أن يوجد بلد في العالم إلا وفيه حروب وهذه الحروب من الفتن حيث لا يدري القاتل فيم قتَل، ولا يدري المقتول فيم قُتل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

• [٢٣٣٤] هذا الحديث فيه قصة هجر النبي ﷺ نساءه والشاهد منها هو كون النبي ﷺ اعتزل في غرفة مشرفة.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق القصة بطولها، وعادته أن يأتي بالشاهد كما في الأحاديث الأخرى كأن يقول مثلًا: اعتزل النبي ﷺ نساءه في غرفة مشرفة، لكنه في بعض الأحيان يسوق القصة بطولها، على خلاف عادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي هذه القصة فضل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وحرصه على العلم وأخذه من مصدره، وهو عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان بإمكان ابن عباس أن يسأل عائشة؛ لكنه أراد أن يسأل عمر؛ لأن عمر له عناية بهذه

القصة ؛ حيث إنه راجع النبي ﷺ فيها ؛ لهذا قال ابن عباس : **«لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ التي قال الله ﷻ لهما : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾** [التحريم : ٤]» وجاء في اللفظ الآخر : «أن ابن عباس رضي الله عنهما جلس سنة» يريد أن يسأله ولم يتمكن من مهابته ، قال : **«فحججت معه ، فعدل ، وعدلت معه بالإداوة ، فتبرز ثم جاء ، فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ»** ، ثم وجد الفرصة سانحة الآن ، لما صار وحده وصار يصب عليه الماء -وفي اللفظ الآخر أنه قال : «يا أمير المؤمنين جلست سنة ، من الهيبة أريد أن أسألك» ، قال : «لا تفعل ، ما كان عندي من علم أخبرتك به»(١)- فلما صب عليه الماء قال : **«يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله ﷻ لهما : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾»** [التحريم : ٤]، **فقال : واعجبًا لك يا ابن عباس! عائشة وحفصة»** ؛ لأنهما اجتمعا عليه في الغيرة .

والحديث فيه فضل عمر رضي الله عنه وفيه الحرص على طلب العلم حيث كان عمر رضي الله عنه وجار له من الأنصار ، يسكنون في العوالي بعيدًا عن مسجد النبي ﷺ ولا يستطيع النزول يوميًّا ، فكانوا يتناوبون ، ينزل عمر يومًا وينزل الأنصاري يومًا ، فإذا نزل عمر أتى جاره الأنصاري بالفائدة والخبر من الوحي الذي أنزل على النبي ﷺ ، واليوم الثاني ينزل الأنصاري ويبقى عمر فيأتي له بالفائدة والخبر .

قوله : **«إني كنت وجار لي من الأنصار» «جارٌ»** بالرفع معطوف على الضمير المتصل في قوله : **«كنت»** وهو جائز عند الكوفيين وهو ممنوع عند البصريين ؛ فهم يقولون : لا يعطف إلا إذا كان الضمير منفصلًا فيقال : «كنت أنا وجار لي» ، فعطف على «أنا» ، فهذا شاهد لمذهب الكوفيين ، وورد في الرواية الأخرى : «كنت أنا وجار لي»(٢) .

وفي الحديث بيان أن قريشًا تختلف عن الأنصار ، فقريش كانوا يغلبون النساء ، والنساء لا تتكلم ولا تتدخل في أمورهم ، فالرجل هو المسيطر على المرأة ، أما الأنصار فبالعكس فكانت النساء تسيطر على الرجال ، يقول عمر رضي الله عنه : **«وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا**

---

(١) البخاري (٤٩١٣) ، ومسلم (١٤٧٩) .

(٢) البخاري (٨٩) .

على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار» أي : صارت نساء قريش تتعلم من نساء الأنصار ، وصارت تعارض الزوج ، فكانوا يستنكرون أن المرأة تتدخل في شئونه أو تعارضه ، يقول عمر : **«فصحت على امرأتي ، فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني»** ، على عادتهم في ذلك **« فقالت : ولِمَ تنكر أن أراجعك؟»** ، وفي اللفظ الآخر : «عجبًا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت؟!»[1] **«فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل»** أي : تقول زوجة عمر : أنت لا تريد أن أراجعك ، والرسول ﷺ تراجعه أزواجه ، والواحدة تهجره إلى الليل ما تكلمه ، قال عمر : **«فأفزعني»** ذلك ؛ لأن حفصة ابنته زوجة النبي ﷺ ، قال : **«فقلت : خابت من فعل منهن بعظيم»** يعني : تراجع الرسول ﷺ وتهجره؟! خابت وخسرت التي تفعل هذا . قال : **«ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة»** يعني : ابنته وفيه دليل على للإنسان أن يلبس ثيابًا خفيفة في البيت لكنه إذا خرج يلبس ثيابًا للخروج ومقابلة الناس ، فدخل على حفصة فقال : **«أي حفصة»** ، أي حرف نداء ، يعني : يا حفصة **«أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟! فقالت : نعم»** وفيه بيان ما كانت تفعله أزواج النبي ﷺ معه مع إيمانهن العظيم ، **« فقلت»** يعني عمر : **«خابت وخسرت ؛ أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين ، لاتستكثري على رسول الله ﷺ ، ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك»** ينصح ابنته حفصة : إذا أشكل عليك شيء فسليني ، وإذا كان عندك نقص في شيء فلا تستكثري من رسول الله ولا تراجعيه ولا تهجريه ، **«ولا يغرنك أن كانت جارتك»** يعني عائشة **«هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ»** يعني : عائشة أجمل وأحب إلى رسول الله منك ، فلا تنظري إليها ، إنما مكانتك غير مكانتها ، فعائشة يتسامح عنها الرسول ؛ لأنه يحبها أكثر منك ، أما أنت فلا تستكثري ولا تقتدي بعائشة في كونها تهجر النبي ﷺ .

وفيه أنه ينبغي الصبر على الزوجة ؛ فالنبي ﷺ كانت نساؤه يغاضبنه ويهجرنه إلى الليل مع عظيم منزلته وجلالة قدره ، ومع أنهن أفضل الزوجات ، ومع ذلك كان يصبر فكان ﷺ أسوة لغيره ؛ لأن هذه طبيعة النساء ، وهذا يجعل الإنسان يوطن نفسه أنه لن يجد امرأة كاملة كما ثبت في الحديث : **«إن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته**

---

(١) البخاري (٤٩١٣) ، ومسلم (١٤٧٩).

وكسرها طلاقها»[١] فلابد من الصبر والتحمل؛ لأن المرأة مخلوقة من ضلع أعوج، فإذا كان الخصام بينك وبينها في أمر دنيوي لا يخل بالدين ولا يخل بالخلق، وهي امرأة دينة عفيفة متسترة، فهذا يُتحمل ولا يَضر ولا يمكن أن يجد الإنسان امرأة كاملة، وكذلك الصديق والصاحب لابد أن يغلط فإذا لم يتحمل الإنسان أصدقاءه ما بقي له صديق.

والحديث فيه: أن الصحابة كانوا في ذلك الوقت يتحدثون أن غسان تنعل النعال لغزوهم، وغسان كانت تابعة لدولة الروم في الشام.

قوله: **«فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء»** أي: رجع في الليل، قال عمر: **«فضرب بابي ضربًا شديدًا وقال: أنائم هو؟»**، وفي رواية: **«أثم هو»**[٢] وثم: اسم ظرف للمكان، يعني: هل هو موجود في البيت؟ قال: **«ففزعت فخرجت إليه»** أي: خرج عمر ﷺ إلى الأنصاري فقال له الأنصاري: **«حدث أمر عظيم»** قال عمر: **«ما هو؟ أجاءت غسان؟»** يعني: جاءت غسان لغزونا؟ لأنها كانت تنعل النعال لغزو المدينة **«قال: لا، بل أعظم منه وأطول»!** قال: ما هو؟ **«قال طلق رسول الله ﷺ نساءه»**، قال عمر: **«قد خابت حفصة وخسرت!»**؛ لأني حذرتها من ذلك **«كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون»** أي: يقرب أن يكون، قال: **«فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشرُبة له»** هذا هو الشاهد من القصة كلها والمشربة هي المكان المرتفع، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر القصة كلها لبيان جواز الجلوس في الغرفة المشرفة المرتفعة، وأنه لا حرج من الجلوس فيها إذا لم يكن هناك ضرر على الناس ولم يطلع على أحد.

واعتزل الرسول ﷺ نساءه، وآلى منهن شهرًا؛ لأنهن اجتمعن عليه في النفقة، يقول عمر: **«فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي! قلت: ما يبكيك؟ أولم أكن حذرتك؟ أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري؟ هو ذا في المشرُبة»** وهذا هو الشاهد قال: **«فجئت المشرُبة التي فيه، فقلت لغلام أسود: استأذن لعمر»** كأن هذا الغلام الأسود بواب عند باب الغرفة حتى لا يأتي أحد إلا بإذن.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٤٩)، والبخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).
(٢) البخاري (٥١٩١).

وفيه : أن عمر هنا استأذن ثلاث مرات من الغلام الأسود ؛ لأنه لا بأس من الإلحاح في الاستئذان على الرؤساء إذا كان لمصلحة ، وعمر يرىٰ أن في دخوله مصلحة الآن ولا يستطيع الصبر ، فهو يريد أن يستبين الأمر هل طلق الرسول نساءه؟ وهل يمكن إرجاعهن؟ وفيه اهتمام عمر والمسلمين بحال النبي ﷺ وبزوجاته ، فأذن له في المرة الثالثة ، فلما دخل على النبي ﷺ : **«فإذا هو مضطجع علىٰ رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه؟»** فهذا بيت النبي ﷺ ليس فيه سوىٰ حصير من خوص يجلس عليه وقد أثر في جسده ، وهو **«متكئ علىٰ وساده من أدم حشوها ليف»** أي : من جلد حشوها ليف ، فسلم عمر رضي الله عنه عليه ، وفيه مشروعية السلام للدخول ، ثم قال عمر وهو قائم : **«طلقتَ نساءك؟»** علىٰ حذف حرف الاستفهام ، والتقدير : أطلقت نساءك؟ **«فرفع بصره إلي فقال : لا»** ، وفي اللفظ الآخر أن عمر كبر فقال : **«الله أكبر الله أكبر»**[1] ، لأن هذا مهم عنده ، ثم قال عمر : **«أستأنس يا رسول الله؟»** يعني : يستأذن النبي ﷺ هل ينبسط في الكلام ويجلس ، أو أن النبي ﷺ لا يريده ، فقد يكون مشغولًا أو ليس عنده استعداد للجلوس والكلام معه ، فأذن له النبي ﷺ وفي رواية **«قال : نعم»**[2] .

والحديث فيه فضل عمر رضي الله عنه إذ أراد أن يزيل الهم عن النبي ﷺ ويزيل ما في نفسه من التعب ، فقال عمر : **«يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا علىٰ قوم»** يعني الأنصار ، **«تغلبهم نساؤهم . . . فذكره ؛ فتبسم النبي ﷺ!»** ثم قال مرة أخرىٰ : **«لو رأيتني ودخلت علىٰ حفصة ، فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم أخرىٰ»** فجلس عمر حين رأىٰ النبي ﷺ تبسم .

وفيه : أن عمر رضي الله عنه لما دخل الغرفة التي فيها النبي ﷺ ما رأىٰ فيها شيئًا يقول : **«ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر غير أهبة ثلاثة»** أي : ثلاثة جلود **«فقلت : ادع الله فليوسع علىٰ أمتك»** يعني : يا رسول الله ، أنت أشرف الخلق ، أفيكون هذا مكانك؟! **«فإن فارس والروم وسع الله عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله»** يعني : يعبدون الأوثان ، فكان النبي ﷺ متكئًا فجلس ، وقال : **«أوفي شك أنت يا ابن الخطاب! أولئك»** أي : كفار فارس والروم **«قوم عجلت لهم**

---

(١) أحمد (١/ ٢٣) ، والبخاري (٦٢١٨) .

(٢) مسلم (١٤٧٩) .

طيباتهم في الحياة الدنيا»، ونحن أخرت لنا طيباتنا، فعند ذلك قال عمر: **«يا رسول الله استغفر لي»**، يعني: إني أخطأت.

وسبب اعتزال النبي ﷺ أزواجه شهرًا أن النبي ﷺ أسر إلى حفصة حديثًا ثم أفشته إلى عائشة، كما قال الله تعالى في سورة التحريم: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] فالنبي ﷺ لما أفشت حفصة الحديث إلى عائشة هجرهن وآلى وحلف ألا يدخل عليهن شهرًا.

قوله: **«ما أنا بداخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله»** أي: من شدة غضبه عليهن، حين عاتبه الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

قوله: **«فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة»** لأن المدة التي حلف عليها انتهت **«فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدها عدًّا»**، يعني أنت حلفت شهرًا، وأنت الآن ما أكملت الشهر، وقوله: **«أعدها عدًّا»** أي: بأصابعي، وهذا يدل على أنه حصل لهن شدة من فراقهن للنبي ﷺ، فكانت تترقب انتهاء المدة وتعد الأيام متى تنتهي.

قوله: **«فقال النبي ﷺ: الشهر تسع وعشرون»** وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا حلف ألا يفعل شيئًا شهرًا، وكان بدأ ذلك من أول الشهر فإنه يكون على حسب الشهر، فإن كان الشهر ثلاثين يجلس ثلاثين وإن كان الشهر تسعًا وعشرين يجلس تسعًا وعشرين، ومثله المرأة إذا بدأت عدتها من أول الشهر، فيكون ذلك على حسب الشهر، إن كان الشهر ثلاثين تحسبه ثلاثين وإن كان الشهر تسعة وعشرين تحسبه تسعة وعشرين على حسب الرؤية، وليس على حسب التقويم، وكذلك إجار البيوت وغيرها على حسب الأشهر تمامها ونقصها، أما إذا بدأ من منتصف الشهر أو في أثناء الشهر فإنه يكمل الشهر ثلاثين.

قوله: **«وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين»**، يعني: رؤي الهلال بعد تسع وعشرين؛ فلهذا دخل النبي ﷺ عليهن بعد تسع وعشرين.

قوله : «قالت عائشة : فأنزلت التخيير» أي : خيَّر النبي ﷺ أزواجه بين البقاء معه ﷺ والصبر معه ، على ضيق العيش أو تختار الفراق ؛ لأنهن طلبن من النبي ﷺ النفقة واجتمعن عليه فأنزل الله قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] فهذه آية التخيير ، قالت عائشة : «فبدأ بي أول امرأة» أي : أول امرأة بدأ بها في التخيير عائشة فقال ﷺ : «إني ذاكر لك أمرًا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» ، أي : لا تعجلي بالجواب ، لا بالمنع ولا بالقبول حتى تستأمري وتشاوري أباك وأمك ، قالت : «قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك» ، يعني : هذا شيء مفروغ منه ، فلا يمكن لأبي بكر وأمها أن يأمراها بفراق النبي ﷺ .

قوله : «ثم قال» يعني : الرسول ﷺ ، «إن الله تبارك وتعالى قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] » الآيات ، فقالت عائشة بفقه وقوة إيمان : «أفي هذا أستأمر أبوي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة» أي : هذا ما يحتاج إلى مشاورة ، لا يمكن أن أشاور في هذا الأمر ، هذا أمر محسوم معروف ، كيف أشاور أبوي في فراق الرسول ﷺ؟ وقالت : إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قال : «ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة» ، فكل امرأة قالت مثل عائشة : إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

• [٢٣٣٥] قوله : «ابن سلام» بالتخفيف .

وقوله : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا» آلى بمعنى : حلف ، أي : حلف النبي ﷺ ألا يدخل على نسائه شهرًا ، «وكانت انفكت قدمه ؛ فجلس في عِلِّيَّةٍ له» ، هذا هو الشاهد للترجمة و«عِلِّيَّة» أي : مشرفة مرتفعة عالية .

فلا بأس بالجلوس في المشرفة العالية إذا لم يكن يطلع على عورات الناس .

* * *

المتن

[٢٧/ ٤١] باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

• [٢٣٣٦] حدثنا مسلم ، قال : حدثنا أبو عقيل ، قال : حدثنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : دخل النبي ﷺ المسجد ، فدخلت إليه ، فعقلْتُ الجمل في ناحية البلاط ، فقلت : هذا جملك ؛ فخرج فجعل يُطيف بالجمل ، قال : **«الثمنُ والجملُ لك»** .

الشرح

قوله : **«باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد»** يستفاد من هذه الترجمة جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر .

• [٢٣٣٦]قوله : **«حدثنا مسلم»** هو : مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، وليس مسلم بن الحجاج ؛ لأن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح تلميذ للبخاري ، وهذا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي من شيوخ البخاري .

ساق المصنف رحمه الله حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه الجمل مختصرًا هنا وساقه في مواضع أخرى مطولًا .

قال جابر رضي الله عنه : **«دخل النبي ﷺ المسجد»** أي : حينما اشترى منه الجمل واشترط حملانه إلى المدينة **«فدخلت إليه فعقلْتُ الجمل في ناحية البلاط ، فقلت : هذا جملك»** أي : هذا جملك يا رسول الله الذي اشتريته **«فخرج فجعل يُطيف بالجمل ، قال : الثمنُ والجملُ لك»** أي : أعطاه النبي ﷺ الجمل والثمن ، وأمر بلالًا فوزن له وأرجح [(١)] .

فالرسول ﷺ ليس بحاجة إلى الجمل ، ولكن يريد أن يعلم أمته البيع والمماكسة ؛ لأن النبي ﷺ قال في لفظ آخر : **«بعنيه بوقية»** ، قلت : لا ، قال : **«بعنيه»** ، فبعته بوقية [(٢)] ثم اشترط حملانه إلى المدينة ، ثم لما جاء أعطاه القيمة كاملة ووزن له وأرجح وأعطاه زيادة ، ثم لما قضاه وذهب قال : **«أتراني ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك فهو لك»** [(٣)] .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥٨) ، والبخاري (٩٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٩) بنحوه ، والبخاري (٢٧١٨) ، ومسلم (٧١٥) .

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٩) بنحوه ، والبخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

وفيه جواز بيع الرئيس والزعيم، وأنه لا بأس بتولي الإنسان شراء حوائج بيته وأهله، ولو كان رئيسًا أو أميرًا أو عالمًا أو داعية، ولا ينقص ذلك من قدره.

والشاهد قوله: «**فعقلت الجمل في ناحية البلاط**» ففيه جواز عقل البعير أو الدابة عند باب المسجد وكذلك إيقاف السيارة، إذا لم يكن فيه مضرة على أحد ولا إيذاء للداخلين للمسجد، وأنه ليس من الظلم، أما إذا كان يؤذي أو يضيق الطريق فلا.

* * *

المتن

[٢٨/ ٤١] باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

• [٢٣٣٧] حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا.

الشرح

قوله: «**باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم**» والسُباطة والكناسة واحد وهي: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتًا مباحًا، والمؤلف عقد هذا الباب لجواز الوقوف والبول عند سباطة القوم، ولا يعتبر هذا من الظلم؛ لأن الزبالة والكناسة تكون في أماكن متسعة لا يملكها أحد.

• [٢٣٣٧] قوله: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا**» فيه دليل على جواز البول قائمًا إذا كان المحل ساترًا وأمن من رؤية الناس لعورته.

وفي بعض ألفاظه: «أن النبي ﷺ أمر حذيفة بستره»(١). وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ بال قائمًا ولم يجلس بسبب ألم في مأبضه -أي: ألم في باطن الركبة- وقال بعضهم: إنه بال قائمًا لما جحش يعني: لما سقط عن الفرس وأصابه جرح، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يبول إلا جالسًا»(٢) وهذا قالته عائشة على حسب علمها بحاله في البيوت، وحذيفة أخبر بما رآه في خارج البيوت، والصحيح أن النبي ﷺ بال قائمًا لبيان الجواز، لا لألم في بطن ركبته، ولا لشيء منعه، وقد خفي ذلك على عائشة رضي الله عنها، ولا شك أن البول جالسًا أفضل؛ لأن النبي ﷺ ما بال قائمًا إلا مرة لبيان الجواز، ولعل وقوف النبي ﷺ له سبب وهو أنه لو جلس لارتد إليه البول، أو أنه رأى أن المكان غير مناسب للجلوس، وستره حذيفة فهو آمن من رؤية الناس لعورته فبال قائمًا، وهذا الحديث من أصح الأحاديث عن حذيفة، ورواه مسلم أيضًا.

وبعض العامة يستعظم البول قائمًا، حتى إنهم ينكرون على السوداني، ويقولون: انظر إليه يبول كالشيطان قائمًا.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٧٩).

(٢) الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧).

المتن

[٢٩/ ٤١] باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

• [٢٣٣٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجل يمشي بطريقٍ وجد غصن شوك فأخره؛ فشكر الله له؛ فغفر له»**.

الشرح

قوله: **«باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به»** هذه الترجمة فيها بيان أن أخذ غصن الشجرة وما يؤذي الناس من الشوك والزجاج وإبعاده عن الطريق مأمور به، وهو من الإحسان، ومن الإيمان؛ لأن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

• [٢٣٣٨] قوله: **«بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره؛ فشكر الله له؛ فغفر له»** فيه دليل على أن إزالة ما يؤذي الناس من الطرق من أسباب المغفرة، وهو من الإيمان.

* * *

المتن

[٣٠/ ٤١] باب إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء وهي الرَّحَبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فتُرِك منها للطريق سبعة أذرع

• [٢٣٣٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع.

الشرح

قوله: «**باب إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء وهي الرَّحَبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فتُرِك منها للطريق سبعة أذرع**» هذه الترجمة في بيان الطريق الذي في الرحبة - يعني: في الأرض الواسعة - فإذا أرادوا أن يبنوا في هذه الأرض، فتشاجروا في كم يجعلوا طريقًا؟ فعليهم حينئذٍ أن يجعلوا للطريق سبعة أذرع.

• [٢٣٣٩] قوله: «**قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع**» يعني: إذا تشاجروا يجعل سبعة أذرع للطريق، والحكمة في جعله سبعة أذرع؛ لأنها مسافة كافية لتسلكها الأحمال والأثقال خروجًا وقفولًا، وسبعة أذرع كانت كافية في الزمن السابق قبل أن توجد السيارات، أما الآن فإنه يجعل من الطريق ما يسع الناس؛ لأن العلة معروفة، فنجد الآن الشارع يكون ثلاثين مترًا أو أربعين مترًا أو خمسين مترًا لتسلكه السيارات والدواب والمارة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فولي الأمر له أن يجتهد في جعل الطريق كافية للناس.

والشاهد: أن هذا القدر للطريق ليس من الظلم؛ لأن الناس يحتاجون إليه.

*   *   *

المتن

[٣١/ ٤١] باب النهبى بغير إذن صاحبه

وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب .

• [٢٣٤٠] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عدي بن ثابت : سمعت عبدالله بن يزيد الأنصاري - وهو جده أبو أمه - قال : نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة .

• [٢٣٤١] حدثنا سعيد بن عفير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»** .

وعن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة . قال الفربري : وجدت بخط أبي جعفر : قال أبو عبدالله : تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان .

الشرح

قوله : **«باب النهبى بغير إذن صاحبه»** ، هذه الترجمة معقودة للنهبى بغير إذن صاحبه ، والنهبى - بضم النون - فُعلى من النهب ، وهو أخذ الشيء جهارًا ، يقال : نهب مال غيره إذا أخذه بقوة ، بخلاف السرقة ، فإنها أخذ المال خفية ، فالنهبى من الظلم وهذا هو مناسبتها لكتاب المظالم .

قوله : **«وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب»** .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «هذا طرف من حديث وصله المؤلف في **«وفود الأنصار»** وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل **«كتاب الإيمان»** وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك» اهـ .

• [٢٣٤٠] قوله : **«نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة»** ، النهبى : أخذ المال جهارًا بدون إذن صاحبه ، والمثلة : التمثيل بالقتيل ، كقطع أنفه أو أذنه .

• [٢٣٤١] هذا الحديث فيه بيان أن السرقة والزنا وشرب الخمر والنهبى من الكبائر وأنها تنافي الإيمان الواجب، وأن الإنسان حين يفعل هذه الكبائر ينزع منه الإيمان الواجب ويبقى معه أصل الإيمان، وقد تعلق بهذا الحديث الخوارج والمعتزلة وقالوا: بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان، فتعلقوا بقوله: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** وقالوا: إنه كافر؛ لأنه نزع منه الإيمان فدل على كفره، فيكفر ويخلد في النار، وهذا من جهل الخوارج والمعتزلة؛ لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد؛ فالنصوص الأخرى جاءت بإثبات الإيمان لمرتكب الكبيرة، فالقاتل مثلًا قال الله فيه: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾** [البقرة: ١٧٨] والجمع بين النصوص هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ فالنصوص التي فيها إثبات الإيمان تحمل على أصل الإيمان، فالذي معه أصل الإيمان مؤمن بالله وملائكته وكتبه... إلخ. والنصوص التي فيها نفي الإيمان تحمل على نفي الإيمان الواجب أو الإيمان المستحب، فالزاني والسارق والشارب والناهب ليسوا كفارًا؛ ولكنهم ضعفاء الإيمان، فينفى عنهم الإيمان الواجب، الذي يحمل على فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، وإن كان معهم أصل الإيمان الذي يصح به إسلامهم.

قوله: **«أبو عبدالله»** هو البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: **«تفسيره»** يعني: تفسير نفي الإيمان في الحديث.

وقوله: **«أن ينزع منه يريد الإيمان»** يعني: الإيمان الواجب ينزع منه ويبقى معه أصل الإيمان، ولو كان الزاني والسارق كافرًا لوجب قتله ولا يرث أقاربه؛ لحديث **«من بدل دينه فاقتلوه»**[1] والسارق لا يقتل بل تقطع يده، والشارب يجلد.

***

(١) أحمد (٥/ ٢٣١)، والبخاري (٣٠١٧).

المتن

[٣٢/ ٤١] باب كسر الصليب وقتل الخنزير

• [٢٣٤٢] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيضُ المال حتى لا يقبله أحد»**.



قوله: **«باب كسر الصليب وقتل الخنزير»** هذه الترجمة معقودة لبيان جواز كسر الصليب وقتل الخنزير، وأنه ليس من الظلم؛ فلا يضمن صاحبه.

• [٢٣٤٢] قوله: **«لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا»** يعني: حكمًا عدلًا، يحكم بشريعة النبي ﷺ، ويكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية.

قوله: **«فيكسر الصليب»** الذي يعبده النصارى.

قوله: **«ويقتل الخنزير»** الذي يأكلونه،، وقتل الخنزير وكسر الصليب مبالغة في إغاظة النصارى، وإبطال ما هم عليه من الباطل.

وقوله: **«ويضع الجزية»** أي أنه لا يقبل من اليهود والنصارى إلا الإسلام أو السيف، وليس هذا تشريعًا من عيسى عليه السلام ولكنه شرع محمد ﷺ؛ فقد أخبرنا النبي ﷺ بانتهاء الجزية إذا نزل عيسى عليه السلام، والآن اليهود والنصارى يخيرون بين واحدة من أمور ثلاثة: إما الإسلام أو الجزية أو السيف، فإذا نزل عيسى انتهت الجزية، ولا يكون لهم اختيار إلا بين أمرين: الإسلام أو السيف.

* * *

المتن

[٣٣/ ٤١] باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه

وأُتِي شريح في طنبور كُسر فلم يقض فيه بشيء.

• [٢٣٤٣] حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﵁، أن النبي ﷺ رأىٰ نيرانًا توقد يوم خيبر؛ قال: **«علىٰ ما توقد هذه النيران؟»** قال: الحمرُ الأَنَسِيَّة؛ قال: **«اكسروها، وأهرقوها»**؛ قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: **«اغسلوا»**.

قال أبو عبدالله: كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأنسية - بنصب الألف والنون.

• [٢٣٤٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصُبًا؛ فجعل يطعَنُها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿**جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُ**﴾ [الإسراء: ٨١] الآية.

• [٢٣٤٥] حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة ﵂، أنها كانت اتخذت علىٰ سهوة لها سترا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ؛ فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لكسر الدنان التي فيها الخمر، قال المصنف ﵀: **«باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه»** الزقاق: أوعية الخمر إذا كانت من الجلد. والصليب هو معبود النصارىٰ، والطنبور: آلة الملاهي، ومعنى الترجمة أن للمسلم أن يكسر الصنم أو الصليب أو آلة الملاهي إذا لم يترتب علىٰ ذلك مفسدة، أما إذا ترتب علىٰ ذلك مفسدة فلا، لكن إذا كان - مثلًا - أميرًا أو سلطانًا أو من رجال الحسبة وله صلاحية ذلك فإنه يكسر الصنم ويكسر الصليب ويكسر آلة الملاهي أو ما لا ينتفع بخشبه ولا يضمن.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أثرًا عن شريح فقال: **«وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء»** أي أن شريحًا القاضي ارتفع إليه شخصان، فقال أحدهما: إنه رجل يعمل بالغناء، واشتكى الآخر بكسر طنبوره –أي: آلة الملاهي– فلم يقض شريح في ذلك بشيء –يعني لم يضمنه– لأنه هدر؛ فآلة الملاهي ليس لها قيمة.

وهذه الترجمة وهذه الأحاديث استدل بها المؤلف على جواز التعزير بالمال، وأنه ليس من الظلم كسر الدنان التي فيها الخمر وتخريقها وكسر آلات الملاهي، ومن الأدلة على التعزير بالمال أيضا قول النبي ﷺ في مانع الزكاة: **«إنا آخذوها وشطر ماله معها عزمة من عزمات ربنا»**[1] ومن الأدلة قوله ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع: **«اكسروها وأهريقوها»**، وفي حديث ابن مسعود: **«فجعل يطعنها»**، وفي حديث عائشة: **«فهتكه»** أي: الستر، بمعنى شقه ونزعه، وهذا كله من التعزير بالمال، وعلى ذلك فللسلطان صلاحية تعزير الخبازين الذين يعملون الخبز في عيد النصارى، وذلك بأن يصادر هذا الخبز، فيعطى للفقراء أو يباع ويتصدق بثمنه على الفقراء.

- [٢٣٤٣] قوله: **«أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر؛ قال: على ما توقد هذه النيران؟ قال: الحمرُ الأَنَسِيَّة؛ قال: اكسروها، وأهرقوها؛ قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا»** فيه دليل على أنه إذا أمكن الاستفادة منها تغسل، أما إذا لم يمكن غسلها ولا الاستفادة منها فإنها تكسر ولا حرج في ذلك.

«قال: أبو عبدالله كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأَنَسِيَّة» أي: يقرؤها لحنًا، والصواب الإِنْسِيَّة.

- [٢٣٤٤] قوله: **«دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصُبًا؛ فجعل يطعنُها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾** [الإسراء: ٨١] **الآية»** وهذا دليل على أنه لا بأس بالتعزير بالمال وأن كسر الأصنام وآلة الملاهي ليس فيه ضمان.

- [٢٣٤٥] هذا الحديث فيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«اتخذت على سَهْوة لها سترًا فيه تماثيل»**، والسَهْوة – بفتح السين وسكون الهاء: صُفَّة، وقيل: خزانة أو رف أو طاق جعلت عليه سترة.

---

(١) أحمد (٥/ ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

قوله : «**فهتكه النبي ﷺ**» أي : شقه ونزعه .

قوله : «**فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما**» أي : شقته خرقتين ، خرقة على وسادة وخرقة على أخرى ، وأزالت أثر التماثيل .

والشاهد : أن النبي ﷺ هتكه وشقه فدل على التعزير بالمال ، ودل على أنه تكسر الدنان التي يُشْرَب فيها الخمر ، وأيضا تكسر آلة الملاهي ، ويشق الستر الذي فيه صورة ، وذلك إن لم يترتب عليه مفسدة ، فإن ترتب فلا يفعل جمعًا بينه وبين النصوص الأخرى .

❊ ❊ ❊

المَتْنُ

[٣٤/ ٤١] باب من قاتل دون ماله

• [٢٣٤٦] حدثنا عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، هو: ابن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب من قاتل دون ماله**» هذه الترجمة معقودة لبيان أن الإنسان الذي يقاتل دون ماله فهو على حق وليس ذلك من الظلم، وهذه هي مناسبة الترجمة لكتاب المظالم، فإذا جاء رجل يريد أخذ مال شخص فقاتل هذا الشخص دون ماله فهو على حق وليس بظالم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

• [٢٣٤٦] قوله: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد**»، ذكر العلماء أخذًا من هذا الحديث أنه يجوز للمسلم مقاتلة من أخذ ماله بغير حق، سواءً كان مالًا قليلًا أو كثيرًا، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل، وبعض العلماء أوجبه، لكن الصواب الجواز، فإن أحب أن يدافع دون ماله فله ذلك، وإذا قُتل يكون شهيدا، وإن أحب ألا يدافع فلا حرج عليه، وجاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة: أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**فاقتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**»(١)، فالمؤلف رحمه الله أراد أن يبين أن للإنسان أن يدافع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإذا جاء ظالم يعتدي على ماله أو على نفسه أو على أهله يدافع عنهم، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قتل الظالم فلا قود عليه ولا دية.

* * *

(١) مسلم (١٤٠).

المتن

[٣٥/ ٤١] باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

• [٢٣٤٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حميد، عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها؛ فكسرت القصعة؛ فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: «**كلوا**»، وحبس الرسول والقصعة حتىٰ فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة.

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «**باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره**» هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أن من كسر قصعة أو شيئًا لغيره فإنه يضمن المثل إن أمكن، وإلا ضمن القيمة؛ لأنه ظالم، وهذه هي مناسبة الترجمة لكتاب المظالم.

• [٢٣٤٧] قوله: «**أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها؛ فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتىٰ فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة**» في هذا الحديث أن إحدىٰ أمهات المؤمنين - وهي زينب - أرسلت مع خادم لها بقصعة فيها طعام إلى النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عند عائشة، فلما رأت ذلك عائشة ﵂ غارت فضربت بيدها القصعة فكُسرت وانتثر الطعام، وما كان من النبي ﷺ إلا أن ضمها وجعل فيها الطعام -وما وبخها ولا سبها، وهذا من حسن خلقه ﷺ- ثم قال: «**كلوا وحبس الرسول**» يعني: الخادم، «**والقصعة حتىٰ فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة**» يعني: ترك النبي ﷺ الإناء المكسور وأعطاه بدلا منه إناءً سليمًا، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «**طعام بطعام وإناء بإناء**»[١]، ولعل النبي ﷺ ما عاتب عائشة؛ لأن الغيرة مما جبل عليه النساء.

(١) الترمذي (١٣٥٩).

وفيه أن التي كسرت القصعة وهي عائشة ضمنت المثل ؛ حيث دفعت إلى زينب قصعة مكان القصعة التي كسرتها ، وإلى ضمان المثل ذهب الشافعي[(١)] والكوفيون ، وقيل : يضمن القيمة مطلقا ، وإلى هذا ذهب مالك[(٢)] ، وفي المسألة تفاصيل أخرى والصواب أنه يضمن بالمثل إن كان له مثل ، فإن لم يكن له مثل فإنه يضمن بالقيمة .

* * *

(١) انظر «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٦) .
(٢) انظر «المنتقى» (٥/ ٢٧٢) .

المتن

[٣٦/ ٤١] باب إذا هدم حائطا فليبن مثله

• [٢٣٤٨] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم، لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجا؛ فتعرضت له فكلمته؛ فأبى؛ فأتت راعيا فأمكنت من نفسها؛ فولدت غلاما، فقالت: هو من جريج؟ فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي؛ قالوا: نبني صومعتك من ذهب! قال: لا إلا من طين»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا هدم حائطا فليبن مثله»** هذه الترجمة معقودة لبيان أن من هدم حائطا لغيره فإنه يؤمر ويكلف ببناء حائط مثله من جنسه؛ لأنه ظالم، وهذا هو مناسبة الترجمة لكتاب المظالم.

• [٢٣٤٨] قوله: **«كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج يصلي»** وجاء في اللفظ الآخر: **«يتعبد في صومعة»**(١)، وكان الراهب يجعل لنفسه صومعة منعزلة عن الناس في طرف البلد أو في الصحراء يتعبد فيها، **«فجاءته أمه، فدعته»** أي: جاءت لجريج أمه فدعته، **«فأبى أن يجيبها»** انشغالًا بالصلاة **«فقال: أجيبها أو أصلي؟»**، ثم اختار أن يصلي ولم يرد عليها، وهذا من جهله **«ثم أتته»** مرة ثانية، فقال: أجيبها أو أصلي؟ فقدم الصلاة ولم يجبها، فغضبت ودعت عليه **«فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات»** يعني: الزانيات، فتقبل الله دعاءها، وفيه دليل على أن دعوة الوالد مستجابة، **«وكان جريج في صومعته، فقالت: امرأة لأفتنن جريجًا، فتعرضت له»** تريد أن تعرض نفسها عليه ليفعل الفاحشة، **«فكلمته فأبى»**، وأقبل على صلاته، وما قدرت عليه، **«فأتت راعيًا، فأمكنته من نفسها»** أي: فأتت راعي غنم، وأمكنته من نفسها عند صومعته وفعل بها الفاحشة وحملت منه **«فولدت غلامًا»**، فلما قيل لها: من أين هذا الغلام؟ قالت: **« هو من جريج»** أي: ظلمته، **«فأتوه فكسروا صومعته»**

---
(١) أحمد (٢/ ٣٨٥)، ومسلم (٢٥٥٠).

أي أنهم تسرعوا وأخذوا بكلام الزانية ولم يتحققوا ، ، فجاءوا وهدموا صومعته وأنزلوه ، وفي اللفظ الآخر قال : «**ما شأنكم؟ قالوا : زنيت بهذه البغي وجاءت بهذا الغلام**»[١] .

قوله : «**فتوضأ وصلى**» فيه أن الوضوء كان مشروعًا في الأمم السابقة وكذلك الصلاة ، «**ثم أتى الغلام**» ، وفي اللفظ الآخر : «**فطعن في بطنه**»[٢] ، «**فقال : من أبوك يا غلام؟**» فتكلم الغلام و«**قال : الراعي**» أي : قال : أبي الراعي ، فعند ذلك عرفوا أنه مظلوم وأن هذه المرأة كاذبة ، وهذه كرامة لهذا الراهب .

قوله : «**قالوا : نبني صومعتك من ذهب**» ، يعني أخطأنا في حقك ، «**قال : لا إلا من طين**» أي : ابنوها من طين .

فالحديث فيه فوائد منها : أن دعوة الوالد مستجابة ، وفيه أن الوالد إذا نادى ولده وهو يصلي نافلة وكان يعلم أن الوالد لا يغضب ، وأنه يصبر على حاجته فإنه يسبح ، وإلا قطع صلاته وأجابه ؛ لأن الوالد قد يكون مضطرًا وقد يكون محتاجًا ، وإجابة الوالد وبره فرض مقدم على صلاة النافلة ، وكذلك إن كان في صلاة واحتاج إلى أن ينقذ معصومًا يقطع الصلاة ثم يعيدها ، وإذا نادى الوالد ولده وكان في صلاة الفريضة فلا يقطع الصلاة ، لكنه يسبح ؛ لأن هذا فرض وهذا فرض .

وفيه كرامة الأولياء حيث تكلم الصبي ببراءة جريج ، وفيه ظلم هؤلاء الذين كسروا صومعة جريج واتهموه بالزنا من دون تثبت ، وفيه أن الوضوء والصلاة كانت مشروعة في شرع من قبلنا .

والشاهد من الحديث للترجمة : أن من هدم حائطًا بغير حق وجب عليه أن يبني مثله .

وقد جاء في تفسير سورة الأنفال ، من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي فلم يجبه ، فقال له : «**ألم يقل الله :** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال : ٢٤]؟»[٣] فالرسول في حياته إذا نادى أحدا يجب عليه أن يجيبه ، وهو مستثنى من النهي عن الكلام في الصلاة ومستثنى من إبطالها .

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٧) ، ومسلم (٢٥٥٠) .

(٢) مسلم (٢٥٥٠) .

(٣) أحمد (٤/ ٢١١) ، والبخاري (٤٤٧٤) .

في الشركة



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢- في الشركة

[١/ ٤٢] الشركة في الطعام والنِّهْد والعُرُوض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفةً أو قَبْضَةً قَبْضَةً لما لم ير المسلمون في النِّهْد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر

• [٢٣٤٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزاد؛ فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَيْ تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فَنِي، فلم يكن تصيبنا إلا تمرة تمرة؛ فقلت: وما تغني تمرة؟! فقال: لقد وجدنا فَقْدَها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشر ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضِلْعين من أضلاعه فنُصِبا، ثم أمر براحلة فرُحِلَت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما.

• [٢٣٥٠] حدثنا بشر بن مرحوم، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: خفَّت أزواد القوم، وأملقوا؛ فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه؛ فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟! فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟! فقال رسول الله ﷺ: **«ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم»**، فبُسِط لذلك نِطْع، وجعلوه على النِّطْع، فقام رسول الله ﷺ فدعا، وبرَّكَ عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»**.

• [٢٣٥١] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزورا، فنقسم عشر قِسَم، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس.

• [٢٣٥٢] حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم!»**.

الشرح

قوله: **«في الشركة»** هذا كتاب من الكتب التي داخل «الجامع الصحيح»، وكل كتاب تحته أبواب، وهذه الأبواب قد تكون كثيرة وقد تكون قليلة، وقد تصل الأبواب إلى تسعين وإلى مائة وعشرين بابًا تحت الكتاب الواحد.

وجاء في بعض الروايات **«كتاب الشركة»**، وفي بعضها **«باب الشركة»** وفي رواية أبي ذر الهروي وهو المثبت في نسختنا **«في الشركة»**، والشركة: هي ما يكون بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل الشركة بغير قصد من الشركاء كالإرث، فاشتراك الورثة في الإرث شركة.

والفقهاء يقسمونها إلى أقسام منها: شركة أبدان، وشركة عنان في البدن والمال، وشركة وجوه، وشركة مفاوضة.

وهذه الأقسام منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فمن الشركات المتفق عليها شركة المضاربة، فهذه من أحسن الشركات، وهي شركة بين اثنين، أحدهما منه المال والآخر منه العمل، ويكون الربح بينهما على حسب شرطهما. وذلك كأن يدفع شخص مائة ألف والشخص الثاني يعمل فيها، والربح على ما اشترطاه بينهما.

وشركة الأبدان وهي ما يحصل من اتحاد بدنهما، فهذا يشتغل ببدنه وهذا يشتغل ببدنه، وما حصل يشتركان فيه بينهما، مثل أن يشتغل أحدهما بالحشيش، والثاني يحتطب، ثم يقتسمان الربح، مثل ما فعل بعض الصحابة في غزوة بدر حيث اشتركوا فيما يتحصل من الغنيمة.

وشركة الوجوه، بمعنى أن يشتركا فيما يحصل في الذمة فكل واحد يتحمل في ذمته شيئًا ويعمل فيه، والفقهاء لهم تفصيلات في هذا .

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عقد هذا الكتاب على العموم، فهو يشمل كل ما يكون فيه اشتراك واختلاط بين اثنين فصاعدًا لتحصيل الربح بالاختيار أو بغير اختيار فهذا كتاب عام في الشركة .

قوله : «**الشركة في الطعام والنهد والعروض**» الشركة في الطعام مثل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم لما كان معهم جراب من تمر مشترك وقائد الجيش يوزع عليهم منه .

والشركة في النهد هي خلط الزاد في السفر مطلقًا فكل واحد يأتي بالزاد الذي معه ثم يشتركون فيه، أو يدفع كل واحد شيئًا من النقود، ثم يشترون به طعامًا ويشتركون في أكله .

والشركة في العروض هي الشركة في كل ما قابل النقد -فكل ما لم يكن ذهبًا ولا فضة ولا قائما مقامهما فهذا يقال له : عروض- مثل الشركة في الأراضي وفي الدور وفي البيوت .

والشركة في النقد سوف يذكرها المؤلف بعد ذلك .

قوله : «**وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضةً قبضة؟**» يعني قسمة ما يكال ويوزن - مثل : البر أو الأرز أو التمر - مما اشتركوا فيه هل يكون مجازفة -أي : بدون كيل أو وزن- أو بأن يأخذ هذا قبضة وهذا قبضة؟

قوله : «**لما لم ير المسلمون فى النهد بأسا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا**» أي أن النهد يُتسامَح فيما يحصل فيه من التفاوت، فقد يأكل هذا أكثر من هذا، وهذا يأكل أقل من هذا .

قوله : «**وكذلك مجازفة الذهب والفضة**»يعني : قسمتها بدون عدّ .

فلو اشتركوا في دراهم ثم أخذ هذا قبضة من الدراهم وهذا قبضة من الدراهم، وتسامحوا، فلا بأس .

قوله : «**والقران في التمر**» أي : إذا اشتركوا في تمر أو عنب أو زيتون، ثم كان بعضهم يقرن حبتين - أي : يجمع بينهما في الأكل - والآخر يأكل واحدة، وهذا يقرن ثلاثًا وتساهموا في هذا، فلا بأس، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، ولا يقال : إن هذا من الظلم ومن أكل المال بالباطل .

• [٢٣٤٩]قوله : «**بعث رسول الله ﷺ بعثًا**» أي : سرية .

قوله : «قبل الساحل» يعني : ساحل البحر الأحمر .

قوله : «فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح» يعني : أمر على السرية أبا عبيدة بن الجراح ، ومعلوم أنه إذا خرج جماعة في الغزو فلابد من أن يكون عليهم أمير ، ولا يمكن أن يخرج جيش أو سرية بدون أمير يرجعون إليه ، فينصح لهم ، وهم يسمعون له ويطيعون .

قوله : «وأنا فيهم» هذا يقوله جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

قوله : «**فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله**» أي : لما صاروا في أثناء الطريق كاد أن ينتهي الطعام الذي معهم ؛ فأمر القائد أبو عبيدة كل واحد أن يأتي بما عنده ، فهذا أتى بقبضة من التمر ، وهذا أتى بقبضة ، وهذا أتى بقبضة ، فتجمع شيء من التمر .

قوله : «فكان مزودي تمر» «مِزْوَدَيْ» : مثنى مزود وهو الكيس ، يعني : فجمع كيسين من التمر .

قوله : «فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فني» يعني : صار يعطيهم ويوزع عليهم كل يوم القليل من ذلك التمر ، فأعطاهم أولًا قبضة قبضة ، ثم لما قل التمر صار يعطيهم تمرة تمرة من طلوع الشمس إلى غروبها .

وهذا هو الشاهد من هذا الحديث أنهم جمعوا ما عندهم من الزاد واشتركوا فيه ، فكان القائد يوزعه عليهم على حسب ما يراه مناسبًا .

قوله : «فقلت» أي : الراوي عن جابر وهو ابن كيسان : «وما تغني تمرة؟!» يعني : كيف تنفعكم تمرة؟! فقال جابر : «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» يعني : لما فني التمر في النهاية وأصبح لا يوجد تمرة أحسسنا بفقدها ، وجاء في اللفظ الآخر أنه سئل : «**كيف تفعلون بها؟**» يعني التمرة ، فقال : «**نمصها كما يمص الصبي الماء ، ثم نشرب عليها الماء ، وتكفينا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله**»[1] ، فانظر إلى حالة الصحابة وهم أفضل الناس بعد الأنبياء فلا كان ولا يكون مثلهم ، وانظر إلى حالنا الآن وما نحن فيه ، هل نحن أفضل من الصحابة؟ لا والله ، فليس فتح الدنيا علينا مقياسًا ؛ «**إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ،**

---

(١) أحمد (٣/ ٣١١) ، ومسلم (١٩٣٥) .

ولا يعطي الدين إلا لمن يحب»[(١)] ، فعندنا الآن من الأطعمة والأشربة ما لا يحصيها إلا الله ، وعندنا ما لا يدور في الخيال من أنواع المراكب والملابس ، والصحابة ﭬ كانوا لا يجدون ما يلبسون ، فكان أكثرهم لا يجد إلا إزارًا يشد به النصف الأسفل ، والنصف الأعلى مكشوف ، وإذا سجد الواحد منهم يجمع ثوبه بيده خوفًا من ظهور عورته ، فيجب على المسلم أن يشكر الله على نعمة الرخاء ، وأن يستعملها في طاعة الله ، وألا يغتر بها .

قوله : **«ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب»** الظرب : الجبل الصغير ، يعني أنهم لما اقتربوا من البحر رأوا سوادًا من بعيد كأنه جبل ، فنظروا فإذا هو حوت ، قد جزر عنه البحر فمات ، ومعلوم أن الحوت حلال حيًّا وميتًا ؛ لقوله ﷺ **«أحل لكم ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد»**[(٢)] ، فهذا رزق ساقه الله إليهم بعد هذه الشدة .

قوله : **«فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشر ليلة»** ، وجاء في الحديث الآخر : «فأكلوا منه شهرًا»[(٣)] وفي رواية : «حتى سمنا»[(٣)] .

قوله : **«ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما»** يعني أن ضلعها كان مقوسًا ، فلما أكلوها نصبوا ضلعين مقوسين ثم مرت راحلة من الإبل من تحتهما ولم تصبهما ، ومعلوم أن البعير مرتفع وخاصة إذا كان عليها الراكب ، وهذا دليل على عظم الحوت .

وجاء في رواية أخرى «وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك»[(٤)] يعني : كأن عينه بئر .

وفي الحديث دليل على أن المؤمن إذا اشتدت به الكربة جاءه الفرج ، ويشهد لهذا قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق : ٢] ، فالصحابة اشتدت بهم الحال ففرج الله عنهم وساق لهم هذا الرزق .

وهذا الحديث فيه دليل على جواز الشركة في الطعام والنهد ؛ حيث أمر أبو عبيدة بجمع أزواد الجيش ، فكان يقيتهم منه حتى فني .

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٧) ، والبزار (٥/ ٣٩٢) .
(٢) أحمد (٢/ ٩٧) ، وابن ماجه (٣٣١٤) .
(٣) أحمد (٣/ ٣١١) .
(٤) أحمد (٣/ ٣١١) ، ومسلم (١٩٣٥) واللفظ له .

وفيه : أنه يجب على المجاهدين الصبر .

وفيه : أن العاقبة للمتقين الصابرين .

وفيه دليل على أن محمدًا رسول الله حقًّا ؛ حيث أيده الله وأيد أصحابه ونصره ، ولو كان كاذبًا كمسيلمة الكذاب والمختار بن عبيد الثقفي والأسود العنسي لما أيده الله ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة : ٤٤-٤٧] يعني : أن الله تعالى لا يمكن الكذاب الذي يكذب عليه ويدعي أن الله أرسله ، بل يعاجله بالعقوبة ، كما عاجل الله هؤلاء الكذابين الذين ادعوا النبوة فعوقبوا وهلكوا .

• [٢٣٥٠] قوله : «خفت أزواد القوم وأملقوا» يعني : خف ما معهم من الطعام وافتقروا .

قوله : «فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم ، فأذن لهم» كأنهم كانوا في جيش فخفت أزوادهم ، فجاءوا يستأذنون النبي ﷺ في ذبح الإبل التي يركبونها حتى يأكلوا منها ، فأذن لهم النبي ﷺ .

قوله : «فلقيهم عمر ، فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم؟!» يعني : إبلكم هي التي تحملكم الآن ، فإذا نحرتموها فماذا تفعلون ، فالله تعالى ألهم عمر رضي الله عنه أن يبين لهم أنه لا بقاء لهم بعد نحر ظهورهم التي يركبونها والتي تحملهم .

قوله : «فدخل على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟! فقال رسول الله ﷺ : نادِ في الناس يأتون بفضل أزوادهم» فيه دليل على أنه لا بأس من مراجعة الرئيس والكبير والعالم والإشارة عليه ، وأن الرئيس قد يأخذ برأي بعض الرعية إذا رآه مصيبًا ، فأخذ النبي ﷺ برأي عمر وأمرهم بأن يتركوا رواحلهم ، وأن يأتوا بفضل أزوادهم ، فجاء كل واحد بما معه ، فهذا يأتي بقبضة من التمر ، وهذا يأتي بقبضة من البر وهكذا .

قوله : «فبُسط لذلك نطع» نطْع يعني : سفرة .

قوله : «فقام رسول الله ﷺ» يعني : لما جمعوا كل ما عندهم ، «فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم ، فاحتثى الناس حتى فرغوا» يعني : لما دعا النبي ﷺ وبرك على الطعام كثَّره الله ﷻ فأمر الناس أن يأخذ كلٌّ بوعائه ، فأخذ الناس بأوعيتهم وملئوها ، فلما رأى النبي ﷺ أن الطعام كثر ، وامتلأت أوعيتهم كلهم قال : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله» فهذا فيه معجزة للرسول ﷺ في إجابة الله دعاءه ، وفيه علامة من علامات النبوة ، ودليل على أن نبينا محمدًا ﷺ رسول الله حقًّا .

وفيه دليل على قدرة الله العظيمة في تكثير الطعام، وأنه على كل شيء قدير، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢]، فهو بيده أَزِمَّة الأمور سبحانه وتعالى.

والشاهد للترجمة: جواز الشركة في الطعام والنهد، فهم اشتركوا في الطعام، بعدما جمعوه في نطع، ثم ملئوا أوعيتهم.

• [٢٣٥١] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر؛ حيث إنهم بعد صلاة العصر كانوا ينحرون جزورًا، ويقسمونها عشرة أقسام، ثم تطبخ وينضج اللحم، فيأكلون لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.

وفيه أن الصحابة كانوا في الغالب يتعشون بعد العصر، كما كان الناس قبل الوظائف في نجد يتعشون بعد العصر، ومن تأخر تعشى بعد المغرب، ولا يأكلون بعد العِشاء بل ينامون بعدها مباشرة، ويقومون ليصلوا في آخر الليل، والآن تغيرت الأحوال، وصارت المجالس كلها بعد العشاء بساعتين أو ثلاث أو أربع، حتى يذهب ما يقارب ثلثي الليل أو ثلاثة أرباع الليل، أو يذهب الليل كله عند بعض المناسبات.

والشاهد من الحديث للترجمة تقسيم الجزور عشر قِسَم بالتحري، ولو وزنوها بالميزان فلا بأس.

• [٢٣٥٢] قوله: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو»** يعني: إذا قل زادهم وفَنِيَ وافتقروا في الغزو أو في سفر من الأسفار، أو في البلد. والأشعريون هم قبيلة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهم من اليمن.

قوله: **«جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم»** يعني: كل واحد منهم يأتي بما عنده، فيأتي هذا بقبضة وهذا بقبضة وهذا بقبضة، فيجعلونه في ثوب، ثم يقتسمونه بينهم بالسوية، وهذا هو النهد، وهذا فيه إيثار؛ ولذلك شجعهم النبي ﷺ فقال: **«هم مني وأنا منهم»**.

وهذا الحديث فيه منقبة للأشعريين.

وفيه تشجيع النبي ﷺ على الخير.

والشاهد من الحديث هو جمعهم الطعام واشتراكهم فيه، وقسمته بينهم بالسوية.

* * *

المتن

[٢/ ٤٢] باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

• [٢٣٥٣] حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، قال: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

الشرح

قوله: «**باب ما كان من خليطين**» يعني: شريكين «**فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة**» وفي غير الصدقة أيضًا.

• [٢٣٥٣] قوله: «**فريضة الصدقة**» يعني: الزكاة الواجبة.

قوله: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» مثال التراجع بالسوية في الصدقة: لو كان هناك شريكان في غنم لأحدهما ستون شاة، وللآخر أربعون شاة، وخلطوهما في البرية ترعى في مكان واحد، وتشرب من مكان واحد، فزكاتها شاة واحدة، فإذا جاء عامل الصدقة فإنه يأخذ شاة من أحدهما، فإذا أخذ الزكاة ممن له الستون فإنه يرجع على شريكه الذي له الأربعون بخمسي الشاة، وإن كان أخذ الزكاة ممن له الأربعون فإنه يرجع على الذي له الستون بثلاثة أخماس الشاة؛ لأن هذا له أربعون خمسا المائة، وهذا له ستون ثلاثة أخماس المائة.

وكذلك يكون التراجع بالسوية في الربح، فإذا خلطا رأس مالهما فدفع أحدهما ستين ألف ريال، والآخر دفع أربعين ألفًا، فصار الجميع مائة ألف، ثم ربحت تجارتهما، فإن الربح يكون بينهما على قدر المالين، فلصاحب الستين ثلاثة أخماس الربح، وللآخر خمسا الربح.

* * *

المتن

[٣/ ٤٢] باب قسمة الغنم

• [٢٣٥٤] حدثنا علي بن الحكم الأنصاري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير؛ فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوىٰ رجل منهم بسهم؛ فحبسه الله، ثم قال: **«إن هٰذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»**، فقال جدي: إنا نرجو- أو نخاف - العدو غدا، وليست مُدًىٰ، أفنذبح بالقصب؟ قال: **«ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظفرَ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَىٰ الحبشة»**.



هذه الترجمة معقودة لبيان قسمة الغنم.

• [٢٣٥٤] قوله: **«فعدل عشرة من الغنم ببعير»** هذا هو الشاهد للترجمة، والمعنىٰ: أن النبي ﷺ قسم بينهم الغنائم فأعطىٰ كل واحد بعيرًا، فإذا انتهت الإبل أعطىٰ بدله عشرة من الغنم، لكن المعروف في الهدايا والأضاحي أن البعير يعدل بسبع شياه، فيكون هذا إما منسوخًا وإما مرجوحًا، أو أن هذا خاص في الغنائم، وهذا هو الأقرب، ففي الغنائم يكون البعير عدل عشر شياه، أما في الهدايا والأضاحي فيكون البعير عدل سبع.

قوله: **«فند منها بعير»** يعني: هرب.

قوله: **«فأعياهم»** يعني: توحش.

قوله: **«فأهوىٰ رجل منهم بسهم، فحبسه الله»** يعني: قصده رجل فرماه بسهم فأصابه.

قوله: **«ثم قال»** أي: النبي ﷺ: **«إن هٰذه البهائم أوابد كأوابد الوحش»** يعني: قد تتوحش، **«فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»** يعني: ارموه بسهامكم.

قوله : **«فقال جدي»** يعني : رافع بن خديج ، **«إنا نرجو – أو نخاف – العدو غدًا ، وليست مدىً»** يعني : سكين ، **«أفنذبح بالقصب؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»** يعني : لا بأس أن يذبح بالقصب أو بحجر أو زجاج محدد أو بالرصاصة الحادة التي تخرج من البندقية ، أما إذا ذبح بعرض السهم لا بحده فلا يجزئ ، وهذه تسمى وقيذة ، وإذا رماه بحجر فقتله فلا يجزئ ، فلابد أن يذبح بشيء حاد .

قوله : **«ليس السن والظفر»** أي : إلا الظفر والسن فاستثناهم النبي ﷺ ، فلا يجوز الذبح بهما ، وعلل ذلك بقوله : **«أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة»** ومدى الحبشة يعني : سكينهم .

وفي الحديث من الفوائد : أن ما ند وهرب من بهيمة الأنعام فإن حكمها حكم الصيد المتوحش فيُرمى بسهم ، فإذا جرح من أي موضع ومات فإنه حلال كالصيد .

وفيه أنه لابد من ثلاثة شروط لصحة الذبيحة : أن تكون بآلة حادة تنهر الدم ، وأن يذكر اسم الله عليها ، وأن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا ، فإن كان وثنيًا فلا يجزئ ، وكذلك لو كان تاركًا للصلاة مرتدًا ، أو شيوعيًا أو رافضيًا أو إسماعليًا ، أو غيرها من الفرق الضالة المنحرفة الكفرية كالذي يقول : إن الله حل في علي ، فكل هؤلاء لا تجوز ذبائحهم .

* * *

المتن

[٤/ ٤٢] باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

- [٢٣٥٥] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه.

- [٢٣٥٦] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سَنَةٌ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول: لا تقرنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.



قوله: **«باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه»** كأن الترجمة سقط منها كلمة، والتقدير: باب: لا يجوز القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، أو: باب: القران في التمر بين الشركاء حين يستأذن أصحابه، يعني: جوازه حين يستأذن؛ فالمؤلف يريد أن يبين أنه لا يجوز القران إلا بعد الاستئذان، وقد نبه الشارح على ذلك.

- [٢٣٥٥] قوله: **«نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه»** فيه أن الرجل إذا أكل مع أصحابه فإنه يجب عليه ألا يجمع بين التمرتين؛ لأن ذلك قد يؤذي أصحابه ويضرهم، بل يأكل تمرة تمرة؛ لأن هذا أقرب إلى التساوي والعدل في الأكل، إلا إذا أذن له أصحابه أن يقرن.

- [٢٣٥٦] قوله: **«فأصابتنا سنة»** يعني: جدب.

قوله: **«وكان ابن عمر يمر بنا»** يعني: ونحن نأكل.

قوله: **«فيقول: لا تقرنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»** يعني: لا يأكل أحدكم حبتين من التمر سواءً؛ لأنه إذا أكل اثنتين والتمر قليل ضر بأصحابه، فلا يأكل أكثر منهم وهم في وقت جوع وشدة إلا إذا استأذنهم وأذنوا له.

ففي الحديث دليل على أنه لا يقرن الرجل بين التمرتين في الأكل مع أصحابه، بل يأكل تمرة تمرة؛ لأن هذا أقرب إلى التساوي والعدل في الأكل، ولأنه إذا قرن فقد يؤذي أصحابه ويضرهم، إلا إذا كان هناك إذن نطقي أو عرفي، والإذن النطقي كأن يقولوا: كُلٌّ منا يأكل ما يشاء، والإذن العرفي كأن يكون هناك عرف عند أهل القبيلة، أو أهل البلد، أو يكون هناك إذن للغريب بأن يقرن بين التمرتين، فلا بأس في ذلك.

وبعض العلماء يقول: إن النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل.

ونقل ابن بطال أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه، والصواب: أنه للتحريم، وبهذا قال الظاهرية؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، فيحرم على الإنسان أن يجمع بين تمرتين بغير إذن.

وهذا إنما يكون في وقت الشدة، فإذا وسع الله كما في الوقت الحاضر، فالأقرب أنه لا حرج في ذلك.

* * *

المتن

[٥/ ٤٢] باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل

• [٢٣٥٧] حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شِقْصًا له من عبد أو شركا - أو قال: نصيبا - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فأعتق منه ما عَتَقَ»**.

قال: لا أدري قوله: **«عَتَقَ منه ما عَتَقَ»** قول من نافع أو في الحديث عن النبي ﷺ.

• [٢٣٥٨] حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدل، ثم استُسعي غير مشقوق عليه»**.

الشرح

• [٢٣٥٧] قوله: **«من أعتق شقصًا من عبد أو شركًا أو قال: نصيبا»** الشقص والشرك والنصيب بمعنًى واحد.

قوله: **«وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فأعتق منه ما عَتَقَ»** يعني: إن كان له مال فإنه يعتق عليه كله ويتحمل نصيب شركائه من ماله، وإن لم يكن له مال فقد أعتق منه ما عتق.

• [٢٣٥٨] قوله: **«من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله»** يعني: يخلصه وجوبًا.

قوله: **«فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل»** أي: يقوَّم على الشركاء.

قوله: **«ثم استسعي غير مشقوق عليه»** استسعي: الهمزة والسين والتاء للطلب، يعني: يُطلب من العبد أن يسعى ويشتغل ويعمل، بدون أن يُشَقَّ عليه في ذلك، حتى يحصل القيمة التي قُوِّم بها ثمنه فيعتق.

ومعنى الحديث: أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد فإن العتق يسري في جميع العبد ويجبر المعتِق على أن يعطي لشركائه نصيبهم من ثمنه، فإن كان لا يستطيع لكونه فقيرًا، فإن

العبد يستسعىٰ فيُجبر شركاؤه علىٰ أن يمكنوه من العمل حتىٰ يخلص نفسه ، مثال ذلك : أنه إذا كان هناك عبد بين اثنين ، ثم أعتقه أحدهما ، فإن العبد يقوَّم ، فإذا قوِّم بمائة ألف وكان المعتق غنيًّا فإنه يسلم لشريكه خمسين ألفًا حتىٰ يعتق العبد ، فإن كان المعتق فقيرًا ، فإن العبد يستسعىٰ فيعمل حتىٰ يجمع خمسين ألفًا ويسلمها لشريك المعتِق ويكون حرًّا ، فإن كان العبد لا يستطيع أن يعمل كأن يكون كبير السن ، أو مريضًا ، أو لم يجد عملًا فإنه يبقى العبد مبعضًا ، نصفه حر ونصفه رقيق حتىٰ ييسر الله له من يعتقه .

وهذا الحديث فيه دليل علىٰ تشوف الإسلام إلىٰ العتق .

❊ ❊ ❊

المتن

[٦/ ٤٢] باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه

• [٢٣٥٩] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرا، يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا**».

الشرح

هذه الترجمة للقُرعة في القسمة والاستهام فيها، فإذا كان هناك - مثلًا - طعام اشتراه جماعة، وأرادوا أن يقسموه فإنهم يقسمونه عدة أكوام ثم يقترعوا على من يأخذ هذا الكوم ومن يأخذ هذا الكوم، ثم يأخذ كل واحد ما أصابه، فهذه تسمى القرعة في القسمة.

ومن ذلك قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ**﴾ [الصافات: ١٤١] أي: لما ركب السفينة ثقلت فقالوا: لابد أن يُلقى أحدُنا في البحر وإلا غرقنا جميعًا، فلم يقبل أحد أن يُلقى، فقالوا: نستهم، فمن يقع عليه السهم يسقط في البحر، فوقع السهم على يونس عليه السلام، وأعادوها فوقعت على يونس عليه السلام، فأوقع نفسه في البحر.

• [٢٣٥٩] قوله: «**مثل القائم على حدود الله**» يعني: بالنهي عنها والتحذير منها، وحدود الله المراد بها هنا: المعاصي والمحرمات، أي: محارم الله، كقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتطلق الحدود على الفرائض أيضًا - كالصلاة والزكاة، كقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكقول النبي ﷺ: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها**»(١).

وتطلق الحدود أيضًا على المقدرات الشرعية من التعزيرات والعقوبات، كحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الزنا.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٣).

قوله : «**والواقع فيها**» يعني : الواقع في المعاصي بفعلها وارتكابها .

فالحديث فيه : مثل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع في المعصية .

قوله : «**كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا**» أي : مثل قوم أرادوا أن يركبوا سفينة مكونة من طابقين ، فتشاحوا بينهم كل واحد يريد الطابق الأعلى ؛ فاستهموا ، ثم بعد ذلك صار الذين في الطابق الأسفل إذا أرادوا أن يأخذوا الماء مروا على من في الطابق الأعلى ، فقالوا : إن في هذا مشقة علينا ، فلماذا لا نخرق خرقًا في السفينة من أسفل ونأخذ الماء ولا نؤذي من فوقنا؟ فقال النبي ﷺ : «**فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**» يعني : إن تركهم أهل الطابق الأعلى يخرقون السفينة دخل الماء وغرقت السفينة ، وهلك كل من فيها ، وإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم وقالوا : لا نترككم تخرقونها سلم كل من فيها .

فهذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشدة الحاجة إليه ، وأن الناس إذا أخذوا على يد السفيه وأجبروه على الحق نجوا جميعًا من العقوبات والمصائب ، وإن تركوه ولم ينهوه جاءت العقوبات فشملت الصالح والطالح ثم يبعثون على نياتهم ، ويقول النبي ﷺ في الحديث الآخر : «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(١) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿**وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً**﴾ [الأنفال : ٢٥] ، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ خرج ليلة فزعًا واحمر وجهه وهو يقول : «**لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من يأجوج ومأجوج مثل هذا**» وأشار بالسبابة والوسطى ، فقالت زينب : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : «**نعم إذا كثر الخبث**»(٢) ، والخبث أي : المعاصي .

* * *

---

(١) أحمد (١/ ٢) ، وأبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) .
(٢) أحمد (٦/ ٤٢٨) ، والبخاري (٣٣٤٦) ، ومسلم (٢٨٨٠) .

المتن

[٧/ ٤٢] باب شركة اليتيم وأهل الميراث

• [٢٣٦٠] حدثنا الأويسي، قال: حدثني إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أنه سأل عائشة رضي الله عنها. ح وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أنا عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا**﴾ إلى ﴿**وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ إلى ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]، والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧] هي رغبة أحدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

الشرح

قوله: «**باب شركة اليتيم وأهل الميراث**» الواو بمعنى مع، أي: شركة اليتيم مع أهل الميراث.

• [٢٣٦٠] قوله: «**أنا عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾** [النساء: ٣]» فيه فقه عائشة رضي الله عنها وفهمها للآيات، فقد فسرت لابن أختها عروة بن الزبير قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣] فـ «**قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها**» يعني: يكون وليها ابن عمها أو ابن عمتها أو ابن خالتها وليس لها أب ولا إخوة، فيربيها حتى تكبر، «**فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن**

يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها» يعني: بغير أن يعدل، فهو يريد أن يتزوجها بأقل من صداق مثلها، والعدل أن يعطيها مهر المثل.

ويقسط من أقسط - الرباعي - إذا عدل، ومنه الحديث: **«إن المقسطين عند الله على منابر من نور»**(١)، أما قَسَطَ - الثلاثي - فيعني: جار وظلم، ومنه قول الله تعالى: **﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾** [الجن: ١٥] فالقاسطون: الجائرون.

قوله: **«فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن»** يعني: إلا أن يعدلوا بإعطائهن المهر كاملًا، فليس للولي أن ينقص من مهر اليتيمة شيئًا، وقد كانوا في الجاهلية من كانت عنده يتيمة ولها مال وَرِثَتْه من أبيها يتزوجها وليها رغبة في مالها، ولا يعطيها مهرها كاملًا، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك.

قوله: **«ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]»** يعني قول الله ﷻ: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٢٧] تقول عائشة: **«والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هي رغبة أحدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال»** أي تقول عائشة: فكما أن الولي إذا كانت اليتيمة التي في حجره جميلة وكثيرة المال يرغب في زواجها ويعطيها المهر كاملًا، فكذلك إذا كانت قليلة المال وقليلة الجمال يجب أن يعطيها المهر كاملًا، وإلا فلا يتزوجها، ويزوجها غيره.

***

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (١٨٢٧).

المَتْنُ

[٨/ ٤٢] باب الشركة في الأرَضين وغيرها

● [٢٣٦١] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان الشركة في الأرض وفي غيرها.

● [٢٣٦١] قوله: **«إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»** الشفعة: هي انتزاع حصة الشريك بالقيمة التي اشتُريت بها، وسميت شفعة من الشفع وهو الضم؛ لأن الشريك يضم إلى نصيبه حصة شريكه.

فإذا كانت بين شخصين أرض وأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فقال لشريكه: أنا أريد أن أبيع، فقال: لا بأس، ثم لما باعها قال: أنا أريد الشفعة، فليس له ذلك؛ لأنه أسقط حقه بالإذن، فإن لم يأذن فإنه ينتزع حصة شريكه من الذي باعها عليه ويعطيه الثمن دفعًا للضرر؛ فالشفعة تثبت في العقارات كالأراضي والدور قبل وقوع الحدود وتصريف الطرق بالإجماع.

واختلف العلماء في الشفعة في المنقول كالسيارات والأمتعة على قولين: قيل: تثبت، وقيل: لا تثبت، والصواب: أنها تثبت.

والحكمة في مشروعية الشفعة إزالة الضرر الحاصل بالشركة.

وكذلك تثبت الشفعة للجار إذا كانت الطريق واحدة على الصحيح؛ لحديث: **«الجار أحق بشفعته، ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»**(١).

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

المَتْنُ

[٩/ ٤٢] إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

• [٢٣٦٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

الشَّرْحُ

• [٢٣٦٢] هذا الحديث فيه بيان أن الشركاء في الدور أو الأراضي إذا قسموا محل الشركة وحددت الطرق والمراسيم فليس هناك شفعة.

وليس في الحديث هنا إلا نفي الشفعة، ولكن يلزم من نفيها نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك الرجوع في نصيبه لعادت الأرض أو المباني مشاعا وحينئذ تعود الشفعة، فلما لم يكن له الشفعة دل ذلك على أنه ليس له الرجوع، وهذا من دقائق فهم البخاري رحمه الله؛ حيث ترجم «**إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة**».

* * *

المتن

[١٠/ ٤٢] باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

• [٢٣٦٣] حدثني عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان، يعني: ابن الأسود، قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد؛ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه؛ فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال: **«ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة ردوه»**.

الشرح

• [٢٣٦٣] قوله: **«اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة»** نسيئة أي: أجل، والمعنى أنهم كانوا يعملون في الصرف فيبيعون الدراهم بالدنانير، وأحيانًا كان يحدث التقابض في المجلس، وأحيانًا أخرى كان يؤجل قبض أحد النقدين، فسألوا البراء عن جواز ذلك، فأخبرهم أن هذه القصة حصلت له من قبل وأنه سأل النبي ﷺ فقال: **«ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة ردوه»** وفيه أن الصرف لابد فيه أن يكون يدًا بيد، وهذا مجمع عليه، فالدراهم بالدنانير، والذهب بالفضة إذا كان يدًا بيد فلا بأس به، أما أن أعطيك الدراهم وتعطيني الذهب بعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين فهذا نسيئة وهو ممنوع.

والأوراق النقدية الموجودة الآن قائمة مقام الذهب والفضة فيما يظهر، فإذا اشترى مثلًا دولارًا أمريكيًّا بريالات سعودية جاز إذا كان يدًا بيد، ولا يجوز مع الأجل.

* * *

المتن

[١١/ ٤٢] باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

• [٢٣٦٤] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبدالله رضي الله عنه قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشاركة غير المسلمين في المزارعة، فالذمي هو اليهودي أو النصراني الذي يعيش في بلاد الإسلام ويدفع الجزية، «والمشركين» يعني: الوثنيين.

• [٢٣٦٤] قوله: **«أعطىٰ رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»** الشطر يعني: النصف.

وفي الحديث جواز مشاركة الكافر إذا لم يُخشَ ضرره، لكن في غير جزيرة العرب؛ لأمر النبي ﷺ ووصيته بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، فقال: **«أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب»**[١]، وقوله: **«لا يبقىٰ في جزيرة العرب دينان»**[٢].

ولا يخفىٰ ما حصل من الضرر الآن باستقدام الكفرة إلىٰ بلاد المسلمين، وقد يقال بجواز استقدامهم في الحالات الضرورية كوجود أعمال لا يتمكن المسلمون من القيام بها، كما أبقى النبي ﷺ أهل خيبر فيها لانشغال المسلمين بالجهاد، وقال: **«نقركم علىٰ ذلك ما شئنا»**[٣]، وأجلاهم عمر.

ولكن إذا استقدم ولي الأمر أو الحكومة بعض الكفرة لضرورة معينة فإنه لا ينبغي لأفراد الناس أن يستقدموا الخدم في البيوت من غير المسلمين؛ فإن لهذا أضرارًا عظيمة من انتشار الفواحش والشرور والسحر والزنا وغير ذلك.

---

(١) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) وأحمد (١/ ٢٩) نحوه.
(٢) أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢).
(٣) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

ولا بأس إذا جاء الكافر إلى جزيرة العرب لحاجة أن يمكث مدة قصيرة محددة ، أما أن يأتي ليسكن مدة طويلة فلا يجوز ، وقد كان عمر رضي الله عنه يحدد للذمي ثلاثة أيام إذا جاء المدينة لبيع سلعته ، ثم يرجع إلى بلده ، فيجب أن تبقى جزيرة العرب للإسلام وحده ؛ لأنها هي مهد الإسلام ، وقام الإسلام فيها على أكتاف المسلمين ، فيجب أن تبقى سالمة من دين آخر .

* * *

المتن

[١٢/ ٤٢] باب قسم الغنم والعدل فيها

• [٢٣٦٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عَتُود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: **«ضَحِّ به أنت»**.

الشرح

• [٢٣٦٥] قوله: **«فبقي عتود»** العتود: هو الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وسمي عتودًا؛ لأنه يقوى على الذهاب بنفسه ويمتنع.

* * *

المتن

[١٣/ ٤٢] باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلا ساوم شيئا، فغمزه آخر؛ فرأى عمر أن له شركة.

• [٢٣٦٦] حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني عبدالله بن وهب، قال: أخبرني سعيد، عن زهرة بن معبد، عن جده عبدالله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه؛ فقال: **«هو صغير»**، فمسح رأسه، ودعا له.

وعن زهرة بن معبد، أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، فيقولان له: أشركنا؛ فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

الشرح

قوله: **«باب الشركة في الطعام وغيره»** يعني: لا بأس أن يكون هناك شركة في الطعام وفي غير الطعام من السلع.

• [٢٣٦٦] قوله: **«وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له: أشركنا؛ فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم»** فيه جواز الشركة في الطعام وأن ذلك لا بأس به.

قوله: **«فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل»** يعني: أصاب من كسبه الراحلة بما عليها من الطعام.

وهذا الحديث فيه جواز دخول السوق لطلب المعاش، وطلب البركة، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال مالك أيضًا في السلعة تعرض للبيع: فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه؛ لأنه انتفع بترك الزيادة عليه» اهـ، وهذا ليس بوجيه؛ لأن فيه فتحًا لباب التلاعب والخصومات.

المتن

[١٤/ ٤٢] باب الشركة في الرقيق

• [٢٣٦٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق»**.

• [٢٣٦٨] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شِقْصا في عبد أُعْتِقَ كله إن كان له مال، وإلا يُستسعى غير مشقوق عليه»**.

الشرح

قوله: **«باب الشركة في الرقيق»** الرقيق هو: العبد المملوك سواء كان ذكرًا أو أنثى، ومراد المؤلف: أن الشركة تكون في الرقيق كما تكون في الطعام وغيره.

• [٢٣٦٧] قوله: **«من أعتق شركًا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال»** يعني: إذا أعتق نصيبه في العبد المشترك بينه وبين آخرين وجب عليه أن يدفع لشركائه قيمة حصصهم، ويخلي سبيل العبد فيكون حرًّا.

• [٢٣٦٨] قوله: **«من أعتق شقصًا في عبد»** يعني: نصيبًا.

قوله: **«أعتق كله»** يعني: يسري العتق إلى جميع العبد.

قوله: **«إن كان له مال»** أي: إن كان المعتِق له مال يفي بحصص شركائه. والمعنى: أن من أعتق عبدًا مشتركًا بينه وبين غيره وكانت قيمة العبد مائة ألف فإنه يلزمه أن يسلم خمسين ألفًا لشريكه إذا كان معه مال.

قوله: **«وإلا»** أي: وإن لم يكن له مال.

قوله: **«يستسعى»** أي: العبد، فيطلب منه أن يشتغل ويعمل حتى يحصل على قضاء دينه بالكتابة.

* * *

المتن

[١٥/ ٤٢] باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعدما أهدى

• [٢٣٦٩] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا عبدالملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر، وعن طاوس، وعن ابن عباس رضي الله عنهم قالا: قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبح رابعة من ذي الحجة مُهِلُّون بالحج، لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نَحِلّ إلى نسائنا؛ فَفَشَتْ في ذلك القالة، قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى منًى وذكرُه يقطر مَنِيًّا! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقام خطيبا، فقال: «**بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله ﷻ منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»؛ فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ قال: «**لا، بل للأبد**»، قال: وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الاشتراك في الهدي والبدن، وأنه إذا أشرك الرجل رجلًا آخر في هديه بعدما أهدى فلا بأس.

• [٢٣٦٩] قوله: «**قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلون بالحج، لا يخلطهم شيء**» يعني: لا يقصدون العمرة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أن أشهر الحج شوال وذا القعدة وذا الحجة تكون للحج فقط وأنها تحرم فيها العمرة، فإذا رجع الحجاج من حجهم وسلمت الإبل من الجروح التي في ظهرها، ودخل شهر صفر جاءت العمرة، فكانوا يقولون: إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فخالفهم النبي ﷺ وأمر أصحابه أن يجعلوها عمرة وأن يحلوا، فكبر عليهم ذلك؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ففشت القالة في الناس، حتى قال بعضهم:

«فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًا!» يعني: تعجبوا أن يتحلل أحدهم من العمرة ثم يجامع النساء ثم يحرم بالحج بعد التحلل ويذهب إلى منى وهو حديث عهد بالنساء.

قوله: **«فقال جابر بكفه»** أي: مال بكفه.

قوله: **«فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبا، فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله ﷻ منهم»** يعني: قام فبين للناس أن هذا أمر شرعه الله، وأنه لا يأمرهم إلا بما شرع الله ﷻ، وأنه ﷺ أتقى لله منهم، ولا ينبغي للإنسان أن يعترض على شرع الله بالرأي.

قوله: **«ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»** يعني: لو عرفت أن الناس يترددون ويحصل عندهم هذا التحرج لما سقت الهدي بل كنت أتحلل حتى يروني متحللًا أمامهم.

قوله: **«فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟»** يعني: هل فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة فقط أو عام إلى يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: **«لا، بل للأبد»**، وفي لفظ آخر: شبك بين أصابعه وقال: **«بل لأبد الأبد»**[1] يعني: فسخ الحج إلى العمرة عام إلى يوم القيامة.

قوله: **«وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي»** يعني أنه في حجة الوداع ساق النبي ﷺ من المدينة من الهدي ثلاثًا وستين، وساق علي من اليمن سبعًا وثلاثين، فأهل علي بما أهل به النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ابقَ على إحرامك، وأشركه في هديه وضم السبعة والثلاثين إلى الثلاثة والستين فصارت مائة، فهذا هو الشاهد للترجمة، فالنبي ﷺ أشرك عليًا في الهدي بعدما أهدى؛ فدل على جواز الشركة في الهدي، وجواز الشركة في البدن، وجواز إشراك الرجل في هديه بعدما يسوقه، ولا يشترط أن يشركه قبل أن يهدي.

***

(١) ابن ماجه (٢٩٨٠)، (٣٠٧٤).

المتن

[١٦/ ٤٢] باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم

• [٢٣٧٠] حدثني محمد قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تِهامة، فأصبنا غنما أو إبلا، فعجل القوم فأَغْلَوْا بها القدورَ، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها فأُكْفِئَت، ثم عَدَل عشرة من الغنم بجزور، ثم إن بعيرا نَدَّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرمى رجل فحبسه بسهم؛ فقال رسول الله ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»**، قال: قال جدي: يا رسول الله، إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: **«اعجل أو ارْنِ، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، ليس السِّنَّ والظفرَ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**.

الشرح

قوله: **«باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم»** المراد: أن عشرة من الغنم تعدل بجزور في الغنائم، أما في الهدايا والأضاحي فإن النبي ﷺ عدل سبعة من الغنم بجزور.

• [٢٣٧٠] قوله: **«فعجل القوم فأغلوا بها القدور»** يعني أنهم عجلوا وذبحوا من الغنيمة وغلت بها القدور قبل إذن النبي ﷺ.

قوله: **«فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها فأكفئت»** عقوبة لهم؛ لأنهم أخذوها من الغنيمة قبل قسمتها بدون إذن النبي ﷺ، ففيه جواز العقوبة بالمال، ويكون هذا مخصِّصًا لحديث النهي عن إضاعة المال.

وفيه من الفوائد أن ما تمرد من بهيمة الأنعام حكمه حكم الصيد- كما سبق- فيُرمى بسهم، فإذا أصابه السهم وجرحه من أي موضع فمات فتلك ذكاته، أما إذا رماه بحجر أو ضربه بعرض السهم لا بحده فلا يحل؛ لأنه وقيذ، كما في حديث عدي بن حاتم: **«فإنه وقيذ»**[1].

---

(١) أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

وفي الحديث من الفوائد أنه يجوز الذبح بكل حاد ينهر الدم، من قصب أو حجر أو حديد إلا السن والظفر، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: «**أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**».

* * *

كتاب الرهن



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣- كتاب الرهن في الحضر

[١/ ٤٣] وقول الله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

● [٢٣٧١] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: «**ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى**»، وإنهم لتسعة أبيات.

الشرح

قوله: «**كتاب الرهن في الحضر**» وقع في بعض النسخ: «**كتاب الرهن**»، وفي بعضها: «**كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرَّهْن- بفتح الراء المهملة وسكون الهاء- في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين» اهـ. يعني: توثيق دين بعين، بأن يوثق دينه بعين يقبضها.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهُن- بضمتين- فالجمع، ويجمع أيضًا على رِهان- بكسر الراء- ككتب وكتاب، وقرئ بهما» اهـ.

قوله: «**في الحضر**» ليبين أن ما ورد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ليس قيدًا، وإنما لبيان الأغلب.

قوله : «وقول الله ﷻ : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣]» الآية فيها الرهن في السفر ، وهذا ليس قيدًا وإنما هو لبيان الأغلب ؛ لأن النبي ﷺ وقع منه الرهن في الحضر ، وبعض العلماء ذهب إلى أن الرهن لا يكون إلا في السفر أخذًا من الآية وهو قول مرجوح .

• [٢٣٧١] قوله : «**رهن النبي ﷺ درعه بشعير**» جاء في الحديث الآخر : «**أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير**»[١] .

والحديث دليل على مشروعية الرهن في الحضر وهذا مذهب الجمهور .

وخالف الظاهرية ومجاهد والضحاك ، فقالوا : لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وهذا قول مرجوح ، والصواب : أن الرهن يكون في السفر وفي الحضر فالآية دلت على الرهن في السفر ، والحديث دل على الرهن في الحضر .

وفي هذا الحديث بيان لما أصاب النبي ﷺ وأصحابه من الحاجة والشدة ، حيث احتاج ﷺ إلى أن يرهن درعه بثلاثين صاعًا من شعير لأهله .

وفيه : أن الأنبياء يبتلون بالفقر والأمراض والجراحات ، والنبي ﷺ أصابه الشدة حتى احتاج إلى أن يستدين ويرهن ، وأصابه المرض ﷺ حيث «كان يوعك كما يوعك الرجلان من أصحابه»[٢] وأصابته جراحات حيث «كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه»[٣] ، فالأنبياء يبتلون بالفقر والأمراض والجراحات ليكونوا قدوة للناس في الصبر والتحمل ، وليعلم الناس أنهم بشر وليسوا آلهة يعبدون ، فهذا نبينا ﷺ وهو أكملهم وأفضلهم ومع ذلك أصابته الجراحات ، وزكريا ويحيى عليهما السلام قتلا .

وفيه : بيان خبث اليهود ، حيث إن اليهودي لم يثق بالنبي ﷺ في قضاء دينه ، حتى طلب منه الرهن .

وفيه : جواز معاملة الكفار في البيع والشراء والإجارة والرهن وأن ذلك ليس من موالاتهم ، بل يكون هذا مع بغضهم .

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٦) ، والبخاري (٢٩١٦) .
(٢) أحمد (١/ ٣٨١) ، والبخاري (٥٦٤٨) ، ومسلم (٢٥٧١) .
(٣) أحمد (٣/ ٩٩) ، ومسلم (١٧٩١) .

واختلف العلماء في الحكمة في عدول النبي ﷺ عن معاملة الأغنياء من الصحابة مثل أبي بكر، وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، فلماذا لم يستدن النبي ﷺ منهم حتى احتاج إلى معاملة اليهودي؟

قيل: فعل ذلك ليبين الجواز، أو لأنه لم يكن إذ ذاك عند الصحابة طعام، أي: وافق أن أغنياء الصحابة ليس عندهم في ذلك الوقت طعام زائد عن حاجتهم لغيرهم، أو خشي عليه الصلاة والسلام ألا يأخذوا منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يرد أن يضيق عليهم، أو أن النبي ﷺ لم يطلعهم على ذلك، إنما أطلع عليه من لم يكن موسرًا، ممن نقل ذلك عنه. وكل هذا محتمل.

وفيه: مشروعية معاملة الكفار وإن كانوا يأكلون الربا ويأكلون السحت، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

واستنبط بعض العلماء جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، وهذا إذا كان المال مختلطًا حرامًا وحلالًا، أما إذا عرف الحرام بعينه، فلا يجوز أخذه، فإذا عرف أن هذا المال الذي بيده أخذه من الربا أو من السرقة فهذا لا يجوز إقراره عليه ولا معاملته فيه، لكن إذا أدخله في ماله واختلط فلا بأس.

وفي الحديث جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر الذمي ما لم يكن حربيًا، فالكافر الحربي لا يجوز معاملته ولا البيع ولا الشراء معه بل ولا إطعامه ولا إسقاؤه بل يجب قتله.

وفيه دليل على أن أهل الذمة يملكون ويقرون على أموالهم.

وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل وهو كالإجماع من أهل العلم، سواء كان التأجيل على أقساط شهرية أو سنوية أو على قسط واحد، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* * *

المتن

[٢/ ٤٣] باب من رهن درعه

• [٢٣٧٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ اشترىٰ من يهودي طعاما إلىٰ أجل، ورهنه درعه.

الشرح

• [٢٣٧٢] قوله: **«أن النبي ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا إلىٰ أجل، ورهنه درعه»** فيه دليل علىٰ جواز الرهن في المنقول؛ لأن الدرع منقول، وفيه دليل علىٰ جواز معاملة اليهود في البيع والشراء والرهن وأن هذا ليس من الموالاة لهم، وقد كان الصحابة ﵃ يعاملونهم، ومن ذلك أن عليًا ﵁ نزح ماءً من بئر ليهودي كل دلو بتمرة حتىٰ ملأ كفه، وإنما الممنوع هو الركون إلى الكفار ومحبتهم ونصرتهم ومعونتهم، أما مجالستهم فإن كانت للمعاشرة والمصاحبة فإنها لا تجوز، وإن كانت للمعاملة فلا بأس بها.

أما الخدمة عند الكفار ففيها تفصيل، فإن كان فيها ذلة للمؤمن فإنها لا تجوز، مثال ذلك: أن يخدم المؤمن الكافر في بيته، كأن يغسل ثيابه أو يطبخ طعامه، أو يمسح سيارته أو ما شابه ذلك، أما الخدمة العامة كأن يكون قائد سيارة أو يكون كاتبًا في الشركات الكافرة، فلا بأس؛ لأنه عمل ليس فيه ذلة والأحوط المنع.

والعمل عند الكفار، ومعاملتهم وإبقاؤهم في بلاد المسلمين إنما يكون في غير جزيرة العرب، أما جزيرة العرب فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من قوله: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**(١)، وقوله ﷺ: **«لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب»**(٢) ففيها وجوب إخراج المشركين واليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب وعدم إبقائهم فيها.

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).
(٢) أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (١٧٦٧).

واختلف العلماء في اليمن هل تدخل في جزيرة العرب، أم أن الجزيرة خاصة بالحجاز ونجد وما يتبعها، والأرجح: أن اليمن من الجزيرة؛ لأن سكانها كانوا من العرب في زمن النبي ﷺ.

ويجوز للكفار أن يدخلوا الجزيرة مدة يسيرة عارضة لبيع بعض السلع، كما كان الأنباط يأتون من الشام، على عهد الخلفاء الراشدين لبيع سلعهم في المدينة اليومين والثلاثة ثم يرجعون، وقد يقال بجواز استقدامهم في الحالات الضرورية للعمل فيما يعجز المسلمون عنه، كما أبقى النبي ﷺ اليهود للعمل في أرض خيبر لانشغال الصحابة والمسلمين عن العمل فيها بالجهاد في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: **«نقركم على ذلك ما شئنا»**[1]، ثم أجلاهم عمر في خلافته.

* * *

(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

المتن

[٣/ ٤٣] باب رهن السلاح

• [٢٣٧٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال عمرو: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ»**؛ فقال محمد بن مسلمة: أنا؛ فأتاه، فقال: أردنا أن تُسلفنا وسقًا أو وسقين؛ قال: ارهنوني نساءكم؛ قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟! قال: فارهنوني أبناءكم؛ قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟! هذا عار علينا! ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فوعده أن يأتيه فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.



قوله: «باب رهن السلاح» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف» اهـ.

• [٢٣٧٣] قوله: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ» هذا تحريض من النبي ﷺ على قتل كعب بن الأشرف وهو من اليهود لأنه نقض العهد بإيذائه لله ولرسوله وسبه للرسول ﷺ وللمؤمنين.

وفيه: أن من نقض العهد من الكفار فإنه يقتل.

قوله: «فقال محمد بن مسلمة: أنا» أي: أنا أقتله، فجاء وفاوضه حتى يأمنه، وواعده أن يأتيه في وقت ومعه السلاح وجاء فقتله، وجاء في لفظ آخر: «أنه جاء ومعه بعض أصحابه في الليل وطلبه فخرج إليه، وقالت له زوجته: إني أسمع صوت السلاح فلا تخرج فقال لها: إن هذا فلان، والكريم لو طلب إلى طعنة بليل لأجاب، وكان حديث عهد بعرس، فسأله هل تأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه، ثم قال: هل لي أن أشمها مرة أخرى فلما أخذ رأسه، قال لأصحابه: دونكموه، فقتلوه»[١].

---

(١) البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

وفيه دليل على أن الكافر إذا سب الله ورسوله فإنه بهذا يؤذي الله ورسوله ولا يلزم من الأذى الضرر، فالله تبارك وتعالى لا يضره أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا**﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وفيه: إثبات صفة الأذى لله ﷻ وأن الكافر إذا سب الدين، أو سب الدهر فإنه بهذا يؤذي الله ويؤذي رسوله أيضًا؛ يقول الله في الحديث القدسي: «**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب ليله ونهاره**»[(١)].

وفيه: دليل على رهن السلاح، واختلف الشراح في وجه الاستدلال من الحديث على رهن السلاح، فقال ابن المنير: «إنما ترجم برهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح» اهـ، وقال ابن بطال: «إن قوله: «**ولكنا نرهنك اللأمة**» دلالة على جواز رهن السلاح؛ لأنه إنما كان هذا من معارض الكلام» اهـ، وقال ابن التين: «ليس فيه ما بوب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله» اهـ، وأحسن من هذا أن يقال: إن الدليل على جواز رهن السلاح إقرار النبي ﷺ لهم وعدم إنكاره عليهم.

وفيه: قتل من سب الله ومن سب الرسول ﷺ، وأنه ينتقض عهده بذلك إذا كان معاهدًا ويقتل، لكن الخلاف فيمن كان من المسلمين، وهل يقتل بعد الاستتابة أو بدون استتابة؟ فالمشهور عند المحققين من أهل العلم أن من سب الله ورسوله والساحر ومن تكررت ردته، لا يستتاب بل يقتل؛ لأن كفره غليظ، حتى لا يتجرأ الناس على هذا الكفر، وهذا في أحكام الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله لكن في الدنيا يقتل حدًا، وقال آخرون من أهل العلم: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

المَتْنُ

[٤/ ٤٣] باب الرهن مركوب ومحلوب

وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله.

• [٢٣٧٤] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **«الرهن يُركب بنفقته، ويُشرب لبن الدر إذا كان مرهونا»**.

• [٢٣٧٥] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للرهن إذا كان مركوبًا ومحلوبًا كأن يكون للشخص على إنسان دين فيطلب رهنًا، فيعطيه بقرة أو ناقة، وتبقى عند المرتهن كضمان لدينه، وفيها حليب، فهل يجوز للمرتهن أن يشرب الحليب ويركب الناقة أو لا يجوز؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا[1] قال الحاكم: لم يخرجاه، لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي، وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة». اهـ.

قوله: **«تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها»**، ووقع في رواية الكشميهني: **«بقدر عملها»** والأول أصوب.

قوله: **«والرهن مثله» قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «أي في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: «الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها» ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨).

إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه : «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربًا»» اهـ .

• [٢٣٧٤] قوله : **«الرهن يركب بنفقته» قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وكذلك **«يشرب»** وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال : **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا»** .

قوله : **«الدر»** بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي : ذات الضرع .

وقوله : **«لبن الدر»** هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى : ﴿وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ﴾ [ق : ٩]» اهـ .

• [٢٣٧٥] قوله : **«الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا»** يعني الظهر المركوب كالبعير ، وفي الحديث الأول **«الرهن يركب»** .

ولما كانت الترجمة معقودة لبيان حكم شرب اللبن من البقرة أو الناقة المرهونة ، وحكم ركوبها بين بالحديثين الدليل على أن المرتهن يركب بمقدار النفقة ويشرب كذلك ؛ ولهذا قال : **«الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا»** ، وفي الحديث الثاني : **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»** ، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم ، وقالوا : إن المرتهن إنما ينتفع بالمرهون في الركوب وشرب اللبن فقط ، مقابل نفقته عليه ، وقال آخرون من أهل العلم : إن المرتهن ينتفع من المرهون بكل شيء ، بالركوب وبشرب اللبن ، وبغيره ، حتى التأجير لو أجره ، وذهب إلى هذا أحمد[1] وإسحاق ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء مطلقًا ، وقالوا : إن هذا الحديث على خلاف القياس من وجهين : الوجه الأول وهو التجويز للمرتهن أن يركب ويشرب بغير إذن المالك فهو خلاف القياس ؛ لأن القياس أنه لا يتصرف في المال إلا صاحبه .

والوجه الثاني أنه ضمنه بالنفقة ، والقياس أنه يضمن بالقيمة لا بالنفقة ، فلما خالف القياس من وجهين اعتذروا عن الحديث ولم يعملوا به ، والصواب مع الذين أخذوا بظاهر الحديث وقالوا : إنه يركب ويشرب اللبن بالمعروف بقدر النفقة .

---

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١١٨-١١٩) .

قال ابن عبد البر[١] : «هذا الحديث يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب اللقطة : **«لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه»**[٢]» .

فابن عبد البر - مع جلالة قدره - يرى أن هذا الحديث منسوخ بحديث : **«لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»** ، وهذا عجيب ؛ لأن حديث : **«لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»** عام ، وحديث الرهن خاص ، فإذا كانت الماشية مرهونة فللمرتهن أن يشرب ويكون هذا مستثنى .

* * *

(١) «التمهيد» (١٤/ ٢١٥) .
(٢) أحمد (٢/ ٦) ، والبخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٧٢٦) .

المتن

[٥/ ٤٣] باب الرهن عند اليهود وغيرهم

• [٢٣٧٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا، ورهنه درعه.

الشرح

• [٢٣٧٦] قوله: «ورهنه درعه» استدل به المؤلف رحمه الله على جواز الرهن عند اليهود وغيرهم، وهو ظاهر في معاملة غير المسلمين إلا الحربي منهم فلا يجوز معاملته.

* * *

المتن

[٦/ ٤٣] باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

• **[٢٣٧٧]** حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس؛ فكتب إلي: إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

• **[٢٣٧٨]** حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبدالله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله ﷻ تصديق ذلك: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ فقرأ إلى: ﴿**عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قال: فحدثناه؛ قال: فقال: صدق؛ لفي أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر؛ فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»**، قلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي؛ فقال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»**، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ إلى: ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧].

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن، والراهن: هو المدين، والمرتهن: هو صاحب الدين، فإذا اختلفا في الرهن، كأن: يطلب زيد عمرًا بعشرة آلاف ريال، فيقول زيد: أريد رهنًا ويقول عمرو: أرهنك سيارة ثم اختلفا فقال عمرو: السيارة تساوي عشرة آلاف، وقال زيد: لا تساوي سوى ألفين، ففي هذه الحالة المدعي يُطلب منه البينة، وإذا لم يكن للمدعي بينة توجه اليمين إلى المدعى عليه؛ لعموم الحديث: **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**[1] فالبينة هي كل ما أبان الحق وأظهره من شهود أو قرائن،

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣).

فإن لم يكن بينة وجهت اليمين من قبل الحاكم الشرعي إلى المدعىٰ عليه ، فإذا حلف انتهت الخصومة ، ولو كان الخصم كافرًا ، فليس عليه إلا اليمين ، وهذا ليس خاصًّا بالرهن ، بل هو عام يشمل الخصومات والنزاعات في الأموال حتى الطلاق والنكاح ، ولكن المدعىٰ عليه متوعد بالوعيد الشديد إذا كان يحلف وهو كاذب ليأخذ مال أخيه بغير حق ، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، كما جاء في الحديث : **«من حلف علىٰ يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»**(١) وكما في الحديث الآتي : **«إن النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين على المدعىٰ عليه»** .

فإذا حل الدين ولم يؤدي المدين ، يرفع إلى المحكمة ، فيلزمه الحاكم الشرعي ، بالأداء ، أو يبيع الحاكم الشرعي الرهن ، ويؤدي الدين ثم يرد الباقي على الراهن .

• [٢٣٧٧] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأراد المصنف منه الحمل علىٰ عمومه خلافًا لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلىٰ أن الرهن لا يكون شاهدًا» اهـ .

• [٢٣٧٨] قوله : **«من حلف علىٰ يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر»** يعني : يعلم أنه كاذب .

قوله : **«لقي الله وهو عليه غضبان»** هذا وعيد شديد يدل علىٰ أن هذا الفعل من كبائر الذنوب .

قوله : **«ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟»** يعني : عبد الله بن مسعود ، فكنيته أبو عبدالرحمن .

قوله : **«قال : فحدثناه قال : فقال : صدق ، لفي أنزلت»** يعني هذه الآية .

قوله : **«كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ؛ فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : شاهداك أو يمينه»** أي يقول للأشعث : هل عندك شاهدان أن البئر لك؟ أو يحلف هو اليمين وتنتهي الخصومة؟

---

(١) أحمد (٥/ ٢١١) ، والبخاري (٢٦٧٠) ، ومسلم (١٣٨) .

قوله : « إنه إذن يحلف ولا يبالي» أي : ما عندي بينة ، وسيحلف لأنه لا يبالي باليمين ، وجاء في غير هذه القضية لفظ آخر : **«إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه»**[١] ، وجاء في قصة أخرى أن الخصم كان يهوديًّا .

قوله : **«فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»** هذا عام في جميع الخصومات والدعاوى ، سواء كان الخصم مؤمنًا أو كافرًا .

* * *

(١) أحمد (٥/ ٢١١) نحوه ، ومسلم (١٣٩) .

كتاب في العتق



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤- كتاب في العتق

[١/ ٤٤] ما جاء في العتق وفضله

وقوله ﷻ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٥]

• **[٢٣٧٩]** حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني واقد بن محمد، قال: حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار»**، قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه.

الشرح

قوله: **«كتاب في العتق»** هذا الكتاب معقود للترغيب في العتق ولبيان أحكامه.

قوله: **«ما جاء في العتق وفضله»** العتق: معناه إزالة الملك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والعِتق بكسر المهملة إزالة الملك، يقال: عتق يعتق عِتقًا بكسر أوله، ويفتح وعَتاقًا وعَتاقة، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء» اهـ.

فالعبد يكون مملوكًا لسيده، فإذا أعتق زال ملك سيده وصار حرًّا يملك التصرف في نفسه، والعبودية سببها الكفر، فإن كان الكفار من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى يخيرون بين واحد من ثلاثة: إما الإسلام، أو السيف، أو الجزية؛ لقوله تعالى: **﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ**

ﭐلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] فإن أسلم فالحمد لله ، وإن لم يسلم طلب منه بذل الجزية ، فإن بذل الجزية يترك ، ويكون بذل الجزية تحت تصرف الدولة الإسلامية وتحت رعايتها ، فيدفع الجزية ويلتزم بالشروط التي تشترط عليه ، فإن أبى دفع الجزية فإنه يقاتل .

وأما الكافر من غير أهل الكتاب -كالوثنيين وغيرهم من سائر الكفرة- فإنهم مخيرون بين شيئين : إما الإسلام ، أو السيف .

والجهاد فيه مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين ، ففيه نشر الإسلام ، وإعلاء كلمة الله ، وإعزاز الإسلام وأهله ، وإزالة العقبات في طريق الدعوة إلى الله ، وفيه مصلحة للكافر ؛ لأن الكافر حينما يجاهد إما أن يسلم فينقذ نفسه من النار وإما أن يقتل فيسلم من الاستمرار في الكفر ؛ لأنه كلما طال عمره في الكفر زاد عذابه فإذا قتل نقص العذاب ؛ ففي الجهاد مصلحة عظيمة .

والكفار الذين لم يقتلوا يأسرهم المسلمون ، ثم بعد ذلك يخير الإمام بين قتل الأسير وبين فدائه نفسه ، وبين أن يسترق ، فقسم منهم يقتل ، وقسم منهم يفادي نفسه -يعني يشتري نفسه- وقسم منهم يسترق ، فيكونون عبيدًا ، والنساء والذرية كذلك يكونون عبيدًا للمسلمين فيوزعون في الجيش والغانمين ولهم أن يتصرفوا فيهم بالبيع والشراء فيكونون من جنس المال .

والإسلام حث على العتق ورغب فيه ، وفتح طرقًا كثيرة للعتق كجعله من الكفارات ؛ فكفارة الظهار عتق رقبة ، وكفارة اليمين عتق رقبة ، وكفارة القتل عتق رقبة ، وكذلك حث الإسلام على العتق تبررًا وطلبًا للأجر والثواب ، ومن ذلك حديث الباب ، وقول الله تعالى : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد : ١٣ - ١٦] فإعتاق الرقبة من الأسباب التي تقتحم بها عقبة النار ، وكذلك إطعام اليتيم القريب ، أو إطعام المسكين الذي اشتدت حاجته ، وهذا مع ملاحظة الأمور الأخرى من ترك أسباب دخول النار .

• [٢٣٧٩] قوله : **«أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»** فيه فضل عظيم لمن أعتق عبدًا ، وخلصه من الرق وجعله حرًّا يتصرف في نفسه كالأحرار ، فالله

تعالى يجازيه بهذا الثواب العظيم وهو أن ينجيه من النار وينقذ بكل عضو من العبد الذي أعتقه عضوًا من المعتِق من النار، «**حتى فرجه بفرجه**»[(١)] كما جاء في الحديث الآخر.

قوله: «**قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به**» يعني بهذا الحديث.

قوله: «**إلى علي بن الحسين**» هو علي بن الحسين زين العابدين.

قوله: «**فعمد علي بن الحسين** رضي الله عنهما **إلى عبد له**» أي عبد ثمين.

قوله: «**قد أعطاه به**» يعني ثمنًا له ليشتريه.

قوله: «**عبد الله بن جعفر**» أي ابن أبي طالب ابن عم والد علي بن الحسين.

قوله: «**عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه**» أي لما سمع علي بن الحسين هذا الحديث، وبلغه ما فيه، وأن العتق فيه إنقاذ للإنسان من النار عمد إلى إعتاق عبد له أعطي به عشرة آلاف، ولم يأخذ العشرة آلاف طلبًا للأجر والثواب.

ويدخل في عتق الرقاب ويشترك معه في الفضل فك أسرى المسلمين من أيدي الكفار، والأسرى الآن موجودون عند الكفار.

وكذلك تخليص السجناء الذين عليهم ديون من السجن بوفاء ديونهم حتى يقوموا برعاية أهليهم وأولادهم، والأصل أن المعسر لا يسجن؛ لأنه فقير لا يستطيع، بل يُنْظَر، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولأن سجنه لا يسدد دينه، فينبغي أن يمكن، لكن قد يسجن لظن أنه مماطل أو لغير ذلك من الأسباب.

وأعظم من ذلك كله تخليص المشرك من الشرك، بدعوته وجهاده حتى يدخل في الإسلام.

والمؤلف رحمه الله أطال الحديث في العتق، وهذه الأبواب -أبواب العتق والعبيد والأرقاء- لها أحكام عظيمة في الكتاب والسنة ذكرها الفقهاء، ولا يوجد عبيد الآن؛ لذلك فهذه الأحكام ندر العمل بها، والإنسان الذي عليه رقبة الآن ينتقل إلى الصيام؛ لأنه لا يجد رقبة، اللهم إلا أن يكون هناك بعض الرق الشرعي، ويكون بالتوالد والتناسل وقد يوجد أشياء من ذلك في بعض القبائل في موريتانيا أو في غيرها وكان سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يتحرى في

(١) أحمد (٣/ ٤٩٠)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

هذا فإذا جاءه من عليه رقبة أرسل إلى الثقات المعروفين في موريتانيا فيجدون بعض العبيد الذين تناسلوا ، وإلا فغالب العبيد الموجودين ليسوا بشرعيين بل سُرقوا وبيعوا .

وأحكام العبيد كانت قديمًا تدل على قوة المسلمين والآن عدم وجودها أو ندرة وجودها يدل على ضعف المسلمين ، فالآن انقلبت الأمور فالكفار هم الذين يسترقون المسلمين ؛ لأن من لم يغز غُزِي ، فإذا لم يغز المسلمون الكفار غزاهم الكفار في عقر دارهم ، وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا ذلوا ، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد ، وأن يقمع أهل الشرك والفساد والريب والزيغ والعناد .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢/ ٤٤] باب أي الرقاب أفضل

• [٢٣٨٠] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان بالله، وجهاد في سبيله»**، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **«أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»**، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **«تُعين ضائعا، أو تصنع لأخرق»**، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **«تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»**.

الشرح

قوله: **«باب أي الرقاب أفضل»** هذه الترجمة معقودة لبيان أي الرقاب أفضل، والرقاب جمع رقبة، وهي العبد الذي يعتق، وسمي العبد باسم الرقبة تسمية للكل باسم الجزء.

• [٢٣٨٠] قوله: **«أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله»** فيه دليل على أن الإيمان بالله أفضل الأعمال، والإيمان عند أهل السنة والجماعة: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالقلب وعمل بالجوارح، فتصديق القلب: هو الإقرار والاعتراف. وقول اللسان: هو الإقرار والنطق، وعمل القلب: هو النية والإخلاص والصدق والمحبة، وعمل الجوارح كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فكل هذا داخل في مسمى الإيمان، فأفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله وذلك يستلزم أداء الفرائض والحقوق والواجبات وترك المحرمات.

قوله: **«وجهاد في سبيله»** أي ثم يلي الإيمان الجهاد في سبيل الله، وفي اللفظ آخر: **«ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله»**(١) فقدم البر على الجهاد؛ ذلك لأن بر الوالدين واجب والجهاد في سبيل الله يكون فرض عين في بعض الأحوال، ويكون فرض كفاية فيما عدا ذلك، وفي بعض الروايات لما سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة على وقتها، وبر الوالدين ثم الجهاد»**(٢).

---

(١) أحمد (١/ ٤٠٩)، والبخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) أحمد (١/ ٤٠٩)، والبخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)

قوله : «**قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال : أعلاها ثمنًا**» بالعين المهملة ، وفي لفظ : «**أغلاها ثمنًا**»[١] بالغين المعجمة .

قوله : «**وأنفسها عند أهلها**» أي أفضل العبيد الذين تعتقهم ما كان ثمنه غاليًا ، كأن يكون العبد قويًّا ونشيطًا يعمل فهذا يكون ثمنه أعلى ، أو يكون بيده صنعة ؛ فيكون نفيسًا عند أهله ، بخلاف العبد الأخرق الذي لا يعمل أو الضعيف أو المريض أو كبير السن ، فهذا يكون ثمنه رخيصًا ، وكلما كان ثمن العبد أغلى وأنفس عند أهله كان عتقه أفضل عند الله ، ففرق بين من يعتق عبدًا نشيطًا قويًّا يعمل ويكسب ويتزوج وينجب أولادًا ، ومن يعتق عبدًا كبير السن ليس به حراك أو مريضًا أو به عاهة فالأول أفضل ؛ لأنه أغلى ثمنًا .

قوله : «**قلت : فإن لم أفعل؟**» يعني : فإن لم أعتق الرقاب فماذا أعمل؟

قوله : «**قال : تعين ضائعًا**» بالضاد المعجمة ، يعني تعين ذوي الضياع من فقر أو عيال ، فتعينه مثلًا في إصلاح دلوه إذا كان ينزع من البئر أو في خياطة ثوبه وتعينه في إصلاح سيارته ، وروي : «**تعين صانعًا**»[٢] بالصاد المهملة ، والمراد أن تعين صانعًا في صنعته .

قوله : «**أو تصنع لأخرق**» الأخرق : هو الذي لا يحسن الصنعة ولا يحسن العمل ، فالمعنى : الصانع الذي له صنعة تعينه على عمله ، أما الأخرق الذي لا يحسن الصنعة تصنع له .

قوله : «**قلت : فإن لم أفعل؟ قال : تدع الناس من الشر ؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**» يعني إذا لم تستطع أن تعتق الرقاب ولا تعين الصانع ولا تصنع لأخرق فكف نفسك عن الشر ، وبهذا تكون تصدقت على نفسك ؛ حيث أمسكتها عن الشر الذي يجعلها تكسب الآثام .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وهو من كسبه حتى يؤجر عليه ، غير أن الثواب لا يحصل بالكف إلا مع النية والقصد ، لا مع الغفلة والذهول .

وجاء في حديث آخر طويل عن أبي ذر ﵁ أسئلة كثيرة ، سأل عن أي المؤمنين أكمل ، وأي المسلمين أسلم ، وأي الهجرة والجهاد والصدقة أفضل؟ وفيه السؤال عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما[٣] .

---

(١) أحمد (٢/ ٣٨٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠) .

(٢) أحمد (٥/ ١٥٠) ، ومسلم (٨٤) .

(٣) ابن حبان (٢/ ٧٦-٧٧) ، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١١٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٦) .

المتن

[٣/ ٤٤] باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

• [٢٣٨١] حدثنا موسى بن مسعود، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

تابعه علي، عن الدراوردي، عن هشام.

• [٢٣٨٢] حدثني محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عثام، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

الشرح

قوله: **«باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات»** هذه الترجمة معقودة لبيان استحباب العتق عند كسوف الشمس أو خسوف القمر، أو غيرها من الآيات كالزلازل.

• [٢٣٨١] قوله: **«أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»** فيه دليل على أن العتق يستحب للمسلم أن يفعله عند كسوف الشمس؛ لأن كسوف الشمس تخويف من الله لعباده فيكون العتق امتثالًا لأمر الله، وسببًا من أسباب رضا الله على عباده وعدم غضبه عليهم.

• [٢٣٨٢] قوله: **«كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة»** يعني: عتاقة العبيد، وكذلك يؤمر عند الخسوف بالصدقة على الفقراء، وبالتكبير والاستغفار، وكذلك تشرع الصلاة، كما في الحديث: **«فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»**(١)، وثبت أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان وأطال القراءة والركوع والسجود(٢)، فهذه العبادات تشرع عند حصول الآيات ككسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل وما أشبهها حتى تنكشف النازلة.

***

(١) أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١).
(٢) أحمد (٦/ ٧٦)، والبخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

المتن

[٤/ ٤٤] باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء

• [٢٣٨٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق»**.

• [٢٣٨٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»**.

• [٢٣٨٥] حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقَوَّم عليه قيمة عدل على العتق، فأعتق منه ما أعتق»**.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، عن عبيدالله، اختصره.

• [٢٣٨٦] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق نصيبا له في مملوكه أو شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق** -قال نافع- **وإلا فقد أُعْتِق منه ما أعتق»**. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث.

• [٢٣٨٧] حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يفتي في العبد أو الأمة تكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه – يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلَّى سبيلُ المعتَق، يخبر ذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، مختصر.

الشَّرْحُ

قوله : «**باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء**» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أحكام العتق ، وهو كيفية عتق العبد إذا كان مشتركًا بين اثنين أو الأمة إذا كانت بين شركاء .

والإسلام يتشوف إلىٰ عتق العبيد ، وفتح الطرق المتعددة للعتق ، فالمظاهر من زوجته يكفر بالعتق ، والقاتل يكفر بالعتق ، والحالف يكفر بالعتق ، والمجامع في نهار رمضان يكفر بالعتق ، وكذلك دعا الإسلام إلى العتق تبرزا من دون سبب ، وأنه من أسباب العتق من النار .

وفي أحاديث الباب بيان أن العبد أو الأمة إذا كان مشتركًا بين اثنين أو أكثر ، ثم أعتق أحد الشركاء نصيبه فإنه يسري العتق إلىٰ بقية العبد ويلزم المعتِق أن يسدد لهم حصصهم حتىٰ يعتق العبد كاملًا ، فإذا كان عبد مشتركًا بين اثنين ، وقيمته خمسون ألفًا ، ثم أعتق أحد الشريكين نصيبه نقول لمن أعتق : عليك أن تسلم لصاحبك خمسة وعشرين ألفًا ، ويعتق العبد ، وهذا إذا كان مستطيعًا فإن كان غير مستطيع ، فإنه شريكه يكلّف بأن يسمح للعبد بالاستسعاء ، وهو أن يمكنه من العمل حتىٰ يسدد له قيمة نصيبه فيدفعها إليه ثم يعتق ، فإن كان العبد لا يستطيع أن يعمل ، والمعتق الذي أعتق نصيبه فقيرًا ليس في ماله سعة يسدد بها نصيب شريكه بقي العبد مبعضًا - نصفه حر ونصفه رقيق - حتىٰ ييسر الله ، وحينئذ يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ، فإذا مات شخص عن ابنين أحدهما حر والآخر مبعض فإن التركة تكون ثلاثة أقسام : للابن الحر اثنان وللابن المبعض واحد .

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال : «**إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء**» فقال في العبد : «**بين اثنين**» ، وقال في الأمة : «**بين الشركاء**» ، ولا فرق بين العبد والأمة ، فالحكم واحد ؛ ولهذا كان ابن عمر يفتي فيهما بذلك ، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حينما عطف الأمة على العبد كأنه أراد الرد علىٰ بعض العلماء كإسحاق بن راهويه القائل بأن هذا الحكم خاص بالذكور والصواب أنه عام للذكور والإناث ، والمملوك اسم للذكر والأنثىٰ .

• [٢٣٨٣] قوله : «**من أعتق عبدًا بين اثنين**» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر» اهـ .

• [٢٣٨٤] قوله : «**من أعتق شركًا له**» يعني نصيبًا له .

قوله : «**قوم العبد عليه قيمة عدل**» يعني نسأل أهل خبرة : كم يساوي العبد؟ ثم يقوم عليه .

قوله : «**وإلا**» أي : وإذا كان فقيرًا .

قوله : «**فقد عتق منه ما عتق**» يعني يبقى مبعضًا .

- [٢٣٨٥] قوله : «**فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على العتق فأعتق منه ما أعتق**» يعني يبقي مبعضًا .

- [٢٣٨٦] قوله : «**من أعتق نصيبًا له في مملوكه أو شركًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق**» يعني يكلف بأن يسدد لشركائه قيمة نصيبهم .

قوله : «**وإلا**» أي بأن كان فقيرًا .

قوله : «**فقد أعتق منه ما أعتق**» يعني يبقى مبعضًا .

قوله : «**قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث**» والصواب أنه من الحديث ، كما جاء في الأحاديث الأخرى .

- [٢٣٨٧] قوله : «**أنه كان يفتي في العبد أو الأمة تكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول : قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ**» فيه أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في عبد صار العتق إلى الجميع إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال فإنه يبقى مبعضًا ، وجاء في الأحاديث الأخرى أن يستسعى العبد ، ومعنى يستسعى أن أسياده يمكنوه من العمل حتى يسدد لهم فيعتق .



المتن

[٥/ ٤٤] باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

• [٢٣٨٨] حدثني أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«من أعتق شقيصا من عبد...»**.

• [٢٣٨٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«من أعتق نصيبا** – أو شقيصا – **في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّم عليه فاستُسعي به غير مشقوق عليه»**.

وتابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسىٰ بن خلف، عن قتادة.

اختصره شعبة.



قوله: **«باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه»** هذه الترجمة فيها أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه من العبد، وكان فقيرًا لا يستطيع أن يسدد لشركائه حصصهم فإن العبد يستسعىٰ غير مشقوق عليه، يعني يطلب منه أن يسعىٰ ويعمل في تخليص القدر الذي بقي منه في الرق.

قوله: **«علىٰ نحو الكتابة»** يعني مثل العبد المكاتب، والعبد المكاتب هو الذي اشترىٰ نفسه من سيده بمال منجم كل سنة يحل نجم، مثل بريرة حيث كانت اشترت نفسها بتسع أواق علىٰ تسع سنين كل سنة تحل أوقية، ثم اشترتها عائشة.

فيجب تمكين العبد المبعض من السعاية كالمكاتب، وإن عجز بقي رقيقًا في الجزء الذي لم يعتق كالمكاتب.

• [٢٣٨٨] قوله: «من أعتق شقيصًا» الشِّقصُ والشَّقِيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. قاله صاحب النهاية[١].

• [٢٣٨٩] قوله: «**من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشوق عليه**» هذا الحديث إذا ضممته إلى الأحاديث الأخرى في الترجمة السابقة يجمع بينهما بأن من أعتق نصيبه من عبده المشترك فإنه إن كان له مال يبلغ ثمن العبد فإنه يكلف ويلزم بأن يخلص العبد ويسدد لشركائه حصصهم، أما إذا كان فقيرًا فإن العبد يستسعى فيمكن من العمل حتى يخلص نفسه من الرق، ولا يُشق عليه في العمل، فإن كان العبد لا يستطيع أن يعمل لكونه مريضًا أو كبير السن أو به عاهة فإنه يبقى مبعضًا حتى ييسر الله خلاصه من شركائه، وهذا فيه دليل على أن الإسلام يتشوف إلى تحرير الرقاب حيث فتح أبوابًا متعددة للعتق.

* * *

(١) ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١١٩٣)

المتن

[٦/ ٤٤] باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ: **«لكل امرئ ما نوى»**.

ولا نية للناسي والمخطئ.

- [٢٣٩٠] وحدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صُدُورُهَا، ما لم تعمل أو تكلم»**.
- [٢٣٩١] حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

الشرح

قوله: **«باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه»** هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان أن الخطأ والنسيان في العتق أو الطلاق أو نحوه من التعليقات لا يقع به منها شيء؛ لأنه لم يقصد، فإذا أخطأ فطلق أو نسي فطلق فإنه لا يقع، وكذلك إذا أعتق مخطئًا أو ناسيًا فلا ينفذ.

قوله: **«ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى»** يعني لا يقع منها شيء إلا بالقصد، ومثال الخطأ في العتاقة: أن يريد أن يقول لعبده: أنت عليم أو أنت كريم، فيقول: أنت حر، وهو لا يقصد به العتق، فلا يقع.

قوله: **«لكل امرئ ما نوى»** استدل به المؤلف رحمه الله على أن الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه لا يقع، ومثال الخطأ في الطلاق: أن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فيخطئ ويقول: أنت طالق، كما حدث مع الرجل الذي جاء حديثه في الصحيحين: **«الله أشد**

فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»(١) أي أخطأ فقال كلمة الكفر لكن غير قاصد ولا ناوٍ، فكذلك إذا أخطأ يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر فقال: أنت طالق وما قصد الطلاق فلا يقع، أو أراد أن يقول لعبده: أنت عليم أو أنت كريم، فقال: أنت حر، وهو لا يقصد العتق فلا يقع، وكذلك إذا طلق ناسيًا أو أعتق ناسيًا فلا يقع شيء من ذلك.

ومثله: الخطأ في التلفظ بالنية في الحج أو العمرة ونحو ذلك، فلو أراد أن يقول: لبيك عمرة وحجة، فقال: لبيك حجة، أو قال: لبيك عمرة وحجة وهو لا يريد إلا الحج فقط، فلا يقع شيء.

أما الخطأ في القتل فله حكم خاص منصوص عليه.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا يقع عتاق ولا طلاق من الناسي والمخطئ بالحديثين التاليين.

• [٢٣٩٠] قوله: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»** مثال وسوسة الصدر: أن يحدث نفسه ويعزم على أن يطلق أو يعتق في نفسه، ولم يتكلم، فلا يقع شيء من الوسوسة حتى يتكلم بذلك أو يعمل، فإذا تكلم بلسانه أو كتب: إني أعتقت عبدي أو طلقت فلانة فهنا يؤاخذ، وإن قال شخص لكاتب: اكتب طلاق فلانة، أو اكتب عتق فلان، ثم نصحه الكاتب بأن لا يفعل، فرجع إلى قوله لم يقع شيء من ذلك؛ لأنها وكالة منه إلى الكاتب ولم تنفذ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] لا يتعارض مع قوله ﷺ: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها»**؛ لأن الوسوسة حديث النفس، والإرادة الهم والعزم، والهم والعزم أقوى من حديث النفس، فالله ﷻ قال: ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ ولم يقل: ومن يوسوس، فالإرادة غير الوسوسة.

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٣)، والبخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.

• [٢٣٩١] قوله : **«الأعمال بالنية ، ولامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . . .»** . هذا الحديث هو الذي افتتح به البخاري كتابه «الصحيح» ، ولفظه هناك : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1] . وهذا الحديث عام يدخل فيه أمور الدين كلها ؛ ولذا ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في مواضع ، فلو حلف إنسان لا يدخل بيت إنسان ثم دخله ناسيًا لا يحنث ، أو دخله مخطئًا يظن أنه غير البيت الذي حلف عليه لا يحنث لهذا الحديث : **«الأعمال بالنية ، ولامرئ ما نوى»** . وكذا لو قال : إن دخلت بيت فلان فزوجتي طالق ، ثم دخل بيت فلان ناسيًا ، أو مخطئًا فلا يقع ، ولا تطلق حتى يدخله عالمًا ذاكرًا قاصدًا ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ، فهذا الباب من أنفع ما يكون للمسلم أن الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق وغيرها لا يقع حتى يفعل الشيء عالمًا ، ذاكرًا ، قاصدًا .

وكذلك الإنسان لو أكره على الطلاق أو العتق وهُدد بالسلاح فطلق أو أعتق وهو لا يريد الطلاق أو العتق فلا يقع ؛ لأنه إذا أكره وتكلم بكلمة كفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يؤاخذ به ، فغيره من باب أولى .

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (١/ ٢٥) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

المتن

[٧/ ٤٤] إذا قال لعبده: هو لله ، ونوى العتق والإشهاد في العتق

• [٢٣٩٢] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي هريرة ﵁ ، أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه ، فأقبل بعد ذاك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **«يا أبا هريرة ، هذا غلامك قد أتاك!»** ؛ فقال : أما إني أشهدك أنه حر ، قال : فهو حين يقول :

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نَجَّتِ

• [٢٣٩٣] حدثنا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي هريرة ﵁ قال : لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق :

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نَجَّتِ

قال : وأبق مني غلام لي في الطريق ، قال : فلما قدمت على النبي ﷺ بايعته ، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام ؛ فقال لي رسول الله ﷺ : **«يا أبا هريرة ، هذا غلامك!»** ؛ قلت : هو حر لوجه الله فأعتقته .

قال أبو عبدالله : لم يقل أبو كريب ، عن أبي أسامة : حر .

• [٢٣٩٤] حدثني شهاب بن عباد ، قال : حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : لما أقبل أبو هريرة ﵁ ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام ، فضل أحدهما صاحبه . . . بهذا ، وقال : أما إني أشهدك أنه لله .

الشرح

هذه الترجمة معقودة للصريح والكناية في العتق والطلاق وغيرهما ، وأن الصريح لا يحتاج إلى نية ، وأما الكناية فإنها تحتاج إلى نية ، فإذا قال يريد عتق عبده : هو حر ، أو عتيق أو معتق ، فهذا صريح لا يحتاج إلى نية ، فيعتق في الحال ولو قال : ما نويت العتق ، وكذلك إذا قال لزوجته : أنت طالق ، أو طلقتك ، أو مطلقة ، أو تطلقين فإنها تطلق ، ولو قال : ما نويت الطلاق ؛ لأن الصريح لا يحتاج إلى نية ، فمادة الطلاق (ط ل ق) وما تصرف منها ، طالق ، طلقت ، مطلقة ،

تطلقين، هذا صريح لا يحتاج إلى نية، لكن بشرط أن يقول هذه الكلمة الصريحة ذاكرًا عالمًا قاصدًا لا ناسيًا ولا جاهلًا ولا مخطئًا، فالمخطئ كأن يريد أن يقول: أنت طاهر فيقول: أنت طالق، فهذا معذور، وكذلك الناسي معذور، وكذلك الجاهل؛ لأن الناسي والمخطئ لا نية لهما، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[(١)] أما الكناية فمثل أن يقول: اخرجي، أو أنت أغناك الله عني، أو البيت له ثلاثة أبواب فاخرجي من أي الأبواب شئت، أو اذهبي لأهلك، أو أراحك الله مني، أو ما أشبه ذلك، فهذه كناية ولابد فيها من نية، فإن نوى الطلاق كانت طالقًا، وإن لم ينو الطلاق فلا تكن طالقًا، وكذلك العتق، إذا قال: هو لله فهذه كناية، إن نوى العتق يعتق، وإلا فلا يعتق، وهذه الترجمة معقودة لهذا؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق»** يعني عُتِقَ.

وقوله: **«والإشهاد في العتق»** يعني وباب الإشهاد في العتق؛ لأنه يستحب الإشهاد على العتق.

وذكر في الباب حديث أبي هريرة في قصة إسلامه ومعه غلامه من ثلاث طرق بثلاث روايات:

- [٢٣٩٢] **الرواية الأولى**: أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل غلامه بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي فقال النبي ﷺ: **«يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدك أنه حر»** وكلمة **«حر»** صريحة في العتق.

  وفيه مشروعية الإشهاد على العتق.

- [٢٣٩٣] **الرواية الثانية**: وفيها قال: **«وأبق مني غلام لي في الطريق»** أبق يعني هرب، فلما جاء قال: **«هو حر لوجه الله»** وهذا صريح في العتق أيضًا.

- [٢٣٩٤] **الرواية الثالثة**: وفيها قال: **«أما إني أشهدك أنه لله»** هذه كناية، فلابد فيها من النية.

وفي هذا فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن خلقه، وكرمه ودفعه السيئة بالحسنة؛ حيث إنه قابل إباق عبده بالعتق، وهذه من صفات أولياء الله الكرماء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ﭐلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت : ٣٤] وهذه من الصفات التي لا يقدر عليها إلا الخواص من عباد الله ، وهي منقبة لأبي هريرة ﷺ ؛ ولهذا قال سبحانه : ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت : ٣٥] وبعض الناس إذا أسأت إليه أعطاك الصاع صاعين ، ورد عليك السيئة بسيئة وزيادة ، فالإنسان إذا أسيء إليه له أحوال أربعة :

الأولى : أن يرد السيئة بسيئة مثلها وزيادة ، وهذا ظلم .

الثانية : أن يرد السيئة بسيئة مثلها ، وهذا قصاص وعدل .

الثالثة : أن يقابلها بالعفو والسماح وهذا فضل .

الرابعة : أن يقابلها بالعفو والزيادة والإحسان ، فيعطي المسيء عطية ، أو يهدي إليه هدية ، وأبو هريرة من هذا النوع فما أدب غلامه ولا ضربه لما هرب ولكن قال : يا رسول الله **«أما إني أشهدك أنه لله»** .

وفيه فضل أبي هريرة ﷺ وفرحه بالإسلام ؛ حيث إنه تمثل بهذا البيت :

يا ليلة من طولها وعنائها   على أنها من دارة الكفر نجتِ

أي في سفره ومجيئه للنبي ﷺ حصل له عناء ومشقة ، ولكنه يرى أن ذلك عذب وحلو ؛ حيث إن العاقبة حميدة ؛ حيث إنه أسلم ونجاه الله من الكفر .

* * *

المتن

[٨/ ٤٤] باب أم الولد

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: **«من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها»**.

• [٢٣٩٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة؛ قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي، عهد إلي أنه ابنه؛ فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن زمعة؛ ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة»**؛ من أجل أنه ولد على فراش أبيه، قال رسول الله ﷺ: **«احتجبي منه يا سودة بنت زمعة»**؛ مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب أم الولد» هذه الترجمة معقودة لأم الولد وهي الأمة التي ولدت من سيدها، هل تعتق إذا ولدت أو لا تعتق؟ والخلاف في هذا قوي؛ ولهذا فالمؤلف رحمه الله لم يبت فيها بحكم.

قوله: «قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها» ربها أي سيدها، وفي رواية: **«ربتها»**[1] أي سيدتها يعني أن الملوك يتسررون الإماء فإذا ولدت الأمة من سيدها - وهو الملك - ابنا يكون سيدًا على أمه؛ لأنه ابن الملك، فيكون سيدًا عليها وعلى غيرها؛ لأن ابن الملك ملك، وبنت الملك تكون سيدة على أمها؛ لأن أمها أَمة وهي بنت الملك.

• [٢٣٩٥] قوله: **«كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة؛ قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا**

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٤)، والبخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٨).

ابن أخي، عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن زمعة؛ ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة؛ من أجل أنه ولد على فراش أبيه، قال رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة؛ مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ» هذه القصة حدثت في يوم فتح مكة، وهي أن زمعة كانت له وليدة، والوليدة هي الأمة، ومعلوم أن السيد إذا كان له أمة يجوز له أن يطأها بملك اليمين، ويجوز أن يزوجها عبدًا، وسعد بن أبي وقاص كان أخوه عتبة بن أبي وقاص أوصاه بأنه إذا ولدت أمة زمعة ولدًا أن يأخذه فإنه ابن له؛ لأنه فعل بها الفاحشة في الجاهلية، وقال: إنها حملت مني، فتوفي عتبة بن أبي وقاص الذي واقع هذه الأمة، فأخذ أخوه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الولد إلى النبي ﷺ قبل أن يعلم الحكم - على ما كانوا عليه في الجاهلية- وقال: إن هذا ولد أخي عهد إلي به، وأوصاني بأن أقبضه، وزمعة الذي له هذه الوليدة يطؤها على فراشه جاء ابنه وهو عبد بن زمعة وأخذ الولد وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة»** أي خذه، وقال: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[1] العاهر: الزاني، أي الذي زنى لا يعطى ولدًا، وليس له إلا الخيبة والندامة وإقامة الحد عليه، فقضى النبي ﷺ بأن الولد يكون لعبد بن زمعة وأعطاه أخاه، ولكن النبي ﷺ رأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال لأخته سودة وهي زوج النبي ﷺ: **«احتجبي منه»** من باب الاحتياط، فالحكم الشرعي أنه يكون أخًا لها؛ لأنه ولد على فراش أبيها، وأمرها أن تحتجب احتياطًا ففي الحديث دليل على أن الولد للفراش، وأن الولد يلحق بأبيه ما دامت أمه فراشا لأبيه، سواء كانت زوجة أو أمة، حتى لو تخلل ذلك زنا، ما لم ينفه الزوج أو السيد عنه بلعان.

وفي الحديث من الفوائد أنه لا عبرة بالبينة الضعيفة مع البينة القوية، فهنا بينة ضعيفة وهي الشَبَه، وبينة قوية وهي الفراش، فالعبرة بالفراش، فمن ولد على فراشه فهو له.

وفيه أن الشبه لا يعتبر ولا يؤثر مع وجود الفراش؛ لأنه قد يتشابه الرجلان، مع تباعد ما بينهما في النسب.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٣٧)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

وفيه من الفوائد الاحتياط للفروج، وفي المحارم؛ لقول النبي ﷺ لأخته سودة: «**احتجبي منه يا سودة**»، ويحتمل أن يقال: إن هذا خاص بسودة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر غير سودة من محارمه بالاحتجاب.

والشاهد من الحديث قوله: «**هذا أخي ابن زمعة**» فوليدة زمعة ولدت ولدًا فصارت أم ولد فهل تعتق أم لا تعتق؟

والمسألة فيها خلاف قوي، فإذا قلنا: إنها تعتق فلا تباع، بل تبقى تخدم سيدها فإذا مات عتقت، وإذا قلنا: لا تعتق فإنها تباع، وكان على عهد أبي بكر الصديق تباع أمهات الأولاد، ثم استقر إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمان الفاروق عمر على أن أم الولد لا تباع، والمؤلف قال: «باب أم الولد»، يعني هل يحكم بعتقها إذا ولدت أو يكون حكمها حكم الإماء؟ ولم يجزم بالحكم.

والحديث فيه إشارة لحرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشًا فسوى بينها وبين الزوجة، ولكن هذا ليس بواضح. قاله ابن المنير.

* * *

المتن

[٩/ ٤٤] باب بيع المدبر

• [٢٣٩٦] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول.

الشرح

قوله: «**باب بيع المدبر**» هذه الترجمة في بيع المدبر، والمدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته، فقال: إذا مت فعبدي حر، وسمي بالمدبر؛ لأن حريته تكون بعد حياة سيده.

• [٢٣٩٦] قوله: «**أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول**» هذا الحديث فيه دلالة على أن العبد الذي علق عتقه على الموت حكمه حكم الوصية، وأنه يتصرف فيه ويباع؛ لأن النبي ﷺ باع العبد الذي دبره سيده وقضى به دينه، وإذا كان حكمه حكم الوصية فإنه ينفذ من ثلث مال سيده الذي دبره، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا برضا الورثة، فإذا قال: عبدي حر بعد وفاتي، نقول: حكمه حكم الوصية ينفذ من الثلث، فإذا مات نظرنا فلو وجدنا هذا الشخص ماله مثلًا عشرون ألفًا، والعبد قيمته عشرة، نقول: ما ينفذ إلا مقدار الثلث، فيُعتق منه ثلثاه، إلا إذا رضي الورثة، بخلاف إذا ما أعتقه في الحياة فإنه ينفذ عتقه.



المتن

[١٠/ ٤٤] باب بيع الولاء وهبته

• [٢٣٩٧] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر ﵄ يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

• [٢٣٩٨] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«أعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعطى الورق»** فأعتقتها؛ فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها.

الشرح

• [٢٣٩٧] قوله: **«نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»** هذا الحديث من أصح الأحاديث، وهو غريب مثل حديث: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»**[١] ولا يلزم من كون الحديث غريبًا أن يكون ضعيفًا، والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق، وهذه العصوبة لا تباع ولا توهب؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ وذلك أن الولاء كالنسب، فكما أن الإنسان لا يبيع نسبه وقرابته من فلان فكذلك لا يبيع ولاءه للعبد الذي أعتقه، وفي الحديث: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**[٢] فمن وُلِد له وَلَدٌ ثبت له نسبه، ولا يمكن أن ينتقل هذا النسب إلىٰ غيره فكذلك الولاء، فمن أعتق عبدًا صار الولاء له، ولا يمكن أن ينتقل إلىٰ غيره، ولو مات العبد وليس له ورثة ورثه معتقه.

• [٢٣٩٨] قوله: **«اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها»** هذا حديث عائشة في قصة بريرة.

والحديث فيه من الفوائد: أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، فإن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت نفسها؛ لأنها صارت أعلىٰ منه، فهي حرة وهو عبد، فبريرة كانت مكاتبة لأناس من الأنصار، ثم اشترتها عائشة ﵂ فأعتقتها فلما أعتقتها صارت حرة ففسخت نفسها من زوجها مغيث، وكان يحبها كثيرًا حتىٰ إنه كان يجلس في سكك المدينة والدموع تجري علىٰ

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٩).

عينيه، فرق له النبي ﷺ وشفع له، فقال: **«لو راجعته»** قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: **«إنما أنا أشفع»** قالت: لا حاجة لي فيه[١] . فكانت فقيهة حيث قالت: أتأمرني أم تشفع؟ فلو كنت تأمرني سمعًا وطاعة لله ولرسوله، ما لي الخيار **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٦] فلما قال: **«لا إنما أشفع»** قالت: لا حاجة لي فيه.

وفيه: أن الشافع إذا ردت شفاعته فإن هذا لا يضره، وقد حصل له الأجر، ورد الشفاعة لا يمنعه من الشفاعة مرة أخرى، فالرسول ﷺ ردت شفاعته بريرة وهي أمة، وهو أشرف الخلق، وفي الحديث: **«اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء»**[٢]

وفيه: أن الولاء لمن أعتق، وهو الذي أعطى الورق، يعني الفضة.

وفيه: أن البائع إذا باع عبدًا واشترط ولاءه فإنه لا يكون له فالبيع صحيح والشرط باطل، ويكون الولاء للمعتق.

وفيه: أن الشروط المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا تنفذ، بل هي باطلة وإن كان مائة شرط؛ لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط شرط الله أوثق»**[٣] .

وفيه أنه تصدق على بريرة بلحم، فجعلت تطبخه فدخل النبي ﷺ فقُدم له طعام فقال: **«ألم أر البرمة فيها لحم؟»** قالوا: هذا اللحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: **«هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية»**[٤] فدل هذا على أن الفقير إذا تصدق عليه الغني جاز للغني أن يأكل من طعام الفقير ولو كان صدقة؛ لأنه تغيرت حاله وصار هدية.

وهذه بعض الفوائد من حديث بريرة، وفيه فوائد أخرى كثيرة واستنبط منه بعض العلماء أكثر من مائة فائدة.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

(٢) أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

(٣) أحمد (٦/ ٢١٣)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) أحمد (٦/ ١٢٣)، والبخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

المتن

[١١/ ٤٤] باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركا

وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلا.

وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس.

• [٢٣٩٩] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس رضي الله عنه: أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ايذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه؛ فقال: **«لا تدَعُون منه درهما»**.

الشرح

قوله: **«إذا أُسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركًا؟»** أو لا يفادى لأنه يعتق عليه؟ أراد المصنف بهذه الترجمة أن يبين أنه إذا ملك أباه أو أمه عتقا عليه، أما إذا ملك أخاه أو عمه فلا يعتق عليه؛ لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيلًا أخا عليٍّ أُسرا في بدر، وعلي له قسط من الغنيمة، ومع ذلك لم يعتق نصيبه منهما.

قوله: **«وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلًا»** أي اشترى منهم نفسه؛ لأن الأسير الذي يأسره المسلمون إما أن يقتله الإمام، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

قوله: **«وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس»** يعني أن عباسًا عم النبي ﷺ أسر في غزوة بدر، وكذلك عقيل أخو علي، ولم يعتقا، وعلي له حصة من الغنيمة، فلو كان الأخ أو العم يعتق بمجرد الملك لعتُق على علي عمه وأخوه، فدل ذلك على أن الأخ والعم لا يعتقا، إنما الذي يعتق الأب والأم، فإذا ملك أباه أو أمه فإنه يعتق عليه.

• [٢٣٩٩] قوله: **«أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ايذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه»** وهذا تلطف وأدب من الأنصار؛ حيث لم يقولوا: ائذن لنا فلنترك لعمك يا رسول الله، بل قالوا: ابن أختنا، ووجه ذلك أن أخوال عبد المطلب -وهو أبو العباس- من الأنصار؛ لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو، وهي من بني النجار.

قوله: «فقال: لا تدعون منه درهمًا» يعني لم يأذن النبي ﷺ في ذلك بل قال: يدفع مثل غيره، ويفادي نفسه؛ ولهذا جاء عن العباس رضي الله عنه بعد ذلك قصة رواها أنس رضي الله عنه فقال: «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: **«انثروه في المسجد»** فكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله أعطني؛ إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، قال: **«خذ»** فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: اؤمر بعضهم يرفعه عليَّ، قال: **«لا»** قال: فارفعه أنت علي؟ قال: **«لا»** فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يرفعه، فقال: فمر بعضهم يرفعه علي، قال: **«لا»** قال: فارفعه أنت علي؟ قال: **«لا»** فنثر منه، ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم»(١)

وكأن المؤلف رحمه الله - كما ذكر الشارح - يشير بهذه الترجمة إلى توضيح حديث **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**(٢) وهو حديث منكر، وقد أخذ بعمومه الحنفية(٣) والثوري والأوزاعي والليث، فقالوا: إنه إذا ملك ذا رحم فهو حر، وقال داود الظاهري: لا يعتق أحد على أحد، وذهب الإمام الشافعي(٤) أنه لا يعتق عليه إلا أصوله وفروعه، وأصوله: الآباء والأجداد والأمهات والجدات، وفروعه: الأبناء والبنات.

* * *

(١) علقه البخاري بعد (٣١٦٥).
(٢) أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤).
(٣) انظر «المبسوط» (٧/ ٧٠).
(٤) انظر «أسنى المطالب» (٤/ ٤٤٦).

المتن

[٤٤/١٢] باب عتق المشرك

• [٢٤٠٠] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، قال: أخبرني أبي، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها -؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«أسلمت على ما سلف لك من خير»**.

الشرح

• [٢٤٠٠] قوله: **«فسألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها؟» «أتبرر بها»** يعني أطلب بها البر، و**«أتحنث بها»** يعني أطلب بها طرح الحنث وهو الإثم، وهذا الحديث فيه أن المشرك إذا فعل خيرًا وأعمالًا صالحة في شركه، ثم أسلم فإنه يحرزها بإسلامه، ويكتب له أجرها أما إذا لم يسلم فلا تنفعه، فهذا حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في سبيل الله، فلما أسلم فعل مثل ذلك، حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة، ثم سأل النبي ﷺ عن هذه الأعمال التي عملها في الجاهلية هل تنفعه؟ **«فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير»** فجمع الله له ذلك كله، فحاز ثواب عمله في الإسلام وما فعله في الجاهلية، ومثله إذا ارتد ثم أسلم ومات على الإسلام فإنه يحرز أعماله قبل الردة من حج وغيره، ولا تبطل إلا بموته على الكفر، لأن الله تعالى اشترط لحبوط العمل الموت على الكفر، فقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فإذا منَّ الله عليه وعاد إلى الإسلام أحرز أعماله بالإسلام.

* * *

المتن

[١٣/ ٤٤] باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

وقول الله ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

• [٢٤٠١] حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم؛ فقال: «**إن معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال، وإما السبي، وقد كنت استأنيت بهم**»، وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام النبي ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فإن إخوانكم جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**»؛ فقال الناس: طيبنا لك، قال: «**إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن؛ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**»؛ فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوه، وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

وقال أنس: قال عباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلا.

• [٢٤٠٢] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع، فكتب أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء؛ فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

• [٢٤٠٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: رأيت أبا سعيد ﷺ، فسألته؛ فقال: خرجنا

مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل؛ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **«ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»**.

• [٢٤٠٤] حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم. ح وحدثني ابن سلام، قال: أخبرنا جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة، عن الحارث عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. ح وعن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: ما زلت أحب بني تميم مذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: **«هم أشد أمتي على الدَّجَّال»**، قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: **«هذه صدقات قومنا»**، وكانت سَبِيَّةٌ منهم عند عائشة فقال: **«أعتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل»**.

الشرح

قوله: **«باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية»** هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العرب إذا سبوا يسترقون مثل العجم، والمؤلف رحمه الله ذهب إلى هذا، والأحاديث التي أوردها والنصوص التي ذكرها كلها تدل على أن العرب مثل العجم يسبون ويباعون ويوهبون إذا استرقوا، إذا كانوا كفارا، وذكر المؤلف رحمه الله قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥] والشاهد قوله: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ وهو عام؛ فالله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد بكونه أعجميًا، فدل على أن العبد يكون عربيًا ويكون أعجميًا، فيسترق المشرك إذا سبي؛ سواء كان من العرب أم من العجم.

• [٢٤٠١] ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الحديث قصة هوازن، فبعد فتح مكة اتجه النبي ﷺ إلى هوازن، وهم من العرب، وحصلت بينهم معركة شديدة، فحاصرهم النبي ﷺ ثم انهزموا، فسبى النبي ﷺ ذراريهم ونساءهم، وكان سبيًا عظيمًا؛ وذلك أن هوازن قد جاءوا بنسائهم وأولادهم وأموالهم؛ حتى لا يفروا عند قتالهم للنبي ﷺ، وكان قد أشار عليهم بعض القادة الذين طعنوا في السن ألا يأتوا بالنساء والأولاد، وقال: إن المنهزم لا يرده شيء، فلم يقبلوا،

فساقوا نساءهم وأولادهم وذراريهم ، وجاء في قصة أخرىٰ ساقها المؤلف أن الرسول ﷺ والصحابة في هذه الغزوة غنموا من الإبل ومن الغنم آلافا ، وكانوا قد رموا الرسول والصحابة في أول الأمر رميًا شديدًا ، وحصل في أول الأمر تولي من بعض المؤمنين ، ثم كروا عليهم مرة أخرىٰ ، فهزمهم الله ، فساقوا الإبل وساقوا الغنم ، وساقوا النساء والذراري ، ثم استأنىٰ بهم النبي ﷺ بضع عشرة ليلة ؛ لعلهم يأتون تائبين فيرد الله عليهم أموالهم ونساءهم فلم يأتوا ، فقسم النبي ﷺ الإبل والغنم على الصحابة وقسم أيضًا النساء والذراري عبيدًا ، ثم جاءوا بعد اثنتي عشرة ليلة إلى النبي ﷺ تائبين مسلمين ، وسألوا النبي ﷺ أن يرد إليهم أموالهم وذراريهم ونساءهم .

قوله : «فقال : إن معي من ترون» يعني ليس معي من السبي الآن إلا هؤلاء ، أي وزعت الغنائم على الناس .

قوله : «وأحب الحديث إلي أصدقه ، فاختاروا إحدىٰ الطائفتين: إما المال وإما السبي» أي لا نعطيكم الأموال والسبي ، فاختاروا إما نساءكم وأولادكم ، وإما المال .

قوله : «وقد كنت استأنيت بهم» أي إن الرسول ﷺ انتظر وتمهل لعلهم يرجعون ، ويأتون تائبين فلم يأتوا .

قوله : «وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدىٰ الطائفتين» أي تبين لهم أنه لا يمكن أن يعطيهم المال ويعطيهم السبي ، «قالوا فإنا نختار سبينا» أي نختار نساءنا وأولادنا وما نريد المال ، ولا شك أن النساء والأولاد أهم .

قوله : «فقام النبي ﷺ في الناس» يعني خطيبًا .

قوله : «فأثنىٰ على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم» ولكن السبي الآن بين أيدي الناس .

قوله : «فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتىٰ نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» يعني خيرهم ، فالذي تطيب نفسه أن يدفع ما معه من النساء والذرية مثل الرسول ﷺ فله ذلك ، والذي لا يريد ، يعوض عنه من أول غنيمة تأتي .

قوله : **«فقال الناس : طيبنا لك»** يعني وافقوا على إرجاع السبي .

قوله : **«قال : إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»** يعني كل أمير قبيلة يجيء فيخبر الرسول ﷺ بمن طابت نفسه ومن لم تطب ؛ حتى لا تكون المسألة فوضى **«فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوه وأذنوا»** .

والشاهد من الحديث أن هوازن من العرب ومع ذلك سبوا ؛ فدل على أن العرب يُمْلكون ويُسْبَون إذا كانوا مشركين ، وإذا سبى الأمة فله أن يبيعها وله أن يهبها ، وله أن يجامعها -يعني يتسراها- وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث ، وهو مذهب الجمهور خلافًا لمن منع ذلك ، وقال : إن العرب لا يسترقون وإنما يسترق العجم .

وكل هذه الأحكام وكل هذه الأحاديث لا يعمل بها الآن ؛ لأنه لا وجود للعبيد والأرقاء إلا إذا قام الجهاد ، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد .

قوله : **«وقال أنس : قال عباس للنبي ﷺ : فاديت نفسي ، وفاديت عقيلًا»** ومعروف أن عقيلًا ابن عم النبي ﷺ ومع ذلك سُبي ، وفداه عمه ، وهذا دليل على أن العرب يسبون .

• [٢٤٠٢] قوله : **«أن النبي ﷺ أغار على بني المصطق وهم غارون»** يعني غافلون .

قوله : **«وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية»** وبنو المصطلق من العرب ففيه دليل على جواز استرقاق العرب إذا كانوا كفارًا كالعجم ، وفيه دليل على جواز الإغارة على الكفار إذا كانت الدعوة بلغتهم ، فإن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ولم يدعهم ؛ لأن الدعوة بلغتهم ، أما تكرار الدعوة فهو من باب الاستحباب ، كما كرر الدعوة لأهل خيبر فالنبي دعا أهل خيبر للإسلام أولا ، ثم لما أراد قتالهم دعاهم ، ثم لما حصرهم دعاهم ، فالكفار إذا كانت الدعوة بلغتهم يجوز للإمام أن يغير عليهم ولا يدعوهم ، وله أن يدعوهم مرة أخرى من باب الاستحباب ، لكن إذا لم تبلغهم الدعوة فلابد أن يبلِّغوا الدعوة أولا ؛ لعلهم يقبلون الإسلام .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث -أم المؤمنين- وكان أبوها سيد بني المصطلق ، فدل هذا على جواز استرقاق العرب .

• [٢٤٠٣] هذا الحديث فيه جواز استرقاق العرب إذا كانوا من المشركين كغيرهم ، والشاهد قوله : «**فأصبنا سبيًا من سبي العرب**» .

وقوله : «**فاشتدت علينا العزبة**» يعني أن الصحابة لما سبوا الإماء ، وصار لكل واحد منهم سبي بعد توزيعها أحبوا أن يتمتعوا وأن يتسروا .

قوله : «**وأحببنا العزل**» ، يعني أحبوا أن يعزلوا ، والعزل هو أن ينزل خارج الفرج إذا جامع ، حتى لا تحمل ويبيعوها ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك «**فقال : ما عليكم ألا تفعلوا**» يعني لا بأس .

قوله : «**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**» يعني العزل لا يمنع ، فإذا أراد الله أن تحمل حملت ؛ ولهذا جاء في الحديث : «أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : «**اعزل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال : «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»»[(١)] أي إذا قدر الله الحمل سبقه الماء وحملت .

• [٢٤٠٤] قوله : «**ما زلت أحب بني تميم مذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال**» هذه منقبة عظيمة .

قوله : «**وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا**» وهذه المنقبة الثانية أن النبي ﷺ أضافهم إليه لما جاءته صدقاتهم .

قوله : «**وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقيها ؛ فإنها من ولد إسماعيل**» وهذه المنقبة الثالثة أنه كانت سبية منهم عند عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تعتقها وفيه دليل على أن بني تميم من ولد إسماعيل ، وهم من العرب المستعربة من قحطان .

والشاهد قوله : «**وكانت سَبِيَّةٌ منهم**» فهذا دليل على أن العرب يسبون ؛ لأن بني تميم من العرب ، وهم ليسوا من قريش ويجتمعون مع النبي ﷺ في جدٍّ عال وهو إلياس بن مضر .

ومن أدلة جواز استرقاق العرب أيضًا أن الصحابة في عهد أبي بكر حاربوا المرتدين من العرب ومنهم بنو حنيفة في نجد واسترقوا سبيهم ، وأن عليًا رضي الله عنه تسرى جارية من بني حنيفة ، فولدت له ولدًا فسماه محمدًا ، فصار يدعى محمد بن الحنفية ؛ تمييزًا له عن إخوته .

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٢) ، ومسلم (١٤٣٩) .

المتن

[١٤/ ٤٤] باب فضل من أدَّب جاريته وعلمها

• [٢٤٠٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له جارية فعالها، وأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها كان له أجران»**.

الشرح

• [٢٤٠٥] قوله: **«من كانت له جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران»** هذا فيه فضل من أدب الجارية وعلمها، وأنه إذا أدب الجارية ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، أجر التأديب والتعليم وأجر العتق، يعني إذا أدبها وعلمها فهذا أجر، ثم إذا أعتقها وتزوجها فله أجر آخر، والجارية يجعل عتقها هو الصداق، ولا يدفع إليها مالًا، بل يقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، وهو وليها، ولا يحتاج إلى قبولها، وإذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك تم العتق والزواج في آن واحد، ولا يحتاج إلى شهود.

* * *

المَتْنُ

[١٥/ ٤٤] باب قول النبي ﷺ:
«العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون»
وقول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾
إلى قوله تعالى: ﴿مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

• [٢٤٠٦] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا واصل الأحدب، قال: سمعت معرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ؛ فسألْنا عن ذلك؛ فقال: إني ساببت رجلا؛ فشكاني إلى النبي ﷺ؛ فقال لي النبي ﷺ: **«أعيَّرته بأمّه! »**، ثم قال: **«إن إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»** هذه الترجمة جعلها المؤلف رحمه الله على نص قول النبي ﷺ، ثم ذكر آية النساء، وتسمى آية الحقوق العشرة **﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾** [النساء: ٣٦] فبها عشرة حقوق: أولها حق الله ﷻ، ثم حق الوالدين، والقرابة واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وملك اليمين، وزاد هنا في بعض الروايات: **«قال أبو عبد الله: ﴿ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾: القريب، والجنب: الغريب»**، وفسر غيره الجار الجنب بأنها هي المرأة، وقيل: هو الرفيق في السفر، والشاهد من الآية قوله: **﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾** وهم العبيد فإن الله تعالى أمر بالإحسان إليهم.

• [٢٤٠٦] في هذا الحديث، أن أبا ذر لبس حلة وألبس غلامه حلة مثلها، يعني أنه ساوى غلامه بنفسه في اللباس.

قوله : **إني سابتت رجلًا ، فشكاني إلى النبي ﷺ** هذا رده على سؤال من سأله عن سبب ذلك .

قوله : «**فقال لي النبي ﷺ : أعيرته بأمه؟**» وفي رواية أنه قال له : «**يا ابن السوداء**»[(١)] ، وفي لفظ آخر قال له : «**«أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية**» فقال يا رسول‌الله : هذا مع كبر سني؟ قال : «**نعم**»[(٢)] .

قوله : «**ثم قال : إن إخوانكم خولكم**» يعني خدمكم من العبيد إخوانكم .

قوله : «**جعلهم الله تحت أيديكم**» يعني وإن كنت تملكه فهو أخوك في الإسلام .

قوله : «**فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**» وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ، فليس بواجب على السيد إطعامه مما يطعم ، وإلباسه مما يلبس ، إنما هذا مستحب ، والواجب إطعام الرقيق وكسوته بالمعروف ، وألا يكلف ما لا يطيق ، بدليل حديث أبي هريرة الآتي أنه قال : «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فإن أبى فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ؛ فإنه ولي حره وعلاجه**»[(٣)] ؛ فدل على أنه لا يجب على السيد أن يطعمه من نفس الطعام الذي يأكل ، بل يعطيه مما يناسبه ، وكونه يعطيه مما يأكل هذا أفضل ، وكذلك اللباس ، فأبو ذر فعل المستحب ، فساوى بين غلامه ونفسه ، فألبسه ثوبًا مثل ثوبه ولو ألبسه حلة دون حلته فلا حرج عليه . وحتى لو كان الغلام أو العبد كافرًا يطعم ويسقى بالمعروف ، ويحسن إليه ويُدعَى إلى الإسلام .

❊ ❊ ❊

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٨٨) .

(٢) البخاري (٣٠) ، (٦٠٥٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

(٣) أحمد (٢/ ٤٠٩) ، والبخاري (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) .

المتن

[١٦/ ٤٤] باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

• [٢٤٠٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»**.

• [٢٤٠٨] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: **«أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها، وأعتقها، وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران»**.

• [٢٤٠٩] حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«للعبد المملوك الصالح أجران»**. والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

• [٢٤١٠] حدثني إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: **«نعم ما لأحدهم: يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده»**.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان فضل وثواب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، فيحسن عبادة ربه بأن يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلوات والعبادات بإخلاص وموافقة للسنة، وينصح لسيده بأن يؤدي ما عليه من الحق، فإذا أحسن عبادة ربّه، ونصح لسيده فله أجران.

• [٢٤٠٧] قوله: **«أن رسول الله ﷺ قال: العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»** **«نصح سيده»** يعني أدى حقه الذي عليه، **«وأحسن عبادة ربه»** يعني أخلص العبادة لله وأوقعها موافقةً للشرع **«كان له أجره مرتين»** مرة في مقابل إحسانه ونصحه لسيده، ومرة في مقابل عبادة ربه.

• [٢٤٠٨] قوله : «**قال النبي ﷺ : أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدئ حق الله وحق مواليه فله أجران**» أي هذان كل منهما له أجران ، فالذي له جارية فأدبها وأحسن تأديبها فله أجر ، وإذا أعتقها وتزوجها فله أجر آخر ، والعبد إذا أدئ حق الله فله أجر ، وإذا أدئ حق مواليه فله أجر آخر ، والثالث كما جاء في الحديث الآخر : «**رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ له أجران**»(١) .

• [٢٤٠٩] قوله : «**قال رسول الله ﷺ : للعبد المملوك الصالح أجران**» أي له أجر مقابل إحسانه عبادة ربه ، وأجر مقابل نصحه لسيده .

قوله : «**والذي نفسي بيده**» ، يحلف أبو هريرة بالله ﷻ فأنفس العباد بيد الله ﷻ ، وفيه إثبات اليد لله ﷻ .

قوله : «**لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبِرُّ أُمِّي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**» هذا قول أبي هريرة رضي الله عنه «**لولا الجهاد**» ؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده فلا يستطيع الجهاد ، «**والحج**» لأن العبد لا يستطيع أن يحج ، «**وبر أمي**» ؛ لأنه لو كان عبدًا ما استطاع أن يبر والدته ويقوم بشئونها . فهو يقول : لولا هذه الثلاثة لأحببت أن أموت وأنا مملوك حتئ يكون لي الأجر مرتين .

• [٢٤١٠] قوله : «**قال النبي ﷺ : نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده**» يعني قرة عين للعبد الذي يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ؛ لأنه يكون له أجران ؛ أجر مقابل إحسان عبادة ربه ، وأجر مقابل نصحه لسيده .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٤/ ٤١٤) ، والبخاري (٥٠٨٣) ، ومسلم (١٥٤) .

المتن

[١٧/ ٤٤] باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي وأمتي

وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحل: ٧٥].

﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال جل وعز: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: **«قوموا إلى سيدكم»**.

و﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سيدك.

- [٢٤١١] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان أجره مرتين»**.

- [٢٤١٢] حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«المملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة – أجران»**.

- [٢٤١٣] حدثني محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقل أحدكم: أَطْعِم ربَّك، وَضِّئ ربَّك، واسْقِ ربَّك، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»**.

- [٢٤١٤] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **«من أعتق نصيبًا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قُوِّمَ عليه قيمةَ عدل، وأُعتق من ماله، وإلا فقد أُعتق منه»**.

- [٢٤١٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم ومسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت**

بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» .

• [٢٤١٦] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني عبيدالله: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: **«إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها** - في الثالثة أو الرابعة - **فبيعوها ولو بضفير»** .

الشرح

قوله: **«باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي»** هذه الترجمة من التراجم الداخلة في كتاب العتق، وعقدها المؤلف رحمه الله لأمرين:

الأمر الأول: كراهية التطاول على الرقيق.

والأمر الثاني: قول: عبدي وأمتي.

وذكر المؤلف رحمه الله تحت هذه الترجمة آيات وأحاديث فيها ذكر العبيد والإماء.

وكراهية التطاول على الرقيق يحتمل كراهة التحريم أو كراهة التنزيه؛ فإذا كان في التطاول عليهم تقصير في حقهم واحتقار لهم فهذا محرم، وإن كان دون ذلك فهو للتنزيه.

وهل يجوز أن يقول السيد: عبدي وأمتي؟

بوب الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه التوحيد، باب: لا يقول: عبدي وأمتي.

وقوله: **«باب كراهية التطاول على الرقيق...»** يعني إذا قال: عبدي وأمتي، فهذا فيه نوع من التطاول بخلاف قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]؛ لأن هذا فيه إضافة إلى الجمع، وأما قوله: عبدي وأمتي فهي مضافة إلى ياء المتكلم.

وقوله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحل: ٧٥] فهذا مطلق.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا﴾ [يوسف: ٢٥] أطلق السيد على الزوج فدل ذلك على جواز إطلاق السيد.

وقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥] يعني الإماء.

وقوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» بالإضافة.

وقوله: «﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾» [يوسف: ٤٢] فهذا أيضًا فيه الإضافة، والمعنى: عند سيدك، وكذلك قوله ﷺ «من سيدكم يا بني سلمة؟»[١] فيه الإضافة.

• [٢٤١١] قوله: «إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان أجره مرتين» يعني أن العبد إذا قام بحقوق سيده وأحسن عبادة الله ﷻ، كان له الأجر مرتين.

• [٢٤١٢] قوله: «المملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران»، والشاهد قوله: «إلى سيده»، وقوله: «المملوك»، فسماه مملوكًا.

• [٢٤١٣] قوله: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، واسْقِ ربَّك، وليقل سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي» فهذا الحديث فيه النهي عن أن يقول الإنسان: أطعم ربك، ووضئ ربك، والإرشاد إلى أن يقول: سيدي ومولاي، ونهى أن يقول السيد: عبدي وأمتي، وبين له القول الجائز وهو أن يقول: فتاي وفتاتي وغلامي.

ولكن قد جاء إطلاق العبد -كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحل: ٧٥]، وقال ﷺ: «والعبد راع»، وقال أيضًا: «إذا أطاع العبد ربه وأطاع سيده فله أجران»[٢].

وجاء في القرآن العزيز إطلاق لفظ الرب على السيد في قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] يعني سيدك.

فالنصوص في بعضها النهي عن إطلاق الرب على السيد، وبعضها فيه إطلاق الرب عليه، وبعضها فيه النهي عن قول: عبدي أو أمتي، وجاءت بعض النصوص بإطلاق العبد.

واختلف في النهي: هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه والصارف له عن التحريم إلى التنزيه النصوص التي جاء فيها إطلاق العبد والأمة وإطلاق

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (ص١١١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨١).
(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٨٤).

الرب ، والنصوص التي فيها الإطلاق محمولة على الجواز . وقيل : إن هذا في شرع من قبلنا . وقيل : إن النهي إنما هو ما كان على صيغة الإنشاء كأن يقول : يا عبدي ويا أمتي ، والجواز ما كان على صيغة الخبر ، كما في : **«أن تلد الأمة ربتها»**[1] ، وقيل : إن النهي محمول على حال الإضافة كأن يقول : عبدي أو أمتي ، أما إذا لم يضف ، كقوله : ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل : ٧٥] و**«العبد راع في مال سيده»** فجائز . وقيل : إن النهي محمول على الإكثار من ذلك ، والجواز محمول على التقليل منه .

والأقرب في ذلك والأرجح في هذا أن النهي للتنزيه ، والإطلاق محمول على الجواز .

• [٢٤١٤] قوله ﷺ : **«من أعتق نصيبًا له من العبد»** فسماه النبي ﷺ عبدًا . وفيه : أن السيد إذا كان له شريك في عبد ثم أعتق نصيبه فإنه يسري عليه العتق ، فإذا كان للمعتِق مال دفع نصيب شريكه ، وإن لم يكن له مال استُسْعِيَ العبدُ حتى يخلص نفسه .

• [٢٤١٥] في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : **«كلكم راع ومسئول عن رعيته»** فيه دليل على أن المسئولية عامة ، وأن كل أحد مسئول ، ولكنها تتفاوت ؛ فأعظم الناس مسئولية إمام المسلمين ؛ فهو مسئول عن رعيته ، والأمير كذلك ، وكل من ولي على الناس شيئًا فهو راع ومسئول عن رعيته ، ثم المدير ، والوزير ، والإمام والمؤذن ، حتى قال : **«والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم»** ، ثم قال : **«والعبد راع على مال سيده»** هذا هو الشاهد ؛ حيث أطلق على الرقيق لفظ العبد ، ثم قال : **«ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»** ، وكل مسئول عليه أن يقوم بما أوجب الله عليه من الرعاية والحذر من الخيانة .

• [٢٤١٦] قوله : **«إذا زنت الأمة»** وهذا هو الشاهد ؛ حيث سماها أمة فلا بأس بتسميتها أمة .

قوله : **«فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها -في الثالثة أو الرابعة- فبيعوها ولو بضفير»** ، وفي اللفظ الآخر : **«ولو بحبل من شعر»**[2] .

---

(١) أحمد (١/ ٥١) ، والبخاري (٤٧٧٧) ، ومسلم (٨) .
(٢) أحمد (٢/ ٣٧٦) ، والبخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) .

وفيه : أن الأمة يجلدها سيدها إذا زنت ، ولا ترجم وإن أحصنت ؛ لأن في ذلك إضاعة لماليتها ، ولكن جلدها يكون على نصف الحرة ، فتجلد الأمة خمسين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

وفيه : الأمر ببيع الأمة إذا زنت الثالثة أو الرابعة ، والحكمة في بيعها - والله أعلم - أن في ذلك استصلاحًا لها ؛ لأن السيد الثاني قد تكون أهيب له ، وقد يتسرىٰ بها ويعفها ، أو يزوجها ، أو غير ذلك .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٨/ ٤٤] باب إذا أتى خادمه بطعامه

• [٢٤١٧] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين؛ فإنه وَلِيَ علاجَه»**.

الشرح

• [٢٤١٧] هذا الحديث فيه عناية الإسلام بالخدم والأرقاء؛ حيث أمر أسيادهم أن يحسنوا إليهم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين»**، والأُكلة - بضم الهمزة - هي اللقمة، وإنما شك الراوي في اللفظ فقال: أكلة أو لقمة. أما الأَكلة - بفتح الهمزة - فهي المرة الواحدة من الأكل؛ يقال: أكل عند قوم أَكلة، أي مرة واحدة، إذا جلس وأكل حتى شبع.

وفيه أنه يستحب للسيد إذا أتى الخادم بالطعام أن يجلسه فيأكل معه، فإن لم يجلسه فإنه يناوله لقمة أو لقمتين ترد ما في نفسه.

قوله: **«فإنه وَلِيَ علاجَه»**، وفي لفظ آخر: **«فإنه ولي حره وعلاجه»**[(١)]، يعني ولي حره ودخانه وطبخه وتعلقت به نفسه، وهذا الخادم سواء كان عبدًا أو أجيرًا إذا طبخ الطعام وأتى به فإنه يجلسه معه، وفي اللفظ الآخر في مسلم: **«فإن كان الطعام مشفوها»** يعني قليلًا **«فليناوله أكلة أو أكلتين»**[(٢)]، وورد أيضًا في حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله: **«أطعموهم مما تأكلون»**[(٣)] وليس هذا على سبيل الوجوب إنما هو على سبيل الاستحباب، وكذلك ما فعله أبو ذر رضي الله عنه حيث كان عليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها، فهذا من باب الاستحباب، وإلا فللسيد أن يلبس حلة أفضل من الحلة التي يلبسها العبد، كما أن له أن يأكل طعامًا أفضل من الطعام الذي يأكله العبد، لكن الأفضل أن يساويه به، فلو كان يجب عليه أن يطعمه مما يطعم لما قال النبي ﷺ: **«فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين»** ولقال: فليجلسه حتى يأكل.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٠٩)، والبخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).
(٢) أحمد (٢/ ٤٠٩)، ومسلم (١٦٦٣).
(٣) أحمد (٥/ ١٧٣)، ومسلم (٣٠١٤).

المتن

[١٩/ ٤٤] باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد

• [٢٤١٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»**، قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: **«والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»**.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان أن العبد لا يملك؛ لأن مال العبد ملك لسيده؛ ولهذا قال: **«باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد»** فدل على أن العبد لا يملك، والمسألة خلافية؛ فمن العلماء من قال: لا يملك، ومنهم من قال: يملك إذا ملّكه سيده، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«من باع عبدًا وله مال فماله للسيد»**[١]، وجاء في حديث آخر: **«من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[٢] يعني إذا ملكه شيئًا وكان بيده كأن يعطيه سيارة أو سلاحًا فصار بيده ثم باعه، فحينئذ ترجع السيارة والسلاح إلى سيده، إلا إذا اشترط المشتري، وقال: أشترط أن تكون سيارة العبد معه، أو أشترط أن السلاح الذي معه يكون لي، فإن قبل البائع يكون له.

قوله: **«ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد»** دليل على أن العبد لا يملك.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٩)، وأصله عند أبي داود (٣٤٣٣).

(٢) أحمد (٢/ ١٥٠)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٣٤).

• [٢٤١٨] هذا الحديث فيه عموم المسئولية على الإنسان؛ لقول النبي ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته» فليس هناك أحد غير مسئول، فكل إنسان مسئول عن نفسه، يأمرها بطاعة الله وينهاها عن معصية الله.

قوله: «فالإمام راع ومسئول عن رعيته» فإمام المسلمين أعظم الناس مسئولية.

قوله: «والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته» أي مسئول عن أولاده وخدمه، وأُجَرَائه الذين في بيته، ودوابه.

قوله: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها» أي عن أولادها.

قوله: «والخادم في مال سيده راع» أضاف المال إلى السيد ولم يضفه إلى العبد؛ فدل على أن العبد لا يملك.

قوله: «فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته» يعني أن الراوي متيقن من أربعة: الإمام والرجل في أهله والمرأة والخادم، وشك في الخامسة وهي الرجل في مال أبيه.

* * *

المتن

[٢٠/ ٤٤] باب إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجه

• [٢٤١٩] حدثني محمد بن عبيدالله، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس. ح قال: وأخبرني ابن فلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قاتل أحدُكم فليجتنب الوجه»**.

قال أبو إسحاق: قال أبو حرب: الذي قال: ابن فلان - هو قول ابن وهب، وهو ابن سمعان.

الشرح

قوله: «باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه»، هذه الترجمة معقودة للنهي عن ضرب الوجه.

وذكر العبد ليس قيدًا، بل هو من جملة الأفراد الداخلين فيه، وخص العبد؛ لأن الكتاب كتاب العبيد، والمقصود هنا حكم الرقيق، وكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» بلفظ: **«إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه»**(١) والشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم في هذا الحديث وأشار إلى ما جاء في اللفظ الآخر: **«إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته»**(٢) والحكمة في النهي عن الوجه أن الوجه مجمع المحاسن ومجمع الحواس، والضرب يؤثر فيه سريعًا، بخلاف غيره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالبًا من شين. اهـ. والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم كما تقدم تعليل آخر، فإنه أخرج

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧١).
(٢) أحمد (٢/ ٤٦٣)، ومسلم (٢٦١٢).

الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد : **«فإن الله خلق آدم على صورته»** ، واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكًا بما ورد في بعض طرقه : **«إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»**[1] قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكًا بما توهمه فغلط في ذلك» اهـ .

والذي غلط هو القرطبي ؛ لأن هذا النص : **«إن الله خلق آدم على صورته»** ثابت كما بين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وفي عود الضمير ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يعود إلى المضروب .

القول الثاني : أنه يعود إلى آدم .

القول الثالث : أنه يعود إلى الله .

والصواب أنه يعود إلى الله ، وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على الرازي في «بيان تلبيس الجهمية» [2] وأطال في هذا فقال :

«فقيل : إنه يعود إلى المضروب فلا تضربه ولا تقاتله ؛ فإن الله خلق آدم على صورة المضروب .

وقيل : على صورة آدم ، وهذا قول الجهمية كما سيأتي عن الإمام أحمد .

والقول الثالث : أنه يعود إلى الله ، وهذا هو الصواب لما ثبت من قوله ﷺ : **«إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»**»اهـ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن

---

(١) الدارقطني في «الصفات» (ص ٣٧) .

(٢) انظر «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (١/ ٦١٥) .

أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال: **«من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن»**[(١)]، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله، وسيأتي في أول «كتاب الاستئذان» من طريق همام عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«خلق الله آدم على صورته»**[(٢)] الحديث، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته، أي خلقه موصوفًا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل» اهـ.

والحافظ رَحِمَهُ اللهُ أحيانًا يوافق أهل السنة في هذا.

وذكر الإمام أحمد أن القول بعود الضمير إلى آدم هو قول الجهمية فلما سأله ابنه فقال: قال بعضهم: خلق الله آدم على صورته أو على صورة آدم؟ قال: هذا قول الجهمية، أي صورة لآدم قبل أن يخلقه الله؟!

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور انتهى. وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة» سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن. وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح. وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلًا قال خلق الله آدم على صورته – أي صورة الرجل – فقال: كذب هو قول الجهمية انتهى. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا: **«لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته»**[(٣)] وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: **«إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه»**[(٤)] ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى، وظاهره التحريم، ويؤيده

(١) ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٣٠).
(٢) أحمد (٢/ ٢٤٤)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).
(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧١).
(٤) ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٥).

حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلًا لطم غلامه فقال: «**أوما علمت أن الصورة محرمة؟**»[١] أخرجه مسلم وغيره» اهـ.

والمراد بالصورة: الوجه؛ لأن الصورة تطلق على الوجه، والوجه يسمى صورة، والجسم كامل يسمى صورة، والنهي للتحريم.

• [٢٤١٩] قوله: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**» الأمر للوجوب، والمنع من ضرب الوجه ليس خاصًّا بالعبد بل هو عام في الآدميين وفي البهائم، فلا يجوز للإنسان أن يضرب الوجه، ولا يجوز الوسم في الوجه، ولا ضرب الدابة في وجهها، وكذلك لا يجوز ضرب الخد ولا الرأس، وإنما يضرب في مواضع اللحم كالفخذ والعضد وما أشبه ذلك.

وفي الحديث دليل على أنه حتى المحدود لا يضرب في الوجه أيضًا.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٤٤٧)، ومسلم (١٦٥٨).



في المكاتب



المَتْنُ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥- في المكاتَب

[٤٥/١] باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وقال روح، عن ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا. وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: تأثره عن أحد؟ قال: لا.

ثم أخبرني أن موسىٰ بن أنس أخبره، أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة وكان كثير المال، فأبىٰ، فانطلق إلىٰ عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه فأبىٰ؛ فضربه بالدرة، ويتلو عمر: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣]، فكاتبه.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة -ونَفِست فيها-: أرأيتِ إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلىٰ أهلها، فعرضت ذلك عليهم؛ فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا! قالت عائشة: فدخلت علىٰ رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فقال لها رسول الله ﷺ: **«اشتريها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: **«ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل؛ شرط الله أحق وأوثق»**.

الشَّرْح

قوله : «في المكاتَب» المكاتَب - بالفتح - من تقع له الكتابة ، وهو العبد ، والمكاتِب - بالكسر - مَن تقع منه الكتابة ، وهو السيد ، فالسيد يقال له : مكاتِب - بالكسر - والعبد يقال له : مكاتَب- بالفتح- والكتابة يفتح أولها ويكسر كالعتاقة ، وتكون الكتابة من : كتب بمعنى : أوجب ، وتكون بمعنى : جمع وضم ، ومنه : كتب على الخط ، فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبًا[١] .

والكتابة قال بعضهم : إنها إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ، كما قاله الروياني ، والصواب أنها كانت معروفة في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ ؛ ولهذا قال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة : إنها أول مكاتبة في الإسلام ، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة ، وحكى ابن التين أن أول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وأول من كوتب من النساء بريرة ، وأول من كوتب بعد موت النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر رضي الله عنه ، ثم سيرين مولى أنس رضي الله عنه ، والكتابة في الشرع هي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة[٢] .

وجاء في بعض النسخ قبل «باب المكاتب ونجومه . . .» : «باب إثم من قذف مملوكه» ، ولا معنى له هنا ؛ ولهذا وجد في رواية أبي علي بن شبويه قبل كتاب «المكاتَب» ، وهذا هو الأولى .

قول المؤلف رحمه الله : «باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم» نجومه : يعني أقساطه ، والمعنى باب المكاتب وأقساطه المقسطة في كل سنة قسط ، وفيه دليل على بيع التأجيل ، وبيع التقسيط ، وهو جائز بالإجماع من أهل العلم ، وهو داخل في قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قوله : «وقوله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور : ٣٣]» .

قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي يطلبون الكتاب .

قوله : ﴿مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أي من العبيد .

---

(١) انظر «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ، مادة : (كتب) .
(٢) انظر عمدة القاري (١٣/ ١٦٦) .

قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أمر ، واختلف العلماء فيه فذهب بعض العلماء إلى أنه للوجوب ، وهذا هو الأصل في الأمر أنه للوجوب ، وبهذا أخذ عمر رضي الله عنه ، وهو مذهب الظاهرية ، والجمهور على أن الأمر للاستحباب .

قوله : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ظاهر أثري عطاء وسيرين أن المراد بالخير هنا المال ، وأن السيد مأمور بأن يكاتب عبده إذا علم أن له مالًا فقوله في أثر عطاء : «**إذا علمت له مالًا**» هو تفسير لقوله : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ .

وقوله : «**وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء : تأثره عن أحد؟**» ، يعني أترويه عن أحد؟ «**قال : لا ، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة**» أي كان سيرين عبدًا لأنس بن مالك فسأله المكاتبة .

قوله : «**وكان كثير المال**» دليل على أن الخير في الآية هو المال .

قوله : «**فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرة ، ويتلو عمر : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور : ٣٣] **فكاتبه**» الدرة - بكسر الدال - عصا مفتولة من الجلد كان عمر يؤدب بها الناس . وأما الدُّرة - بالضم - الجوهرة الثمينة التي تستخرج من البحر .

وأمر عمر أنسًا أن يكاتب عبده سيرين فأبى أنس ؛ لأنه يرى أن الكتابة ليست واجبة ، فجعل يعلوه بالدرة ، ويقول : «**كاتبه**» ، ويتلو عليه الآية : «﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾» فكاتبه أنس رضي الله عنه .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قيل : المراد بالخير المال ، وهذا أحد القولين بناء على أن العبد يملك . وقيل : المراد به الدين والقوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وهذا هو المختار .

ومن تأمل الآية وهي قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ علم أنه لا يراد به غير ذلك ؛ فإنه إذا كان لا خير فيه ولا دين فالكتابة فيها ضياع له ، يعني إذا كان عبدًا فاجرًا ضائعًا فكيف يكاتب؟! فمثل هذا إذا كان عند سيده فإنه يمنعه من الفساد ويحميه .

وأما إذا كان عنده خير ودين فلا بأس أن يكاتب . لكن ظاهر أثري عطاء وسيرين أن المراد بالخير المال .

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رضي الله عنها معلَّقًا وفيه قصة بريرة .

قوله : «**إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها**» يعني تطلب أن تعينها في تسديد الأقساط التي عليها ؛ لأنها قد اشترت نفسها من أسيادها . والكتابة : هي أقساط ونجوم تكون على العبد يدفعها لسيده ثم يُعتق بعد ذلك .

وفيه جواز سؤال المكاتَب ما يقضي به دينه وكتابته ؛ لأنه غارم ومدين ، فهو داخل في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة : ٦٠] فهي من الغارمين تستحق الزكاة ، وهي داخلة أيضًا في الثلاثة الذين يجوز لهم السؤال كما في قوله ﷺ : «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . . .**» الحديث ، ومنهم : «**رجل تحمَّل حمالة**»[1] والحمالة هي ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة .

قوله : «**وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين**» ورد في الأحاديث الأخرىٰ أنها تسع أواق ، في كل سنة أوقية .

ونجم الكتابة : هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتَب في وقت معين ، ويسمىٰ قسطًا ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة علىٰ طلوع النجم ومنازل القمر ؛ لكونهم لا يعرفون الحساب ، فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك ، فسميت الأوقات نجومًا لذلك ، ثم سمي المؤدىٰ في الوقت نجمًا .

قوله : «**فقالت لها عائشة ونفست فيها**» أي رغبت فيها «**أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟**» ظاهره أن عائشة كان عندها قيمتها كاملة ، فعائشة رضي الله عنها أحيانًا يكون عندها مال ، وأحيانًا لا يكون عندها شيء ، فأحيانًا يأتي السائل ما يجد عندها شيئًا حتى التمرة ؛ لأنها تتصدق وما تبقي شيئًا ، وأحيانًا يأتيها شيء من المال ، وفي هذه المرة كان عندها ثمن بريرة .

وفي هذا الحديث أن الولاء لمن أعتق .

---

(١) أحمد (٥/ ٦٠) ، ومسلم (١٠٤٤) .

وفيه أن من باع عبدًا وشرط ولاءه له فلا يكون ولاؤه له؛ لأن الولاء لا يكون إلا للمعتق، فإن اشترط البائع الولاء، فالبيع صحيح والشرط باطل؛ ولهذا أنكر عليهم النبي ﷺ لما اشترطوا الولاء قائلًا: **«اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»** وهذه قاعدة.

والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيكون له وارثًا إذا لم يكن له ولد، وللمعتِق ولاية عقد النكاح إذا كانت العتيقة أنثى، والولاء لا يباع، كما أن النسب لا يباع، ولهذا جاء في الحديث الآخر: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**(١)، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»(٢).

وفيه أن النبي ﷺ قال: **«ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»** يعني ليست في حكم الله وشرعه ودينه، **«من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»**. وفيه أن البيع إذا اشتمل على شروط باطلة، فإن البيع يصح، والشروط تبطل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«شرط الله أحق وأوثق»**.

* * *

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٩).

(٢) أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

المتن

[٢/ ٤٥] باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله

• [٢٤٢٠] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عن كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، قال: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: **«ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة؛ شرط الله أحق وأوثق»**.

• [٢٤٢١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها، قال أهلها: على أن ولاءها لنا؛ قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**.

الشرح

قوله: **«باب ما يجوز من شروط المكاتب»** هذه الترجمة معقودة لما يجوز من شروط المكاتَب وما لا يجوز، والمكاتَب: هو العبد الذي كاتبه سيده على نجوم وأقساط يدفعها ثم يتحرر.

وقوله: **«ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله»** المراد بكتاب الله حكم الله وشرعه ودينه، يعني من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل.

• [٢٤٢٠] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها وفيه **«أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها»** يعني تطلب منها أن تعينها في كتابتها.

وفيه جواز سؤال المكاتَب واستعانته في قضاء دينه؛ لأنه أحد الثلاثة الذين تحل لهم المسألة كما في الحديث: **«إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي**

دم موجع»[(١)] فالمكاتَب من الذين أصابهم الغرم والدين ، فهي جاءت تستعينها **«ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا»** .

قالت عائشة : **«ارجعي إلى أهلك»** يعني أسيادك ، وفيه تسمية الأسياد أهلًا .

قوله : **«فإن أحبوا أن أقضي عن كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك»** أي إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل ، والمراد بالولاء : العصوبة والآثار المترتبة على العتق من الإرث والولاية في النكاح -إذا كانت العتيقة أنثى- فالولاء على العتيق يكون لمن أعتق ، وكذلك تكون الولاية على ولد العتيق بشرطين :

أحدهما : ألا يكون أحد أبويه حر الأصل .

الثاني : ألا يمسه رق لأحد ، فإن كان الولد مملوكًا لسيد آخر فإنه يكون ولاؤه لسيده الثاني .

والولاء يعرفه الفرضيون بأنه : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق . والولاء لا يباع كما أن النسب لا يباع ؛ وفي الحديث : **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**[(٢)] ، لكن النسب أقوى من الولاء ؛ لأن النبي ﷺ شبه الولاء بالنسب والمشبه به يكون أقوى من المشبه ، وعليه فالنسب مقدم على الولاء ، فتقدم قرابة العتيق ونسبه على مواليه ، فإذا لم يكن له وارث ، فإن الإرث يكون للمعتِق ؛ والميراث والولاية في النكاح يكون أولًا لآباء العتيق وأجداده ، ثم لولده ، ثم أبناء أبنائه ، ثم إخوته الأشقاء ، ثم أخوته لأب ، ثم أبناء الأخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب ، ثم الأعمام الأشقاء ، ثم الأعمام لأب ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ، ثم أبناء الأعمام لأب ، ثم المعتق السيد ، ثم عصبة المعتق ، الأقرب فالأقرب .

وفيه أن من اشترط شرطًا فاسدًا فإنه يبطل ولو كرره ؛ ولهذا خطب النبي ﷺ وقال : **«من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة ؛ شرط الله أحق وأوثق»** .

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٦) ، وأبو داود (١٦٤١) ، وابن ماجه (٢١٩٨) .

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٢٦) ، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٩) .

• [٢٤٢١] قوله : «أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها قال أهلها . . .» فيه تسمية الأسياد أهلًا .

وفيه أن الشرط الفاسد لا يمنع من الإقدام على البيع ؛ لقوله ﷺ : «لا يمنعك ذلك ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» .

* * *

المتن

[٣/ ٤٥] باب استعانة المكاتَب وسؤاله الناس

• [٢٤٢٢] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ على تسع أواقي في كل عام وقية؛ فأعينيني؛ فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أعدَّها لهم عدَّة واحدة وأعتقك فعلتُ؛ فيكون ولاؤك لي، فذهبتْ إلى أهلها، فأبوا ذلك عليها؛ فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع بذلك رسول الله ﷺ؛ فسألني؛ فأخبرته؛ فقال: **«خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق»**، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: **«أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط؛ فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق»**.



قوله: **«باب استعانة المكاتَب وسؤاله الناس»** هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان جواز سؤال المكاتب الناس أن يعينوه على كتابته، وأن هذا ليس من السؤال المذموم؛ لأنه من الغارمين، فهو من أهل الزكاة وداخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فالزكاة يشترى منها عبيد ويعتقون ويعان المكاتَب على كتابته، وكذلك يفك منها الأسرى الذين عند الكفار، وكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾؛ ولهذا جاءت بريرة تستعين عائشة، فدل على أنه لا بأس باستعانة المكاتب الناس وسؤالهم أن يعينوه، وهذا هو الشاهد للترجمة.

• [٢٤٢٢] ذكر المؤلف رحمه الله هنا حديث عائشة رضي الله عنها من وجه آخر، وفيه أن بريرة كاتبت أهلها على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا.

وفي الحديث جواز بيع التقسيط، وجواز البيع المؤجل؛ لأن أهل بريرة باعوها نفسها بيعًا مؤجلًا مقسطًا بتسع أواق في كل عام أوقية.

وفيه أن عائشة قالت: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة» وفيه دليل على أن عائشة رضي الله عنها كان عندها أحيانًا من المال ما تشتري به وتعتق، وأحيانًا لا يكون عندها شيء، وكان يأتيها المال رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ وتنفقه في وجوه الخير في الحال، فمرة جاءها مال كثير وأنفقته في الحال وكانت يومها صائمة، فقالت لها الخادمة: يا أم المؤمنين، ما بقي شيء نفطر به، فقالت: لو ذكرتيني لفعلت[1] وحلفت ألا تكلم عبد الله بن الزبير ابن أختها لما قال: إنه يريد أن يحجر عليها، ثم بعد ذلك تحايل عليها ودخل مع أناس استأذنوا عليها حتى كلمته، وأعتقت بعدها أربعين رقبة من أجل يمينها رضي الله عنها[2]، وفي بعض الأحيان ما يكون عندها شيء، فجاءتها مرة سائلة ولم تجد عندها غير تمرة واحدة في بيت النبي ﷺ[3]، وفي مرة أخرى لم تجد غير ثلاث تمرات[4].

قوله: «فذهبت إلى أهلها» فيه جواز تسمية الأسياد أهلًا.

وقول النبي ﷺ: «واشترطي لهم الولاء» هذا الأمر للتوبيخ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] يعني لا ينفعهم هذا الشرط، وفيه دليل على أن الولاء لمن أعتق، حتى لو اشترط البائع أن يكون الولاء له، وفيه دليل على أن البيع إذا اشتمل على شرط أو شروط فاسدة أو باطلة فإن البيع يصح، ويبطل الشرط أو الشروط.

واستنبط العلماء من حديث بريرة أكثر من مائة فائدة فمنها:

أن الولاء لمن أعتق وهذه قاعدة عامة.

ومنها: أن الأمة إذا عتقت تحت زوجها وكان عبدًا فإنها تخير؛ لما ورد في بعض روايات الحديث «وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقته، ففارقته»[5].

---

(١) هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٣٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٧).
(٢) أحمد (٤/ ٣٢٧) مختصرًا، والبخاري (٦٠٧٥).
(٣) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).
(٤) وأحمد (٦/ ٩٢)، ومسلم (٢٦٣٠).
(٥) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

ومنها: أنه إذا أهدي للفقير صدقة جاز للغني أن يأكل منها؛ لما ورد في بعض روايات الحديث قال ﷺ لعائشة: **«ألا تطبخي لنا هذا اللحم؟»** قالت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا؟، قال: **«اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية»**[1] وكان ﷺ لا يأكل الصدقة، وأكل منه لأنه تغيرت حاله.

فهذه بعض الأحكام الواضحة المأخوذة من حديث بريرة، وهناك أحكام أخرى كثيرة استنبطها أهل العلم.

* * *

(١) أحمد (٦/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٣).

المتن

[٤/ ٤٥] بيع المكاتبة إذا رضي

وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء .

وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم .

وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء .

• [٢٤٢٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ فقالت لها : إن أحبَّ أهلُك أن أصُبَّ لهم ثمنك صبَّةً واحدةً وأعتقك فعلتُ ؛ فذكرتْ بريرة ذلك لأهلها ؛ فقالوا : لا ، إلا أن يكون الولاء لنا ، قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **«اشتريها وأعتقيها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق»** .



قوله : «بيع المكاتبة إذا رضي» هذه الترجمة معقودة لبيع المكاتب ، هل يجوز أوْ لا يجوز؟

يعني لو اشترى العبد نفسه من سيده مثلًا بعشرة آلاف على أن يدفع في كل سنة ألفًا ، فلما دفع خمسة أقساط -أي خمسة آلاف- جاء السيد وفسخ عقد الكتابة وباعه ، فهل يجوز ذلك أوْ لا يجوز؟

<u>والمسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :</u>

الأول : الجواز مطلقًا ، يعني يجوز بيع المكاتب مطلقًا رضي أو لم يرض .

الثاني : المنع مطلقًا ، أي لا يجوز بيع المكاتب مطلقًا رضي أو لم يرض .

الثالث : الجواز إذا رضي ، أي يجوز بيعه إذا رضي ، ولا يجوز إذا لم يرض .

والبخاري رحمه الله جاء بأحد الأقوال فقال : «باب بيع المكاتبة إذا رضي» وهذا التقييد الذي اختاره المؤلف ليس بوجيه ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، والصواب أنه يجوز بيع المكاتب ولو لم يرض ، ولو قال : «باب بيع المكاتب» فقط لكان أصح وأوفق .

استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالآثار على الترجمة فقال : **«وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء»** يعني هو عبد ما بقي من مكاتبته درهم واحد ، ويجوز لسيده أن يتصرف فيه ، وللعبد أن يعجز نفسه ليبقى عند سيده ، فلو دفع تسعة أقساط وبقي عليه قسط فله أن يعجز نفسه ليبقى عبدًا ؛ لقول عائشة : **«هو عبد ما بقي عليه شيء»** .

قوله : **«وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم»** أي فهو عبد ما بقي عليه ولو درهم واحد ، فإذا سلم الأقساط وانتهى منها صار حرًّا .

قوله : **«وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء»** أي ما بقي عليه شيء ، فتصرفاته تصرفات العبد ، فإن عاش فهو عبد ، وإن مات فهو عبد ، وإن جنى فجنايته جناية العبد ، فإذا سلم الأقساط وانتهى منها صار بذلك حرًّا .

• [٢٤٢٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **«أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فقالت لها : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت»** والشاهد أن أهلها باعوها وهي مكاتبة ، فدل على جواز بيع المكاتب .



المتن

[٥/ ٤٥] باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك

• [٢٤٢٤] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي أيمن قال: دخلت على عائشة ، فقلت: كنت غلامًا لعتبة بن أبي لهب، ومات، وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو، واشترط بنو عتبة الولاء؛ فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؛ فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذاك النبي ﷺ أو بلغه؛ فذكر لعائشة؛ فذكرت عائشة ما قالت لها؛ فقال: **«اشتريها فأعتقيها، ودعيهم يشترطوا ما شاءوا»**؛ فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء؛ فقال النبي ﷺ: **«الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك»** أي إذا كاتب العبد سيده، وبقيت عليه بعض الأقساط فجاء إلى شخص غني وقال له: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك جاز له.

• [٢٤٢٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبدالواحد بن أيمن عن أبيه أيمن أنه قال: **«دخلت على عائشة ، فقلت: كنت غلامًا لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء»** يعني فهل لهم ذلك؟ فأخبرته عائشة أن شرط الولاء باطل، فقالت: **«دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي»** فبينت له أن النبي ﷺ قال: **«اشتريها، فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا»** فاشترتها عائشة فأعتقتها فدل هذا على أن المكاتَب إذا قال: اشترني وأعتقني واشتراه لذلك جاز، ويكون له الولاء، ولا يكون الولاء لمن باعه، ولو اشترط ذلك، فهو شرط فاسد، لكن العقد صحيح.

ويظهر أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتني بالعبيد وأحكامهم، وذلك ظاهر من صنيعه بالتراجم والأحاديث، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد.

كتاب الهبة



المتن

٤٦- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

• [٢٤٢٥] حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»**.

• [٢٤٢٦] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، قال: حدثني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة ﵂، أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثةَ أهِلَّة في شهرين وما أُوْقدتُ في أبيات رسول الله ﷺ نارًا؛ فقلتُ: يا خالة، ما كان يعيشكم؟! قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يَمنَحون رسول الله ﷺ من ألبانهم؛ فيسقينا.

الشرح

هذا الكتاب «كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها»، والهبة تطلق بالمعنى الأعم على:

الإبراء: وهو هبة الدين ممن عليه.

والصدقة: وهي الهبة لثواب الآخرة.

والهدية: وهي ما ينقل إلى الموهوب له إكرامًا له.

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل؛ ولهذا عرفها بعضهم بأنها تمليك بلا عوض.

والهبة نوعان: الأول: هبة على عوض، والثاني: هبة على غير عوض.

فالهبة التي على عوض تسمى هبة الثواب، كهبة الأدنى للأعلى، وهبة الفقير للغني، فهذه هبة يراد بها الثواب، فإن لم يثب عليها يجوز استرجاعها؛ ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان

يقبل الهدية ويثيب عليها[١]، وفي حديث ابن عباس -كما ذكر الحافظ في البلوغ- أن أعرابيًّا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: **«رضيت؟»** قال: لا، قال: فزاده، قال: **«رضيت؟»** قال: لا، قال: فزاده، قال: **«رضيت؟»** قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»**[٢]، وجاء في رواية أبي هريرة: أن أعرابيًّا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إن فلانًا أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطًا، ولقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»**[٣] فهذا الرجل كان أعرابيًّا، وأعطى هبة وقصد منها الثواب، مثلما يهدي بعض الناس مثلًا لأحد الأمراء أو الملوك ناقة، فيقول: أهديتك هذه الناقة التي تساوي عشرين ألفًا، ويريد أن يعطيه هبة تساوي مائة ألف مثلًا، فهذه هي هبة الثواب، وهذه الهبة إذا لم يثب الواهب عليها جاز له أن يستردها.

أما الهبة التي لا يقصد بها الثواب فالموهوب يملكها بمجرد الهبة.

• [٢٤٢٥] أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»** فيه استحباب الهدية ولو بالقليل؛ لأنها قد تكون مفيدة للمهدى إليه، ولأنها تسل السخيمة، وتزيل ما في القلوب من الإحن والشحناء؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»** ومعروف أن الفرسن لا يستفاد منه -وهو الظلف بمثابة الحافر للفرس- والمعنى: ولو كان شيئًا قليلًا، وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: **«يا أبا ذر إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءها وتعهد جيرانك وأصبهم منها بالمعروف»**[٤]، يعني في وقت الحاجة والفقر.

• [٢٤٢٦] هذا الحديث فيه فضل الهدية، وفيه أن الأنصار كانوا جيران النبي ﷺ وكانت لهم منائح -وهي الغنم- يحلبون من ألبانها فيهدون إلى النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٦/ ٩٠)، والبخاري (٢٥٨٥).

(٢) أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤/ ٢٩٦).

(٣) أحمد (٢/ ٢٤٧)، والترمذي (٣٩٤٥) واللفظ له، والنسائي (٣٧٥٩).

(٤) أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (٢٦٢٥).

وفيه ما كان عليه المصطفى ﷺ من الشدة والضيق في المعيشة، وهو أشرف الخلق على الإطلاق، ومعه الصحابة صفوة الخلق بعد الأنبياء، ومع ذلك تصيبهم الشدة، حتى تمر بهم ثلاثة أهلة وما يوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار. فمن أصابته شدة وضيق فليتذكر حالة النبي ﷺ وصحبه؛ ففي ذلك تسلية له.

قوله: «**ابن أختي**» تقصد عروة، وهو منصوب على النداء، والتقدير: يا ابن أختي.

قوله: «**إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارًا فقلتُ: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء**» سميا بذلك تغليبًا لما هو أسود وهو التمر، مثل القمرين للشمس والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر، إلا أنه في بعض الأحيان يهدي بعض الأنصار لهم شيئًا من اللبن، فيشربونه مع التمر.

* * *

المتن

[٤٦/١] باب القليل من الهبة

• [٢٤٢٧] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أُهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»**.

الشرح

• [٢٤٢٧] هذا الحديث فيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه. وفيه إجابة الدعوة ولو إلى طعام قليل.

وفيه قبول القليل من الهدية، فلو أنه أهدي إليه ذراع أو كراع لقبل، والذراع يكون في اليد، والكراع يكون في الرجل، وهو العظم ما دون الكعب، ليس عليه شيء من اللحم

وفيه أن النبي ﷺ كان يحب الذراع؛ لأنه ذكر أعلى الشيء وهو الذراع، وأقله وهو الكراع.

قوله: **«لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»** فيه حسن خلقه ﷺ على خلاف عادة المتكبرين فلا يقبلون الهدية القليلة ويردونها، ونبينا ﷺ يقبل الهدية ولو كانت قليلة، ولهذا بوّب البخاري رحمه الله فقال: **«باب القليل من الهبة»**، يعني باب قبول القليل منها، كما كان النبي ﷺ يفعل.

* * *

المتن

[٢/ ٤٦] باب من استوهب من أصحابه شيئًا

وقال أبو سعيد : قال النبي ﷺ : **«اضربوا لي معكم سهما»** .

• [٢٤٢٨] حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين ، وكان لها غلام نجار ، فقال : **«مُري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر»** ؛ فأمرت عبدها ؛ فذهب فقطع من الطرفاء ، فصنع له منبرا ، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ : إنه قد قضاه ؛ قال ﷺ : **«أرسلي به إلي»** ، فجاءوا به ، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون .

• [٢٤٢٩] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن أبي حازم ، عن عبدالله بن أبي قتادة السلمي ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم ، فأبصروا حمارًا وحشيًا ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، والتفت فأبصرته ؛ فقمت إلى الفرس ، فأسرجته ، ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ؛ فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله ، لا نعينك عليه بشيء ؛ فغضبت ، فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت ، فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به ، وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا ، وخبَّأْتُ العَضُد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك ؛ فقال : **«معكم منه شيء؟»** فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفَّدَها وهو محرم .

فحدثني به زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة .

الشرح

قوله : «باب من استوهب من أصحابه شيئًا» هذه الترجمة معقودة لمن استوهب من أصحابه شيئًا ، يعني مَن طلب من أصحابه أن يهبوه شيئًا - سواء كان عينًا أو منفعة - جاز ذلك بغير كراهة إذا كان يعلم طيب أنفسهم .

وعلق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: **«اضربوا لي معكم سهمًا»**، وقد وصله المؤلف في كتاب الإجارة، وفيه قصة الصحابة حينما رقى أحدهم اللديغ، ثم أعطي أجرة ثلاثين رأسًا من الغنم، فقال النبي ﷺ: **«اضربوا لي معكم سهمًا»** تطييبًا لخاطرهم لا لحاجة له فكأنه استوهبه منهم، فأعطوه شيئًا.

- [٢٤٢٨] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث سهل رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت من المهاجرين وكان لها غلام نجار، فقال لها النبي ﷺ: **«مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر»** أي يريد أن يكون له منبر يخطب عليه.

قوله: **«فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء»** هو نوع من الشجر، **«فصنع له منبرًا، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ: إنه قد قضاه، قال ﷺ: أرسلي به إلي»**.

والشاهد أن النبي ﷺ استوهب من المرأة منفعة غلامها؛ حيث إنه صنع له منبرًا يجلس عليه، فدل على أنه لا بأس أن يستوهب الإنسان من أصحابه شيئًا سواء كان منفعة أو عينًا، فالنبي ﷺ استوهب عينًا بقوله ﷺ: **«اضربوا لي معكم سهمًا»** واستوهب منفعة الغلام.

- [٢٤٢٩] أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي قتادة السَّلَمي، وهذا الحديث فيه قصة صيد المحرم، والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ قال: **«معكم منه شيء؟»** فاستوهبهم ﷺ فناولوه العضد فأكلها كلها تطييبًا لخاطرهم، فهذا داخل في قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ **«باب من استوهب من أصحابه شيئًا»**.

وقصة أبي قتادة كانت في صلح الحديبية؛ وذلك أن النبي ﷺ تقدم، وتأخر بعض الصحابة فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة ما أحرم، ومعلوم أن المحرم يحرم عليه الصيد.

قوله: **«والقوم محرمون، وأنا غير محرم»** أي أحرموا جميعًا وأبو قتادة لم يحرم.

قوله: **«فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي»** أي مر بهم صيد فأبصروه وهو لم يبصره، وفي رواية أخرى: أنهم جعلوا يضحكون فالتفت[١].

وفيه دليل على أن الضحك من المحرم لا يعتبر إعانة لغيره على الصيد.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٠١)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

قوله : «**وأحبوا لو أني أبصرته**» أي هم يودون أن يرىٰ أبو قتادة ذلك الحمار ، لكن لا يريدون أن يخبروه ؛ لأنهم لو أخبروه فقد ساعدوه ، والمحرم لا يعين على الصيد ولا يشير إليه .

قوله : «**والتفت فأبصرته ؛ فقمت إلى الفرس ، فأسرجته ، ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ؛ فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . فقالوا : لا والله ، لا نعينك عليه بشيء**» أي أبصر أبو قتادة ذلك الحمار ، فقام إلى الفرس ، فركبه ونسي السوط والرمح ، فقال لهم : ناولوني فرفضوا ، وقالوا : لا والله لا نعينك بشيء ، نحن محرمون ، فنزل وأخذ السوط والرمح ، ثم شد عليه فعقره ، ثم جاء به فجعلوا يأكلون منه .

قوله : «**ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم**» فقالوا : كيف نأكل الصيد ونحن محرمون ، ثم ذهبوا إلى النبي ﷺ واستفتوه ، فسألهم ﷺ قال : «**معكم منه شيء؟**»

ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باقي القصة ، وفيها أن النبي ﷺ قال : «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا : لا ، قال : «**فكلو ما بقي من لحمها**»[1] ؛ فدل على أن المحرم يأكل الصيد الذي صاده الحلال بهذه الشروط : أن لا يعين على صيده ، ولا يشير إليه ، ولا يكون صيد لأجله ، كما في حديث الصعب بن جثامة ؛ فإنه أهدىٰ إلى النبي ﷺ حمارًا فرده[2] ؛ لأنه صاده من أجله ، فإذا صاده من أجله فلا يأكل منه ، أما إذا لم يصده من أجله ولا أعانه ولا أشار إليه فإنه يأكل .

***

---

(١) مسلم (١١٩٦) .

(٢) أحمد (٤/ ٣٨) ، والبخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) .

المتن

[٣/ ٤٦] باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: «**اسقني**».

• [٢٤٣٠] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو طوالة، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى؛ فحلبنا شاة لنا، ثم شبْتُه من ماء بئرنا هذه، فأعطيته وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «**الأيمنون الأيمنون، ألا فَيَمِّنُوا**». قال أنس: فهي سُنة، فهي سُنة، فهي سُنة.



قوله: «باب من استسقى» الألف والسين والتاء للطلب، أي من طلب ماء أو لبنًا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه، فهل يجوز للإنسان أن يقول: اسقني، وهل هذا يدخل في طلب الهبة أو في سؤال الغير؟

علق المؤلف رحمه الله حديثًا فقال: «**وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: اسقني**» فيه دليل على أن قول الرجل لولده أو لأخيه أو لصاحبه: اسقني لا بأس به، بل كانوا يحبون ذلك ولا يشق عليهم، وأن ذلك ليس من السؤال المذموم، ومثله قول: أعطني نعلي، أو نحو ذلك.

وأما كراهة أبي ذر أن يسأل أحدًا أن يناوله سوطه فهذا اجتهاد منه.

وبعض الناس تجده دائمًا يقول: أعطني كذا، هات كذا فهذا مكروه، لكن الشيء القليل يعفى عنه مثل قوله: اسقني، ولهذا استسقى النبي ﷺ.

• [٢٤٣٠] ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ استسقى.

قوله: «**أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى**» أي طلب أن نسقيه.

قوله: «**فحلبنا شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه**» يعني حلب له من الشاة وخلطه بالماء البارد من البئر، وهذا الخلط من أجل أن يَكْثُر أو يبَرد فيهديه للنبي ﷺ ليشربه، أما خلط اللبن بالماء للبيع فلا يجوز؛ لأنه من الغش.

وفيه أن النبي ﷺ كان عن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر لما فرغ النبي ﷺ: **«هذا أبو بكر»** يعني أعط أبا بكر، فلم يأخذ بإشارة عمر وأعطى الأعرابي فضله؛ لأنه عن يمينه، ثم قال: **«الأيمنون الأيمنون»** يعني: الأيمنون مقدمون.

قوله: **«قال أنس: فهي سُنة، فهي سُنة، فهي سُنة»** ثلاث مرات، يعني البداءة بالأيمن هي السنة.

فالإنسان إذا شرب ماء أو لبنًا أو كان معه طيب، فيعطي مَنْ عن يمينه ولو كان صغيرًا، ولو كان من عن يساره كبيرًا أو عالمًا إلا إذا أذن الذي عن يمينه، كما في حديث ابن عباس: أنه استأذنه النبي ﷺ فقال: **«يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ»**، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاه إياه[1].

وأما حديث: **«كبر كبر»**[2] في قصة عبدالرحمن بن سهل لما قتل أخوه في خيبر فهو حديث عام يخصصه حديث أنس هذا.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (٢٣٦٦)، ومسلم (٢٠٣٠).
(٢) أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

المتن

[٤/ ٤٦] باب قبول هدية الصيد

وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد .

• [٢٤٣١] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، عن أنس رضي الله عنه قال : أَنْفَجْنا أرنبا بمرِّ الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها -قال : فخذيها لا شك فيه - فقبله ، قلت : وأكل منه؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بَعْدُ : قَبِلَهُ .

الشرح

يشير البخاري رحمه الله في هذه الترجمة إلى قصة أبي قتادة -السالفة- في صيده للحمار الوحشي وهو حلال ، وكان أصحابه محرمين ، فأكلوا من الصيد ؛ لأنهم لم يشيروا إليه ولم يشاركوه في صيده ، وكأنهم قد حصل عندهم بعض التوقف ، فأهدوا للنبي ﷺ فقبل ؛ ولهذا قال في الترجمة : **«وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد»** .

• [٢٤٣١] قوله : **«أنفجنا أرنبًا بمرِّ الظهران»** أنفجنا أي أسرنا ، ومر الظهران : اسم لواد على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله : **«فسعى القوم»** يعني في طلب الأرنب .

قوله : **«فلغبوا»** يعني تعبوا .

قوله : **«فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها . . . فقبله»** فيه دليل على قبول هدية الصيد ، وكان من خلق النبي ﷺ قبول الهدية والإثابة عليها فينبغي قبول الهدية بشرط ألا تكون ثمنًا لدينه ، يعني ليميل عن الحق أو ليقول الباطل ، فلا يقبلها إذن .

* * *

المتن

[٥/ ٤٦] باب قبول الهدية

• [٢٤٣٢] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه، أنه أهدَىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء - أو بوَدَّان - فرَدَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: **«أما إنا لم نردده إليك إلا أنا حُرم»**.



هذه الترجمة ثبتت لأبي ذر هنا، وسقطت لغيره وهو الصواب.

• [٢٤٣٢] قوله: **«أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء -أو بودان- فرد عليه»** في الحديث الذي قبله أنه قَبِلَ الهدية[١]؛ لأن مِن خُلقه ﷺ أنه يقبل الهدية، لكنه في هذا الحديث ردّها على الصعب بن جثامة رضي الله عنه؛ وذلك لأنه صِيد من أجله، واعتذر ﷺ بقوله: **«أما إنا لم نردده إليك إلا أنا حُرم»**، والمحرم لا يأكل من الصيد إذا صِيد من أجله أو أشار أو أعان على صيده، أما إذا لم يصد من أجله ولم يساعد في صيده ولم يعن جاز له الأكل منه.

ففي قبول هدية الصيد حديثان: أحدهما فيه أن النبي ﷺ قبل هدية الصيد، والثاني فيه أن النبي ﷺ رده لعلة.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٤٣٧)، والبخاري (٢٥٨٥).

المتن

[٦/ ٤٦] باب قبول الهدية

• [٢٤٣٣] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة؛ يتَّبِعون - أو يبتغون - بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

• [٢٤٣٤] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أمُّ حفيد خالةُ ابن عباس إلى النبي ﷺ أقِطًا وسمنًا وضَبًّا، فأكل النبي ﷺ من الأقِط والسمن، وترك الأضُبَّ تقذُّرًا، قال ابن عباس: فأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ.

• [٢٤٣٥] حدثنا إبراهيم بن منذر، حدثنا معن، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: **«أهدية أم صدقة؟»** فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: **«كلوا»**، ولم يأكل، فإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم.

• [٢٤٣٦] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم - قال: سمعته منه - عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: **«اشتريها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، وأهدي لها لحم؛ فقال النبي ﷺ: **«هذا تصدق على بريرة»**، فقال: **«هو لها صدقة، ولنا هدية»**، وخُيِّرت.

قال عبدالرحمن: وزوجها حر أو عبد، قال شعبة: سألت عبدالرحمن عن زوجها، قال: لا أدري حر أو عبد.

• [٢٤٣٧] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصُدِّق على بريرة! قال: **«هو لها صدقة، ولنا هدية»**.

• [٢٤٣٨] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة ﵂، فقال: «**عندكم شيء؟**» قالت: لا، إلا شيء بعثتْ به أم عطية من الشاة التي بُعث إليها من الصدقة؛ قال: «**إنها قد بلغت محلها**».

الشرح

قوله: «**باب قبول الهدية**» هذه الترجمة أعم من الترجمة السابقة: «**باب قبول هدية الصيد**» فهي لهدية الصيد وغيره، وبين الترجمتين عموم وخصوص؛ فالأولى خاصة والثانية عامة.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب ستة أحاديث:

• [٢٤٣٣] الحديث الأول: حديث عائشة ﵂: «**أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتبعون أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ**» يعني ليقْبَلها ﷺ، وفيه دليل على أن النبي ﷺ يقبل الهدية، وكان يهدى إليه وهو في بيت عائشة ﵂؛ لأنها أحب نسائه إليه؛ لذلك كانوا يتحرون يومها ثم يهدون إليه.

• [٢٤٣٤] الحديث الثاني: حديث ابن عباس ﵄، قال: «**أهدت أمُّ حفيد خالةُ ابن عباس إلى النبي ﷺ أقِطًا وسمنًا وضبًّا**»، وفيه أن النبي ﷺ أهدي له أقط وسمن وأضب، والأضب جمع ضب، وهو الحيوان المعروف.

قوله: «**فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن**» فيه أن النبي ﷺ يقبل الهدية ويأكل منها.

قوله: «**وترك الأضب تقذرًا**» يعني كراهةً لا تحريمًا له؛ لأنه لم يكن بأرض قومه.

قوله: «**فأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ**» هذا استنباط وجيه من ابن عباس ﵄؛ لأن فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره سنة، وتقريره يعني سكوته ﷺ، فإذا رأى شيئًا ثم سكت دل على أنه سنة وأنه جائز، فكون الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ دليل على أنه حلال ولو كان حرامًا لأنكره ﷺ.

وجاء في اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ كان في بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد:

أحرام هو؟ فقال: **«لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»**، يعني لا يشتهيه؛ فما تعود عليه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه. قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر[(١)].

والشاهد أن النبي ﷺ قبل هدية الأقط والسمن والأضب.

• [٢٤٣٥] **الحديث الثالث**: وفيه أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، فإذا أهدي إليه طعام أكل منه، وإن كان صدقة فلا يأكل.

والصدقة يقصد بها ثواب الآخرة، والهدية يقصد بها الثواب في الدنيا من المحبة والمودة، أو العوض عنها فتكون بيعًا؛ لأن الهدية نوعان:

نوع يقصد منه المودة والمحبة، ونوع يقصد منها العوض، كهدية الفقير للغني، والهدية للملوك يريد أكثر منها؛ فهذه من جنس البيع إن أعطاه عوضًا عنها وإلا استردها.

وفي هذا الحديث يقول أبو هريرة ﷺ: **«كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل»** فلا يأكل منها النبي ﷺ؛ لأن الصدقة والزكاة لا تحل لمحمد ﷺ؛ لأنها أوساخ الناس، وآل محمد ﷺ أكرمهم الله ﷻ فمنعهم من الأكل من الصدقة، وعوضهم عنها بالخمس من الغنيمة، قال الله ﷻ: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: **«فإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم»** يعني إذا كانت هدية أكل منها.

• [٢٤٣٦] **الحديث الرابع**: حديث عائشة ﵂ في قصة بريرة التي أعتقتها، وفيه أنها لما أرادت أن تشتريها اشترط أهلها الولاء، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«اشتريها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، والولاء عصوبة بها يرث من له الولاء، وتكون له ولاية عقد النكاح على العتيقة إذا لم يكن لها أقارب من النسب، وإذا حصل اعتداء من العتيق على أحد، صارت الدية على العاقلة، ومن العاقلة سيده الذي أعتقه.

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٢)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

قوله: **«اشتريها فأعتقيها»**، وفي لفظ آخر: **«خذيها واشترطي لهم الولاء»**[1]، كأنه يقول: اشترطي أوْ لا تشترطي؛ إنكارًا عليهم.

قوله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية»؛ لأنها كانت عند عائشة رضي الله عنها في البيت فهي عتيقتها، والظاهر أنها كان لها حجرة في البيت تكون فيها تقضي فيها حوائجها.

وفيه أن الفقير يتصرف بصدقته ببيع أو إهداء، ولو قال الفقير لإخوانه: كلوا من صدقتي جاز لهم.

وقصة بريرة فيها ثلاث سنن واضحة كلها في الحديث:

السُّنة الأولى: أن الولاء لمن أعتق، ولو اشترط البائع أن يكون له الولاء لما كان له الولاء.

السُّنة الثانية: أنه إذا أهدي للفقير أو تصدق على الفقير بطعام ثم أهدى منه للغني جاز له ولو كان من الزكاة؛ وذلك لتغير الحالة.

السُّنة الثالثة: أن الأمة إذا عتقت تحت زوجها وكان عبدًا فلها الخيار أن تبقى معه أو تفسخ؛ لأنها صارت حرة.

وقوله: **«قال عبدالرحمن: وزوجها حر أو عبد؟ قال شعبة: سألت عبدالرحمن عن زوجها، قال: لا أدري حر أم عبد»** فعبدالرحمن -وهو ابن القاسم- خفي عليه ما يدل على أنه عبد، وأن اسمه مغيث وكان عبدًا لبني مخزوم، ولما عتقت بريرة وصارت حرة، وزوجها عبد خيرت بين البقاء معه والفسخ فاختارت الفسخ. وكان زوجها يحبها كثيرًا فكان يمشي في الأسواق ويطوف في سكك المدينة ودموعه تسيل على خده وهو يريدها وهي لا تريده، وكان يقال: العجب من كراهة بريرة لزوجها، ومن شدة حبه لها؛ حتى إن النبي ﷺ رق له وشفع عند بريرة، وقال: **«يا بريرة لو راجعتيه»**، وكانت فقيهة، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني أو تشفع؟ تعني: إن كان هذا أمرًا فطاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وما أستطيع أن أخالف الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فقال رسول الله ﷺ: **«لا، إنما أنا شافع»**، قالت:

---

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

لا حاجة لي فيه[(١)]، فتركته، وردت شفاعته ﷺ؛ فدل على أن الإنسان إذا ردت شفاعته فليس عليه ضير ولا حرج ولا يمنعه من أن يشفع مرة أخرى.

• [٢٤٣٧] الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه قال: **«أُتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصُدِّق على بريرة! قال: هو لها صدقة، ولنا هدية»**، وفيه أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة، وبريرة مولاة أعتقتها عائشة رضي الله عنها وكانت عندها في البيت، وفي اللفظ الآخر: ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: **«ألم أر البرمة فيها لحم؟»** قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: **«هو عليها صدقة ولنا هدية»**[(٢)]؛ لأنه تغيرت حاله.

وفيه أن الفقير إذا تصدق عليه بطعام ثم أهدى منه للغني أو دعاه إلى طعام جاز للغني أن يأكل منه؛ لأن الصدقة لما أعطيت للفقير بلغت محلها وتغيرت حالها؛ لقوله ﷺ: **«هو لها صدقة، ولنا هدية»**. فصارت هدية بالنسبة للغني لتغير الحالة.

والشاهد أن النبي ﷺ أكل من هدية بريرة التي تُصدق بها عليها؛ لأنها عليها صدقة ثم تغيرت حالها فصارت هدية.

• [٢٤٣٨] الحديث السادس: حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: **«إنها قد بلغت مَحِلَّها»** يعني زال عنها حكم الصدقة، فالتصرف فيه بالهدية من أم عطية أزال عنه حكم الصدقة، فدل على أن الفقير إذا تصدق عليه أو أعطي شيئًا من الزكاة، ثم أهدى للغني أو دعاه لطعام، فللغني أن يأكل منه؛ لأنه صار هدية بالنسبة للغني؛ لأنه قد تغيرت حاله.

* * *

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

(٢) أحمد (١/ ٣٦١)، والبخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

المتن

[٧/ ٤٦] باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

• [٢٤٣٩] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن، فذكرت له؛ فأعرض عنها.

• [٢٤٤٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة؛ فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة؛ فكَلَّم حزبُ أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده إليه حيث كان من نسائه؛ فكلمته أم سلمة بما قلن؛ فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا؛ فقلن لها: كلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا؛ فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا؛ فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته؛ فقال لها: **«لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة»**؛ قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلن إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر، فكلمته؛ فقال: **«يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟!»** فقالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن؛ فقلن: ارجعي إليه؛ فأبت أن ترجع؛ فأرسلن زينب بنت جحش فأتته، فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة – وهي قاعدة – فسبتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: **«إنها بنت أبي بكر»**.

وقال أبو مروان، عن هشام، عن عروة: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة.

وعن هشام، عن رجل من قريش ورجل من الموالي، عن الزهري، عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها.

الشرح

قوله: **«باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض»** يعني إذا كان للإنسان عدد من النساء ثم أراد شخص أن يهدي إليه فله أن يتحرى أن يكون الزوج عند بعض نسائه مرتاحًا فيهدي له ولا حرج في ذلك.

- [٢٤٣٩] هذا الحديث مختصر وسيأتي تفصيله في الحديث الذي بعده.

قوله: **«اجتمعن فذكرت له؛ فأعرض عنها»** يعني قالت أم سلمة للنبي ﷺ: قل للناس يهدوا في أي يوم، ولا يتحروا يوم عائشة رضي الله عنها فأعرض عنها.

- [٢٤٤٠] هذا الحديث فيه بيان ما يحصل من الغيرة بين الضرات من النساء، حتى أزواج النبي ﷺ وهن أشرف وأفضل الزوجات.

وفيه أنه لو كان أحد يسلم من ذلك لسلم منه النبي الكريم ﷺ، ولكنه كان حليمًا صبورًا.

قوله: **«وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة»** فيه دليل على أنه لا يجب العدل في الحب والشهوة والجماع؛ لأنه غير مقدور للإنسان، وإنما يجب العدل في أربعة أمور: النفقة والكسوة والسكنى والقسم، بمعنى أن تكون النفقة بين الزوجات واحدة، والكسوة واحدة، والسكنى واحدة، والقسم في المبيت كل واحدة لها ليلة ولو كانت حائضًا أو نفساء فالمهم البيتوتة، أما المحبة القلبية وما ينشأ عنها من الجماع فهذا لا يجب العدل فيه، وإلا ما علم الناس حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، لكن كونه يحبها لا يلزم منه أن يميل، كما يفعل بعض الناس إذا أحب امرأة أعرض عن الأخرى وظلمها وآذاها ومنعها حقها، فالنبي ﷺ كان يحب عائشة رضي الله عنها لكنه مع ذلك يعدل بين نسائه، ويقول ﷺ: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**(١)، وهو حب القلب وما ينشأ عنه، فكل واحدة لها ليلة، وإن كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه ﷺ.

---

(١) أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

قوله : «**فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة**» يعني أن الناس يعلمون حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها فكانوا يتحرون بهداياهم اليوم الذي يكون فيه النبي ﷺ عند عائشة رضي الله عنها ، فحصلت غيرة من نساء النبي ﷺ ؛ لأن النساء جبلن على الغيرة .

قوله : «**فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده إليه حيث كان من نسائه**» ؛ وذلك ظنًّا منهن أن ذلك يجب العدل فيه ، وليس الأمر كذلك .

قوله : «**فكلمته ؛ فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة**» يعني كان ينزل عليه الوحي وهو في لحافها .

قوله : «**أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله**» يعني أتوب إليك يا رسول الله من التقصير في حقك ، فلك أن تقول لأحد أولادك : عندما تتوب لي عن هذا العمل سأعطيك كذا وكذا ولا بأس ؛ فالتوبة إلى الله ﷻ تكون من الذنب في معصية الله ﷻ ، وتكون التوبة للإنسان من التقصير في حقه .

قوله : «**ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ**» يعني أنهن ما وقفن عند هذا الحد وحاولن مرة أخرى مع فاطمة رضي الله عنها .

قوله : «**فأرسلن إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر**» أي اعدل يا رسول الله في بنت أبي بكر رضي الله عنها ، وفي اللفظ الآخر : «**في بنت أبي قحافة**»[1] منسوبة إلى جدها ، وهو ﷺ صابر حليم يعذرهن ويعرف أنها الغيرة ، فقال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها : «**يا بنية ، ألا تحبين ما أحب؟ فقالت : بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن . فقلن : ارجعي إليه ، فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش**» ، وكانت عائشة تذكر عن زينب رضي الله عنها أنها تساميها في محبة النبي ﷺ ، فكانت في الدرجة الثانية بعد عائشة رضي الله عنها .

قوله : «**فأتته فأغلظت**» يعني دخلت في بيت عائشة رضي الله عنها وأغلظت ، «**وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة ، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة -**

---

(١) أحمد (٦/ ٨٨) ، ومسلم (٢٤٤٢) .

وهي قاعدة – فسبتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب» من باب القصاص «حتى أسكتتها»، وفي اللفظ الآخر: أنها ردت عليها حتى يبس ريقها في فيها[1]، فنظر النبي ﷺ إليها وقال: «إنها بنت أبي بكر» يعني: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها رضي الله عنهما.

والشاهد من هذا: أنه لا بأس بأن يهدي الشخص للرجل ويتحرى بعض بيوت نسائه فيهدي إليه فيه وأنه لا يجب على الزوج أن يقول للناس: لا تهدوا إلي في بيت هذه، ولا يجب عليه أن يقول: أهدوا إلي في أي بيت كنت، وأن هذا لا يجب العدل فيه؛ إنما العدل يجب في النفقة والكسوة والمبيت والسكنى.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٩٣)، وابن ماجه (١٩٨١).

المتن

[٨/ ٤٦] باب ما لا يُرد من الهدية

• [٢٤٤١] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري ، قال : حدثني ثمامة بن عبدالله قال : دخلت عليه فناولني طيبا ، قال : كان أنس ﷺ لا يرد الطيب ، قال : وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .

الشرح

• [٢٤٤١] في هذا الحديث بيان ما لا يُرد من الهدية ، وهو الطيب ، وإذا طيب إنسان إنسانًا في يده فلا شك في دخوله في الحديث ، وإن أهدى له قارورة طيب فإن كانت ثمنًا لدينه ليميل عن الحق أو يقبل الباطل فإنه يردها ، وإلا قبلها وأثاب عليها كما ثبت في النصوص السابقة .

وجاء في حديث رواه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : **«ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن»**(١) ، وقد أشار الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه ليس على شرط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأنه أتى بما هو على شرطه وهو عدم رد الطيب إلا أنه أشار بالترجمة إليه فقال : **«باب ما لا يرد من الهدية»** يعني كالطيب وغيره .

قوله : **«وزعم»** الزعم يطلق على الادعاء الكاذب كما في قوله تعالى : ﴿**زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ**﴾ [التغابن : ٧] ويطلق الزعم على القول كما في هذا الحديث ، وكما في قول السائل في الحديث الآخر : وزعم رسولك أن الله ﷻ فرض علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة(٢) ؛ فزعم هنا بمعنى قال .

* * *

---

(١) الترمذي (٢٧٩٠) .

(٢) أحمد (٣/ ١٤٣) ، ومسلم (١٢) .

المَتْنُ

[٩/ ٤٦] باب من يرى الهبة الغائبة جائزةً

• [٢٤٤٢] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه، أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **«أما بعد، فإن إخوانكم جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيِّب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا»**؛ فقال الناس: طيبنا لك.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها بيان الهبة الغائبة وأنها جائزة.

• [٢٤٤٢]ذكر في هذا الحديث قصة هوازن حينما غزاهم النبي ﷺ، ثم بعد ذلك أخذ ذراريهم ونساءهم وأموالهم غنيمة وانتظر بضع عشرة ليلة لعلهم يأتون تائبين فلم يأتوا، فقسم الغنائم بين الناس من الأموال والغنم والإبل والنساء والذراري، ثم جاءوا بعد ذلك تائبين، فقالوا: يا رسول الله، إنا جئنا تائبين فرد علينا أموالنا ونساءنا، فقال النبي ﷺ: **«أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال»**[1]، فلما رأوا النبي ﷺ غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: نختار نساءنا وأولادنا، ولا نريد الغنم والإبل؛ فخطب النبي ﷺ الناس فقال: **«أما بعد، فإن إخوانكم جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم»** يعني نساءهم وأبناءهم، **«فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»** يعني من أحب أن يعطيهم ما عنده من النساء والأولاد باختياره فلا بأس، **«ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا»** يعني من أحب أن يتمسك بحقه فليسلم النساء والأولاد الآن ونعوضه عنها من أول غنيمة، وليس المعنى أنه يبقي عليهم، بل المعنى أنه يبقى على استحقاقه ويسلم ما في يده الآن؛ فسلم الناس كلهم ما في أيديهم.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢٦)، والبخاري (٢٣٠٨).

والشاهد أن النبي ﷺ وعد وفد هوازن أنه سيهب لهم سبيهم، وهو ليس عنده فلم يكن السبي حاضرًا أمامه ﷺ، بل كان غائبًا في أيدي الناس.

واستدل به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز الهبة الغائبة، كأن يقول مثلًا: وهبتك السيارة الفلانية وليست عنده، ثم تأتي بعد يوم أو يومين فيعطيه إياها؛ ولهذا قال: «**باب من يرى الهبة الغائبة جائزة**»، المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم بالحكم؛ لأنها مسألة خلافية بين أهل العلم، فالهبة عند الجمهور من شرطها القبض فلابد أن يقبضها، والعين الغائبة لا يقبضها؛ ولهذا فإن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم بجواز ذلك فقال: «**باب من رأى الهبة الغائبة جائزة**»، يعني في أحد القولين، والحديث دليل لهم.

*   *   *

المتن

[١٠/ ٤٦] باب المكافأة في الهبة

• [٢٤٤٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها.

لم يذكر وكيع ومحاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

الشرح

• [٢٤٤٣] قوله: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها»، وقال في الترجمة: «المكافأة في الهبة» إشارة إلى أن المراد بالهدية في الحديث الهبة.

وتطلق الهبة على ما يريد به صاحبها عوضًا إما في الآخرة وهو الثواب، وإما في الدنيا وهو المال، وأما الهدية فإنها تطلق في الغالب على ما يريد به صاحبها التودد والمحبة دون العوض وإن كان يطلق أحدهما على الآخر.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وأن من عادته المستمرة أنه يقبل الهدية ويثيب عليها.



المتن

[١١/ ٤٦] باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويُعطِي الآخر مثله ولا يشهد عليه

وقال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم في العطية**» وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى

واشترى النبي ﷺ من عمر بعيرا، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: «**اصنع به ما شئت**».

• [٢٤٤٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما؛ فقال: «**أَكُلَّ ولدك نحلت مثله؟**» قال: لا؛ قال: «**فارجعه**».

الشرح

قوله: «**الهبة للولد**» يعني عطية الوالد لولده.

• [٢٤٤٤] هذا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلامًا - يعني عبدًا - فأراد أن يشهد عليه النبي ﷺ، وفي رواية أخرى: أن أمه عمرة بنت رواحة قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ؛ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله؛ فقال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟**» قال: لا؛ قال: «**فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع فرد عطيته[١].

وفي الحديث دليل على أنه يجب العدل بين الأولاد الذكور والإناث في الهبة والعطية، البار منهم وغير البار، والعدل أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الله تعالى في الميراث في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: العدل أن يكون الذكر والأنثى على حدٍّ سواء.

وإن أبى الأب العدل فليرتجع العطية ويردها إليه؛ لقوله ﷺ: «**فارجعه**».

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

ومن العدل أن الأب إذا أعطى واحدًا سيارةً يعطي الباقين، وإلا يجعلها باسمه ولا يجعلها باسم الولد والولد يقضي حاجاته عليها، وإذا أعطى واحدًا أرضًا يعطي الثاني أرضًا مثله، ولو أعطى واحدًا دراهم يعطي الثاني دراهم، وكذلك تحلية البنات بالذهب والفضة إذا كان شيئًا كثيرًا فقد يقال: إنه لابد من استسماح الأولاد الذكور، فإن لم يسمحوا أعطاهم مثل ذلك وإلا فليرتجع الحلي من البنات، وقد يقال: إن الحلي مما تجري به العادة وإنه من جنس النفقة، ولاسيما في البنات الصغار.

والنفقة على المحتاج واجبة صغيرًا كان أو كبيرًا ولا يجب العدل فيها، فإذا كان الإنسان عنده بعض الأبناء أغنياء وبعضهم فقراء لا يستطيعون الكسب وليس عندهم شيء، فإنه ينفق على المحتاجين ولا يجب عليه أن يعطي غير المحتاجين شيئًا؛ لأن هذه نفقة وما هي عطية.

ومن الحوائج تزويج الذكر؛ لأن هذا من أهم المهمات؛ فمن يحتاج إلى الزواج يزوجه، ولا يعطي الآخر مثله، ويخطئ بعض الناس في كتابة الوصية أنه زوج ابنه بكذا وكذا وأنه يوصي للابن الثاني بمبلغ من المال مقابل ذلك، فهذا غلط والوصية باطلة؛ فيزوج من احتاج إلى الزواج ثم إذا بلغ الثاني الزواج زوجه، وإذا توفي فلا يجب عليه شيء؛ لأن هذا من جنس النفقة.

وجمهور العلماء يرون أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة وليست واجبة، وهذا قول ضعيف، والقول الثاني: أن التسوية بين الأولاد واجبة، وهذا هو الصواب؛ لأن الأحاديث واضحة كقوله ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**(١)، وقوله ﷺ: **«فارجعه»**، وقوله ﷺ: **«أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»** قال: بلى، قال: **«فلا إذن»**(٢)، فالأحاديث صريحة في أنه يجب التسوية والقول بأنه مستحب قول ضعيف.

ويجب التسوية في العطية بين الزوجات فيعدل بينهن، لكن لو كانت له زوجة واحدة يعطيها ما يشاء ولو لم يعط لأولاده، فالأولاد شيء والزوجة شيء آخر، وله أن يعطي أولاده ما يشاء، ولا يساوي بينهم وبين الزوجات؛ فالأولاد حزب والزوجات حزب.

***

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).
(٢) أحمد (٤/ ٢٦٩)، ومسلم (١٦٢٣).

المتن

[١٢/ ٤٦] باب الإشهاد في الهبة

• [٢٤٤٥] حدثنا حامد بن عمر، قال: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما - وهو على المنبر - يقول: أعطاني أبي عطية؛ فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ؛ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله؛ قال: **«أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»** قال: لا؛ قال: **«فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»**، قال: فرجع فرد عطيته.

الشرح

قوله: **«باب الإشهاد في الهبة»**، وفي الباب السابق قال: **«ولا يشهد عليه»** يعني لا يشهد على الهبة إذا كانت جورًا.

• [٢٤٤٥] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عطية والد النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأن زوجته عمرة بنت رواحة أمرته أن يشهد النبي ﷺ، وفيه مشروعية الإشهاد على العطية حتى تثبت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على والد النعمان رضي الله عنه الإشهاد، وإنما أنكر عليه عدم العدل بين أولاده.

وفيه وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وأنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على أصح قولي العلماء - كما تقدم - كقسمة الله عز وجل لهم في الميراث.

* * *

المتن

[١٣/ ٤٦] باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم : جائزة .

وقال عمر بن عبدالعزيز : لا يرجعان .

واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة .

وقال النبي ﷺ : **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»** .

وقال الزهري فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صداقك أو كله ، ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها ، فرجعت فيه قال : يرد إليها إن كان خلَبَها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز ، قال الله تعالى : **﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾** [النساء : ٤] .

• [٢٤٤٦] حدثني إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله ، قالت عائشة رضي الله عنها : لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ؛ فأذِنَّ له ؛ فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض ، وكان بين العباس وبين رجل آخر ، فقال عبيدالله : فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

• [٢٤٤٧] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لهبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها ، يعني الهبة بين الزوجين .

قوله : **«قال إبراهيم : جائزة»** إبراهيم هو النخعي الفقيه ، وجائزة : أي لا رجوع فيها .

قوله : **«لا يرجعان»** يعني لا يرجعان في الهدية ، فإذا أهدى الزوج لزوجته هدية فلا يرجع فيها إذا قبضتها ، والزوجة إذا أهدت لزوجها هدية لا ترجع فيها إذا قبضها ؛ لعموم حديث : **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»** ، فالهدية لا يرجع فيها ، ولا يستثنى من هذا إلا هبة الوالد لولده .

قوله : «**واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة**» فالنبي ﷺ استأذن نساءه في أن يمرض في بيت عائشة ﵂ ؛ لأن المريض يشق عليه التنقل كل يوم لبيت ، فأذنّ له ﷺ .

ووجه الدلالة للترجمة أن زوجات النبي ﷺ وهبن حقهن من الأيام على رسول الله ﷺ لعائشة ﵂ لما استأذنهن ، فيقاس على ذلك هبتهن المال ، وهذا استنباط دقيق من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : «**وقال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» وجه الدلالة أن هذا عام يشمل هبة المرأة لزوجها ويشمل هبة الرجل لامرأته ، ولا يستثنى من هذا إلا هبة الوالد لولده .

قوله : «**هبي لي بعض صداقك أو كله**» يعني أعطيني بعض الصداق أو كله إذا كان الصداق في ذمته ، «**ثم لم يمكث إلا يسيرًا حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يرد إليها إن كان خلبها**» يعني إن كان خدعها ومنه قول النبي ﷺ : «**إذا بايعت فقل : لا خلابة**»[1] يعني لا خديعة أو لا تخدعوني .

قوله : «**وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز**» ، فالزهري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن من قال لزوجته : أعطيني الصداق هبة ثم أعطته ؛ فإن كان خدعها ثم طلقها بعد ذلك فلها أن ترجع في هبتها ، وإن لم يكن قد خدعها وأعطته عن طيب نفس مضت هذه الهبة ، وهذا التفصيل جيد ، والجمهور يرون أنه لا يجوز له مطلقًا ، واستدل الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ بقول الله تعالى : ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾ [النساء : ٤] .

- [٢٤٤٦] قوله : «**فأذِنَّ له**» يعني أن زوجاته ﷺ وهبن حقهن من الأيام ، ويقاس عليه الهبة في المال .

قوله : «**وبين رجل آخر**» الرجل الآخر هو علي بن أبي طالب ﵁ .

- [٢٤٤٧] قوله : «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» وجه الدلالة أن هذا عام يشمل هبة المرأة لزوجها والرجل لامرأته ، ولا يستثنى إلا الوالد في هبته لولده .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤٤) ، والبخاري (٢٤٠٧) ، ومسلم (١٥٣٣) .

المتن

[١٤/ ٤٦] باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

• [٢٤٤٨] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبدالله، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق؟ قال: **«تصدقي، ولا توعي؛ فيوعى عليك»**.

• [٢٤٤٩] حدثنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: **«أنفقي، ولا تحصي؛ فيحصي الله عليك، ولا توعي؛ فيوعي الله عليك»**.

• [٢٤٥٠] حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: **«أوفعلتِ؟»** قالت: نعم؛ قال: **«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»**.

وقال بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب: إن ميمونة أعتقته.

• [٢٤٥١] حدثني حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.



هذا الباب لهبة المرأة من مالها لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فيجوز للمرأة أن تهدي من مالها لغير زوجها، ويجوز أن تعتق إذا كان عندها عبد أو أمة ولو لم يأذن الزوج إذا كانت رشيدة؛ ولهذا قال رحمه الله: **«إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز»**؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال.

• [٢٤٤٨]،[٢٤٤٩]قوله : «**فأتصدق؟**» على تقدير حرف الاستفهام، والتقدير : أفأتصدق؟

قوله في حديث الباب الأول : «**تصدقي، ولا توعي ؛ فيوعى عليك**»، وفي حديث الباب الثاني : «**أنفقي، ولا تحصي ؛ فيحصي الله عليك، ولا توعي ؛ فيوعي الله عليك**»، فالنبي ﷺ أمرها أن تتصدق ولم يقل : استأذني زوجك ؛ فدل على أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها وتهب لزوجها ولغيره بغير إذنه .

وقوله ﷺ : «**ولا توعي فيوعي الله عليك**» أي لا تمسكي فيمسك الله ﷻ عليك، وهذا من باب المقابلة والمجازاة بالمثل، مثل قوله تعالى : ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ**﴾[الأنفال : ٣٠].

وأسماء ؓ أخت عائشة ؓ وهي أسن منها، وكانت تحت الزبير بن العوام ؓ .

• [٢٤٥٠]هذا الحديث فيه أن ميمونة بنت الحارث ؓ زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة -يعني جارية- ولم تستأذن النبي ﷺ ولم ينكر عليها النبي ﷺ ؛ فدل على أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها بالهبة والعتق والصدقة ولا يجب عليها أن تستأذن الزوج .

قوله : «**فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟**» يعني جاريتي، فلم ينكر عليها ﷺ، وإنما قال ﷺ : «**أوفعلتِ؟ قالت : نعم، قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**» فيه دليل على أن الهبة للأقارب والصدقة عليهم أفضل من العتق ؛ لما فيه من صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ومواساتهم فيجب أن يقدم الأقارب على غيرهم في الصدقة والهبة، إلا إذا كان البعيد محتاجًا والقريب غير محتاج فيقدم سد حاجة الفقير الأجنبي على القريب الغني .

أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال : «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»[1]، فيجاب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن لكنه إذا خالف ما هو أوثق منه يكون شاذًّا .

الجواب الثاني : أن المرأة لا يجوز لها عطية في مال زوجها إلا بإذنه، وأما في مالها فلها أن تتصرف بغير إذنه كيفما شاءت ما دامت رشيدة .

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

• [٢٤٥١] قوله : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» هذا من عدله ﷺ أنه إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولو تكرر .

وإذا أراد الرجل السفر بإحدى زوجاته لأداء فريضة الحج فإنه يقرع بينهن حتى لو كانت إحداهن لم تؤد الفريضة وبقيتهن قمن بأدائها .

قوله : «وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ» فمن عدله ﷺ أنه كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبر سنها وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأحب نسائه إليه ، فكان ﷺ يقسم لعائشة رضي الله عنها ليلتين ليلتها وليلة سودة رضي الله عنها .

والشاهد من الحديث أن هبة سودة رضي الله عنها يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها يقاس عليه هبة المال ، وفيه دليل على جواز هبة المرأة بغير إذن زوجها ، وهذا من دقيق استنباط البخاري رحمه الله .

وإذا اصطلح الرجل مع زوجته على إسقاط بعض حقها فلا بأس طالما رضيت هي بذلك ، كأن يتفقا على أن ليس لها ليلة معينة ، أو على أنها ليس لها نفقة أو كسوة ، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الزواج معلنًا ، ومن هنا نعلم ضوابط زواج المسيار .



المتن

[١٥/ ٤٦] باب بمن يبدأ بالهدية

وقال بكر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب: إن ميمونة أعتقت وليدة لها؛ فقال لها: «**لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك**».

• [٢٤٥٢] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة بن عبدالله - رجل من بني تيم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابا**».

الشرح

قوله: «**لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك**» فيه دليل على أنه يبدأ في الهدية -عند الاستواء في صفات الاستحقاق- بالقريب قبل البعيد، لكن إذا كان القريب غنيًّا والبعيد فقيرًا محتاجًا فإنه تُسَدُّ حاجة الفقير.

• [٢٤٥٢] قوله: «**قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا**» فيه أنه عند الاستواء في جميع الصفات يقدم الأقرب، وإذا كانت الهدية مما ينقسم فينبغي أن تهدي لجيرانك كلهم، وإلا تعطي الهدية لأقرب الجيران بابًا، فالعبرة بقرب الباب لا بالجدار، أما إذا أمكن الإهداء للقريب والبعيد أو الإهداء للجيران جميعًا فهذا هو الأولى.

* * *

المتن

[١٦/ ٤٦] باب من لم يقبل الهدية لعِلَّة

وقال عمر بن عبدالعزيز : كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم رَشوة .

• [٢٤٥٣] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره ، أنه سمع الصعب بن جثَّامة الليثي – وكان من أصحاب النبي ﷺ- يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء – أو بودَّان – وهو محرم ، فرده ، فقال صعب : فلما عرف في وجهي رده هديتي ، قال : **«ليس بنا رد عليك ، ولكنا حرم»** .

• [٢٤٥٤] حدثني عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له : ابن الأُتَبِيَّة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ؛ قال : **«فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر** – ثم رفع بيده حتى رأينا عفر إبطيه – **اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»** ثلاثا .



هذه الترجمة في بيان عدم قبول الهدية لسبب .

قوله : **«كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم رشوة»** هذا قاله عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في آخر القرن الأول فكيف بالقرون المتأخرة ، ونحن الآن في القرن الخامس عشر؟! والمعنى أن الهدية في زمن الرسول ﷺ كان يقصد بها المودة والتحبب ، أما اليوم فيقصد بها الميل عن الحق وفعل الباطل .

• [٢٤٥٣] ثم ذكر حديث الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه وكان رجلًا مضيافًا سمع بالنبي ﷺ لما أقبل فصاد حمار وحش وأهداه للنبي ﷺ فرده النبي ﷺ ، فظهر على وجه الصعب شيء من التكدر ؛ فبين له النبي ﷺ العلة وقال : **«ليس بنا رد عليك ، ولكنا حرم»** يعني لو لم نكن محرمين لقبلنا الصيد ؛ وذلك لأنه صاده لأجله ، والمحرم لا يأكل الصيد إذا صيد لأجله أو شارك في صيده

أو أشار إليه أو أعان عليه، أما إذا لم يُصَد لأجله ولم يشر ولم يعن جاز له أن يأكل كما في قصة الحمار الوحشي الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه حيث أكل أصحابه منه[(١)]؛ لأنهم ما أعانوه ولا أشاروا إليه ولا صاده لأجلهم، وأما هنا فإن الصعب رضي الله عنه صاده من أجل النبي ﷺ فرده، وفيه دليل على أن المهدىٰ إليه إذا رد الهدية فإنه يبين الأسباب التي ردها من أجلها ويعتذر إلى المهدي حتىٰ لا يقع في نفسه حزازات عليه.

• [٢٤٥٤] هذا حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في قصة الرجل من الأزد الذي يقال له: ابن الأتبية؛ حيث بعثه النبي ﷺ عاملًا على الصدقة، فأهدىٰ له بعض الناس فأخذ الهدية، فغضب النبي ﷺ وخطب الناس وبين أن هذه الهدية لا يجوز للإنسان أن يأخذها؛ لأنه ما أهديت إليه إلا من أجل عمالته، فهي رشوة حتىٰ يتساهل معهم في أخذ الصدقات، ومن أخذها فإنه يردها فتكون في بيت المال، ولا يأخذها لنفسه؛ لأنه لو كان في بيت أبيه وأمه ما أهدوا له، لكن لما صار عاملًا عليهم أو مديرًا أو رئيسًا أو وزيرًا صاروا يهدون له حتىٰ يخفف عنهم، ولهذا لما قدم الرجل قال: **«هذا لكم، وهذا أهدي إلي؛ قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدىٰ له أم لا؟!»** ثم بين أن العامل إذا أعطي هدية وأخذها كانت من الغلول، فقال: **«والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرًا له رغاء»** والرغاء صوت البعير **«أو بقرة لها خوار»** والخوار صوت البقرة **«أو شاة تيعر»**، وفي اللفظ الآخر: **«على رقبته رقاع تخفق»**[(٢)]، **«ثم رفع بيده حتىٰ رأينا عفرة إبطيه»** من شدة المبالغة، وهو يقول: **«اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»**.

***

(١) أحمد (٥/ ٣٠١)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

المتن

[١٧/ ٤٦] باب إذا وُهب هبة أو وُعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إن مات وكانت فصَلت الهدية والمهدىٰ له حي فهي لورثته ، وإن لم تكن فصَلت فهي لورثة الذي أهدىٰ .

وقال الحسن : أيهما مات قَبْلُ فهي لورثة المهدَىٰ له إذا قبضها الرسول .

● [٢٤٥٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن المنكدر ، قال : سمعت جابرا رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : **«لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا»** - ثلاثا ، فلم يقدم حتىٰ توفي النبي ﷺ ، فأمر أبو بكر مناديا فنادىٰ : من كان له عند النبي ﷺ عِدَة أو دَين فليأتنا ؛ فأتيته ، فقلت : إن النبي ﷺ وعدني ؛ فحثىٰ لي ثلاثا .

الشرح

هذه الترجمة موضوعها هل يشترط في صحة الهبة القبض أم لا؟ فإذا قال : وهبت لك سيارة من غير أن يسلمها إليه ، هل تلزم أو لا تلزم؟ وهي مسألة خلافية ، والجمهور علىٰ أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ، أما إذا لم يُقبضها ولا سلمها إياه فلا تلزم ، وقيل : إنها تلزم ولا يشترط القبض ، وإلىٰ هذا جنح البخاري رحمه الله في الترجمة : **«باب إذا وُهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه»** يعني قبل أن تصل الهدية للمهدىٰ له ، أي قبل أن يقبضها .

قوله : **«إن مات»** يعني المهدي **«وكانت فصلت الهدية»** يعني فصلها عن ماله .

قوله : **«والمهدىٰ له حي»** جملة حالية ، والمعنىٰ : وكانت فصلت الهدية حالة كون المهدىٰ له حيًّا ، يعني قبل أن يموت .

يعني إذا وهب شخص هبة ثم مات الاثنان المهدي والمهدىٰ له فالجمهور علىٰ أنها لا تلزم إلا إذا قبضت ، وتكون لورثة المهدي ، والبخاري رحمه الله وجماعة يفصلون : فإذا كان فصلها من ماله قبل أن يموت وجعلها علىٰ حدة تؤخذ وتعطىٰ لورثة المهدىٰ له ، أما إذا لم يفصلها فإنها ترجع إلىٰ ورثة المهدي .

قوله : «**أيهما مات قَبْلُ فهي لورثة المهدىٰ له إذا قبضها الرسول**» يعني سواء مات المهدي أو المهدىٰ له فإنها ترجع إلىٰ ورثة المهدىٰ له إذا قبضها الرسول .

• [٢٤٥٥] قوله : «**لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا - ثلاثًا**» هذا قاله النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه ووعده بأن يعطيه من مال البحرين ، «**فلم يقدم**» أي مال البحرين «**حتىٰ توفي النبي ﷺ ، فأمر أبو بكر مناديًا فنادىٰ : من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا**» ، فجاء جابر رضي الله عنه فقال : «**إن النبي ﷺ وعدني**» أي :وعدني أن يعطيني من مال البحرين ؛ فأعطاه ثلاث حثيات وفاء بعدة النبي ﷺ ؛ فهذه هبة لم يقبضها .



المَتْنُ

[١٨/ ٤٦] باب كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب، فاشتراه النبي ﷺ، وقال: **«هو لك يا عبدالله»**.

• [٢٤٥٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنه قال: قسَم رسول الله ﷺ أَقْبِية، ولم يُعْطِ مخرمة منها شيئا؛ فقال مخرمة: يا بُني، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قَباء منها، فقال: **«خبأنا هذا لك»**، قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لقبض العبد والمتاع الموهوب، فإذا وهب له عبدٌ أو متاعٌ فكيف يقبضه؟

قوله: **«كنت على بكر صعب، فاشتراه النبي ﷺ وقال: هو لك يا عبدالله»** أي قبض البعير بالتخلية بينه وبينه؛ لأنه راكبه.

• [٢٤٥٦] يحكي لنا المسور رضي الله عنه في هذا الحديث قصة ذهابه مع أبيه مخرمة رضي الله عنه إلى النبي ﷺ لما سمعوا أن النبي ﷺ يقسم الأقبية.

قوله: **«خبأنا هذا لك»** يعني أبقينا هذا لك، فلمسه مخرمة رضي الله عنه – وكان ضعيف البصر – وقال: **«رضي مخرمة»**، وهذا من مداراة النبي ﷺ له؛ فقد كانت في مخرمة رضي الله عنه بعض حدة.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ في خروجه إليه وعليه قباء وقوله: **«خبأنا هذا لك»**.

والشاهد من هذا الحديث أن إبقاء النبي ﷺ القباء لمخرمة يعتبر قبضًا.

***

المتن

[١٩/ ٤٦] باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

• [٢٤٥٧] حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ! فقال: **«وما ذاك؟!»** قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: **«أتجد رقبة؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟»** قال: لا، فجاء رجل من الأنصار بعَرق - والعَرق: المكتل فيه تمر - فقال: **«اذهب بهذا فتصدق به»** قال: على أحوج منا يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، ثم قال: **«اذهب فأطعمه أهلك»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان هل يشترط في قبض الموهوب له للهبة أن يقول: قبلت؟

والصواب أنه إذا قبضها واستقرت عنده لا يشترط أن يقول: قبلت.

وتراجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ دقيقة جدًّا؛ فقد جمع بين صحة الأحاديث والتراجم الفقهية التي حيرت العلماء؛ ولهذا يشكل كتابه صحيح البخاري على كثير من الناس، ولا يفهمونه؛ لأن استنباطاته دقيقة جدًّا، حتى قال العلماء: فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه.

• [٢٤٥٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة الأعرابي الذي وقع بأهله في نهار رمضان، وفيه أن النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة.

وكفارة المجامع في رمضان مثل كفارة الظهار وهي:

أولًا: عتق رقبة.

ثانيًا: إن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ثالثًا: إن لم يجد يطعم ستين مسكينًا.

وفيه أن هذا الرجل كان فقيرًا لا يستطيع العتق، ولا يستطيع الصيام، ولا يجد إطعام ستين مسكينًا.

قوله: «فجاء رجل من الأنصار بعرق» العرق مكتل فيه تمر يسع ثلاثين صاعًا ويكفي إطعام ستين مسكينًا.

والشاهد أن هذا الرجل قبض التمر من الأنصاري ولم يقل: قبلت؛ فدل ذلك على أنه لا يشترط في قبض الهبة أن يقول: قبلت، ثم قال الرجل بعد أن أمره النبي ﷺ بالصدقة: «على أحوج منا يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا» فقال النبي ﷺ: «اذهب فأطعمه أهلك»، وفي اللفظ الآخر: «ضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه»(١)، وفي رواية: «حتى بدت أنيابه»(٢).

ففي أول القصة قال الرجل: «هلكت»؛ لأن المعاصي هلاك، ثم ما لبث أن طمع في أخذ الصدقة وأن يطعمها أولاده.

واختلف العلماء: هل تبقى في ذمته أو تسقط عنه؟ فمن العلماء من قال: تبقى في ذمته، ومنهم من قال: تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يلزمه بها، والأقرب أنها تبقى في ذمته إذا أيسر.

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (٦٠٨٧).
(٢) أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

المَتْنُ

[٢٠/ ٤٦] باب إذا وهب دَيْنا على رجل

قال شعبة، عن الحكم: هو جائز.

ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه.

وقال النبي ﷺ: **«من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه»**.

وقال جابر: قتل أبي، فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا تمر حائطي، ويُحَلِّلُوا أبي.

• [٢٤٥٨] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قُتل يوم أحد شهيدا، فاشتد الغرماء في حقوقهم؛ فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته؛ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحلِّلُوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: **«سأغدو عليك»**، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، فدعا في تمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من تمرها بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك؛ فقال رسول الله ﷺ لعمر: **«اسمع** -وهو جالس- **يا عمر»**، فقال عمر: ألَّا تكون قد علِمْنا أنك رسول الله، والله إنك لرسول الله.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رحمه الله أنه لا حرج في إبراء الدائن المدين، وأنه لا يحتاج إلى قبض؛ لأنه في ذمته، فإذا أبرأه منه برئت ذمته.

وإذا قال الدائن للمدين: وهبت ديني لك فهذا إبراء من الدين فلا يحتاج إلى قبض.

فهبة الدين ممن عليه الدين لا خلاف في جوازها؛ فإذا كان زيد يطلب عمرًا بألف، فقال زيد لعمرو: وهبتك الدين الذي عليك صحت الهبة ولا تحتاج إلى قبض؛ لأنه في ذمة المدين.

لكن الخلاف في هبة الدين لغير من عليه الدين، كأن يقول زيد وهو يطلب عمرًا بألف: وهبت الدين الذي عليك يا عمرو لمحمد، فالجمهور على أنه لا يصح؛ لأنه لابد أن يقبضه حتى تتم الهبة.

وذهب آخرون من أهل العلم –ومنهم البخاري– إلىٰ أنه يصح ؛ لأن الهبة عندهم لا تحتاج إلىٰ قبض ؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : «**باب إذا وهب دينًا علىٰ رجل**» يعني صح .

قوله : «**ليتحلله منه**» دليل علىٰ أنه إذا تحلله من دينه فوهبه له برئت ذمته .

قوله : «**ويحللوا أبي**» يعني يبرئوه من ديونهم ؛ فلو قبلوا تمر حائطه وحللوه برئت ذمته .

• [٢٤٥٨] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قصة جابر رضي الله عنه وأبيه و«**أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا فاشتد الغرماء في حقوقهم**» ، وجاء في الرواية الأخرىٰ : أنهم من اليهود .

قوله : «**فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته ؛ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا**» لأنهم كانوا يعتقدون أن ديونهم أكثر من تمر الحائط فلم يقبلوا ، قال : «**فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من تمرها بقية**» فيه ما جعله الله ﷻ من البركة في هذا التمر بسبب دعاء النبي ﷺ ، وفيه معجزة للنبي ﷺ وعلامة من علامات النبوة ؛ حيث كثر الله ﷻ تمر الحائط بدعاء النبي ﷺ وبارك الله ﷻ فيه ، فجعل جابر رضي الله عنه يجد للغرماء حتىٰ وفاهم حقهم وبقي له بقية خير ، وفي الأول كان يطلب منهم أن يقبلوا تمر الحائط كله ويحللوه ، فبارك الله ﷻ فيه وقضاهم دينهم وبقي له ما يقارب سبعة عشر وسقًا ، والوسق ستون صاعًا .

قال جابر رضي الله عنه : «**ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله ﷺ لعمر : اسمع –وهو جالس– يا عمر**» وفي اللفظ الآخر : «**أخبر عمر**»(١) ، فقال عمر رضي الله عنه : قد علمت أن النبي ﷺ لما جاء وطاف بالنخل أن الله ﷻ سيبارك فيه ، ثم قال : «**ألا تكون قد علمنا أنك رسول الله ، والله إنك لرسول الله**» .

* * *

(١) البخاري (٢٣٩٦) .

المَتْنُ

[٢١/ ٤٦] باب هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثت عن أختي عائشة بالغابة ، وقد أعطاني معاوية به مائة ألف ، فهو لكما .

• [٢٤٥٩] حدثنا يحيى بن قزعة ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتي بشراب ، فشرب ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : **«إن أذنت لي أعطيت هؤلاء»** ، فقال : ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا ؛ فتلَّه في يده .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة الغرض منها إثبات هبة المشاع وصحته ، وأن الواحد إذا وهب شيئًا للجماعة جاز ذلك ولو لم يكن مقسومًا .

قوله : **«وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثت عن أختي عائشة بالغابة»** والغابة تقع بخيبر **«وقد أعطاني معاوية به مائة ألف»** يعني مائة ألف سهم **«فهو لكما»** فأسماء رضي الله عنها وهبت نصيبها من الغابة لابني أخيها جبرًا لخاطرهما ؛ لأنهما لم يرثا .

والشاهد أنها واحدة وهبت لاثنين : القاسم بن محمد وابن أبي عتيق رضي الله عنهما نصيبها من أرض الغابة ، وهي مشاع وليست مقسومة .

• [٢٤٥٩] استدل المؤلف رحمه الله على ذلك بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : **«أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام»** جاء في بعض الروايات أنه ابن عباس رضي الله عنهما [(١)] ، **«وعن يساره الأشياخ»** أي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ فقال النبي ﷺ للغلام : **«إن أذنت لي أعطيت هؤلاء»** فقال الغلام : **«ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدًا»** ، والسبب في كونه لم يأذن أنه يريد أن تحصل له البركة من فضل النبي ﷺ لما جعل الله ﷻ فيما لامس جسده من البركة .

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) .

ودل هذا على أن الأحق بالعطية من كان جالسًا على اليمين، فاليمين مقدم على اليسار، وفي اللفظ الآخر أنه قال: **«الأيمنون الأيمنون»**[١]، وفي قصة أخرى: أنه كان عن يمين النبي ﷺ أعرابي وعن يساره أبو بكر ﵁، فشرب النبي ﷺ، فقال عمر ﵁: يا رسول الله، هذا أبو بكر ﵁، فقال النبي ﷺ: **«الأيمن الأيمن»**[٢]، فأعطى الأعرابي؛ فدل على أن من كان على اليمين مقدم على من كان على اليسار، ولو كان من عن يمينه صغيرًا ومن عن يساره كبيرًا؛ إلا إذا استأذنه وأذن.

والشاهد أن ابن عباس ﵄ لو أذن بأن يعطى نصيبه للأشياخ الذين عن يساره لكان وهب حقه مشاعًا بين أبي بكر وعمر، فدل على صحة هبة الواحد للجماعة وصحة هبة المشاع، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٣/ ٢٣٩)، والبخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٣) انظر «المبسوط» (١٢/ ٦٤).

المتن

[٢٢/ ٤٦] باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه ما غنموا منهم - وهو غير مقسوم - لهوازن.

وقال ثابت: قال حدثنا مسعر، عن محارب، عن جابر رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ في المسجد، وقضاني، وزادني.

- [٢٤٦٠] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محارب، قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بعت من النبي ﷺ بعيرا في سفر، فلما أتينا المدينة قال: **«ايت المسجد، فصل ركعتين»**، فوزن، قال شعبة: أُراه فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة.
- [٢٤٦١] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: **«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»** فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا؛ فتلَّهُ في يده.
- [٢٤٦٢] حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهمَّ به أصحابه، قال: **«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا»**، وقال: **«اشتروا له سنا فأعطوها إياه»**، فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه؟ قال: **«فاشتروها، فأعطوها إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة.

والهبة إذا كانت مقبوضة فإنها تلزم عند جمهور العلماء، وأما إذا كانت غير مقبوضة فلا تلزم، وقال آخرون من أهل العلم: تلزم سواء كانت مقبوضة أو غير مقبوضة، وسواء كانت مقسومة أو غير مقسومة.

قوله : «**وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه ما غنموا منهم وهو غير مقسوم لهوازن**» فيه أنه لما قامت معركة بين النبي ﷺ وهوازن ، وأتوا بأموالهم ونسائهم وذراريهم انتصر عليهم المسلمون وساقوا النساء والذرية والغنم والإبل فصاروا غنيمة ، ثم بعد ذلك جاءوا تائبين وطلبوا من النبي ﷺ أن يرد سبيهم ، فخطب الناس ورد إليهم سبيهم ، وكون النبي ﷺ رد إليهم سبيهم ونساءهم وذراريهم ، فهذه هبة من النبي ﷺ .

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**وهو غير مقسوم**» من تفقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأن هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه كان قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه .

• [٢٤٦٠] قوله : «**بعت من النبي ﷺ بعيرًا في سفر ، فلما أتينا المدينة قال : ايت المسجد فصل ركعتين**» فيه مشروعية صلاة ركعتين للمسافر إذا قدم البلد .

قوله : «**فوزن لي فأرجح**» فالنبي ﷺ أمر بلالًا رضي الله عنه أن يعطي جابرًا رضي الله عنه حقه ؛ فلما أعطاه حقه أمره بأن يزيده ؛ فوزن وأرجح الميزان وزاده ، وهذه الزيادة هبة من النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه مقبوضة مقسومة .

قوله : «**فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة**» يعني أن جابرًا احتفظ بهذه الزيادة ؛ لأنها من النبي ﷺ إلى عام ثلاثة وستين من الهجرة حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة ، ويوم الحرة هذا كان حينما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، وكان أميره على المدينة ابن مطيع ، فأرسل يزيد بن معاوية جيشًا إلى المدينة لإخضاعهم وإرجاعهم ، وهذا الجيش حينما أخضع المدينة استحل المدينة ثلاثة أيام ونهبوا الأموال ، ومن ذلك زيادة جابر رضي الله عنه ، وبعض الناس يشكك في قصة الحرة ويقول : إنها لم تثبت ، وهذا فيه دليل على أنها حصلت .

• [٢٤٦١] هذا الحديث فيه أنه لو أذن الغلام - وهو ابن عباس رضي الله عنهما - بأن يعطَى نصيبه من الشراب للأشياخ لكان هبة منه للأشياخ غير مقسومة ؛ لأنه مشاع ، فدل على جواز الهبة مقسومة أو غير مقسومة ، وهذا من دقائق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، حيث يكرر الحديث في عدة تراجم لاستنباط الأحكام الفقهية ؛ فقد ساق الحديث في «**باب هبة الواحد للجماعة**» ، وهنا ساقه من أجل الاستدلال على أنه تصح الهبة ولو كانت غير مقسومة ؛ لأن حقه من الشراب مشاع وغير مقسوم .

• [٢٤٦٢] في هذا الحديث أن هذا الرجل استسلف منه النبي ﷺ بكرًا ، فجاء يطالب بدينه فأغلظ على النبي ﷺ حتى هم به أصحابه -وجاء ما يدل على أنه يهودي- فقال : «**دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالًا**» يعني دعوه فإنه صاحب حق ، ثم قال : «**اشتروا له سنًّا فأعطوها إياه**» يعني اشتروا له مثل سنه الذي استسلفه ؛ لأن النبي ﷺ استسلف منه بكرًا وهو ولد الناقة ، فكأنه قال : اشتروا بكرًا وأعطوه إياه ، «**فقالوا : إنا لا نجد سنًّا إلا سنًّا هي أفضل من سنه**» يعني لا نجد البكر الذي له وإنما نجد أكبر منه ، فقال : «**فاشتروها فأعطوها إياه**» ، ولو كان أكبر من سنه ؛ «**فإن خيركم أحسنكم قضاء**» ، فالنبي ﷺ أمر بأن يعطى المدين زيادة على حقه ، وهذه الزيادة هبة مقسومة .

والشاهد أن النبي ﷺ استسلف ولد الناقة الذي له سنة أو سنتان ، وأعطاه رباعيًّا له ثلاث أو أربع سنوات ، وهذه الزيادة هبة مقسومة من النبي ﷺ لصاحب الدين .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٣/ ٤٦] باب إذا وهب جماعة لقوم

• [٢٤٦٣] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه، أن النبي ﷺ قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم؛ فقال لهم: **«معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت»**، وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **«أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيّب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل»** فقال الناس: طيَّبنا يا رسول الله لهم، فقال لهم: **«إنا لا ندري من أذِنَ منكم فيه ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم»**، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيَّبوا وأذِنوا، فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن.

قال أبو عبدالله: قوله: فهذا الذي بلغنا... من قول الزهري.



هذه الترجمة فيها الهبة من جماعة لجماعة، وسبق أن ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهبة الواحد للجماعة، وهبة الواحد للواحد.

• **[٢٤٦٣] في هذا الحديث أنه جاء وفد هوازن مسلمين فسألوا النبي ﷺ أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، وكان النبي ﷺ قد وزع الغنائم وقسمها بين الناس، فقسم الأموال من الإبل والغنم، وقسم أيضًا الذراري والنساء؛ فلما جاءوا تائبين وطلبوا من النبي ﷺ أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم أخبرهم أنه لا يرد إليهم الأمرين بل يرد واحدًا، إما النساء والذراري وإما الأموال؛ لذلك قال النبي ﷺ: «معي من ترون، وأحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت» يعني أن**

النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة لعلهم يأتون تائبين قبل أن يقسم الغنائم، فما أتوا إلا بعد أن قسمها فيصعب استرجاعها من الناس.

قوله: «**فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا**» فاختاروا الذراري وتركوا الأموال، فأخبر النبي ﷺ الناس فقال: «**أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم**» وأنتم الآن قسمت الغنائم بينكم، «**فمن أحب منكم أن يطيّب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**» أي من أراد أن تطيب نفسه ويرد السبي دون مقابل فله ذلك، ومن أراد أن يتمسك بحقه ونعوضه عنه من أول غنيمة تحصل فله ذلك، «**فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم**»، فقال النبي ﷺ: «**إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم**» أي رؤساؤكم، فكل قبيلة لها رئيس، والرؤساء يرفعون الأمر إلى النبي ﷺ ويخبرونه عمن تحتهم من القبائل، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا.

والشاهد أن المسلمين وهم الجماعة وهبوا حقهم من السبي لهوازن وهم جماعة؛ فدل على جواز هبة الجماعة للجماعة، كما يجوز هبة الواحد للواحد، وهبة الواحد للجماعة، وهبة الجماعة للواحد.

* * *

المتن

[٢٤/ ٤٦] باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح.

• [٢٤٦٤] حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه أخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: «**إن لصاحب الحق مقالا**»، ثم قضاه أفضل من سنه، قال: «**أفضلكم أحسنكم قضاء**».

• [٢٤٦٥] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبي ﷺ؛ فيقول أبوه: يا عبدالله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد؛ فقال له النبي ﷺ: «**بعنيه**»، قال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: «**هو لك يا عبدالله، فاصنع به ما شئت**».



هذه الترجمة في الشخص الذي يُهدى له هدية وعنده جلساء فهل يشاركونه في الهدية أو يختص بها؟ الصواب أنه يختص بها، وهو أحق بها منهم.

قوله: «**ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح**» أي لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونقله البخاري رحمه الله ليبين أنه غير صحيح؛ ولهذا قال ابن بطال رحمه الله: «لو صح عن ابن عباس رضي الله عنهما لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه». اهـ. فإذا أهدي للرجل هدية وحوله جماعة اختص بها ولا يشاركونه.

• [٢٤٦٤] استدل المصنف رحمه الله بقصة قضاء دين النبي ﷺ للرجل الذي جاء يتقاضاه فقضاه أفضل من سنه؛ لأنه استسلف منه بكرًا وأعطاه رباعيًا، وقال: «**أفضلكم أحسنكم قضاء**».

والشاهد أن الزيادة على سنه -وهي متصلة- هدية لصاحب الحق وليس لجلسائه منها شيء؛ فدل على أن من أهدي له هدية وحوله جلساء فإنه يختص بها دونهم.

• [٢٤٦٥] في الحديث أن عمر رضي الله عنه كان له بكر صعب قد ركبه ابنه عبدالله رضي الله عنه، وكان يتقدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: «**لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد**»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «**بعنيه**» يعني بعني هذا الجمل، «**قال عمر رضي الله عنه: هو لك، فاشتراه**» يعني النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وهبه لابنه عبدالله رضي الله عنه، ثم قال: «**هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت**».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها أن هذا الجمل هدية من النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله رضي الله عنه، ولم يكن لعمر رضي الله عنه منه شيء وهو جليس ابنه؛ فدل على أن من أهدي له شيء وعنده جلساء فلا يكون لهم منه ولا يشاركونه.

وكذلك فيه من الفوائد جواز شراء الرئيس من الرعية إذا لم يكن ذلك سببًا في الميل عن الحق ولا في النقص من ثمن السلعة، فلا بأس أن يشتري الرئيس أو القاضي أو الداعية أو طالب العلم ويبيع ولا حرج.

وفيه أن مال الابن غير مال الأب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى البعير من عمر رضي الله عنه وأعطاه لابنه عبدالله رضي الله عنه.

وفيه دليل على أن الراكب على الدابة إذا أهديت له وهو عليها فيعتبر هذا قبضًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم وهب البعير لعبدالله رضي الله عنه وهو عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: «**هو لك**»، فصار هذا قبضًا له.

* * *

المَتْنُ

[٢٥/ ٤٦] باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز

• [٢٤٦٦] وقال الحميدي : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، وكنت على بَكْر صَعْب ، فقال النبي ﷺ لعمر : «**بعنيه**» ؛ فباعه ، فقال النبي ﷺ : «**هو لك يا عبدالله**» .

الشَّرْحُ

• [٢٤٦٦] هذا هو الحديث السابق ، كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام ، فساقه في الترجمة السابقة لبيان أن من وهب له شيء وحوله جلساء فلا يشاركونه ، وساقه هنا في هذه الترجمة لبيان أن من وهب له دابة وهو راكب عليها فإن هذا يعتبر قبضًا ، ويكون هذا جائزًا ؛ ولهذا قال : «**باب إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه فهو جائز**» فالنبي ﷺ اشترى البعير من عمر رضي الله عنه وكان ابنه عبدالله رضي الله عنه راكبًا على البعير فوهبه له ؛ فدل هذا على جوازه ، ويعتبر هذا قبضًا ما دام أنه كان راكب البعير ، ومثله إذا كان راكبًا السيارة فوهبها له فيعتبر ذلك قبضًا .

وقوله : «**وقال الحميدي**» الحميدي هذا من شيوخ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ، والحديث معلق وليس مسندًا ، وقد علقه بصيغة الجزم ، ولم يصرح بالسماع ؛ فما قال : حدثنا الحميدي ، مع أنه من شيوخه الذين سمع منهم الكثير ، فيحتمل أنه سمعه منه مذاكرة لا في مجلس التحديث .

* * *

المتن

[٢٦/ ٤٦] باب هدية ما يكره لُبسها

• [٢٤٦٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب حُلة سِيَراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: **«إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة»**، ثم جاءت حُلَل فأعطَى رسولُ الله ﷺ منها حُلة لعمر، وقال: أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت! فقال: **«إني لم أكسُكَها لتلبسها»**، فكسا عمر أخًا له بمكة مشركا.

• [٢٤٦٨] حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء علي فذكرت له ذلك؛ فذكره للنبي ﷺ فقال: **«إني رأيت على بابها سترا موشيا»**، فقال: **«ما لي وللدنيا»**، فأتاها علي فذكر ذلك لها؛ فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: **«ترسلي به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة»**.

• [٢٤٦٩] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبدالملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي رضي الله عنه قال: أهدى إلي النبي ﷺ حلة سيراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه؛ فشققتها بين نسائي.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لهدية ما يكره لبسها للمهدَى إليه، وهو أن يهدي شخص لشخص شيئًا يكره له أن يلبسه، وهذه الكراهة قد تكون للتحريم وقد تكون للتنزيه، كأن يهدي مثلًا سوارًا من ذهب لرجل فيكره له أن يأخذه؛ لأنه يحرم على الرجل لبس الذهب، لكن إذا أخذه لا بأس أن يبيعه ويأخذ ثمنه أو يعطيه زوجته أو إحدى محارمه ممن تلبسه، ولا حرج في هذا.

• [٢٤٦٧] قوله: **«حلة سيراء عند باب المسجد»** يعني حلة حرير تباع.

قوله: **«لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد»** فيه دليل على مشروعية التجمل ولبس الثياب الجميلة للجمعة ولمقابلة الوفود.

قوله: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة» يعني من لا نصيب له في الآخرة، وفيه دليل على تحريم لبس الرجل للحرير.

وفيه أن النبي ﷺ أنكر على عمر رضي الله عنه شراء حلة الحرير، أما التجمل فلم ينكره عليه؛ فدل على مشروعية التجمل ولبس الثياب الجميلة يوم الجمعة وللوفد.

قوله: «ثم جاءت حلل» أي من حرير «فأعطى رسول الله ﷺ منها حلة لعمر وقال: أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت!» يعني يا رسول الله، كيف ترسل لي حلة حرير، وأنت قلت في حلة عطارد: «إنما يلبسها من لا خلاق له»؛ فقال النبي ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» وهذا هو الشاهد من الحديث ففيه دليل على أن الإنسان إذا أهدي له هدية لا يحل له لبسها - كثوب حرير- فلا بأس أن يأخذها ويهديها مثلًا لإحدى محارمه التي تلبس الحرير؛ ولهذا كساها عمر رضي الله عنه أخًا له من أمه بمكة مشركًا.

ومعلوم أن المشركين لا يلتزمون بأحكام الشرع؛ لأن الشرك أعظم من ذلك.

وفيه مشروعية صلة القريب المشرك إذا لم يكن حربيًّا فيطعمه ويسقيه ويكسوه كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] يعني لا ينهاكم الله عز وجل عن برهم والعدل فيهم ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، فالكافر الحربي لا يهدى إليه ولا يطعم ولا يسقى وليس بيننا وبينه إلا الحرب، أما الكافر الذمي الذي لا يقاتل المسلمين ويدفع الجزية وكذلك المعاهد والمستأمن، فهذا يطعم ويسقى ويجوز إهداء الهدية له، بل يجوز الوقف له كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ أهدى حلة حرير لعمر رضي الله عنه وهو ممنوع من لبسها؛ فدل على جواز ذلك، لكن ليس ذلك إذنًا له بأن يلبسها، بل ينتفع بها أو يهديها لمن يلبسها.

• [٢٤٦٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أتى بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل، فلما ذكرت فاطمة رضي الله عنها ذلك لعلي رضي الله عنه ذكره للنبي ﷺ، فأخبره بالسبب فقال ﷺ: «إني رأيت على بابها سترًا موشيًا» أي مخلوطًا بألوان- وهذا مكروه كراهة تنزيه، فأتى علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها، «فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسلي به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة».

فالنبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن ترسل بالستر المخلوط بألوان - وهو مكروه كراهة تنزيه - فتعطيه لأهل بيت بهم حاجة ينتفعون به؛ فدل هذا على أنه لا بأس إن يهدي الإنسان لشخص شيئًا مكروهًا كراهة تنزيه أو مكروهًا كراهة تحريم، وإذا كان مكروهًا كراهة تحريم فلا يستعمله ولكن يعطيه من يحل له، وإن كان مكروهًا كراهة تنزيه جاز له أن يستعمله.

وإذا كان النبي ﷺ لما رأى سترًا مخلوطًا بألوان امتنع من الدخول وقال: «ما لي وللدنيا»؛ فكيف بنا وحالنا الآن كما ترى؟! الستائر والكنبات والديكورات وما أشبه ذلك!!

• [٢٤٦٩] في الحديث «أن النبي ﷺ أهدى لعلي رضي الله عنه حلة سيراء» -أي حلة حرير- فلبسها علي رضي الله عنه ظنًّا منه أنه جائز؛ لأن النبي ﷺ أهداها إليه.

قوله: «فشققتها بين نسائي» هكذا فعل علي رضي الله عنه بحلة الحرير لما رأى الغضب في وجه النبي ﷺ، وفي لفظ: «شققه خمرًا بين الفواطم»[1] يقصد: زوجته فاطمة رضي الله عنها، وأمه فاطمة بنت أسد رضي الله عنها، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب.

فدل هذا على أنه لا بأس أن يهدي الإنسان إلى شخص شيئًا لا يجوز له لبسه، ولا يكون ذلك إذنًا له أن يستعمله ولكن له أن يبيعه ويستفيد بثمنه، أو يهديه لمن يجوز له لبسه كما فعل علي رضي الله عنه؛ فإنه شقق هذه الحلة من الحرير بين نسائه.

* * *

(١) أحمد (١/ ١٣٠) بلفظ: «بين النسوة»، ومسلم (٢٠٧١).

المَتْنُ

[٢٧/ ٤٦] باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: **«هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها آجَرَ»**.

وأُهديت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌّ.

وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُردا، وكتب له ببحرهم.

• [٢٤٧٠] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، قال: حدثنا أنس رضي الله عنه قال: أُهدي للنبي ﷺ جُبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها! فقال: **«والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا!»**.

وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ.

• [٢٤٧١] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: **«لا»**، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

• [٢٢٧٢] حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: **«هل مع أحد منكم طعام؟»** فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: **«بَيْعا أَمْ عطية؟»** – أو قال: **«أَمْ هبة؟»** – قال: بل بيع، فاشترى منه شاة فصُنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يُشوى، وايْم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حزَّ النبي ﷺ له حزَّة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاها إياه، وإن كان غائبا خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير، أو كما قال.

مشعان: طويل جدا فوق الطول.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لقبول الهدية من المشركين، والترجمة التي بعدها «**باب الهدية للمشركين**»؛ فالمسلم يجوز له أن يهدي للمشرك، وأن يقبل هدية المشرك.

قوله: «**وقال أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم ﵇ بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها آجر**» فيه أن إبراهيم ﵇ قبل هدية المشرك؛ وذلك لأن إبراهيم ﵇ لما سافر بزوجه سارة ومر بملك مصر في ذلك الزمان وكان جبارًا، قيل للملك: مر رجل هنا معه امرأة من أجمل النساء، لا ينبغي أن تكون إلا لك، فقال لها إبراهيم: سأقول أنت أختي فلا تكذبيني فأنت أختي في الإسلام؛ فليس على الأرض مؤمن غيري وغيرك -يعني في ذلك الوقت- فقال للجبار إنها أخته حتى لا يغار، ولما أرادها الجبار ومد يده إليها أصابه ما أصابه فسقط وجعل يركض برجله، وهذا من حماية الله ﷻ لأوليائه؛ لأنها مؤمنة صالحة دعت الله ﷻ فقامت تصلي وقالت: اللهم إني أحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ هذا الكافر؛ فقبل الله ﷻ دعاءها؛ فلما أتي بها إليه وهو على كرسيه ومد يده إليها أغمي عليه وسقط حتى جعل يركض برجله؛ فدعت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأفاق، ثم مد يده مرة ثانية فأصيب كالمرة الأولى فجعل يركض برجله، قالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته فأفاق، ثم مد المرة الثالثة فسقط، فلما أفاق قال: أخرجوها عني، إنما أتيتموني بشيطانة، وأخدمها آجر[(١)] ويقال: هاجر، وهي أم إسماعيل ﵇، فأهدتها سارة إلى إبراهيم ﵇، فتسراها فأنجبت إسماعيل ﵇، وكان إبراهيم ﵇ وسارة لما يرزقا ولدًا في ذلك الوقت، فلما ولدت هاجر غارت منها سارة، والله تعالى -وهو الحكيم العليم- أمر إبراهيم ﵇ أن يذهب بهاجر إلى مكة، ثم بعد ذلك أنجبت سارة بعد اثنتي عشرة سنة فرزقها الله ﷻ بإسحاق ﵇.

والشاهد أن إبراهيم النبي ﵇ قبل هذه الهدية من المشرك، فإن قيل: هذا في شرع من قبلنا قلنا: إن الصواب أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ شرعنا بخلافه، ولم يأتِ شرعنا بإنكاره، ولا بخلافه، بل جاء ما يوافق هذا.

---

(١) البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

قوله: «**وأُهديت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌّ**» أهدتها له يهودية، فقَبِلَ النبي ﷺ هدية اليهودية؛ فهذه هدية من مشرك للنبي ﷺ.

قوله: «**أهدىٰ ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء**» وكان كافرًا «**وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم**» هذه كلها هدايا من المشركين قبلها النبي ﷺ.

• [٢٤٧٠] قوله: «**أُهدي للنبي ﷺ جُبة سندس، وكان ينهىٰ عن الحرير، فعجب الناس منها!**» فيه أن النبي ﷺ كان ينهىٰ عن الحرير وكان لا يستعمله، والسندس والإستبرق نوعان من الحرير أحدهما رقيق والآخر غليظ؛ فعجب الناس من حسن هذه الجبة ومن ليونة الحرير ونعومته؛ فقال ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**» فهذا قسم من النبي ﷺ، وفيه فضيلة سعد بن معاذ ﵁ وهو سيد الأوس، وهو الذي حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبىٰ ذراريهم، فقال له النبي ﷺ: «**حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات**»(١)، ولما مات ﵁ قال النبي ﷺ: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**»(٢) وهذه منقبة عظيمة، وكان قد أصيب في أكحله يوم الخندق فسأل ربه ﷻ أن يندمل الجرح حتىٰ يحكم في بني قريظة؛ فلما حكم فيهم انتقض عليه جرحه بعد الحكم فمات شهيدًا ﵁.

والشاهد أن أكيدر دومة -وهي دومة الجندل المعروفة الآن في الشمال- أهدىٰ إلى النبي ﷺ جبة سندس وهو مشرك فقبل منه الهدية؛ فدل علىٰ جواز قبول هدية المشرك.

• [٢٤٧١] هذا الحديث أيضًا فيه قبول النبي ﷺ لهدية اليهودية، حيث أهدت له شاة مسمومة فأكل منها النبي ﷺ، وهذا يعتبر من قبول هدية المشرك، وقال أنس ﵁ في هذه الشاة: «**فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ**» يعني أثر السم.

قوله: «**ألا نقتلها؟ قال: لا**» يعني عفا عنها ﷺ في حياته، لكن بعد وفاته ﷺ من آذاه لا يعفىٰ عنه؛ فيقتل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤٦٥) بلفظه.

(٢) أحمد (٣/ ٣١٦)، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

• [٢٤٧٢] هذا الحديث فيه أنه ﷺ لما جاء هذا الرجل المشرك في غنم يسوقها أراد النبي ﷺ شيئًا منها فقال: **«بيعًا أم عطية؟ أو قال: أمْ هبة؟ قال: بل بيع»**، والشاهد أنه لو قال: هبة لقبلها منه ﷺ؛ فدل هذا على قبول هدية المشرك وهبة المشرك.

وفي هذه القصة أيضًا عَلَم من علامات ودلائل نبوته ﷺ؛ حيث إن الصحابة ﭫ كانوا مائة وثلاثين شخصًا وليس عندهم طعام ثم اشترى النبي ﷺ شاة من هذا المشرك فصنعت، ثم أمر النبي ﷺ بسواد البطن -يعني الكبد- أن يشوى، فحز ﷺ حزة من هذا الكبد لكل واحد من المائة والثلاثين، إن كان حاضرًا أعطاه إياها، وإن كان غائبًا أبقاها له حتى يجيء ثم يعطيها إياه، فهذه شاة واحدة كثرها الله ﷻ ببركة النبي ﷺ حتى إن كل واحد أعطي قطعة من الكبد، وكبد الشاة لا تكفي إلا اثنين أو ثلاثة!!

وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ وعنايته بأصحابه؛ حيث حز لكل واحد قطعة، فإن كان حاضرًا دفعها له، وإن كان غائبًا أبقاها له.

فهذه الأحاديث استدل بها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز قبول الهدية من المشركين، وهناك أحاديث أخرى بعضها ضعيف وبعضها صحيح تدل على رد هدية المشرك، وقد ساق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها قصة عامر بن مالك الذي يدعى: ملاعب الأسنة؛ حيث قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال: **«إني لا أقبل هدية مشرك»**(١)، وفي هذا الحديث يقول الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وكذلك أيضًا في الباب حديث عياض بن حمار الذي -أخرجه أبو داود والترمذي- أنه قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: **«إني نهيت عن زَبْد المشركين»**(٢)، يعني رفدهم وهديتهم؛ فكيف الجمع بين هذه الأحاديث؟

نقول: الجمع بين هذه الأحاديث يكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن تحمل أحاديث المنع من قبول هدية المشركين على ما إذا كانت المصلحة في ردها وعدم قبولها، فإذا كانت المصلحة تقتضي رد هدية المشرك فإنها ترد ولا تقبل، وذلك كأن

---

(١) البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٠).
(٢) أحمد (٤/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

يكون الرد أقوى للمسلمين، وأخذل للمشركين، وأقرب إلى قبولهم للإسلام، فقد أخبر الله ﷻ عن النبي سليمان عليه السلام أن بلقيس لما أهدت له هدية ردها، قالت بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ۝ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ۝ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧]، وهذا في شرع من قبلنا، لكن هذه الأحاديث توافقه.

والحاصل أنه إذا كان رد الهدية فيه عزة للمسلمين وقوة وفيه خذلان للمشركين وفيه دعوة للإسلام فإنها ترد، أما إذا لم يكن فيه قوة للمسلمين ولا خذلان للمشركين فإنها تقبل.

الأمر الثاني: أن يسلك مسلك الترجيح إذا لم يمكن معرفة التاريخ ولا الجمع، فيكون أحدهم أصح وأقوى؛ فأحاديث القبول في الصحيح وأحاديث المنع ليست في الصحيح؛ فتكون أحاديث القبول أقوى وتكون مقدمة، لكن إذا أمكن الجمع فهو مقدم.

وذكر الشارح رحمه الله عدة أجوبة في الجمع بينها؛ منها: أن الامتناع فيما أهدي للنبي ﷺ خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين.

ومنها أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

ومنها أن يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وهذا ضعيف؛ لأن الرجل المشرك الذي اشترى منه النبي ﷺ شاة ليس من أهل الكتاب.

ومن العلماء من قال: هذا من خصائص النبي ﷺ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس.

وهذه الأجوبة كلها فيها نظر، والصواب ما سبق، وهو أحد أمرين: إما أن تحمل أحاديث المنع على ما إذا كانت المصلحة في ردها، وأحاديث القبول على ما إذا لم يكن في ردها مصلحة.

وإما أن يسلك مسلك الترجيح، ويقال: إن أحاديث الجواز أقوى وأصح من أحاديث المنع.

* * *

المَتْن

[٢٨/ ٤٦] باب الهدية للمشركين

وقول الله ﷻ: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]

• [٢٤٧٣] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبدالله بن دينار، عن ابن عمر ﭬ قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة؛ تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد؛ فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**»، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل؛ فأرسل إلى عمر منها بحلة؛ فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال: «**إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها**»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

• [٢٤٧٤] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر ﭬ: قلت: يا رسول الله، قدمتْ علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت - وهي راغبة: فأصل أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمك**».

الشَّرْح

قوله: «**باب الهدية للمشركين**» هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة وهي: «**قبول الهدية من المشركين**»، والمراد منها بيان حكم هدية المسلم للمشرك، وأن الهدية للمشرك ليست جائزة على الإطلاق، ولكن مقيدة بما إذا كان المشرك غير حربي فلا بأس إذا كان ذميًا يدفع الجزية، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، أما إذا كان حربيًا يحارب المسلمين ويقاتلهم فهذا لا يجوز إهداؤه، وليس بيننا وبينه إلا الحرب والقتال.

واستدل المؤلف رحمه الله بآية الممتحنة: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، فالهدية للمشرك من البر، والله تعالى لا ينهى المسلمين عن بر المشركين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، ﴿**إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٩].

فمن قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم وظاهر على إخراجهم لا يهدى إليه، ومن لم يقاتل ولم يظاهر ولم يعاون الكفار على المسلمين يهدى له ويتصدق عليه ويوقف عليه ويطعم ويسقى، فكل هذا من البر، ومن أسباب تأليفه ودعوته إلى الإسلام مثلما فعل عمر رضي الله عنه؛ حيث أهدى الحلة لأخيه المشرك في مكة، وكما سيذكر المؤلف رحمه الله قصة أسماء رضي الله عنها.

- [٢٤٧٣] هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله في التراجم التي مضت، والمؤلف رحمه الله يكرر الأحاديث ليستنبط الأحكام، وتراجمه كلها أحكام وفقه عظيم، فصحيح البخاري فيه ميزتان:

الميزة الأولى: صحة الأحاديث؛ فقد أجمع العلماء على أن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل من حيث صحة أحاديثه وجودة أسانيده، خلا بعض الأحرف اليسيرة.

الميزة الثانية: التراجم والفقه العظيم الذي في تراجمه التي حيرت العلماء، حتى قال العلماء: فقه البخاري رحمه الله في تراجمه، فصارت مثلًا، فتجده يكرر الحديث الواحد في تراجم مختلفة لاستنباط الأحكام.

وهذا الحديث ذكره في الإهداء بشيء لا يجوز له لبسه، وكرره هنا في الإهداء للمشرك؛ وفيه أن عمر رضي الله عنه أهدى لأخ له مشرك؛ فدل على جواز هدية المسلم للمشرك.

قوله: **«رأى عمر حلة»** يعني حلة حرير **«على رجل تباع فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة»** يعني اشترها؛ **«تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد»** فيه من الفوائد: استحباب لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة وعند ملاقاة الوفود؛ لإقرار النبي ﷺ مقالته فما أنكر عليه قوله، وإنما أنكر عليه لبس حلة الحرير.

وفيه دليل على تحريم لبس الرجل المسلم للحرير؛ لقوله ﷺ: **«إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»**.

ثم أتي النبي ﷺ بحلل، فأرسل إلى عمر رضي الله عنه منها بحلة، فقال: يا رسول الله، كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؛ فقال: **«إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها»**، وفي ذلك دليل على أن الإنسان إذا أهدى لشخص شيئًا لا يحل له لبسه فليس معنى ذلك أنه يأذن له بأن يستعمله، بل يستفيد منه، إما أن يهديه لمن يجوز له لبسه من النساء أو من المشركين الذين لا يلتزمون بالأحكام، أو يبيعه وينتفع بثمنه.

• [٢٤٧٤] هذا الحديث فيه جواز الهدية للمشرك إذا لم يكن في ذلك تقوية له على المسلمين؛ فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما هاجرت إلى المدينة فقدمت عليها أمها وهي مشركة في الهدنة التي بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ترغب في رفدها وصلتها، فاستفتت أسماء رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: **«يا رسول الله قدمت عليَّ أمي وهي مشركة»**، ثم قالت رضي الله عنها: **«وهي راغبة»** يعني راغبة في شيء تأخذه من ابنتها تصلها به، **«فأصل أمي؟»** قال ﷺ: **«نعم، صلي أمك»**؛ فدل هذا على جواز هدية المسلم للمشرك.

وفيه دليل على أنه لا بأس من صلة المشركين إذا لم يكونوا حربيين بالهدية والنفقة والوقف والعطية، ويكون هذا فيه ترغيب لهم في الإسلام ودعوتهم إليه، والصحابة رضي الله عنهم بعضهم أوقف على بعض أقاربه المشركين؛ وعمر رضي الله عنه كسا أخاه المشرك حلة حرير، وأسماء رضي الله عنها - كما في هذا الحديث - وصلت أمها، وآية الممتحنة واضحة: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

أما الكافر الحربي فيقول الله ﷻ فيه ﴿**إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٩].

* * *

المتن

[٢٩/ ٤٦] باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

• [٢٤٧٥] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام وشعبة قالا: حدثنا قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**.

• [٢٤٧٦] وحدثني عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»**.

• [٢٤٧٧] حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخصٍ؛ فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **«لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها دلالة على أن مَن وهب أحدًا هبة أو أعطاه عطية وقبضها فإنه يحرم عليه الرجوع فيها.

• [٢٤٧٥] قوله: **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»** وهذا تنفير شديد.

• [٢٤٧٦] قوله في الحديث الثاني: **«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»** أي ليس للإنسان أن يأكل قيئه؛ لما فيه من القبح والاستخباث والشناعة، وهذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصواب.

ويستثنى من هذا هبة الوالد لولده؛ فإنه يجوز له الرجوع فيها؛ جمعًا بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في رجوع والده في هبته له لما وهب له غلامًا – يعني عبدًا – فقال النبي ﷺ: **«أكل ولدك نحلت مثله؟»** قال: لا، فأمره النبي ﷺ بإرجاع الهبة واستردادها بقوله: **«فارجعه»**[1]، وفي لفظ: **«أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟»**، قال: بلى، قال: **«فلا**

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

إذن»[١] ، وفي لفظ أنه قال : **«أشهد على هذا غيري»**[٢] ، وفي لفظ أنه قال : **«فإني لا أشهد على جور»**[٣] .

كل هذا يدل على أن الوالد إما أن يسوي بين أولاده في العطية ، أو يرجع في العطية والهبة فهو مستثنى ، وما عدا الوالد فإنه يحرم عليه أن يرجع في الهبة وأن يستردها ، خلافًا للحنفية[٤] ؛ فبعضهم قال : لا بأس بالرجوع ؛ لأن النهي ليس للتحريم ، وبعضهم تعسف وقال : إن النبي ﷺ مثَّل بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، والكلب غير مكلف ، فلو رجع في قيئه فلا حرج عليه .

والصواب أنه يحرم الرجوع في الهبة بعد قبضها ، إلا للوالد فإنه مستثنى ؛ جمعًا بين الحديثين .

وأما القيء فنجس ، فلو أصابك قيء في الثوب فإنه يغسل ، إلا إذا كان غلامًا صغيرًا لم يأكل الطعام فإنه يكفي فيه النضح لتطهيره ؛ فإن القيء من جنس البول .

• [٢٤٧٧] هذا الحديث فيه دليل على تحريم الرجوع في الصدقة .

وقوله : **«حملت على فرس في سبيل الله»** يعني حملت حمل تمليك ، لا حمل تحبيس ، أي ملَّك لشخص فرسًا ليجاهد به في سبيل الله ﷻ .

وقوله : **«فأضاعه الذي كان عنده»** يعني لم يحسن القيام عليه ، وقصر في مئونته وخدمته ؛ فظن عمر ﭬ أنه هين عليه ، وأنه سيبيعه برخص ، فاستفتى النبي ﷺ في شرائه ؛ فقال له ﷺ : **«لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»** .

وهذا فيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسترجع صدقته ولو بالشراء ؛ لأن البائع سيسامح من أهدى له ، أو يُسقط عنه بعض القيمة فيكون عائدًا في الجزء الذي سامحه فيه ، وحتى لو اشتراه بالقيمة كاملة فلا يجوز له ؛ لأن الإنسان حينما يتصدق بالشيء أو يعطيه لله ﷻ فلا ينبغي أن تتعلق به نفسه ؛ فشيء بذلته لله ﷻ لا تسترده لا بالشراء ولا بغيره .

* * *

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٩) ، ومسلم (١٦٢٣) .
(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٨٥) ، وابن حبان في «الصحيح» (١١/ ٣٠٥) .
(٣) أحمد (٤/ ٢٦٨) ، والبخاري (٢٦٥٠) ، ومسلم (١٦٢٣) .
(٤) انظر «الدر المختار مع رد المحتار» (٥/ ٦٩٨) .

المتن

[٣٠/ ٤٦] باب

• [٢٤٧٨] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، أن بني صهيب مولى بني جدعان ادَّعَوْا بيتين وحُجرة، أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبا؛ فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر؛ فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة؛ فقضى مروان بشهادته لهم.

الشرح

هذا الباب بغير ترجمة، فهو كالفصل من الباب السابق، وهو تابع له.

• [٢٤٧٨] ومناسبة الحديث للترجمة: أن الصحابة ﭫ بعد أن ثبتت عطية النبي ﷺ لصهيب ﭬ لم يسألوا: هل رجع النبي ﷺ في عطيته لصهيب أم لا؟ فدل هذا على أنه لا يُرجع في الهبة.

وفيه أن بني صهيب ادعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله ﷺ أعطاهما صهيبًا ﭬ؛ فقال مروان بن الحكم وكان أميرًا للمدينة لمعاوية بن أبي سفيان ﭬ: **«مَن يشهد لكما على ذلك؟»** فهذه دعوى لابد لها من بينة، فقالوا: **«ابن عمر؛ فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبًا بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته لهم»**.

وفي الحديث من الفوائد: أن الحاكم يجوز له أن يكتفي بشهادة واحد إذا كان معروفًا بالورع والصلاح والنباهة والتقى، وكان مبرزًا في ذلك، كما اكتفى النبي ﷺ بشهادة خزيمة ﭬ في قصة الفرس؛ «وكان النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: **«أو ليس قد ابتعته منك؟»** فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: **«بلى قد ابتعته منك»**، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة

فقال: «**بم تشهد؟**» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[١] وكذلك هنا مروان قَبِل شهادة ابن عمر رضي الله عنهما واكتفى بها.

وقد يُقوَّى ذلك بيمين، كما جاء في الحديث: «**أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد**»[٢].

وقد يُعمل بقرائن أخرى تدل على الحق.

فالأحوال تختلف، فأحيانًا يكون مدعٍ عنده شاهدان فيشهدا، وأحيانًا يكون عنده شاهد واحد مبرز في الصلاح والورع فيُكتفى به، كما فعل النبي ﷺ بشهادة خزيمة رضي الله عنه، وكما فعل مروان، وأحيانًا يكون القاضي عنده علم بالقضية فيشهد الشاهد ويحلف المدعِي، وقد يكون عنده قرائن أخرى تدل على الحق فيعمل بها، وقد يكون المدعِي ليس عنده شيء فيحلف المدعى عليه.

والشاهد أن بني صهيب ادعوا أن النبي ﷺ أعطى والدهم صهيبًا بيتين وحجرة، وصارت خصومة عند مروان بن الحكم -أمير المدينة لمعاوية رضي الله عنه- فطلب منهم البينة، فشهد لهم ابن عمر رضي الله عنهما فقضى لهم بها، ولم يسأل هل رجع النبي ﷺ في عطيته أم لا؟ فلو كان الرجوع جائزًا لقال: فليثبتوا أن النبي ﷺ لم يرجع في عطيته، فلما لم يطلب ذلك دل على أن الهبة لا يُرجع فيها.

***

(١) أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).

(٢) أحمد (١/ ٣٢٣)، ومسلم (١٧١٢).

المتن

[٣١/ ٤٦] باب ما قيل في العمرى والرقبى

أعمرته الدار فهي عمرى : جعلتها له ، ﴿ٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود : ٦١] : جعلكم عمارا .

• [٢٤٧٩] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

• [٢٤٨٠] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : حدثني النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«العمرى جائزة»** .

وقال عطاء : حدثني جابر ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله للعمرى والرقبى ، والعمرى : مأخوذة من العمر ، وهو أن يعطيه العطية أو يمنحه المنحة ويقول : هي لك عمرك ، أو لك ما عشت ، أو يقول : أعمرتك هذه الدار أو هذه الشاة أو هذه النخلة أو هذه السيارة .

والرقبى : سميت رقبى لأنها مأخوذة من المراقبة ، وهي أن يقول : لك هذه الدار ، فإن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي فهي لي ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر ، فإذا مات أحدهما صارت للآخر .

والعمرى والرقبى كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام ، إلا أنه ألغى الشرط الفاسد .

• [٢٤٧٩]، [٢٤٨٠] ثم أورد المؤلف رحمه الله تحت هذا الباب حديثين ، **الأول** : حديث جابر رضي الله عنه قال : **«قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له»** ، **والثاني** : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«العمرى جائزة»** ، وفي الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ قال : **«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ؛ فإنه من أُعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه»**[١] .

وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف رحمه الله دليلان على أن العمرى جائزة ، وأنها لمن وهبت له ولورثته من بعده ، ولا ترجع إلى الأول .

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٢) ، ومسلم (١٦٢٥) .

وكانوا في الجاهلية يقولون : إن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي رجعت إليَّ ؛ ولهذا سميت رقبىٰ من المراقبة ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر حتىٰ يتملك العطية فأبطل الإسلام هذا الشرط ؛ فتكون العطية صحيحة والشرط فاسدًا .

وقال بعض العلماء : إذا قال : هي لك ما عشت تكون عارية مؤقتة ، فإذا مات رجعت إلى الواهب ، وكذلك إذا قال : أعمرتكها وأطلق ، لكن هذا قول ضعيف ، والصواب الذي يدل عليه الحديث -وهو قول جمهور العلماء- أنها لا ترجع إلى الواهب مطلقًا ، سواء قال : أعمرتك ، أو قال : هي لك ولعقبك ، أو قال : هي لك ما عشت ، أو قال : هي لك ، فإذا متَّ رجعت إليَّ .

ومنهم من قال : إنما يكون التمليك للمنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك[(١)] والشافعي في القديم[(٢)] ، لكنه قول مرجوح ، والصواب أنها لا ترجع إلى الواهب مطلقًا ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر : **«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ؛ فإنه من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه»**[(٣)] فهذا صريح في أن الإنسان إذا أعمر عمرىٰ خرجت من يده .

ومن العلماء من قال : إنه إذا قال : أعمرتك أو هي لك ما عشت أو قال : إذا متَّ رجعت إليَّ يكون العقد باطلًا من أصله .

فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة :

الأول : قول الجمهور : أنها لا ترجع إلى الواهب مطلقًا ، سواء قال : هي لك ولعقبك ، أو هي لك عمرك ، أو هي لك ما عشت فإذا متَّ رجعت إليَّ ؛ فيصح العقد ويبطل الشرط .

الثاني : قال بعض العلماء : إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى الواهب ، أما إذا قال : هي لك ولعقبك فإنها لا ترجع .

الثالث : قال آخرون من أهل العلم : إذا قال : أعمرتك أو قال : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليَّ ؛ يبطل العقد .

والصواب : القول الأول الذي عليه جمهور العلماء ، أنها في جميع الأحوال تكون للموهوب ولا ترجع إلى الواهب .

---

(١) انظر «بداية المجتهد» (٤/ ٢٠٣١) .
(٢) انظر «تكملة المجموع» للمطيعي (١٦/ ٣٦٦) .
(٣) أحمد (٢/ ٣١٢) ، ومسلم (١٦٢٥) .

المتن

[٣٢/ ٤٦] باب من استعار من الناس الفرس

• [٢٤٨١] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا يقول: كان فزع بالمدينة، واستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: **«ما رأينا من شيء، وإن وجدنا لبحرا»**.

الشرح

• [٢٤٨١] قوله: **«كان فزع بالمدينة واستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب فركب»** وسبق الناس واستثبت الخبر ثم رجع إليهم وهم يقابلونه فقال لهم: **«لن تراعوا، لن تراعوا»**(١) وهذا من شجاعته وإقدامه ﷺ، فكان أول من خرج يستثبت، وكان هذا الفرس لأبي طلحة رضي الله عنه وكان يُتهم بأنه بطيء؛ فقال النبي ﷺ: **«ما رأينا من شيء، وإن وجدنا لبحرًا»** يعني، سريع الجري، ويقال للفرس: بحرًا إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر.

والشاهد من الحديث قوله: **«واستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة»** ففيه جواز الاستعارة، وبعض الشراح بوب على هذا الحديث: كتاب العارية.

والعارية مأخوذة من عار الشيء: إذا ذهب، وهي في الشرع: هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها فيقول: أعرتك هذا الكتاب لمدة شهر.

وإذا تلفت العارية في يد المستعير وكان مفرطًا فإنه يضمن، وإن لم يفرط واستعملها في الوجه المأذون فيه فإنه لا يضمن؛ لأنه أمين.

ولا ينبغي للإنسان أن يمنع العارية إذا كانت العارية لا تتأثر بالاستخدام؛ لأن الله تعالى ذم من يمنع العارية، وأخبر أنها من صفات الكفار، قال تعالى: ﴿**أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ**

---

(١) أحمد (٣/ ١٤٧)، والبخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ١ - ٧].

فذكر من صفات الكافر أنه يكذب بيوم الدين، وأنه ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ يعني يزجره ويدفعه دفعًا شديدًا، ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ أي لا يطعم المسكين، ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ وقيل: المراد بمنع الماعون منع الاستعارة.

فلا ينبغي للإنسان أن يتصف بصفات هؤلاء الكفار، وإن كان منع الماعون ليس كفرًا، لكن الله ﷻ جعله من صفاتهم.

وورد في العارية أحاديث لم يذكرها المؤلف رحمه الله؛ لأنها ليست على شرطه، وبعضها فيه ضعف، كحديث: «العارية مؤداة، والزعيم غارم»[1]، ويكفي فيها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2]، لكن سماع الحسن عن سمرة فيه كلام لأهل العلم، والمشهور أنه لم يسمع عنه إلا حديث العقيقة.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨).
(٢) أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

المتن

[٣٣/ ٤٦] باب الاستعارة للعروس عند البناء

• [٢٤٨٢] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قِطْر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تُزْهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّن بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره.

تُقَيَّن: تُزَفَّن لزوجها.

الشرح

• [٢٤٨٢] هذا الحديث فيه دليل على جواز الاستعارة، وأنها كانت معروفة على عهد النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن العروس كانت تستعير شيئًا من الثياب وشيئًا من الحلي تتزين به لزوجها ثم ترده على أصحابه.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق الحال؛ فالشيء المحتقر عندنا كان عظيمًا في زمانهم.

قوله: «**درع قِطْر**» درع: قميص، وقطر: قيل: من القطن، وقيل: ثياب من اليمن، وقيل: منسوب إلى قَطَر، وهي قطر المعروفة الآن، وكانت تسمى بالبحرين، فكل المنطقة الشرقية كانت تسمى في الأول بلاد البحرين، فقطر والإمارات والأحساء كلها كانت تسمى بلاد البحرين، أما الآن فصارت البحرين تطلق على جزء من هذه البلاد.

وقوله: «**ثمن خمسة دراهم**» يعني الدرع الذي كان على عائشة رضي الله عنها كان ثمنه خمسة دراهم، والدرهم لا يساوي شيئًا، ولكنه كان في الأول من أحسن الثياب، فكل امرأة تريد أن تتزوج تستعيره من عائشة رضي الله عنها وتلبسه لزوجها ثم ترده عليها.

قوله: «**ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها؛ فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّن بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره**» يعني أن جارية عائشة رضي الله عنها أنفت وتكبرت أن تلبس هذا الثوب -درع القطر- في البيت، وكان في أول الأمر تستعيره العروس، تتزين به لزوجها ثم ترده عليها.

والشاهد من هذا الحديث جواز الاستعارة ، وأن الاستعارة كانت معروفة ؛ ولهذا كان هذا الثوب يستعار من عائشة ﵂ .

وفيه دليل على أن المرأة تُزين ليلة الزفاف لزوجها ، سواء كان الثوب الذي ستتزين به اشترته وملكته أو استعارته ، والاستعارة معروفة إلى الآن ، فقد تستعير العروس ثيابًا ، وقد تستعير حليًا ، ثم ترده على أهله .

وهذا الحديث دليل على جواز العارية ، وهي أن يهب الإنسان شيئًا ينتفع به المستعير ثم يرده على صاحبه ، سواء كانت هذه الإعارة مؤقتة أو غير مؤقتة ، وإذا تلف في يد المستعير من غير تفريط فلا يضمن ، وإن كان مفرطًا فإنه يضمن .



المتن

[٣٤/ ٤٦] فضل المنيحة

• [٢٤٨٣] حدثنا يحيىٰ بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **«نِعْمَ المنيحةُ اللِّقْحةُ الصَّفِي منحةً، والشاةُ الصَّفِي تغدو بإناء وتروح بإناء»**.

حدثنا عبدالله بن يوسف وإسماعيل، عن مالك قال: **«نعْم الصدقة...»**.

• [٢٤٨٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﵁ قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، وقاسمهم الأنصار علىٰ أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمئونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقا؛ فأعطاهن النبي ﷺ أمَّ أيمن مولاته أمَّ أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك، أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلىٰ أمه عِذاقها، فأعطىٰ رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس بهذا، وقال: مكانهن من خالصه.

• [٢٤٨٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعت عبدالله بن عمرو ﵄ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أربعون خصلة أعلاهن منيحة العَنْز، ما من عامل يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»**.

قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذىٰ عن الطريق ونحوه – فما استطعنا أن يبلغ خمس عشرة خصلة.

• [٢٤٨٦] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر ﵁ قال: كانت لرجال منا فضول أرضين؛ فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف؛ فقال النبي ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبىٰ فليمسك أرضه»**.

• [٢٤٨٧] وقال محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، قال: نا الزهري، قال: نا عطاء بن يزيد، قال: حدثني أبو سعيد قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الهجرة؛ فقال: **«ويحك! إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«فتعطي صدقتها؟»** قال: نعم، قال: **«فهل تمنح منها؟»** قال: نعم، قال: **«فتحلُبُها يوم وِرْدها؟»** قال: نعم، قال: **«فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله ﷻ لن يَتِرَكَ من عملك شيئًا»**.

• [٢٤٨٨] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن عمرو، عن طاوس قال: حدثني أعلمهم بذلك، يعني ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعا، فقال: **«لمن هذه؟»** فقالوا: اكتراها فلان؛ فقال: **«أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما»**.

الشرح

قوله: **«فضل المنيحة»** المنيحة: هي الشيء الذي يُعطى للممنوح ليستفيد منه ثم يرده على صاحبه، وقد كانوا في الجاهلية يمنحون الشاة أو الناقة أو البقرة، فإذا رأى محتاجًا منحه ضرعها ووبرها، أو يمنحه جملًا يركبه مدة، ومثل ذلك أن يمنحه الآن سيارة يركبها مدة ويقضي عليها حوائجه، ثم يردها، أو يعطيه نخلة يأكل من ثمرها، ولو تلفت هذه المنيحة فلا يضمنها، إلا إذا تعدى أو فرط، وإذا شرط عليه أن تكون من ضمانه إذا تلفت فله شرطه، فإذا قال: أنا أعطيك هذه السيارة لكن إذا صدمت بها فإنك تُصلح الاصطدام مثلًا، فهذا له شرطه، أما إذا لم يشترط عليه فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

• [٢٤٨٣] قوله: **«نعم المنيحة»** فيه الثناء على من أعطى المنيحة فنِعْم تفيد مدحًا، وبئس تفيد ذمًّا، قال تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وقوله: **«اللقحة الصفي»** اللقحة: الناقة أو الشاة ذات اللبن قريبة العهد بالولادة، والصفي: أي الكريمة الغزيرة اللبن.

فالنبي ﷺ يثني على من منح أخاه اللقحة من الإبل يشرب لبنها.

قوله: **«والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء»** يعني في الصباح إناء من اللبن وفي المساء كذلك، وكانت العرب في الغالب عيشهم على اللبن والتمر، فإذا أُعطي الفقير منحة عاش بها

مدة، وهذا موجود إلى الآن في «مالي»، فهم يعيشون على هذا ويطلبون من يتصدق عليهم بشيء من الغنم، وبعض المؤسسات الخيرية يشترون لهم غنمًا وتوزع عليهم، كل أهل بيت يأخذون شاة، على طريقة العرب السابقين.

لكن تغيرت الآن الأحوال في المدن، فصار اللبن أو الحليب لا يكفي فتوسع الناس في المآكل والمشارب؛ فعلى المسلم أن ينظر إلى ما يحتاجه الفقراء وما يناسبهم في أكلهم وشربهم.

وسميت منيحة لأنه يتمنحها مدة فيستفيد من اللبن أو من الوبر أو في الركوب، ثم يردها على صاحبها.

- [٢٤٨٤] العِذاق: النخلات، جمع عَذْق بالفتح يعني النخلة، أما العِذْق بالكسر: فهو القنو الذي فيه شماريخ الرطب والتمر.

وهذا الحديث فيه أيضًا نوع من المنحة، وهي منحة ثمار النخيل.

قوله: «**لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم**» أي تركوا أموالهم وبلادهم لله ﷻ فجاءوا إلى المدينة وليس في أيديهم شيء، والأنصار ﷺ أرادوا أن يقاسموهم أموالهم، والنبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا في أول الهجرة يتوارثون، فيرث الأنصاري أخاه المهاجري دون أخيه من أبيه وأمه، ثم بعد ذلك نُسخ هذا بقول الله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٥].

ومن ذلك: أن عبد الرحمن بن عوف لما آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، قال له سعد: أنت أخي الآن، أريد أن أشاطرك مالي فلك النصف ولي النصف، ولي زوجتان، انظر أيتهما تعجبك أطلقها ثم تعتد ثم تزوجها، فقال عبدالرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق[١]، فدلوه على السوق فجعل يبيع ويشتري حتى رزقه الله ﷻ، ثم بعد ذلك تزوج، ولم يأخذ من أخيه شيئًا.

فالأنصار عرضوا على إخوانهم المهاجرين أن يعطوهم نصف أموالهم فرفضوا، فقالوا: نعطيكم نصف الثمار، قالوا: لا، قالوا: إذن تكفونا العمل وتشاركونا في الثمرة، قالوا: نعم،

---

(١) أحمد (٣/ ٢٠٤)، والبخاري (٣٩٣٧).

قالوا : سمعًا وطاعة ؛ فصار المهاجرون يشتغلون في الأموال وفي النخيل وتكون الثمرة بينهم نصفين مقابل العمل .

وكان الأنصار قد أعطوا المهاجرين نخلات ، والنبي ﷺ أعطي نخلات ، فلما فتحت خيبر وكان فيها نخيل ، وقسمها النبي ﷺ رد المهاجرون على إخوانهم الأنصار النخلات التي أعطوهم ؛ لأنهم استغنوا ، وهذا هو معنى حديث أنس رضي الله عنه .

قوله : **«فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقًا»** هي أم سليم رضي الله عنها تزوجها أبو طلحة رضي الله عنه بعد وفاة والد أنس ؛ فأم سليم هي أم عبدالله بن أبي طلحة وهي أم أنس ؛ لأن عبدالله بن أبي طلحة أخو أنس لأمه ، وقد أعطت أم أنس رضي الله عنها رسول الله ﷺ نخلات **«فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته»** وأم أيمن رضي الله عنها أم النبي ﷺ من الرضاعة ، وهي أم أسامة بن زيد رضي الله عنه .

قوله : **«قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها»** يعني نخلاتها **«فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه»** يعني لما فتحت خيبر وصار له نصيب من النخل أخذ ﷺ النخلات التي أعطاها أم أيمن رضي الله عنها وأعطاها أم سليم رضي الله عنها ، ثم أعطى أم أيمن رضي الله عنها من نخلاته .

وقوله : **«مكانهن من حائطه»** أي من خالص ماله ﷺ .

• [٢٤٨٥] هذا الحديث فيه أن هذه الخصال من عمل بخصلة منها بهذا القيد فإنه من أسباب دخول الجنة ، يقول النبي ﷺ : **«أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»** وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ، فهذه أربعون خصلة أخفاهن الله ﷻ وأخفاهن النبي ﷺ ليتقلبها العباد ، وليبحثوا عنها ، وترغيبًا في فعل خصال الخير ، كما أخفيت ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، حتى يجتهد الناس في العشر الأواخر ، وكما أخفيت ساعة الجمعة ؛ للحث على العمل والاجتهاد والدعاء في يوم الجمعة ، فكذلك هذه الخصال أخفيت حتى يطلبها العباد ، فكلما حصل العبد على خصلة من الخصال قال : لعل هذه منها .

وذكر النبي ﷺ أن أعلاها منيحة العنز ، وهي الأنثىٰ من المعز يعطيها أخاه الفقير ليشرب من لبنها مدة ؛ فإذا أعطاه إياها بهذا القيد «رجاء ثوابها وتصديق موعودها» أدخله الله ﷻ بها الجنة .

قال حسان بن عطية من رواة الحديث : **«فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذىٰ عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن يبلغ خمس عشرة خصلة»** ، يقول : ما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ، وهي أربعون خصلة .

فمن عمل بواحدة منها فهذا من أسباب دخول الجنة ، لكن لابد مع هذا من توحيد الله ﷻ ، والإيمان به ، ولابد أيضًا من اجتناب الكبائر ؛ لأن الكبائر من أسباب دخول النار .

فالكافر لو منح العنز لا ينفعه ؛ لأن النصوص يضم بعضها إلىٰ بعض ، فلابد من البعد عن الموانع واجتناب أسباب دخول النار ، ولابد أن يكون مؤمنًا موحدًا لله ﷻ .

فكما أن يقال من أسباب الميراث : النكاح والولاء والنسب ، لكن ما لم يمنع مانع ، فإذا وجد مانع كالرق والقتل واختلاف الدين فإنه لا يرث ، فكذلك هذه الخصال من أسباب دخول الجنة إذا لم يوجد مانع .

وكأن هذه الخصال -والله أعلم- مما يتعدىٰ نفعه ، كالمنيحة ورد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة ؛ لأن الرسول ﷺ لما مثَّل بمنيحة العنز مثل بخصلة نفعها متعدٍّ إلى الآخرين ، أما الصلاة والقراءة والتسبيح فليست من الخصال الأربعين ؛ لأن نفعها قاصر .

• [٢٤٨٦] قوله : **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبىٰ فليمسك أرضه»** هذا -والله أعلم- كان في أول الإسلام ؛ حيث منع النبي ﷺ من تأجير الأرض للحث والترغيب في منح إخوانهم المهاجرين ، ولما وسع الله ﷻ على المسلمين في الفتوحات كخيبر ونحوها أجاز النبي ﷺ تأجير الأرض بالنقود ، كما أباح لهم تأجيرها بجزء يخرج من الأرض مشاع معلوم كالثلث أو الربع أو النصف ، ثم بعد ذلك شُرعت المزارعة واستقرت الشريعة علىٰ ذلك ، وقيل : إن هذا علىٰ سبيل الندب .

ومن العلماء من جمع بينهما بأن المزارعة نوعان :

النوع الأول : المزارعة المنهي عنها ، وهي أن يقول : لي ما ينبت في الأرض الشمالية ولك ما ينبت في الجنوبية ، فقد تنبت هذه وقد لا تنبت هذه ، أو : لي ما ينبت على السواقي وعلى الجداول ، فهذه المزارعة ممنوعة .

النوع الثاني: المزارعة الجائزة، وهي المزارعة بجزء مشاع بالربع أو الثلث أو بالدراهم، فهذه لا بأس بها.

• [٢٤٨٧] قوله: «**ويحك! إن الهجرة شأنها شديد**»؛ لأن الهجرة صعبة وشاقة، فليس كل أحد يصبر عليها؛ لما فيها من مفارقة الأهل والأولاد أو بعضهم؛ فأذن له النبي ﷺ أن يقيم في أرضه وبلده ولو كان فيها كفار، إذا كان يقدر على إظهار دينه ولا يؤذى ولا يفتن عن دينه، أما إذا كان غير قادر على إظهار دينه أو يتعرض للفتنة فإنها تجب عليه الهجرة.

قوله: «**فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم**» وهذا هو الشاهد للترجمة يعني أنه يعطي الشاة أو الناقة لبعض الفقراء منحة يشربون من لبنها «**قال: فتحلُبُها يوم وِرْدها؟**» أي إذا وردت على الماء تحلبها وتسقي من يحضر؟ وفي الحديث الآخر: «**من حقها حلبها يوم وردها**»[(١)]، وفي بعض روايات مسلم رحمه الله: «**وإعارة دلوها**»[(٢)] فمن الحق الواجب إذا وردت الإبل على الماء وحضر الفقراء أن يحلبها ويسقيهم؛ لأنهم يتشوفون إلى هذا، وإذا منع حلبها يوم وردها منع الواجب، وكذلك إذا كان الدلو مخروزًا من جلدها ومر أحد ببئر يريد أن ينزح ماءً وليس عنده شيء فإنه يجب أن يعيره الدلو متصلًا بالحبل حتى يلقيه في البئر ويستخرج الماء ويتوضأ ويشرب، فإذا منعه صار ذلك من منع الماعون، وصار مذمومًا؛ لأنه لا يضره أن يعطيه الدلو ليستخرج الماء ليشرب أو يسقي دوابه.

قوله: «**قال: فاعمل من وراء البحار**» يعني اعمل من وراء القرى والبلدان، ومنه الحديث السابق: «**وإن وجدناه لبحرًا**»[(٣)]، ومنه أن ملك أيلة أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا: وكتب له ببحرهم[(٤)].

قوله: «**فإن الله ﷻ لن يترك من عملك شيئًا**» يعني لن ينقصك من ثواب عملك شيئًا.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٨٢)، ومسلم (١٨٦٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم (٩٨٨).
(٣) أحمد (٣/ ١٧٠)، والبخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).
(٤) أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (١٤٨٢).

• [٢٤٨٨] هذا الحديث للحث على المنح بدون مقابل ، وكان في أول الإسلام إما أن يمنح أخاه وإما أن يمسك أرضه ، ثم بعد ذلك أذن لهم النبي ﷺ لما وسع الله ﷻ عليهم وفتحت خيبر فصاروا يؤجرون الأراضي بالنقد أو بجزء مشاع .

قوله : **«أما إنه لو منحها إياه كان خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا معلومًا»** هذا هو محل الشاهد فمن أنواع المنحة أن يمنح أرضه أخاه يزرعها فتكون المنحة أن يمنحه ناقة يشرب لبنها أو يركبها أو يأخذ وبرها وصوفها ، أو يمنحه الشاة ، أو يمنحه النخلات يأكل ثمارها ، أو يمنحه الأرض يزرعها مدة ، فكل هذا داخل في المنحة .

* * *

المتن

[٣٥/ ٤٦] باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال : كسوتك هذا الثوب ، فهذه هبة .

• [٢٤٨٩] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«هاجر إبراهيم بسارة ، فأعطوها آجر ، فرجعت فقالت : أشعرتَ أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة»** .

وقال ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : **«فأخدمها هاجر»** .

الشرح

قوله : **«أخدمتك هذه الجارية»** المراد الجارية التي تباع وتشترى ، والخدم كانوا في السابق عبيدًا أرقاء ، أما الآن فالذين يستخدمهم الناس أحرار ليسوا عبيدًا ، وبعض الناس يظن أن أحكام الخدم الأحرار مثل أحكام العبيد في السابق ، حتى قيل -والعياذ بالله ﷻ- إن هناك بعض الناس في بعض البلدان يستخدم الخادمة ويجامعها -وهو زنًا- ويظن أنه لا مانع ؛ لأنها خادمة مثل الخدم الأرقاء .

وقوله : **«على ما يتعارف الناس فهو جائز»** يعني على عرف الناس ؛ فإن كان عرفهم أن الإخدام تمليك حمل عليه وتكون هذه الجارية ملكًا له ، وإن كان عرف الناس أنه يستخدمها مدة ثم يردها ردها عليه .

قوله : **«وقال بعض الناس : هذه عارية»** ، المراد بهم الحنفية[١] ، والمؤلف رحمه الله يرد كثيرًا على الحنفية ؛ ولهذا تجد بعض الشراح يتحامل على البخاري رحمه الله مثل العيني -عفا الله عنا وعنه- لأنه حنفي متعصب للحنفية ؛ فيتحامل على البخاري رحمه الله ، ويرد عليه بقوة ، وينتصر لأبي حنيفة رحمه الله والحنفية .

والبخاري رحمه الله إذا قال : **«وقال بعض الناس»** فإنه في الغالب يقصد الحنفية ، وهم مخالفوه ، ويتعقبه العيني رحمه الله في «شرحه» ويرد عليه ، ويقول : هذا ليس بصحيح .

---

(١) انظر «المبسوط» (١٢/ ٩٥) .

قوله : «هذه عارية» يعني ترد إلى صاحبها ، والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن قول الحنفية[1] أنها عارية غير صحيح ، والصواب أنها تُجرى على العرف ؛ فإن كان العرف أن هذا تمليك فهو تمليك ، وإن كان عارية فهو عارية .

قوله : «وإن قال : كسوتك هذا الثوب فهذه هبة» يعني لا ترجع إلى صاحبها ؛ لأن قوله : «كسوتك» يفيد الهبة ، أما إذا قال : أعرتك الثوب فهذه إعارة فيلبسه ثم يرده .

• [٢٤٨٩] قوله : «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر» يقال : آجر ، ويقال : هاجر ، لغتان .

قوله : «فرجعت فقالت» يعني سارة عندما رجعت من عند الملك الظالم تقول لإبراهيم عليه السلام : «أشعرت أن الله كبت الكافر» ؛ لأن الكافر لما أدخلوا عليه سارة ومد يده إليها ، أُغمي عليه حتى جعل يركض برجله ، ثلاث مرات ، ثم بعد ذلك قال : أخرجوها عني فإنما أتيتوني بشيطانة ، وأعطاها هاجر خادمة ، فلما جاءت إلى إبراهيم قال : ما أمرك؟[2] وجاء في بعض الروايات أن الله عز وجل كشف لإبراهيم عليه السلام عنها[3] .

قوله : «وأخدم وليدة» يعني أعطانا جارية تخدمنا ، وهي هاجر .

ثم أعطتها سارة لزوجها إبراهيم عليه السلام فتسراها فأنجبت إسماعيل عليه السلام ، وهو أبو العرب .

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لا أعلم خلافًا أن من قال : أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة» اهـ .

لكن هذا الذي يقوله ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بجيد وليس بصحيح ، والصواب أنه يحمل على العرف كما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإن كان العرف إرادة التمليك فيكون تمليكًا ؛ ولهذا تعقبه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال : «والذي يظهر أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها وإلا فهو على الوضع في الموضعين» اهـ .

قوله : «فأخدمها هاجر» يعني أعطاها هاجر خادمًا لها ، وهو ملِك مصر الظالم لما مرَّ به إبراهيم عليه السلام .

---

(١) انظر «المبسوط» (١٢/ ٩٥) .

(٢) البخاري (٢٢١٧) ، ومسلم (٢٣٧١) .

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٩٤) ونسبه لكتاب «التيجان» .

المتن

[٣٦/ ٤٦] باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها.

• [٢٤٩٠] حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا سفيان، قال: سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم، فقال: سمعت أبي يقول: قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع؛ فسألت رسول الله ﷺ؛ فقال: **«لا تشتر، ولا تَعُد في صدقتك»**.

الشرح

قوله: **«إذا حمل رجلا على فرس»** يعني إذا حمل رجل رجلًا على فرس حمل تمليك **«فهو كالعمرى والصدقة»** يعني فهو كالعمرى والصدقة في عدم جواز الرجوع فيها؛ لأنه وهبه إياه وملكه، فلا يجوز له الرجوع فيه ولو بالشراء.

قوله: **«وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها»** وهذا قول الحنفية[١] أيضًا، وقصد المؤلف رحمه الله أن يرد عليهم؛ لأنهم يرون الرجوع في الهبة والعطية، ويقولون: إن قول النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**[٢] لا يدل على المنع؛ لأن الكلب ليس بمكلف، فلو رجع في قيئه فليس عليه تكليف؛ لكن الصواب أن الرسول ﷺ ساقه مساق التنفير والبشاعة.

• [٢٤٩٠] قوله: **«حملت على فرس في سبيل الله»** يعني حملت شخصًا حمل تمليك؛ فتصدقت عليه بفرس ليجاهد عليه في سبيل الله عز وجل.

قوله: **«فرأيته يباع»** وفي لفظ آخر: **«فأضاعه الذي كان عنده»**[٣] يعني لم يحسن القيام به ولم يتعهده، وفي اللفظ الآخر: **«ظننت أنه بائعه برخص»**[٤].

---

(١) سبق عزوه في حديث (٢٥٧٦).

(٢) أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٢٦٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠).

(٤) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠).

قوله: **«فسألت رسول الله ﷺ»** يعني هل أشتريه؟ فقال ﷺ: **«لا تشتر، ولا تَعُد في صدقتك»**، وفي اللفظ الآخر: **«وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»**[١]؛ لأنه إذا اشتراه ممن أعطاه فقد يسامحه في البيع ولا يماكسه، فيكون ذلك رجوعًا منه في بعض هبته وصدقته، فإذا كان ثمن الفرس مثلًا مائة، ثم تصدق به زيد على عمرو فأضاعه عمرو، فأراد زيد أن يشتريه من عمرو مرة ثانية، فإذا كان يساوي مائة فقد يسامحه زيد في بعض ثمنه فيقول: هو لك بثمانين؛ فيكون عودًا منه بعشرين.

ولا ينبغي له أن يعود فيه ولو كانت القيمة كاملة؛ لأنه بذله لله ﷻ فلا ينبغي له أن تتعلق نفسه به.

والشاهد من الحديث: أنه إذا حمل رجلٌ رجلًا على فرس فإنه يعتبر حمل تمليك وتعتبر هذه صدقة ليس له الرجوع فيها، مثل لو أعطاه سيارة أو أعطاه أرضًا أو ما أشبه ذلك فلا يرجع فيها، ولو بالشراء.

❋ ❋ ❋

---

(١) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (١٤٩٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠).

كتاب الشهادات



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- كتاب الشهادات

[١/ ٤٧] باب ما جاء في البينة على المدعي

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

الشرح

قوله: «كتاب الشهادات» الشهادات جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، والشهادة: هي الخبر القاطع، والمشاهدة: هي المعاينة، مأخوذة من الشهود، أي الحضور؛ لأن الشاهد يشاهد ما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام؛ لأن الشاهد يخبر ويُعلم بالشهادة التي عنده.

وهذه الترجمة موجودة في بعض روايات البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعضها سقطت منها هذه الترجمة، ومن أثبت هذه الترجمة فيوجهها بأن المدعِي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد، ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، وهذا يتضمن البينة على المدعِي، ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه.

ومن أسقط هذه الترجمة فله وجه.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آية الدين، وهذه الآية هي أطول آية في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب إلى المؤمنين.

وقوله ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ هذه الآية تدل على جواز البيع المؤجل، وهو كالإجماع من أهل العلم، والآية صريحة في هذا، ومعلوم أن البيع إلى أجل ليس كالبيع الحاضر؛ فإن كانت السيارة مثلًا تساوي خمسين ألفًا في الوقت الحاضر، فإذا بعتها مؤجلة إلى سنة تبيعها بسبعين أو بستين أو بخمسة وستين، وقال بعض السلف: إنه لا يجوز البيع المؤجل؛ لأنه يبيعها بأكثر من ثمنها، ثم زال الخلاف، واستقر الإجماع على جواز البيع المؤجل.

وقوله ﷻ: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ فيه مشروعية الكتابة لما فيها من ضبط الحقوق.

قوله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ أمر الكاتب أن يكتب بالعدل، وهو ضد الجور.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ﴾ فيه نهي الكاتب عن الامتناع من الكتابة.

وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ يعني يملي الذي عليه الحق على الكاتب.

وحذر الله ﷻ المؤمن من أن يبخس شيئًا من الحق فقال: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

أما إذا كان الذي عليه الحق ليس أهلًا؛ لكونه سفيهًا أو ضعيف العقل أو مجنونًا فإن وليه هو الذي يملي؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ هذا شاهد الترجمة، وفيه مشروعية إشهاد الشاهدين على الدين الذي يكتب.

وقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ يعني إن لم يوجد رجلان ووجد رجل واحد فينوب عن الرجل الثاني امرأتان.

وقوله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ أي فيهم صفات العدالة، والشاهد لابد أن يكون عدلًا، والفاسق ليس بعدل.

وبين الله ﷻ الحكمة في كون المرأتين تقومان مقام الشاهد فقال ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

وهناك قصة في هذا ذكرها بعض القضاة أنه أراد في شهادة شهدت فيها امرأتان أن يفرق بين المرأتين فيأخذ شهادة كل امرأة وحدها، فقالت إحداهما: ليس لك هذا، قال: لمَ؟ قالت: لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فكانت فقيهة.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ فيه نهي الشاهد عن كتمان الشهادة أو عدم أدائها.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ فيه نهي الله سبحانه وتعالى عن عدم كتابة الشيء ولو كان حقيرًا، فكل شيء يكتب.

وبين الله ﷻ الحكمة من الكتابة فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعدل عند الله.

وقوله ﷻ: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي حتى لا يحدث شك ولا رِيبة ولا نزاع؛ فالكتابة فيها قطع للنزاع البين.

ثم بيَّن الله سبحانه وتعالى أن التجارة الحاضرة لا تحتاج إلى كتابة، والتجارة الحاضرة هي التي تدار في المجلس؛ لأنها غير مؤجلة؛ فالتجارة الحاضرة التي يبيعها الإنسان ويشتريها في الحال فيسلم الدراهم ويأخذ السلعة إذا ترك الكتابة فلا حرج، وإذا كتبها وسجلها فلا بأس؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أي يكفي الإشهاد في التجارة الحاضرة، وإن كتبها فهي زيادة توثيق.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ أي: الكاتب لا ينبغي للإنسان أن يضاره ولا يعطِّل عن أعماله ولا يشق عليه، وكذلك الشهيد لا يؤذى فلا يطلب منه الشهادة في وقت يؤذيه.

وقوله ﷻ: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ يعني أن من الفسوق عند الإنسان أن يضار الكاتب والشهيد ويؤذيه، والكاتب والشاهد كلاهما محسن؛ فلا يؤذيان ولا يضاران.

ثم قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي احذروا مساخطه ومناهيه، وأخلصوا له العبادة، وأدوا الواجبات واتركوا المحرمات.

وقوله : ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه أن التقوىٰ من أسباب رزق الله ﷻ العلم للعبد .

وفي الآية الثانية يقول الله جل وعلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء : ١٣٥] يعني اعدل أيها الإنسان ، واشهد لله ﷻ حتىٰ ولو كان علىٰ نفسك ، أو علىٰ والديك ، أو علىٰ أقاربك ، ولو كان المشهود عليه فقيرًا ، لا تقل : هذا فقير أنا لا أشهد عليه ، أو أنا أشهد له بشيء ينفعه ، فهذا لا يجوز .

وقوله ﷻ : ﴿تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ يعني تخالف الواقع وتشهد بغير الواقع وتحرف وتزيد أو تنقص .

وقوله تعالىٰ : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ هذا تهديد ووعيد ، أي سوف يجازيكم علىٰ ليكم وإعراضكم .

* * *

المتن

[٢/ ٤٧] باب إذا عَدَّل رجل رجلا فقال لا نعلم إلا خيرًا أو ما علمت إلا خيرًا

• [٢٤٩١] حدثنا حجاج، قال: حدثنا عبدالله بن عمر النميري، قال: حدثنا يونس. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله عن حديث عائشة رضي الله عنها - وبعض حديثهم يصدق بعضا - حين قال لها أهل الإفك... فدعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلَك، ولا نعلم إلا خيرا، وقالت بريرة: إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها حديثة السن تنام عن عجين أهلها؛ فيأتي الداجن فيأكله؛ فقال رسول الله ﷺ: **«من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي؟! فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا! ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا!»**.



هذه الترجمة معقودة للتزكية والتعديل.

• [٢٤٩١] هذه قصة الإفك، ذكرها رَحِمَهُ اللهُ مختصرة وفيها أن عائشة رضي الله عنها لما تخلفت في بعض الغزوات تكلم أهل الإفك -والإفك: هو أسوأ الكذب- وتأخر الوحي عن النبي ﷺ شهرًا والناس يدوكون ويخوضون في الإفك، حتى إن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: **«يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه»**[1]، فجعلت تبكي حتى قالت: إني ظننت أن البكاء فالق كبدي، وكانت مظلومة رضي الله عنها، واستشار ﷺ الناس على المنبر **«فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرًا»**؛ ولهذا عرفت عائشة رضي الله عنها هذا لأسامة رضي الله عنه، وأما علي رضي الله عنه فقال: يا رسول‌الله، النساء سواها كثير، ولم يضيق الله عَزَّ وَجَلَّ عليك.

قوله: **«إن رأيت عليها أمرًا أغمصه»** **«إن»** نافية بمعنى ما، أغمصه أي أنتقده **«أكثر من أنها**

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

حديثة السن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله» وفي الرواية الأخرى أنه ﷺ سأل بريرة الجارية التي أعتقتها عائشة ؓ فقالت: **«والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر»**[(١)] يعني أنها ؓ كالذهب الأحمر الصافي، إلا أنها صغيرة السن تعجن العجين وتنام عنه فتأتي الدجاج فتأكله.

وكان عبدالله بن أبيّ رأس المنافقين هو الذي أثار حديث الإفك، فخطب النبي ﷺ على المنبر وقال: **«من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي»**، وهو عبدالله بن أبيّ، **«فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا»** وهو صفوان بن المعطل السلمي ؓ الذي تأخر عن الجيش وكان أركب عائشة ؓ وجعل يقودها بالبعير.

فقام سعد بن معاذ ؓ وقال: نحن نعذرك يا رسول الله، إن كان منا - يعني الأوس - تأمرنا فنضرب عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة ؓ فقال: والله لا تقدر على قتله! فحصل بين الأوس والخزرج كلام، ثم جعل النبي ﷺ يخفضهم ويسكنهم، ثم نزل الوحي ببراءة عائشة ؓ[(٢)]، فأنزل الله ﷻ فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة، وجلد النبي ﷺ مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت ؓ[(٣)]، ولم يجلد عبدالله بن أبيّ لأنه ما ثبت عليه شيء، فكان يجمع الحديث ويستوشيه ولا يؤخذ عليه شيء.

فالشاهد قول النبي ﷺ: **«فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرًا»**، وقول أسامة ؓ: **«أهلك ولا نعلم إلا خيرًا»** فهل هذه تزكية أو ليست بتزكية؟

قال بعض العلماء: هذه تزكية، واحتجوا بهذا الحديث.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: لا يكون هذا تزكية حتى يقول: إنه عدل.

وقال آخرون: إن هذا خاص بالعصر الأول فيكون هذا تزكية، وأما من بعدهم فلا، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبت في الترجمة بالحكم لقوة الخلاف.

---

(١) أحمد (٦/ ٥٩)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٣٣٨)، وأصله عند أبي داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).
(٤) انظر «مواهب الجليل» (٦/ ١٥٨).

المتن

[٣/ ٤٧] باب شهادة المختبي

وأجازه عمرو بن حريث، قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر.

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة.

وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن سمعت كذا وكذا.

• [٢٤٩٢] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال سالم: سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يَؤُمَّانِ النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يَخْتِلُ أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رَمْرَمَة أو زمزمة، فرأت أمُّ ابنِ الصياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صافِ، هذا محمد؛ فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: **«لو تركته بيَّن»**.

• [٢٤٩٣] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فَأَبَتَّ، فتزوجتُ عبدالرحمن بن الزبير، إنما معه مثلُ هُدْبة الثوب! فقال: **«أتريدين أن ترجعين إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عُسَيلته، ويذوق عسيلتك»**، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاصي بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟!

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم شهادة المختبي والمختفي، أي إذا كان مختفيًا وهو يسمع هل تقبل شهادته؟ وهل هناك فرق بينه وبين السامع الذي يسمع وهو حاضر؟ وكذلك ما حكم الذي يتحمل الشهادة ثم يؤديها بعد ذلك، كالصغير يتحمل الشهادة ثم يؤديها بعد البلوغ، والكافر يتحمل الشهادة ثم يؤديها بعد الإسلام؟

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: تقبل شهادة السامع والمختبئ إذا ضبط الشهادة؛ لأنه قد تدعوه الحاجة إلى أن يختبئ ويسمع الصوت فتصح شهادته، وكذلك المتحمل الذي يتحمل الشهادة وهو صغير ثم يؤديها بعد البلوغ، وكذلك الكافر يتحمل الشهادة في حال كفره ثم يؤديها بعد إسلامه.

القول الثاني: تقبل شهادة المتحمل والسامع دون المختبئ

القول الثالث: قبول شهادة المتحمل والسامع إذا قال: سمعته يقول كذا، ولم يقل أشهد.

والراجح القول الأول، وهو اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدل رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذهب إليه من جواز شهادة المختبئ والمتحمل والسامع بقوله: «**وأجازه عمرو بن حريث**» يعني أجاز الاختباء عند التحمل «قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر»؛ لأن الكاذب الفاجر يُشهد عليه مع الاختباء.

قوله: «**السمع شهادة**» يعني إذا كان يسمع ويضبط الصوت فالسمع شهادة.

وقوله: «**وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن سمعت كذا وكذا**» أي إذا أراد أن يؤدي الشهادة لا يقول: أشهد على كذا، وإنما يقول: سمعت كذا وكذا.

فهذه الآثار استدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على قبول شهادة السامع إذا كان يسمع الصوت - فقد تدعو الحاجة إلى الاختفاء - وكذلك تقبل روايته إذا كان حاضرًا في المجلس، وقد حصلت بين النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخه الحارث بن مسكين رَحِمَهُ اللَّهُ وحشة؛ فكان النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ يسمع الحديث مختبئًا ولم يجلس معه؛ فكان النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا حدث عنه قال احتياطًا وتورعًا: «حدثني الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع»، وهذا كثير في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- [٢٤٩٢] **الحديث الأول**: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة ابن صياد، وابن صياد هذا صبي من اليهود كان قد قارب الحُلُم، وكان النبي ﷺ في الأول يظن أنه الدجال الأكبر، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يظنون ذلك، ثم تبين للنبي ﷺ أنه ليس الدجال الأكبر، وإنما هو

دجال من الدجاجلة، ولما التبس أمره في أول الأمر استأذن عمر رضي الله عنه النبي ﷺ في قتله ظنًّا منه أنه الدجال؛ فقال النبي ﷺ: **«إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»**(١) يعني إن يكن ابن صياد هو الدجال الأكبر فلا تسلط عليه حتى يخرج ويجري الله ﷻ على يديه الخوارق التي قدرها، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله، وحصل له قصة مع ابن عمر رضي الله عنهما فقد رآه ابن عمر في سكة من سكك المدينة فسبه ابن عمر ووقع فيه؛ فانتفخ حتى سد الطريق، فضربه ابن عمر بعصا كانت معه حتى كسرها عليه، فقالت له حفصة: ما شأنك وشأنه؟ ما يولعك به؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما يخرج الدجال من غضبة يغضبها»**(٢).

واختلف العلماء لِمَ لم يقتله النبي ﷺ؟ فقيل: لأنه من اليهود له عهد، وقيل: لأنه قارب البلوغ، ولم يكن قد بلغ.

قوله: **«انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه»** يعني أنه ﷺ كان يختفي، يريد أن يسمع كلامه، وهذا هو الشاهد للترجمة أن المختفي إذا سمع شيئًا فإن سماعه معتبر **«وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن الصياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل»** يريد أن يسمع كلام ابن صياد فقالت أم ابن صياد: **«أي صاف»** هذا اسمه **«هذا محمد؛ فتناهى ابن صياد قال رسول الله ﷺ: لو تركته بيّن»** يعني تبين ما يقول.

فهذا دليل على أن المختفي إذا سمع شيئًا وتأكد منه فإن سمعه معتبر، وكذلك المتحمل في حال الصغر، أو في حال الكفر، ثم يؤدي الشهادة بعد البلوغ أو بعد الإسلام.

• [٢٤٩٣] **الحديث الثاني**: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: **«كنت عند رفاعة فطلقني فأبت»** يعني طلقني ثلاثًا، فلا تحل له إلا بعد زوج **«فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبِير»** يعني بعده.

---

(١) أحمد (٢/ ١٤٨)، والبخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٣١).
(٢) أحمد (٦/ ٢٨٣)، وأصله عند مسلم (٢٩٣٢).

قوله: **«إنما معه مثل هدبة الثوب»** يعني أن ذكره لا ينتشر؛ فقال النبي ﷺ: **«أتريدين أن ترجعين إلى رفاعة»** أي: تريد أن يطلقها عبدالرحمن بن الزبير رضي الله عنه حتى ترجع إلى زوجها الأول رفاعة رضي الله عنه؛ فقال ﷺ: **«لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»** المراد: الجماع.

وهذا استدل به أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له حتى تتزوج زوجًا آخر، ولا يكفي العقد فلابد له أن يجامعها ليكون النكاح نكاحًا صحيحًا أي نكاح رغبة، وإن كان الثاني عقد عليها ولم يجامعها ليحللها للأول فلا تحل له.

قوله: **«وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاصي بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه؟ ما تجهر به عند النبي ﷺ!»** هذا هو الشاهد للترجمة فخالد بن سعيد رضي الله عنه كان يسمع كلام المرأة وهو خارج الباب، وكونه نادى أبا بكر رضي الله عنه من وراء الباب ينكر ما تكلمت به المرأة مع كونه محجوبًا خارج الباب ولم ينكر عليه النبي ﷺ دل على أن المختبئ تقبل شهادته.



المتن

[٤/ ٤٧] باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يُصَلِّ؛ فأخذ الناس بشهادة بلال، كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة؛ يعطى بالزيادة.

- [٢٤٩٤] حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج بنتًا لأبي إهاب بن عَزيز، فأتته امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج؛ فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم؛ فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله؛ فقال رسول الله ﷺ: **«كيف وقد قيل؟!»** ففارقها، ونكحت زوجًا غيره.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ما إذا اختلف الشهود فشهد بعضهم بشيء ونفاه آخرون فإنه تقبل شهادة المثبت؛ فإن المثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على الناس، وهذه قاعدة عند أهل العلم: أن من أثبت يقدم على من نفى، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأن الإنسان له حاجات وحالات قد لا يحضرها بعض أصحابه وأصدقائه ويحضرها بعضهم؛ فالذي يحضر ويسمع هو المقدم، والذي يفوته وينفي فلا يعتبر بنفيه.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على ذلك بقوله: **«قال الحميدي»** وهو شيخ البخاري.

قوله: **«هذا»** يعني مثال المثبت والنافي.

وقوله: **«كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل؛ فأخذ الناس بشهادة بلال»** أي ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة يوم الفتح، وأخبر بلال رضي الله عنه أنه لما دخل الكعبة صلى ركعتين بين الأسطوانتين، وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة

أذرع[١] ، وقال الفضل بن عباس ﭭ : دخل النبي ﷺ الكعبة وكبر في نواحيها ولم يصل[٢] ، فالفضل نفى أن يكون النبي ﷺ صلى في الكعبة ، وبلال ﭬ أثبت أنه صلى ، فأخذ الناس بقول بلال ﭬ ؛ لأن بلالًا معه زيادة علم خفيت على الفضل ﭬ ، ولأن بلالًا ﭬ مثبت والفضل ﭬ نافٍ .

ثم تفقه البخاري ﭫ وقال : «**كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يعطى بالزيادة**» يعني يقضى بالألف والخمسمائة ؛ لأن الذي أثبت الألف والخمسمائة اطلع على شيء لم يطلع عليه من أثبت الألف ؛ فيؤخذ بقول من أثبت الزيادة .

• [٢٤٩٤] استدل البخاري ﭫ إلى ما ذهب إليه في الترجمة بقصة عقبة بن الحارث وزوجته ﭭ ، وذلك أن عقبة بن الحارث ﭬ تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، «**فأتته امرأة**» وفي اللفظ الآخر : «**امرأة سوداء**» يعني ليلة الزفاف «**فقالت : قد أرضعت عقبة والتي تزوج**» أي جاءت إليهما وقالت : قد أرضعتكما فأنتما أخوان من الرضاع «**فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني**» يعني جئت تخبريني بعدما تزوجت ، لِمَ لم تخبريني من أول الأمر؟! «**فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا : ما علمناه أرضعت صاحبتنا ؛ فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله**» ، وقال له في اللفظ الآخر : «**يا رسول الله زعمت أنها أرضعتني ولم تخبرني ولا أعلمتني**» ؛ «**فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل؟! ففارقها ونكحت زوجًا غيره**» .

فالنبي ﷺ قدم شهادة المرأة ؛ لأنها مثبتة وعقبة نافٍ ، وكونه لا يعلم أنها أرضعته لا يدل على عدم وجوده ؛ فهي مقدمة وهي صاحبة القصة .

وفي الحديث قبول شهادة المرضعة الواحدة إذا كانت عدلًا ، والشهادات منها ما لا يقبل فيه إلا شهادة الرجال كالحدود والقصاص ، ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء كالأموال حيث تقبل فيها شهادة أربع نسوة أو رجل وامرأتين ، ومنها ما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، وهي الأمور الخاصة بالنساء ، مثل : الرضاع والبكارة والثيوبة وما أشبهها .

والشاهد من الحديث أن المرأة المرضعة أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ﭬ ؛ فاعتمد النبي ﷺ قولها ؛ فأمره بفراق امرأته وجوبًا عند من يقول به ، وندبًا واحتياطًا عند من لا يقول بالوجوب .

---

(١) أحمد (٢/ ١١٣) ، والبخاري (٥٠٦) .
(٢) أحمد (٦/ ١٥) ، ومسلم (١٣٣٠) .

المَتْنُ

[٥/ ٤٧] باب الشهداء العدول

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

• [٢٤٩٥] حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لاشتراط العدالة في الشهود، والعدل عند جمهور العلماء: هو المسلم المكلف البالغ العاقل الحر، الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة.

وأصح ما قيل في تعريف الكبيرة: هي كل ذنب تُوعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب في الآخرة، أو وجب فيه حدٌّ في الدنيا.

ويشترط في الشاهد أن يكون عدلًا في دينه، وضابطًا في شهادته، فلا يكون ضعيف الضبط، أو عنده توهمات، ورواة الحديث يشترط فيهم هذا الشرط، فلابد أن تكون عندهم العدالة في الدين، والضبط في الرواية.

وزاد بعضهم في شروط الشاهد أن يكون ذا مروءة.

واشترط العلماء أيضًا ألا يكون الشاهد عدوًّا للمشهود عليه.

ويشترط أيضًا ألا يكون أصلًا للمشهود له كالآباء والأجداد، ولا فرعًا منه كأبنائه وأبناء أبنائه وبناته، أي لا يكون من عمودي النسب.

والله تعالى اشترط العدالة في الشهادة في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعدل الرضا هو من اجتمعت فيه الشروط السابقة.

• [٢٤٩٥] قوله : «**إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع**» مفاد قول عمر ﵁ أن الوحي كان ينزل على عهد النبي ﷺ ، ولا يمكن أن يحصل لبس من النبي ﷺ لأنه إذا التبس الأمر على النبي ﷺ فالله تعالى ينزل عليه الوحي ويبين له الواقع ، لكن لما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي ، وما بقي إلا العلامات ؛ ولهذا قال عمر ﵁ : «**وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته**» أي سريرته موكولة إلى الله ﷻ يحاسبه عليها ، «**ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة**» فهذا كلام عظيم لعمر ﵁ يؤيده حديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[(١)] فكلام عمر ﵁ أخذه من النصوص واستنبطه من هذا الحديث وأمثاله ؛ فدل على أنه لا تقبل شهادة الفاسق ، ولا شهادة ضعيف الضبط ، ولا شهادة الصبي الذي لم يبلغ ، ولا الكافر ، ولا من كان متهمًا ، أو كان المشهود له أصلًا له أو فرعًا له ، أو متهمًا في الشهادة عليه بأن يكون عدوًّا له ، فلا تقبل شهادة أي شخص إلا شهادة العدل الرضا .

*   *   *

(١) أحمد (٢/ ٣٤٥) ، والبخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

المتن

[٦/ ٤٧] باب تعديل كم يجوز

• [٢٤٩٦] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا؛ فقال: **«وجبت»**، ثم مرَّ بأخرى، فأثنوا عليها شرًّا - أو قال غير ذلك - فقال: **«وجبت»**؛ فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: **«وجبت»** ولهذا: **«وجبت»**؟ قال: **«شهادة القوم؛ المؤمنون شهداء الله في الأرض»**.

• [٢٤٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتًا ذريعًا، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرت جنازة فأُثني خيرًا؛ فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى فأُثني خيرًا؛ فقال: وجبت، ثم مُرَّ بالثالث فأُثني شرًّا؛ فقال: وجبت؛ فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: **«أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»**، قلنا: وثلاثة؟ قال: **«وثلاثة»**، قلت: واثنان؟ قال: **«واثنان»**، ثم لم نسأله عن الواحد.

الشرح

هذه الترجمة فرع من الترجمة السابقة؛ فإن الترجمة السابقة في تعديل الشهود، وأن الشهود لابد أن يكونوا عدولًا، وهذه الترجمة فيها بيان بكم يحصل تعديل الشاهد، يعني هل يشترط في قبول التعديل عدد معين أم يكفي واحد؟ ولهذا جاء به المؤلف رحمه الله على صيغة الاستفهام.

• [٢٤٩٦] قوله: **«مُر على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: وجبت، ثم مُر بأخرى فأثنوا عليها شرًّا أو قال غير ذلك فقال: وجبت»** فيه أن الثناء يكون بالخير وبالشر، وكذلك البشارة تكون بالخير وبالشر فقوله عز وجل: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤] هذه بشارة بالشر، وقوله عز وجل: ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس: ١١] بشارة بالخير.

وقوله: **«فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، قال: شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض»** المؤمنون مبتدأ وخبره شهداء، وفي بعض الروايات: **«شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»** فشهداء خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم؛ أي هم شهداء.

وقوله : «**فأثنوا عليها خيرًا**» مجمل ، حيث لم يذكر كم الذين أثنوا عليها .

- [٢٤٩٧] هذا الحديث فيه أن التزكية تجوز باثنين ؛ لقوله : «**واثنان**» وهل هذا يعتبر شرطًا فلا تجوز بأقل من اثنين؟

نقول : يحتمل أنهم لو سألوه عن الواحد لأجاز شهادته ، ويحتمل أنه لا يجيز شهادته ، فهذا يحتمل أن التعديل لابد فيه من اثنين ، ويحتمل أنه يكفي فيه الواحد ؛ ولهذا فإن هذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم ، ولكن سيأتي ما يدل على أن الشهادة يكتفى فيها بالواحد ، ومن ذلك قصة عقبة بن الحارث ﵁ فإن المرضعة واحدة وقبل النبي ﷺ شهادتها[١] .

واختلف العلماء في الشهادة لأحد بعينه بالجنة ، فأخذ بعض العلماء من هذا الحديث : «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قلنا : وثلاثة؟ قال : وثلاثة ، قلت : واثنان ؛ قال : واثنان**» أي أن من شهد له ثلاثة أو أربعة أو اثنان من الأخيار العدول بالجنة فإنه يُشهد له بالجنة ، إذا ألهمهم الله ﷻ الشهادة له .

ومن ذلك أن أبا ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يشهد للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجنة ؛ أخذًا بهذا الحديث .

والقول الثاني لأهل العلم : أنه لا يشهد إلا للأنبياء خاصة .

والقول الثالث لأهل العلم ، وهو قول الجمهور : أنه يشهد للأنبياء ، ولمن شهدت له النصوص خاصة ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة[٢] ، وعكاشة بن محصن ﵁ حيث شهد له النبي ﷺ بالجنة[٣] ، وثابت بن قيس ﵁ شهد له النبي ﷺ بالجنة[٤] ، وهذا هو الأرجح أنه لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء ولمن شهدت له النصوص ، ويشهد للأنبياء حديث : «**النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة**»[٥] ، وأما هذه القصة فهي قصة خاصة تدخلها الاحتمالات ، ويحتمل أن هذه خاص بالصحابة ﵃

---

(١) أحمد (٤/ ٧) ، والبخاري (٢٦٦٠) .
(٢) أحمد (٣/ ٣) ، والترمذي (٣٧٦٨) ، وابن ماجه (١١٨) .
(٣) أحمد (١/ ٢٧١) ، والبخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢٢٠) .
(٤) أحمد (٣/ ١٣٧) ، والبخاري (٣٦١٣) ، ومسلم (١١٩) .
(٥) أحمد (١/ ١٨٨) ، وأبو داود (٤٦٤٩) .

الذين زكاهم النبي ﷺ ، ولأنه لو فتح الباب لقل أن يوجد شخص لا يوجد له اثنان يشهدان له بالجنة ، ولأنه لو كان يشهد بالجنة لمن شهد له اثنان لما صار هناك مزية لمن شهدت له النصوص بالجنة ، ولكن يشهد للمؤمنين بالجنة على العموم ، فيقال : كل مؤمن في الجنة ، وكل كافر في النار على العموم ، أما فلان بن فلان فلا يشهد له بالجنة ، لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء ، فإذا رأينا الشخص مستقيمًا ، يعمل بطاعة الله ﷻ ، نرجو له الخير ، لكن ما نشهد له بعينه ، وإذا رأينا الشخص يعمل المعاصي نخاف عليه من النار ولا نشهد له بالنار ، إلا إذا شهدت له النصوص ، كأبي لهب ، وأبي جهل ، ومن عُلِمَ أنه مات على الكفر .



المتن

[٧/ ٤٧] باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة» والتثبت فيه

• [٢٤٩٨] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح، فلم آذن له؛ فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟! فقلت: كيف ذلك؟! فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي؛ فقالت: سألت ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: **«صدق أفلح، ائذني له»**.

• [٢٤٩٩] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: **«لا تحل لي؛ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»**.

• [٢٥٠٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها، أن رسول الله كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أراه فلانًا - لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«أراه فلانًا»** - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: لو كان فلان حيًّا - لِعَمِّها من الرضاعة - دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»**.

• [٢٥٠١] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل؛ فقال: **«يا عائشة، من هذا؟!»** قلت: أخي من الرضاعة؛ قال: **«يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»**.

تابعه ابن مهدي، عن سفيان.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وهي الاشتهار، ومن ذلك الشهادة على النسب والرضاع والموت القديم، كأن يستفيض مثلًا عند الناس أن هذا ابن لفلان فنشهد بالاستفاضة والانتشار فهو معروف عند الناس كلهم أنه ولد لفلان ويعلمه الخاص والعام، وكذلك نشهد بالموت القديم إن استفاض عند الناس أن فلانًا من العلماء مثلًا مات، مثل الاستفاضة بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ توفي، وأن الشيخ عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ توفي؛ فيشهد للإنسان بالاستفاضة في الموت وإن لم يره، وكذلك الرضاعة.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بقوله: «**وقال النبي ﷺ: أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**» أي: ثويبة وهي مولاة لأبي لهب أرضعتهما فصارا أخوين من الرضاع، وأبو سلمة زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل النبي ﷺ.

قوله: «**والتثبت فيه**» هذا تابع للترجمة، يعني أنه ينبغي التثبت في الشهادة على الأنساب والرضاع.

- [٢٤٩٨] واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عروة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له**»، وأفلح رضي الله عنه هو عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة -فهو أخو زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها- ولم تأذن له؛ لأنها لم تعلم بالحكم، «**فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟! ، فقلت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي؛ فقالت: سألت ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: صدق أفلح ائذني له**».

وفي اللفظ الآخر أنها قالت: «**يا رسول الله ما أرضعني إنما أرضعتني المرأة! فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك**»(١) فدل على أن لبن الفحل يحرم، وأنه إذا أرضعت امرأة شخصًا خمس رضعات في الحولين انتشرت الحرمة بالنسبة للمرضعة وأولادها، وتكون أمًّا لهذا الرضيع من الرضاع، ويكون أبناؤها وبناتها إخوة له من الرضاع، ويكون أبوها جده من الرضاع، وإخوتها أخواله من الرضاع، وكذلك ينتشر اللبن لزوج المرأة، فيكون زوج هذه المرأة أباه من الرضاع، وإخوته أعمامه من الرضاع، وهكذا أولاده من غير هذه المرأة

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٦١٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥).

إخوة له من الرضاع من الأب فلبن الفحل يحرم، والقاعدة في الرضاع أن الحرمة تنتشر في ثلاثة أشخاص:

الشخص الأول: المرضعة؛ فتنتشر فيها الحرمة وتكون هي أمه وجميع ما يتصل بها من النسب تنتشر فيهم الحرمة، فأبوها يكون جده من الرضاع، وإخوتها أخواله من الرضاع، وأبناؤها وبناتها إخوته من الرضاع.

الشخص الثاني: الرضيع نفسه؛ فتنتشر الحرمة فيه ويكون ابنًا للمرضعة من الرضاع، وأولاده كذلك تنتشر فيهم الحرمة.

الشخص الثالث: الزوج الذي له اللبن؛ فتنتشر الحرمة فيه فيكون أبًا له من الرضاع، وإخوته أعمامًا له من الرضاع.

أما أبو الرضيع من النسب وأمه من النسب وإخوته من النسب فلا علاقة لهم بالرضاع؛ فيجوز للرضيع أن يزوج أخاه من النسب أخته من الرضاع.

• [٢٤٩٩] واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقول النبي ﷺ في بنت حمزة: **«لا تحل لي؛ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»** وهذه قاعدة، وفي الحديث الآخر كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»[1]؛ وذلك أن النبي ﷺ وحمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه ارتضعا معًا، فصارت بنت حمزة تحرم على النبي ﷺ؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاع.

• [٢٥٠٠] كما استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث بقصة حفصة رضي الله عنها.

• [٢٥٠١] كما استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة، من هذا؟! قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، انظرن مَن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»** وهذا فيه دليل على وجوب التثبت في الرضاعة.

وقوله: **«فإنما الرضاعة من المجاعة»** يعني ما كان في الحولين، وفي اللفظ الآخر: **«لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»**[2] فلابد أن تكون الرضاعة في

(١) أحمد (٦/ ٧٢)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).
(٢) الترمذي (١١٥٢).

الحولين، فإن ارتضع بعد الحولين فلا عبرة برضاعته، ولابد أن تكون الرضاعة خمسًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»(١) والرضعة هي أن يمتص الصبي الثدي ثم يتركه باختياره للعب أو لشبع فلابد من خمس رضعات - سواء في مجلس واحد - أو في عدة مجالس، ولابد أن يكون الطفل في الحولين، أما ما كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا عبرة به.

وهذه الأحاديث استدل بها المؤلف رحمه الله على الشهادة بالاستفاضة؛ لأن إرضاع امرأة أخي أفلح رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها مشتهر مستفيض، وكذلك رضاع النبي ﷺ مع عمه حمزة رضي الله عنه مستفيض.

***

(١) مسلم (١٤٥٢).

المَتْنُ

[٨/ ٤٧] باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥]

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته. وأجازه عبدالله بن عتبة وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد، وقبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز، وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان. وكيف تعرف توبته؟ ونفى الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

• [٢٥٠٢] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس. ح وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن امرأة سرقت في غزوة الفتح؛ فأتي بها رسول الله ﷺ، ثم أمر بها فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

• [٢٥٠٣] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لشهادة القاذف والسارق والزاني إذا تابوا، هل تقبل شهادتهم أو لا تقبل؟ واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالآية الكريمة، وفيها دلالة واضحة على أنه تقبل شهادتهم إذا تابوا؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤، ٥] فدل على أنه إذا تاب تقبل شهادته، ويزول عنه اسم الفسق.

وقوله: ﴿أَبَدٗا﴾ معناه مدة فعله للمعصية وبقائه عليها.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من أجاز شهادته بعد التوبة بهذه النصوص، ومن العلماء من منع ذلك وقالوا إن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ يتعلق بالفسق خاصة، وأما الشهادة فلا تقبل، وإنما يزول عنه اسم الفسق، وقال آخرون: تقبل بعد إقامة الحد لا قبله، وذهب الأحناف[1] إلى أنها لا ترد الشهادة حتى يحد، والصواب من هذه الأقوال القول الأول، وهو أنه تقبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق إذا تاب، وهذا هو قول جمهور العلماء.

قوله: **«وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته»** وذلك أن هؤلاء الثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، والشهادة على الزنا لابد فيها من أربعة شهود يشهدون أنهم رأوه يفعل الزنا صراحة ولا يكنوا، والله سبحانه وتعالى جعل الشهادة فيه لأربعة شهود احتياطًا للأعراض وإزالة لإثم الفاحشة بين المسلمين، ولم يثبت أنه ثبت على شخص الزنا بشهادة أربعة شهود، إنما ثبت بالإقرار والاعتراف، كما في حالة ماعز بن مالك فإنه أقر أمام النبي ﷺ، وكما حدث مع الغامدية التي أقرت، والعسيف الذي أقر على نفسه، واليهودية التي أقرت أيضًا.

وفي عهد عمر رضي الله عنه جاء أربعة يشهدون على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، واتهموه بالرقطاء -وهي أم جميل بنت عمرو- وهم أربعة إخوة من الأم: أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع وزياد بن عبيد، فشهد ثلاثة عليه، وجاء الرابع فأراد أن يشهد ثم تلكأ، وقال: إني

---

(١) انظر «المبسوط» (٩/ ٧٠).

رأيت أمرًا سيئًا قبيحًا وأرى نفسًا عاليًا ولكني لا أشهد أنه فعل الفاحشة، فلم يبت بالشهادة؛ فلما تلكأ الرابع اعتبر عمر رضي الله عنه الثلاثة قاذفين؛ فجلد كل واحد ثمانين جلدة، ولو شهد الرابع لأقيم الحد على المغيرة رضي الله عنه، ثم عزل عمر رضي الله عنه المغيرة وولى بعده أبا موسى الأشعري رضي الله عنه.

والشاهد من القصة قوله: «**وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة**»؛ ففسقوا بهذا وردت شهادتهم، ثم استتابهم عمر رضي الله عنه وقال: «**من تاب قبلت شهادته**» وقد استدل بهذا البخاري رحمه الله على أن القاذف فاسق وإذا استتيب ثم تاب قبلت شهادته.

قوله: «**وأجازه عبدالله بن عتبة وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة**» يعني كل هؤلاء أجازوا شهادة القاذف إذا تاب.

قوله: «**وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته**» **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبدالرحمن قال: رأيت رجلًا جلد حدًّا في قذف بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، فلقيت أبا الزناد فقال لي: الأمر عندنا. فذكره»اهـ.

قوله: «**وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته**» أي إذا أكذب نفسه بأن قال: إني كنت شهدت على فلان، وإني كنت كاذبًا، وأستغفر الله عز وجل وأتوب إليه فإنه يجلد ثم تقبل شهادته؛ لأنه تاب.

قوله: «**وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته**» يعني إذا تاب العبد ثم جلد وأعتق صحت شهادته.

قوله: «**وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة**» أي الذي أقيم عليه الحد إذا صار قاضيًا بعد التوبة فقضاياه جائزة.

قوله: «**وقال بعض الناس**» يقصد الأحناف، وهو كثيرًا ما يرد عليهم بسبب أخذهم بالرأي وبعدهم عن النقل، والأحناف لا يعجبهم هذا ويغضبهم، ويظهر هذا الغضب من بعضهم، مثل بدر الدين العيني صاحب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» فإنه تعقب

البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع ورد عليه بشدة لا تليق بالإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأن الأحناف في الغالب يتعصبون للمذهب تعصبًا شديدًا، والواجب على كل عالم وطالب أن يتمسك بالنقل الصحيح الصريح عن الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، ويعلم أن الأئمة ربوا أتباعهم على ذلك فلا داعي للتعصب للمذاهب؛ فهذا الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١]، وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي؛ فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا»[٢]، وكلام الأئمة على هذا النحو كثير.

قوله: **«لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب»** أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين أن الأحناف متناقضون في هذا؛ فهم يقولون: **«لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب»**[٣] ثم يقولون: **«لا يجوز نكاح بغير شاهدين؛ فإن تزوج بشهادة محدودين جاز»**[٤]! ووجه التناقض هو أنهم لا يقبلون شهادة القاذف وإن تاب، ويقبلون عقد النكاح بشهادة اثنين محدودين أقيما عليهما الحد، واعتذروا بأن الغرض عندهم هو شهرة النكاح، والشهرة عندهم تحصل بالعدل وغيره، فالأحناف[٥] لا يشترط عندهم شهادة العدول في عقد النكاح.

قال الكرماني: «وغرضه أنه تناقض حيث لا يجوِّز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته! وتحكم حيث جوَّز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقصان عنده، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات. قال ابن بطال: ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين» اهـ.

قوله: **«وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز»** أي يقول الأحناف[٥]: إذا تزوج بشهادة عبدين لم يجز. والصواب جواز شهادة العبد العدل؛ لأنه مكلف، وكذا شهادة الفاسق والمحدود إذا تاب.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٧).

(٢) راجع «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٣).

(٣) انظر «المبسوط» (١٦/ ١٢٥).

(٤) انظر «الهداية مع العناية» (٣/ ١٩٩).

(٥) انظر «المبسوط» (٥/ ٣١).

قوله: «**وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان**» فالأحناف[(١)] أجازوا أن يشهد من أقيم عليه الحد، وأن يشهد العبد والأمة في رؤية هلال رمضان؛ لأن الرؤية عندهم جارية مجرىٰ الخبر للشهادة.

قوله: «**وكيف تعرف توبته**» هذه الجملة تابعة للترجمة، وتعرف توبته بأن يقضي مدة أقلها سنة؛ لأن النبي ﷺ «**نفى الزاني سنة**» أي غربه مدة سنة، وذلك من تمام إقامة الحد حتىٰ تظهر توبته ويبتعد عن البلد التي واقع فيها الفاحشة، «**ونهىٰ**» النبي ﷺ «**عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتىٰ مضىٰ خمسون ليلة**» ففي قصة كعب بن مالك رضي الله عنه والمخلفين هجرهم النبي ﷺ والمسلمون مدة خمسين ليلة حتىٰ أنزل الله عز وجل توبتهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران» اهـ.

• [٢٥٠٢] الشاهد من الحديث أن هذه المرأة التي سرقت ارتكبت فسقًا، فلما قطعت يدها وحسنت توبتها زال عنها اسم الفسق وصارت عدلًا، وكانت تأتي إلى النبي ﷺ وتسأل الحاجة فترفع عائشة رضي الله عنها حاجتها إلى النبي ﷺ فيقضي حاجتها.

• [٢٥٠٣] الشاهد من الحديث أن الزاني غير المحصن يغرب لمدة سنة، وأنه بعد انقضاء السنة تعرف توبته، فإذا تاب فإنه تقبل شهادته.

وهذه مسألة خلافية، لكن هذا هو الراجح في المسألة، وبعضهم يقول: إنه يزول عنه اسم الفسق ولا تقبل شهادته، وبعضهم يقول: تقبل بعد الحد لا قبله.

* * *

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٨١).

المتن

[٩/ ٤٧] باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

• [٢٥٠٤] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد النبي ﷺ؛ فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال: **«ألك ولد سواه؟»** قال: نعم، قال: فأراه قال: **«لا تُشهدني على جور»**.

وقال أبو حريز، عن الشعبي: **«لا أشهد على جور»**.

• [٢٥٠٥] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو جمرة، قال: سمعت زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**، قال عمران: لا أدري، أذكرَ النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة؟ قال النبي ﷺ: **«إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفُون، ويظهر فيهم السمن»**.

• [٢٥٠٦] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»**.

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للنهي عن الشهادة على الجور.

• [٢٥٠٤] ذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في إعطاء أبيه له عطية دون إخوته؛ فقال النبي ﷺ: **«لا تُشهدني على جور»** أي إن هذه شهادة جور، وإني لا أشهد على جور؛ فدل على أن شهادة الجور وهي شهادة الظلم لا يشهد عليها، ودل على أن الوالد إذا أعطى بعض ولده عطية ولم يعطِ الآخرين فهذا ظلم وجور.

وقوله: «**جور**» صريح في وجوب العدل بين الأولاد، خلافًا للجمهور الذين يقولون: إنه يستحب ولا يجب.

• [٢٥٠٥] قوله: «**خيركم قرني**» **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «يطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها» إلى أن قال: «فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان» اهـ، والمراد بهم أصحاب النبي ﷺ «**ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» أي التابعون ثم أتباع التابعين.

قوله: «**قال عمران: لا أدري، أذكرَ النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة؟**» شك عمران رضي الله عنه، والصواب أنهم ثلاثة قرون، كما صرح به في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الآتي: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، فهذا الشك الذي حصل من عمران رضي الله عنه تزيله النصوص الأخرى التي فيها إثبات أنها ثلاثة قرون فاضلة.

قوله: «**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون**» أي يشهدون على الجور، وهذا هو الشاهد، ولكن يعارض هذا الحديث الآخر: «**ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**»[1] فمن العلماء من رجح أحدهما على الآخر، ومن العلماء من جمع بينهما، والصواب الجمع بينهما، وأن قوله: «**ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**» محمول على ما إذا كانت عنده شهادة ولم يعلم بها المشهود له، فيأتيه ويخبره، وأما قوله ﷺ: «**يشهدون ولا يستشهدون**» فمحمول على من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه والمشهود له يعلم، أو أن قوله: «**يشهدون ولا يستشهدون**» محمول على الشهادة في أموال الناس، ويكون المراد بالشاهد الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها - كما قال الحافظ ابن حجر - شهادة الحسبة والأوقاف والوصايا وما أشبه ذلك.

قوله: «**وينذرون**» بكسر الذال وبضمها، فيقال: نذر ينذُر، ونذر ينذِر من باب نصر وضرب.

قوله: «**ويظهر فيهم السمن**» يعني أنهم يقبلون على الدنيا وشهواتها والمآكل والمشارب فتركبهم الشحوم من أجل ذلك، ومن أجل غفلتهم وإعراضهم عن الآخرة، وأما من ركبته

---

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، ومسلم (١٧١٩).

الشحوم خِلقة فهذا لا يذم؛ فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان سمينًا خلقة كعتبان بن مالك رضي الله عنه وغيره.

• [٢٥٠٦] قوله: «**ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**» وهذا من الجور.

قوله: «**قال إبراهيم**» وهو إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة.

قوله: «**وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد**» هذا من باب التمرين على العبادة والخير للصبيان مع عدم وجوب ذلك عليهم.

وقوله: «**كانوا**» أي أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، والمراد أن إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: كانوا يضربوننا في الصغر على الشهادة والعهد ضرب تأديب لا ضرب إيلام وانتقام وغيظ؛ فإذا شهد الصبي بغير حق أو شهد بخلاف الواقع أو حلف يضربونه حتى يتمرن ويتعود على الخير، كما أنه يؤمر بالصلاة ويؤدب عليها لقوله ﷺ: «**واضربوهم عليها لعشر**»[1] ويؤمر بالصيام ويتمرن على ذلك، حتى لا ينشأ على فعل الشر؛ فكلما غلط يؤدب تأديبًا يناسبه إذا كان يفهم ولو كان صغيرًا ولو كان يتيمًا، خلافًا لما يظنه بعض العوام بأن اليتيم لا يضرب، وهذا خطأ، فاليتيم يؤدب أيضًا بالضرب ولا يترك بدون تأديب حتى تفسد أخلاقه وتسوء، بل الضرب له في مثل هذا رحمة ولطف به؛ لأن هذا التأديب ينفعه.



---

(١) أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

المتن

[١٠/ ٤٧] باب ما قيل في شهادة الزور

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]
وكتمان الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] **تلووا ألسنتكم بالشهادة**

• [٢٥٠٧] حدثنا عبدالله بن منير، سمع وهب بن جرير وعبدالملك بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس ﵁: سئل النبي ﷺ عن الكبائر؛ فقال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»**.

تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبدالصمد، عن شعبة.

• [٢٥٠٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا الجريري، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﵁ قال النبي ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** - ثلاثًا- قالوا: بلى يا رسول‌الله، قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين** - وجلس وكان متكئًا - **ألا وقول الزور»**، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت!

وقال إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا الجريري، قال: حدثنا عبدالرحمن.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن شهادة الزور لا يتصف بها عباد الرحمن، وبيان التغليظ والوعيد الشديد في كتمان شهادة الحق.

فالآية الأولى بين الله ﷿ فيها أن من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، والزور: هو الميل عن الحق إلى الباطل والجور، أما الآية الثانية فبين الله ﷿ فيها أن من كتم الشهادة فإنه آثم قلبه.

قوله: «تلووا ألسنتكم بالشهادة» يشير إلى الآية الكريمة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

فقوله : ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ أي يلوي لسانه بالشهادة ؛ يعني يشهد بغير الحق - وهي اللجاجة - فلا يقيم الشهادة على وجهها .

• [٢٥٠٧] قوله : **«وشهادة الزور»** فعد شهادة الزور من الكبائر ؛ وذلك لما يترتب على شهادة الزور من المفاسد والشار السيئة من ضياع الحقوق وسفك الدماء واستحلال الفروج ، وليست شهادة الزور بأعظم من الشرك بالله ﷻ ، بل الشرك أعظم ، ولكن الشرك معروف قبحه وفساده فيبتعد عنه المسلم ، بخلاف شهادة الزور فإنه ربما يتساهل فيها الإنسان فيشهد شهادة زور وكذب أن فلانًا له حق عند فلان وهو كاذب فيترتب عليها أكل حقوق الناس بالباطل ، أو يشهد على فلان أنه قتل فلانًا أو قطع يد فلان وهو كاذب فيترتب عليها سفك الدماء ، أو يشهد على فلانة أنها زوجة فلان وليست زوجة له فيترتب عليها استحلال الفروج ، أو يشهد أن فلانًا ولد لفلان فيترتب عليها اختلاط الأنساب ، أو يشهد على فلان أنه فقير وليس بفقير فيترتب عليها أكل المال بالباطل ، وغير ذلك من المفاسد كثير من جراء وشؤم شهادة الزور .

وكذلك كتمان الشهادة ؛ فلا يجوز أن يكتم الشهادة ، بل عليه أن يؤدي الشهادة التي يعلمها ؛ فإذا كتمها ضاعت الحقوق ، وانتهكت الأعراض ، وسلبت الأموال ، وانتشر الفساد في الأرض ؛ فكما أنه لا يشهد بالزور لا يكتم شهادة الحق ، وشهادة الزور أعظم من كتمان الشهادة ؛ لأن الكاتم قد يستغنى عنه بغيره بخلاف شاهد الزور .

ولا يجوز للرجل أن يشهد مع رجل لمجرد كونه يعرفه ويثق به ؛ لما روي عن النبي ﷺ أن رجلًا أراد أن يشهد فقال له : **«أترى الشمس؟»** قال : نعم ، قال : **«على مثلها فاشهد أو دع»**(١) ، والحديث فيه ضعف لكن يستأنس به ، والمقصود أنه لا يجوز لك أن تشهد من أجل ثقتك بالشخص إلا أن تكون سمعت أو رأيت أو حضرت .

• [٢٥٠٨] في هذا الحديث شدد النبي ﷺ في شهادة الزور فقال : **«ألا وقول الزور»** فما زال يكررها ﷺ حتى قال الصحابة ﷺ : ليته سكت ؛ رحمة وشفقة عليه ﷺ من المشقة عليه في التكرار .

❋ ❋ ❋

(١) العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٩) ، والحاكم (٤/ ٩٨) ، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٥٥) .

المتن

[١١/ ٤٧] باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء .

وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلًا .

وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه .

وقال الزهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟!

وكان ابن عباس يبعث رجلًا إذا غابت الشمس أفطر ، ويسأل عن الفجر فإذا قيل : طلع ، صلى ركعتين .

وقال سليمان بن يسار : استأذنتُ على عائشة فعرفتْ صوتي ، قالت : سليمان ، ادخل ؛ فإنك مملوك ما بقي عليك شيء .

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة .

• [٢٥٠٩] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد ، فقال : **«رحمه الله! لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا»** .

وزاد عباد بن عبدالله ، عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيتي ، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد ؛ فقال : **«يا عائشة ، أصوت عباد هذا؟»** قلت : نعم ، قال : **«اللهم ارحم عبادًا!»** .

• [٢٥١٠] حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : **«إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن** – أو قال : **حتى تسمعوا – أذان ابن أم مكتوم»** ، وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت .

• [٢٥١١] حدثنا زياد بن يحيى ، قال : حدثنا حاتم بن وردان ، قال : حدثنا أيوب ، عن عبدالله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما : قدمتْ على النبي ﷺ أقبيةٌ ؛ فقال لي

أبي مخرمة : انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا ، فقام أبي على الباب فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته ، خرج النبي ﷺ ومعه قباء ، وهو يريه محاسنه ، وهو يقول : **«خبأت هذا ، خبأت هذا لك»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الأعمى وتصرفاته لأمره كإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وإمامته وقضائه وغير ذلك .

وهذه المسألة فيها مذاهب لأهل العلم :

المذهب الأول : أنه تجوز شهادة الأعمى ، ويجوز نكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وإمامته وقضاؤه .

المذهب الثاني : ذهب إليه الجمهور ففصلوا فقالوا : ما تحمله قبل العمى فإنه يجوز ، وما تحمله بعد العمى فلا يجوز .

المذهب الثالث : هو للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)] قال : لا تجوز شهادة الأعمى بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة .

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اختار القول الأول ، وهو الصواب ، أن شهادة الأعمى صحيحة إذا كان يعرف الصوت ويميزه وكل ما يعرف بالصوت تجوز فيه الشهادة مع عدم الرؤية سواء من الأعمى أو من غيره ؛ فإذا كان مختبئًا وعرف الصوت ثم شهد فلا بأس ، كما كان النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ يختبئ -عندما حصل بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين رَحِمَهُ اللَّهُ وحشة- حتى يسمع التحديث ، ثم كان رَحِمَهُ اللَّهُ إذا حدث عنه يتورع ويقول : حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع .

فالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أدلته واضحة في أن شهادة الأعمى وتصرفاته كلها صحيحة ومقبولة إذا كان يضبط الصوت ، ومن ذلك أيضًا نكاحه وإنكاحه ، فالأعمى ينكح زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها ؛ لأن صوتها يتكرر عليه فيقع العلم بأنها هي وإلا فمتى كان عنده احتمال أو تردد فليس له أن ينكحها حتى يتحقق .

---

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٧-٢١٨) .

ومن منع شهادة الأعمىٰ قال : إن نكاح الأعمىٰ يتعلق بنفسه ؛ لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل .

والصواب ما ذهب إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صحة شهادة الأعمىٰ ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ، وأنه تصح إمامته وأن يكون مؤذنًا ، وقاضيًا ، ولم يزل العميان تقبل تصرفاتهم منذ عهد النبوة إلىٰ عهدنا هذا ، وقد برز كثير من العميان على المبصرين ، ومن ذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان أعمىٰ لما كبر في السن وكان حبرًا وكان عالمًا وكان يعتمد قوله ، وكذلك كثير من العلماء والأئمة الذين أصابهم العمىٰ تصرفاتهم كلها مقبولة ، كالإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أعمىٰ وكان مقبولًا في إمامته وتصرفاته ، وكذلك أيضًا في العصر الحاضر تولى العميان الإمامة والقضاء والأذان والإفتاء وبرزوا على المبصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم كان أعمىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان معروفًا بالعلم والفضل والدهاء والقوة في الحق ، ثم بعده سماحة الشيخ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أعمىٰ ، ثم الآن يفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ كذلك ، وهم من أفضل الناس ، فهذا معروف ومشاهد ومحسوس وأدلته من النصوص ومن الواقع لا تحصىٰ .

أما قول الأحناف[(١)] بأنه لا تقبل تصرفات الأعمىٰ إلا فيما طريقه الاستفاضة فهذا قول ضعيف مرجوح ، وكذلك قول الجمهور : ما كان قبل العمىٰ فهو مقبول صحيح ، وما كان بعد العمىٰ فهو غير مقبول ، فهو أيضًا مرجوح .

قوله : **«باب شهادة الأعمىٰ وأمره»** أي جميع أمره من البيع والشراء والإقرار ، والإمامة ، والقضاء ، **«ونكاحه وإنكاحه»** أي نكاحه زوجته ، وتوليه الإنكاح بأن يعقد النكاح لموليته كابنته وأخته وغيرهما ، **«وقبوله في التأذين»** أي يكون مؤذنًا ويقبل قوله ، كما كان الحال مع عبدالله بن أم مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان رجلًا أعمىٰ علىٰ عهد النبي ﷺ ، فقال ﷺ : **«إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم»**[(٢)] ، وكان رجلًا أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له : أصبحت أصبحت ، وكان يؤذن للناس في رمضان لصلاة الصبح ، وكان بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤذن قبل

---

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٧-٢١٨) .

(٢) أحمد (٢/ ٩) ، والبخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) .

ذلك لحكمة، كما جاء في الحديث: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم**»[١] فكان عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه رجلًا أعمى مقبولا أذانه عند الناس فيمسكون عن الطعام والشراب، وكذلك كان النبي ﷺ يؤمره على المدينة إذا خرج من المدينة في سفر، فهذا دليل على قبول تصرفات الأعمى.

وأما قول المؤلف رحمه الله: «**وما يعرف بالأصوات**» أي كل ما يعرف بالأصوات ملحق بذلك وهو مقبول أيضًا حتى من المبصر بدون رؤية صاحبه إذا عرف الصوت وميزه، مثال ذلك: في وقتنا الحاضر توجد آلات تسجيل الأصوات، فإذا سمع الإنسان صوت شيخ أو داعية أو محدث يتكلم ويحاضر أو يلقي درسًا، ثم إن السامع ضبط صوته وميزه فإنه يقول: أنا سمعت الشيخ أو الداعية أو المحدث الفلاني يتكلم بكذا وكذا، أو يفتي بكذا وكذا، فهذا التصرف مقبول عند جميع الناس ويعتمدونه على الرغم من أنهم لم يروا صاحب الصوت، ولكن صوته معروف عند الناس.

قوله: «**وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء**» كل هؤلاء أجازوا شهادة الأعمى، وهذا هو الصواب.

قوله: «**وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلًا**» يعني أنه اشترط لقبول شهادة الأعمى أن يكون صحيح العقل احترازًا من الجنون.

قوله: «**وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه**» يعني كأن الحكم بن عتيبة رحمه الله توسط بين مذهب الجواز والمنع فقال ذلك.

قوله: «**وقال الزهري**» وهو يؤيد قبول تصرفات الأعمى: «**أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده ؟**» يعني أن ابن عباس رضي الله عنهما صحابي جليل، دعا له النبي ﷺ بأن يفقهه الله عز وجل في الدين ويعلمه التأويل[٢]، وكان أعمى، فيقول الزهري رحمه الله: «**أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده ؟**» والجواب: لا ترد شهادته؛ فدل على أن الأعمى لا ترد شهادته.

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).
(٢) أحمد (١/ ٢٦٦).

قوله: **«وكان ابن عباس يبعث رجلًا إذا غابت الشمس أفطر»** يعني إذا كان صائمًا يبعث رجلًا ينظر له الشمس هل غربت؟ فإن أخبره بأنها غربت أخذ بقوله وأفطر **«ويسأل عن الفجر فإذا قيل: طلع صلى ركعتين»** وهما ركعتا الفجر الراتبة.

قوله: **«وقال سليمان بن يسار: استأذنتُ على عائشة فعرفتْ صوتي، قالت: سليمان، ادخل؛ فإنك مملوك ما بقي عليك شيء»** كان سليمان بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ مولى مكاتبًا لميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فاستأذن على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعرفت صوته فقالت: **«ادخل؛ فإنك مملوك ما بقي عليك شيء»** يعني أنها لا تحتجب عنه، وكانت ترى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المملوك لا يحتجب عنه سواء كان لها أو لغيرها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها؛ لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ، وأما من قال: يحتمل أنه كان مكاتبًا لعائشة فمعارضة للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود، وأبعد من قال: يحمل قوله **«على عائشة»** بمعنى «من عائشة»، أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة» اهـ.

والصواب أن المملوك إذا كان لها فهو محرم لها، أما إذا كان لغيرها فلا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١] فالمرأة إذا ملكت عبدًا ذكرًا فهو من محارمها، وكأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توسعت فترى أن المملوك لا يجب الاحتجاب عنه، سواء كان مملوكًا لها أو لغيرها؛ ولهذا قالت لسليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء»** يعني أنه كان كاتب ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شراء نفسه، لكنه لم يكمل المكاتبة وبقي عليه شيء؛ فلما استأذن على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ادخل؛ أنت مملوك ما بقي درهم، ولم تحتجب عنه، وهذا توسع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا اجتهاد منها.

والشاهد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عرفت الصوت لأنه استأذن عليها من وراء حجاب فعرفت صوته؛ فدل على أن الأعمى له أن يعمل بالصوت، وتقبل شهادته وخبره ونكاحه وإنكاحه وتأذينه وإمامته وقضاؤه.

قوله : «**وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة**» وهي التي جعلت حجابًا على وجهها وفتحت للعينين نقابًا لترى منه ، فأجاز شهادتها وإن لم تُرَ ؛ لأنه عرفها بصوتها ، ويرى بعض الفقهاء أن المرأة لها أن تكشف وجهها إذا أرادت أن تشهد أو تشتري أو تبيع ، وهذا القول مرجوح ؛ لأنه قد يتخذه بعض الفساق في هذا الزمن ذريعة للفساد .

• [٢٥٠٩] الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ عرف الصوت وعمل به ؛ فدل على أن الأعمى يقبل منه ما عرفه بصوته ؛ فالرسول ﷺ سمع رجلًا يقرأ في المسجد ، والظاهر أنه ﷺ كان في بيته فسمع قراءته في المسجد وهو لم يره فاعتمد صوته واعتمد القراءة ، وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد ينسى بعض الآيات ، لكنه لا يستمر في النسيان ؛ ولهذا قال : «**لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا**» .

• [٢٥١٠] فيه قبول تأذين الأعمى ، ويقاس عليه بقية تصرفاته .

• [٢٥١١] هذا الحديث فيه أنه لما أتى النبي ﷺ الفيء وكان فيه أقبية فجعل يوزعها على الناس قال المسور بن مخرمة : «**فقال لي أبي مخرمة : انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته ؛ خرج النبي ﷺ ومعه قباء**» القباء : ثوب له أزرة كالجبة ، وكان مخرمة ﷺ أعمى ؛ فجعل يريه محاسنه بيده ويقول : «**خبأت هذا ، خبأت هذا لك**» يعني أبقيته لك ، وكان مخرمة ﷺ فيه حدة ؛ فالنبي ﷺ كان يراعي ظروفه فعندما سمعه على الباب خرج في الحال ومعه قباء حتى لا يقع في نفسه شيء وحتى لا يتكلم في شيء ، وجعل يقول : «**خبأت هذا ، خبأت هذا لك**» وفيه حكمته ﷺ في التعامل مع الناس وحسن خلقه .

والشاهد أن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة ﷺ فعمل به ، ففيه العمل بالصوت ، وفيه قبول شهادة الأعمى بما عرفه بصوته .

* * *

المَتْن

[١٢/ ٤٧] باب شهادة النساء

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

• [٢٥١٢] حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض ابن عبدالله، عن أبي سعيد ﷺ، قال النبي ﷺ: **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»** قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان عقلها»**.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان حكم شهادة النساء، وشهادة النساء مقبولة بنص القرآن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولكن هناك بعض الأحكام لا تقبل فيها؛ لأنه ليس للنساء فيها مدخل كالقصاص والحدود والدماء، فهذه لابد فيها من شهادة رجلين اثنين، وكذلك أيضًا الشهادة في النكاح فإذا أراد الإنسان أن يعقد النكاح فلا تشهد امرأة، إنما يشهد الرجال، وكذلك الطلاق والنسب والولاء، وهذه فيها خلاف فالجمهور يمنعونها والكوفيون يجيزونها.

وهناك بعض الأحكام التي تتعلق بشهادة النساء خاصة، وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلًا، مثل الرضاع والبكارة والثيوبة؛ فهذه لا تعرف إلا من جهة النساء، فإذا كانت المرأة عدلًا قبلت شهادتها في الرضاع، مثل شهادة المرأة التي قالت لعقبة في ليلة زواجه: إني أرضعتك وزوجتك؛ فقُبلت شهادتها[١]، وكذلك في البكارة، فإذا اختلف في البكارة وفي الثيوبة وما أشبه ذلك فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة العدل وتكفي.

أما في الأموال والديون فتقبل شهادة المرأة، وتكون شهادة امرأتين بشهادة رجل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فالعدالة لابد منها.

---

(١) أحمد (٤/ ٧)، والبخاري (٢٦٥٩).

وفي بعض الحالات يستأنس بشهادة النساء ؛ فإذا قتل رجل ولم يحضر الحادثة سوى مجموعة من النساء ؛ فإن قولهن يعتبر قرينة مرجحة ، ويؤخذ القاتل ويعمل معه ما يوجب الإقرار ، كما في الحديث : «أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي ، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة»[1] فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين باعترافه لا بإشارة الجارية .

• [٢٥١٢] قوله : **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها»** هذا موضع الشاهد الذي استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن شهادة المرأة مقبولة .

فالمرأة ناقصة عقل ودين كما في حديث : **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**[2] ونقصان دينها ؛ لأنها تجلس أيام الحيض ، ولكن هذا النقص في دينها لا يضرها ؛ لأنه ليس باختيارها .

***

(١) أحمد (٣/ ١٩٣) ، والبخاري (٦٨٧٦) ، ومسلم (١٦٧٢) .
(٢) أحمد (٢/ ٦٦) ، والبخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

المتن

[١٣/ ٤٧] باب شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا .

وأجازه شريح وزرارة بن أوفى .

وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيده .

وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه .

وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء .

• [٢٥١٣] حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث . ح وحدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث – أو سمعته منه – أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؛ فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : **«كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!»** فنهاه عنها .

الشرح

هذه الترجمة في بيان حكم شهادة الإماء والعبيد ، و**«الإماء»** جمع أمة وهي الأنثى من الأرقاء ، و**«العبيد»** جمع عبد وهو الذكر من الرقيق .

وفي قبول شهادة العبيد والإماء ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : أنه تقبل شهادة العبد مطلقًا ، بشرط أن يكون عدلًا ، والعدل يعني البالغ العاقل الذي ليس متهمًا في دينه -فلا يكون عاصيًا ، ولا يكون مرتكبًا لكبيرة أو مصرًّا على صغيرة- ولا عنده ضعف في ضبطه ، فإذا كان عدلًا بالغًا عاقلًا فإن شهادته تقبل مطلقًا في كل شيء ، في القليل والكثير ، وهذا هو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة ، واستدل عليه بحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

القول الثاني : أن شهادة العبيد والإماء لا تقبل مطلقًا ، ونسب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول إلى الجمهور .

القول الثالث : أنها تقبل في الشيء اليسير ، وذهب إلى هذا الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة .

والصواب القول الأول ، أنه تقبل شهادة العبيد والإماء مطلقًا في القليل والكثير بشرط العدالة ، والعدالة تجمع شرطين : ألا يكون متهمًا في دينه ، ولا سيئًا في حفظه وضبطه .

وأيد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجمة بآثار السلف الآتي ذكرها .

قوله : «**وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا**» ؛ لأن الرق وصف عارض فقد يعتق ويصير حرًّا ، وكم من رقيق خير من آلاف الأحرار ، والعبرة بالعدالة والضبط ، فمن كان عدلًا دينًا ليس متهمًا في دينه ولا في ضبطه فإنها تقبل شهادته ، سواء كان عبدًا أو حرًّا .

قوله : «**وأجازه شريح وزرارة بن أوفى**» أي أجازوا شهادة الرقيق .

قوله : «**وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيده**» يعني إذا شهد العبد لسيده فلا تقبل شهادته لأنه متهم ، كما أن الابن إذا شهد لأبيه لا تقبل ، والأب إذا شهد لابنه لا تقبل ؛ لأنه متهم في هذه الحالة ، فلا تقبل شهادة الفرع للأصل ، ولا الأصل للفرع .

قوله : «**وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه**» الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجازا شهادة العبد في الشيء اليسير ، وهذا التقييد لا وجه له ، والصواب أن ما جاز في الشيء اليسير جاز في الشيء الكبير .

قوله : «**وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء**» يعني ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾ [الحجرات : ١٣] والمعنى : أنه تقبل شهادة العبيد ؛ فكل الناس عبيد لله ﷻ ، وإماء لله ﷻ ، وأكرمكم عند الله ﷻ أتقاكم .

- [٢٥١٣] استدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عقبة بن الحارث ، والشاهد منه أن النبي ﷺ قبل شهادة الأمة ؛ حيث نهى عقبة عن الزواج بشهادة أمة .

❊ ❊ ❊

المتن

[٤٧/ ١٤] باب شهادة المرضعة

• [٢٥١٤] حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت إنها قد أرضعتكما؛ فأتيت النبي ﷺ، فقال: **«وكيف وقد قيل، دعها عنك»**، أو نحوه.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان حكم شهادة المرضعة، وأن المرضعة تقبل شهادتها إذا كانت عدلًا غير متهمة، أما إذا كانت متهمة فلا.

• [٢٥١٤] كرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا الحديث السابق لاستنباط الأحكام حيث استدل به في الترجمة السابقة على قبول شهادة الإماء، وهنا استدل به على قبول شهادة المرضعة، وشهادة المرضعة تقبل ولو كانت منفردة وحدها؛ لأن هذا من خصائص النساء؛ ولهذا قال علي بن سعد: سمعت أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث[١]، وهو قول الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن شهاب: «فرق عثمان رضي الله عنه بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «شرح المنتهى» (٣/ ٢٢١).
(٢) انظر «فتح الباري» (٥/ ٢٦٨).

المتن

[١٥/ ٤٧] حديث الإفك

باب تعديل النساء بعضهن بعضًا

• [٢٥١٥] حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوْعىٰ من بعض وأثبتُ له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضا، زعموا أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها أُخْرِج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي؛ فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، فأنا أُحمَلُ في هودج وأَنزل فيه، فسِرْنا حتىٰ إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة - آذن ليلةً بالرحيل، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتىٰ جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عِقد لي من جزع أظفار قد انقطع؛ فرجعت فالتمست عِقدي، فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يَرْحَلون لي فاحتملوا هودجي، فرحَّلُوه علىٰ بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العُلْقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثِقَل الهودج، فاحتملوه، وكنت جاريةً حديثةَ السن، فبعثوا الجمل، وساروا فوجدت عِقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منزلهم، وليس فيه أحد؛ فأَمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ به، فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأىٰ سواد إنسان نائم، فأتاني - وكان يراني قبل الحجاب - فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته، فوَطِئَ يدَها فركبتُها، فانطلق يقود بِيَ الراحلة حتىٰ أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبدالله بن أُبي ابن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهرًا، يُفيضون من

قول أصحاب الإفك، ويَريبني في وجعي أني لا أرىٰ من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرىٰ منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم، فيقول: **«كيف تيكم؟»** لا أشعر بشيء من ذلك حتىٰ نَقَهْتُ، فخرجت أنا وأم مسطح قِبَل المناصع متبرزِنا، لا نخرج إلا ليلًا إلىٰ ليلٍ، وذلك قبل أن تُتخذ الكُنُف قريبًا من بيوتنا، وأَمْرُنا أَمْرُ العرب الأُوَل في البرِّية - أو في التنزه - فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها، فقالت: تَعِسَ مسطح! فقلت لها: بئس ما قلتِ! أتَسُبِّين رجلًا شهد بدرًا، فقالت: يا هنْتَاه، ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك؛ فازددت مرضًا علىٰ مرضي، فلما رجعت إلىٰ بيتي دخل علي رسول الله ﷺ، فسلم فقال: **«كيف تِيكم؟»** فقلت: ايذَنْ لي إلىٰ أبويَّ، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قِبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ؛ فأتيت أبويَّ، فقلت لأمي: ما يتحدث الناس به؟ فقالت: يا بُنيةُ، هوِّني علىٰ نفسك الشأنَ، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ قط وَضِيئةٌ عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا! قالت: فبتُّ تلك الليلة حتىٰ أصبحتُ لا يرقأُ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الوُدِّ لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرًا، وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يُضَيِّقِ الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تصدقك؛ فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: **«يا بريرة، هل رأيتِ فيها شيئًا يَريبك؟»** فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيتُ منها أمرًا أغمِصُه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين؛ فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبدالله بن أُبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: **«من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت علىٰ أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل علىٰ أهلي إلا معي»**؛ فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا والله، إنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك؛ فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، وكان احتملته الحمية - فقال: كذبت لعمر الله، والله لا تقتله، ولا تقدر علىٰ ذلك؛ فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين؛ فثار

الحيَّان الأوسُ والخزرجُ ، حتىٰ همُّوا ، ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفَّضهم حتىٰ سكتوا وسكتَ ، وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، فأصبح عندي أبواي ، وقد بكيت ليلتي ويومًا حتىٰ أظن أن البكاء فالق كبدي ، قالت : فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها ، وقد مكث شهرًا لا يوحىٰ إليه في شأني بشيء ، قالت : فتشهَّد ، ثم قال : **«يا عائشة ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بَرِيَّةً فسَيُبَرِّئُكِ الله! وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه!»** فلما قضىٰ رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دمعي حتىٰ ما أحس منه قطرة! وقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ ؛ قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال ؛ قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، قالت : وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيرًا من القرآن ، فقلت : إني والله ، لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ، ووقر في أنفسكم ، وصدقتم به ، ولئن قلت لكم : إني برِيَّة -والله يعلم إني لبرية- لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أني بريَّةٌ - لتصدقني ، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال : ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾ [يوسف : ١٨] ، ثم تحوَّلْتُ على فراشي ، وأنا أرجو أن يبرئني الله ، ولكن والله ما ظننتُ أن ينزل في شأني وحيًا ، ولأنا أحقر في نفسي من أن يُتكلم بالقرآن في أمري ، ولكني كنت أرجو أن يرىٰ رسول الله ﷺ في النوم رؤيا تبرئني ، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتىٰ أُنزل عليه ؛ فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء حتىٰ إنه ليتحدَّر منه مثل الجُمان من العرق في يوم شاتٍ ، فلما سُرِّي عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : **«يا عائشة ، احمدي الله ؛ فقد برأك الله»** ، فقالت لي أمي : قومي إلىٰ رسول الله ﷺ ؛ فقلت : لا والله ، لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله ، فأنزل الله ﷻ : ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ**﴾ [النور : ١١] الآيات ، فلما أنزل الله ﷻ هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق علىٰ مسطح بن أثاثة لقرابته منه : والله لا أنفق علىٰ مسطح شيئًا أبدًا بعد ما قال لعائشة ؛ فأنزل الله ﷻ : ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ [النور : ٢٢] إلىٰ قوله : ﴿**غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور : ٢٢] ؛ فقال

أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي ؛ فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه ، وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال : «**يا زينب ، ما علمت ما رأيت؟**» فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيرًا ، قالت : وهي التي كانت تساميني ، فعصمها الله بالورع .

وحدثنا فليح ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة وعبدالله بن الزبير . . . مثله .

قال : وحدثنا فليح ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر . . . مثله .

الشرح

هذا الباب معقود لتزكية النساء ، وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : المنع مطلقًا ، وأن المرأة ليس لها مدخل في التزكية .

الثاني : الجواز مطلقًا ، وهو للأحناف(١) .

الثالث -وهو الراجح : قبول تزكيتهن لبعضهن ؛ فالمرأة تزكي المرأة ولا تزكي الرجال ، كما أن بريرة زكت عائشة ﵂ ، وهي امرأة مثلها ، وكذلك أيضًا زينب ﵂ ، أما الرجل فيزكي الرجال والنساء .

• [٢٥١٥] هذه القصة ساقها المؤلف ﵀ كاملة وانشرح صدره ونشط للحديث فأخرجه مطولًا ، وأيضًا أخرجه مطولًا في كتاب التفسير ، والتطويل هناك مناسب لموضعه من تفسير سورة النور ، وقد خالف ﵀ عادته من تقطيع الحديث فساق القصة بطولها ، والشاهد منها قوله : «**فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : يا بريرة هل رأيت فيها شيئًا يريبك؟ فقالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت منها أمرًا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله**» فهذه تزكية وتعديل من بريرة لعائشة ﵂ ، وكذلك قوله في آخر الحديث : «**وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال : يا زينب ، ما علمت ما رأيت؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيرًا**»

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ١١) .

وهذا الحديث فيه الابتلاء والامتحان للصالحين والأخيار ؛ فهذه المرأة الصالحة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ابتليت بهذا البلاء ، وتحدث المنافقون وغيرهم ورموها بالفاحشة ، ومن الابتلاء والامتحان أن الوحي مكث شهرًا كاملا لا ينزل على النبي ﷺ حتى اشتد البلاء .

وفيه أن الكربة إذا اشتدت يأتي الفرج معها ، ويأتي اليسر مع العسر ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الشرح : ٦] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] وهي امرأة تقية صالحة جعل الله ﷻ لها مخرجًا وفرجًا وأنزل براءتها من فوق سبع سموات في آيات تتلى إلى يوم القيامة ، وصار بعد نزول الآيات من رماها بما برأها الله ﷻ منه كافرًا بالله العظيم بإجماع المسلمين .

وكان عبدالله بن أبيّ رئيس المنافقين هو الذي يستوشي الحديث ويجمعه ويشيعه ، ولكن لا يثبت عليه شيء ؛ ولهذا لم يقم عليه الحد ، ووقع في هذا بعض الصحابة رضي الله عنهم مثل حسان بن ثابت رضي الله عنه فجلده النبي ﷺ ثمانين جلدة فكان طهارة له ، وحمنة بنت جحش رضي الله عنها فجلدها النبي ﷺ ثمانين جلدة بعد نزول الآية ، وكذلك مسطح بن أثاثة ابن خالة أبي بكر رضي الله عنه جلده النبي ﷺ ، وكان من أهل بدر ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لفقره وقرابته ؛ فلما تكلم بالإفك حلف رضي الله عنه أن يقطع النفقة عنه ؛ فلما حلف أنزل الله ﷻ هذه الآية : ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٢٢] يعني لا يحلف أن يقطع النفقة عنهم ؛ فمسطح قريب لأبي بكر رضي الله عنه ، ومن المهاجرين ومن المساكين ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [النور : ٢٢] فقال أبو بكر رضي الله عنه : بلى والله ، أحب أن يغفر الله ﷻ لي ؛ فرجع إليه النفقة .

وهذا الحديث يقول أبو الربيع سليمان بن داود شيخ البخاري رحمه الله : **«وأفهمني بعضه أحمد»** ؛ فدل على أن الرواة إذا أفهم بعضهم بعضًا أسيق الحديث مساقا واحدًا ، وأنه صحيح .

وفي هذا الحديث مشروعية القرعة بين الزوجات في السفر فإذا كان الإنسان له عدد من الزوجات وأراد أن يسافر فإنه يقرع بينهن ؛ فمن خرجت قرعتها خرج بها وسافرت معه ، إلا إذا سمحن لواحدة فلا بأس . وفي هذه الغزوة أقرع النبي ﷺ بين نسائه فخرجت القرعة لعائشة رضي الله عنها .

وفيه : أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمل في هودج ، وهناك أناس وكلوا بحمل الهودج الذي تكون فيه ، وهو شيء يحمل على البعير مثل الصندوق يكون من سعف النخل أو من غيره ، تكون المرأة

داخله، فإذا نزلوا أنزلوا الهودج وخرجت، وإذا أرادوا أن يرتحلوا جاء الفتيان الذين وكلوا بحمل الهودج فحملوه على البعير، وفي هذه المرة أُذِّن بالرحيل وقد ذهبت عائشة رضي الله عنها لمكان في الفضاء تقضي حاجتها فحملوا الهودج يظنون أنها فيه؛ لأنها خفيفة اللحم، ولم يكن عند الموكلين بحمل الهودج عناية؛ فسار الجيش وذهبت عائشة بعيدًا تقضي الحاجة فلما جاءت لم تجد أحدًا، فرجعت في مكانها لعلهم يفقدونها ثم يرجعون إليها، وغلبتها عيناها، وكان صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قد تخلف وراء الجيش -وهذا من عادة الجيوش- ليأخذ ما سقط من الجيش؛ فجاء في الصباح ورأى سوادها فعرفها وجعل يسترجع ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إنا لله وإنا إليه راجعون، قالت عائشة رضي الله عنها: **«وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه»** وكانت رضي الله عنها قد غلبها النوم؛ فلما سمعته يسترجع استيقظت، وفي لفظ قالت: **«فخمرت وجهي بجلبابي، وكان يعرفني قبل الحجاب»**(١)؛ فدل على وجوب الحجاب، ويقال: إن هذا الحديث هو الأفصح في الأدلة على وجوب ستر المرأة، ومن أقوى الأدلة في الرد على دعاة السفور الذين يقولون: المرأة يجوز أن تكشف وجهها، وإنما الحجاب أن تستر رأسها ويديها ولا بأس بكشف الوجه، ودل على أن النساء قبل الحجاب كن يكشفن الوجوه، وأما بعد الحجاب فكن يسترن الوجوه، وكان سبب نزولها رضي الله عنها أنها كانت تلتمس عقدًا لها سقط؛ فلما عرفها ما تكلم ولا كلمة، قالت: **«أناخ راحلته فوطئ يدها»** أي يد الراحلة فركبت عائشة رضي الله عنها الراحلة وجعل هو يمشي يقودها حتى وصلا المدينة.

قالت عائشة رضي الله عنها: **«حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة»** يعني أنهم كانوا يستريحون في وقت القيلولة من شدة الحر، والتعريس هو النزول للاستراحة، قالت: **«فهلك من هلك»** أي فتكلم أهل الإفك لما رأوا صفوان رضي الله عنه جاء بعائشة رضي الله عنها وتكلم عبدالله بن أبيّ رئيس المنافقين -وقيل: حسان، والصواب أنه عبدالله بن أبي رئيس المنافقين- فقال: هذه عائشة مع صفوان والله ما سلم منها ولا سلمت منه! وجعل يشيع هذا الإفك ويستوشيه ويتكلم به الناس واحدًا بعد واحد حتى شاع، وكانت عائشة رضي الله عنها قد مكثت مدة طويلة لا تدري شيئًا عن هذا الكلام ولا سمعت به.

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

فاشتكت ﵂ شهرًا -يعني صارت مريضة شهرًا- والناس يتكلمون في الإفك -ومعنى الإفك : أسوأ الكذب- ولا تدري ما يتحدث الناس عنه ، إلا أنها استنكرت وجه النبي ﷺ فلم تعد ترىٰ منه اللطف الذي تراه في العادة ، إلا أنه يدخل ثم يسلم ويقول : **«كيف تيكم؟»** وتيكم اسم إشارة للأنثىٰ ، قالت ﵂ : **«لا أشعر بشيء من ذلك»** ، وفي لفظ : **«ولا أشعر بالشر»**[1] ، **«حتىٰ نَقَهْتُ»** يعني برئت من المرض ، **«فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا»** المناصع : الصحراء ؛ فقد كانت المدينة صغيرة ولم يكن في البيوت حمامات ولا كنف ، قالت ﵂ : **«لا نخرج إلا ليلًا إلىٰ ليل»** فيه جواز خروج المرأة لحاجتها ليلًا مع أمن الفتنة ، وكانت النساء ما تخرج إلا من الليل إلى الليل ؛ لأنه لم يكن عندهم أنواع من المآكل فلا تحتاج لقضاء الحاجة إلا مرة في الليل تخرج إلى الصحراء وترجع ، قالت ﵂ : **«وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريبًا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه»** وكان العرب الأول يكرهون أن يكون عندهم حمامات لقضاء الحاجة في البيوت ؛ فكانت النساء يخرجن في الظلام لقضاء حوائجهن ، والصحراء قريبة من البلد ، قالت ﵂ : **«فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي ، فعثرت في مرطها ، فقالت : تعس مسطح»** ومسطح ابنها ، فقالت عائشة ﵂ : **«بئس ما قلتِ! أتسبين رجلًا شهد بدرًا!»** قالت : **«ألم تسمعي ما قالوا ، فأخبرتني بقول أهل الإفك ؛ فازددت مرضًا علىٰ مرضي»** أي أخبرتها بأنه قد تكلم بالإفك مسطح بن أثاثة ؛ فعند ذلك عاد إليها المرض من جديد ، ولما جاء النبي ﷺ ودخل عليها وسلم قالت : **«ايذن لي إلىٰ أبويَّ»** تريد أن تذهب لتسأل أبويها حتىٰ تستيقن الخبر وتتأكد من حديث الناس ؛ فأذن لها النبي ﷺ ، فلما رجعت إلىٰ أبويها قالت لأمها : **«ما يتحدث الناس به؟»** فقالت أمها : **«يا بنية هوني علىٰ نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها»** أي لا تستغربي ، طالما كانت المرأة جميلة ولها ضرائر لابد أن يحصل لها شيء ، ويتكلم فيها الناس ، فقالت : **«سبحان الله! ولقد تحدث الناس بهذا!»** فجعلت تبكي فلم يرقأ لها دمع ، ولم تكتحل بنوم ، وهذا ابتلاء وامتحان للصالحين ؛ ليعظم الله ﷻ لهم الأجور .

ومن الابتلاء والامتحان أن الوحي استلبث وتأخر مدة طويلة ، وصار الناس يخوضون في الإفك ثم بعد ذلك دعا النبي ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة ﵃ ،

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤) ، والبخاري (٤٧٥٠) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

فسألهم عن حالها، قالت: «**فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرًا**» وكانت عائشة رضي الله عنها تحفظ هذا لأسامة رضي الله عنه، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «**يا رسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير**» يعني أشار عليه أن يطلقها ويتزوج غيرها، «**وسل الجارية تصدقك**» الجارية بريرة رضي الله عنها؛ «**فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة، هل رأيت فيها شيئًا يريبك؟**» أي هل استنكرت شيئًا من عائشة؟ «**فقالت بريرة: لا**» يعني لم أر شيئًا أستنكره منها «**والذي بعثك بالحق**» أي: حلفت «**إن رأيت منها أمرًا أغمِصُه عليها**» إن نافية بمعنى ما، والمعنى ما رأيت منها شيئًا أنتقده عليها قط «**أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله**» يعني أنها غافلة سليمة الصدر ولا تعرف شيئًا، ومن صغر سنها أنها تعجن العجين ثم يغلبها النعاس فتنام فتأتي الدجاج وتأكل العجين، وهذا هو الشاهد من الترجمة: تزكية بريرة لعائشة رضي الله عنها، وهو من تعديل النساء بعضهن لبعض «**فقام رسول الله ﷺ من يومه**» على المنبر «**فاستعذر من عبدالله بن أبيّ ابن سلول**» لأنه هو رئيس المنافقين، قال ﷺ: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا وما كان يدخل على أهلي إلا معي**» وهو صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه «**فقام سعد**» يعني ابن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس «**فقال: يا رسول الله، إنا والله إنا أعذرك منه إن كان**» هذا الرجل الذي تكلم «**من الأوس ضربنا عنقه**»؛ لأنه رضي الله عنه سيد الأوس، «**وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك**» يعني ما تأمرنا فيه نفعل؛ إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج تأمرنا وننفذ أمرك «**فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج**» قالت عائشة رضي الله عنها: «**وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا وكان احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله، والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك**» يعني لو كان من الخزرج «**فقام أسيد بن حضير**» يؤيد سعد بن معاذ رضي الله عنه «**فقال: كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين**» وهذا الرمي بالنفاق إذا كان الإنسان متأولًا يعذر فيه، مثل قول عمر رضي الله عنه في حاطب بن أبي بلتعة: دعني أضرب عنق هذا المنافق[1]، أما إذا

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

رمى الإنسان أخاه بالنفاق أو الكفر بدون سبب فهذا هو الذي يدخل في قوله ﷺ: **«من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»**(١).

ثم قالت عائشة رضي الله عنها: **«فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا»** يعني بالقتال بسبب زيادة الكلام **«ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا»**

قالت عائشة رضي الله عنها: **«وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم»** يعني مستمرة في البكاء، **«حتى أظن أن البكاء فالق كبدي»** من كثرته، ثم بعد ذلك ذكرت رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار استأذنت فجلست تبكي معها، ثم جاء النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها فحمد الله عز وجل وشهد له بالوحدانية ثم قال: **«يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا»** أي الناس يتحدثون بكذا وكذا **«فإن كنت برية فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه»** يعني إن كنت بريئة فالله عز وجل يبرئك، وإن كنت وقعت في الذنب فتوبي إلى الله عز وجل **«فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه»** فاشتد الأمر على عائشة رضي الله عنها ثم قالت رضي الله عنها: **«فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة»** من شدة الألم لأنها مظلومة رضي الله عنها، وقالت لأبيها: **«أجب عني رسول الله؛ قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ!»** فقالت لأمها: **«أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ!»** فقالت رضي الله عنها لما رأتهما ما أجابا عنها: **«وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني برية -والله يعلم إني لبرية- لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر»** أي بالكذب **«والله يعلم أني برية لتصدقني»**؛ لأنه أمر استفاض وكثر، ثم قالت رضي الله عنها: **«والله ما أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]»**، وفي اللفظ الآخر قالت: **«والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه إلا أبا يوسف»**(٢)، ثم بعد ذلك قالت: **«ثم تحولت على فراشي، وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيًا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا**

---

(١) أحمد (٥/ ١٦٦)، ومسلم (٦١).
(٢) أحمد (٦/ ٥٩)، والترمذي (٣١٨٠).

تبرئني» أي ما كانت تظن رضي الله عنها أنه ينزل فيها قرآن؛ فعند ذلك نزل على الرسول ﷺ الوحي، وأصابته الشدة التي تصيبه «فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات» أي أنه كان يتصبب عرقًا من ثقل الوحي في شدة الشتاء وفي شدة البرد «فلما سري عن رسول الله ﷺ» أي كشف عنه ﷺ «وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة، احمدي الله فقد برأك الله»، وكانت أمها حاضرة فقالت لها: «قومي إلى رسول الله ﷺ» قالت: «لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله» هو الذي أنزل براءتي «فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾ [النور: ١١] الآيات» فعند ذلك أنزل الله ﷻ براءتها رضي الله عنها فجلد النبي ﷺ من تكلم حد القذف، وكان الذي ثبت عليه ذلك مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، فهؤلاء الثلاثة كل واحد منهم جلد حد القذف ثمانين جلدة، وأما عبدالله بن أبيّ فقد كان يستوشي الحديث ويجمعه ولا يثبت عليه شيء لخبثه؛ ولهذا ما أقيم عليه الحد.

ولما تكلم مسطح بن أثاثة وكان ابن خالة أبي بكر رضي الله عنه وكان فقيرًا ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه فحلف أن يقطع عنه النفقة «فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحب أن يغفر الله لي؛ فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه» أي من النفقة التي كان ينفقها عليه.

وسأل النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها: «فقال يا زينب ما علمت ما رأيت؟» يعني على عائشة رضي الله عنها «فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرًا» وهذا هو الشاهد فهذا من تعديل النساء للنساء، وهذه تزكية من زينب رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها؛ فقول الشخص: ما علمت إلا خيرًا يعد تزكية.

قوله: «وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع» يعني هي التي تنافسها في الجمال والمكانة عند النبي ﷺ.

* * *

المتن

[١٦/ ٤٧] باب إذا زكى رجل رجلا كفاه

وقال أبو جميلة : وجدت منبوذًا ، فلما رآني عمر كأنه يتهمني ، قال عريفي : إنه رجل صالح ، قال : كذاك اذهب ، وعلينا نفقته .

• [٢٥١٦] حدثني محمد بن سلام ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ ؛ فقال : **«ويلك قطعت عنق صاحبك! قطعت عنق صاحبك!»** مرارًا ، ثم قال : **«من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل : أحسب فلانًا ، والله حسيبه ، ولا أزكي على الله أحدًا ، أحسبه كذا وكذا ، إن كان يعلم ذلك منه»** .

الشرح

قوله : **«باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه»** هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تزكية الرجل للرجل أو تزكية الشاهد ، هل يكفي فيها رجل واحد أو لابد من عدلين؟

والجمهور على أنه يكتفى في التزكية بواحد إن كان عدلًا .

وقال بعض العلماء : يشترط في التزكية اثنان .

وقال آخرون : لابد في التزكية من ثلاثة .

والصواب : أن الواحد يكفي في التزكية كما هو قول الجمهور ، وهو اختيار البخاري رحمه الله .

قوله : **«وقال أبو جميلة : وجدت منبوذًا»** يعني لقيطًا .

قوله : **«فلما رآني عمر»** زاد بعدها في بعض روايات البخاري : **«قال : عسى الغوير أبؤسًا»** وهذا مثل يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه الهلاك ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال : «الغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبؤسًا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر «عسى» عند من يجيزه أو بإضمار شيء تقديره : عسى أن يكون الغوير أبؤسًا . وجزم به صاحب «المغني» . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب . وروى الخلال في «علله» عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرًا ، وأصله كما

قال الأصمعي أن ناسًا دخلوا غارًا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل : وجدوا فيه عدوًّا لهم فقتلهم ، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن الكلبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الأعرابي : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه فهذا معنى قوله : **«كأنه يتهمني»** . وقيل : أول من تكلم به الزباء – بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد – لما قتلت جذيمة الأبرش ، وأراد قصير – بفتح القاف وكسر المهملة – أن يقتص منها ، فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن يقطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه ، ثم أرسلته تاجرًا فرجع إليها بربح كثير مرارًا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح فنظرت إلى الجمال تمشي رويدًا لثقل من عليها فقالت : «عسى الغوير أبؤسًا» أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكأن قصيرًا أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الأحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت» انتهى كلام الحافظ .

قوله : **«كأنه يتهمني»** أي يتهم أبا جميلة بأن هذا اللقيط في الأصل ولده ، وهو يريد نفيه بدعواه أنه التقطه .

قوله : **«قال عريفي : إنه رجل صالح»** ، وهذا هو الشاهد ، يعني أن أبا جميلة رجل صالح ، وهذه تزكية من عريفه ، فقبل عمر تزكيته وهو شخص واحد ، فقال : **«كذاك اذهب ، وعلينا نفقته»** وفي رواية ثانية قال عمر : «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته»(١) ؛ أي نفقة اللقيط .

• [٢٥١٦] في هذا الحديث أنه لا ينبغي للإنسان أن يفرط في المدح ، وعليه أن يقتصد فيه ، فإن الزيادة في الإطراء والمدح تسبب شرًّا كثيرًا ، فربما أدخلت على الممدوح الإعجاب بالنفس ، وربما يحمله هذا الإطراء على الكبر ، لكن لا بأس باليسير من المدح ، كما مدح النبي ﷺ أبا بكر ﷺ ، فقال ﷺ : **«إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ،**

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٣٨) .

وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي»[١] ، ومدح عمر رضي الله عنه فقال ﷺ : «**والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك**»[٢] .

قوله : «**أثنى رجل على رجل**» ، ظاهره أنه واحد أثنى عليه ، فكان تزكية له ، فالظاهر أن التزكية يكفي فيها واحد إذا كان عدلًا ، وقيل : لابد من اثنين .

وتعتد المحاكم الآن في التزكية بشاهدين إذا كانا عدلين .

* * *

(١) البخاري (٣٦٦١) .

(٢) أحمد (١/ ١٧١) ، والبخاري (٣٢٩٤) ، ومسلم (٢٣٩٦) .

المَتْنُ

[١٧/ ٤٧] باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم

• [٢٥١٧] حدثنا محمد بن صباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، قال: نا بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﵁: سمع النبي ﷺ رجلًا يثني على رجل ويطريه في مدحه؛ فقال: «**أهلكتم** - أو **قطعتم** - **ظهر الرجل!**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم**» هذه الترجمة فيها أنه يكره الإكثار والزيادة في المدح، وقد يقال: إنها كراهة تحريم؛ لأنه قد يدخل عُجب أو كبر على نفس الممدوح.

• [٢٥١٧] قوله: «**أهلكتم أو قطعتهم ظهر الرجل**» أي من أسباب إهلاك الرجل كثرة مدحه والثناء عليه، فينبغي للإنسان أن يقتصد في المدح، وجاء في حديث آخر: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**»[١]؛ فيكره للإنسان الزيادة في المدح والإطناب فيه، وليقل ما يعلم ولا يسرف؛ لما يجلبه كثرة المدح من الشر للممدوح، كأن يدخله الكبر أو أن يعجب بنفسه.

قوله: «**سمع النبي ﷺ رجلًا يثني على رجل**» فيه جواز الاكتفاء بتزكية الواحد، وكذا جواز القليل من المدح.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٩٤)، ومسلم (٣٠٠٢).

المَتْنُ

[١٨/ ٤٧] باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]

وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.

وبلوغ النساء إلى الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

• [٢٥١٨] حدثنا عبيدالله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عبيدالله، قال: حدثني نافع، قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث؛ فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

• [٢٥١٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب بلوغ الصبيان وشهادتهم»** هذه الترجمة في بيان بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم.

وشهادة الصبيان ردها جمهور العلماء، وقالوا: لا تقبل شهادة الصبي حتى يبلغ، واعتبر مالك[1] شهادتهم في جراحاتهم؛ أي في الجراحات التي تجري بين الصبيان -بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة.

قوله: **«وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: ٥٩]»**.

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (٨/ ٢٠٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال» اهـ.

قوله: «وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة» وللبلوغ علامات:

العلامة الأولى: الاحتلام:

والمراد به إنزال المني، فإذا أنزل المنيَّ ذكرٌ أو أنثى في اليقظة أو في النوم فهذا بلوغ بالاتفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وقد ينزل وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فإذا احتلم الصبي فهو بالغ، يجري عليه قلم التكليف، وله جنة إن كان من الطائعين، أو نار إن كان من العاصين.

العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن حول الفرج، فإذا نبت للصبي شعر خشن حول الفرج فإنه يعتبر بالغًا.

العلامة الثالثة: السن، وهو خمس عشرة سنة.

العلامة الرابعة خاصة بالمرأة: وهي الحيض، فقد تبلغ البنت وهي بنت تسع سنين؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبلوغ النساء إلى الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]» فاعتبر في العدة بالأقراء، والأقراء جمع قرء، وهو الحيض، فدل على أن الحيض بلوغ.

قوله: «وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة» يعني أن هذه الجدة حاضت وهي بنت تسع سنين، ثم تزوجت، فلما بلغت عشر سنين ولدت بنتًا، فلما بلغت البنت الصغرى تسع سنين حاضت وتزوجت فأنجبت، فصارت الكبرى جدة وعمرها إحدى وعشرون سنة، والصغرى أمًّا وعمرها عشر سنين؛ فدل على أن المرأة قد تبلغ وهي بنت تسع سنين.

• [٢٥١٨] قوله: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» هذه هي العلامة الثالثة من علامات البلوغ وهي السن.

وفي هذا الحديث أن حد البلوغ هو خمس عشرة سنة ؛ ولهذا لما عُرض ابن عمر وهو ابن أربع عشرة سنة يوم أحد لم يجزه النبي ﷺ، ولما عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة أجازه، وفي لفظ : **«فلم يجزني ولم يرني بلغت»**[١].

قوله : **«قال نافع : فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث؛ فقال : إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير»** أي لما أُخبر عمر بن عبدالعزيز -وهو خليفة- بهذا الحديث جعل هذا السن -أي خمس عشرة سنة- هو الحد بين الصغير والكبير.

قوله : **«وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»** أي من بلغ خمس عشرة سنة يفرض له من الأرزاق والأعطيات التي تعطى للجنود والمقاتلين، ومن لم يبلغ يعتبر من الأطفال، ولا شيء له.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن يبلغ ثماني عشرة سنة، وهو مذهب الأحناف[٢]، وعليه العمل الآن في المملكة، ومذهب الحنابلة[٣] أن حد البلوغ هو خمس عشرة سنة، وهو الصواب.

• [٢٥١٩] قوله : **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»** أي بالغ، واستدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الاحتلام بلوغ، وأنه حد فاصل بين الصبي وغيره.

وهذا الحديث استدل به بعض العلماء على وجوب غسل الجمعة، وأن من لم يغتسل يأثم.

أما جمهور العلماء فيرون أن غسل الجمعة مستحب، واستدلوا بحديث سمرة : **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[٤]، ولكن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وفيه كلام، وحديث الباب أصح منه، وتأولوا قوله : **«واجب»** أي متأكد، كقول العرب : حقك علي واجب أي متأكد، وسبق مناقشة هذا في أبواب غسل الجمعة.

* * *

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١١٥).
(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٢).
(٣) انظر «كشاف القناع» (٣/ ٤٤٣).
(٤) أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

المتن

[١٩/ ٤٧] باب سؤال الحاكم المدعيَ هل لك بينة قبل اليمين

• [٢٥٢٠] حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»**، قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك، بيني وبين رجل أرض، فجحدني؛ فقدمته إلى النبي ﷺ؛ فقال لي رسول الله ﷺ: **«ألك بينة؟»** قال: قلت: لا، قال: **«احلف»** قال: قلت: يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي! قال فأنزل الله ﷻ: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾** [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

الشرح

قوله: **«باب سؤال الحاكم المدعيَ هل لك بينة قبل اليمين»** هذه الترجمة في سؤال الحاكم المدعي عن البينة قبل أن توجه اليمين إلى المدعَى عليه، وهذه الترجمة فيها تقرير للحديث المشهور: **«البينة على المدعِي، واليمين على من أنكر»**(١)، فإن اختصم شخصان في شيء فإن الحاكم الشرعي – وهو القاضي – يوجه إلى المدعِي بطلب البينة؛ حتى تثبت دعواه، فإن وجد له بينة حكم بها، وإن لم يكن له بينة وجه اليمين إلى المدعَى عليه، وذلك لأن اليمين يكون مع من جانبه قوي؛ لأن الأصل براءة الذمة، لكن الذي يحلف توعد بالوعيد الشديد إذا كان كاذبًا، كما في الآية الكريمة الآتي ذكرها في الحديث التالي.

• [٢٥٢٠] في هذا الحديث أن القاضي عليه أولًا أن يسأل المدعِي: هل لك بينة؟ فإن كان له بينة حكم له بها، وإن لم يكن له بينة وجه اليمين إلى المدعَى عليه.

قوله: **«من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»** فيه دليل على أن من يحلف بالله وهو كاذب؛ ليقتطع بيمينه مال امرئ مسلم بغير حق مرتكب لكبيرة، وجريمة عظيمة.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣).

وفيه أن الأشعث بن قيس أخبر أن الخصومة التي نزلت فيها الآية كانت بينه وبين جار له يهودي ، فقال : «**بيني وبين رجل أرض فجحدني**» يعني اليهودي «**فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة؟**» فيه دليل على أنه توجه البينة أولًا إلى المدعي ، «**قال : قلت : لا**» فقال لليهودي : «**احلف**» وفيه دليل على أن المدعَى عليه يحلف إذا لم يكن للمدعي بينة ، سواء كان الخصم مؤمنًا أم كافرًا ؛ ولهذا قال الأشعث «**قلت : يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي ، قال : فأنزل الله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عمران : ٧٧]» وهذه الآية الكريمة فيها الوعيد الشديد لآكلي أموال الناس بغير حق ، وفيها ذم للدنيا ، وبيان لقدرها ، وأن ما فيها مهما كثر قليل!

* * *

المتن

[٢٠/ ٤٧] باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**».

وقال قتيبة: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي؛ فقلت: قال الله ﷻ: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى! ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟

• [٢٥٢١] حدثنا أبو نعيم، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

• [٢٥٢٢] حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال عبدالله: من حلف على يمين يستحق بها مالًا لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ إلى ﴿**أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ فحدثناه بما قال؛ فقال: صدق لفيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء؛ فاختصمنا إلى النبي ﷺ؛ فقال: «**شاهداك أو يمينه**» فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي! فقال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية.

الشرح

قوله: «**باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود**» هذه الترجمة معقودة لبيان أن اليمين من المدعَى عليه عامة في الأموال وفي الحدود وفي كل شيء، وقصد المؤلف رحمه الله الرد على الكوفيين الذين يخصون يمين المدعى عليه بالأموال دون الحدود.

وجزم المؤلف رحمه الله بالحكم فقال: «**اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود**» لوضوح الدليل.

قوله: «**شاهداك أو يمينه**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه، ولم يقيده بشيء دون شيء» اهـ.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أثر شبرمة في شهادة الشاهد حيث قال: «**كلمني أبو الزناد**» وهو قاضي المدينة «**في شهادة الشاهد ويمين المدعِي**» يعني في القول بجوازه.

وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه، يعني عدم القضاء بشاهد ويمين.

واحتج أبو الزناد على ابن شبرمة بحديث: «**شاهداك أو يمينه**»[1]، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ولهذا قال: «**قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى! ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟**».

- [٢٥٢١] قوله: «**كتب ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبي** ﷺ **قضى باليمين على المدعى عليه**» فهذا عام، وفيه رد على الكوفيين الذين يقولون: إنه خاص بالأموال دون الحدود أي قضى باليمين على المدعى عليه مطلقًا في الأموال والحدود، فمن خص بالأموال دون الحدود فعليه الدليل.

- **[٢٥٢٢]** هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من اشترى بعهد الله ثمنًا قليلًا، وفيه أن اليمين توجه إلى المدعى عليه، أما تخصيص أبي حنيفة[2] وأهل الكوفة هذا بالأموال فلا دليل عليه، والصواب أنه عام.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٥/ ٢١١)، والبخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٦).

المتن

[٢١/ ٤٧] باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

• [٢٥٢٣] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، قال: أنا عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء؛ فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة! فجعل يقول: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**».

فذكر حديث اللعان.



قوله: «**باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة**» هذه الترجمة معقودة لبيان أن من ادعى شيئًا أو قذف أحدًا فإنه يطلب منه البينة، ويعطى مهلة لإثبات ذلك، والحجة في هذا قصة اللعان الآتي ذكرها وقول النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**» أي انطلق التمس البينة، وإلا سيقام عليك حد القذف.

• [٢٥٢٣] قوله: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**» يعني: عليك البينة أو عليك حد في ظهرك، فتكون «**حدٌّ**» خبرًا لمبتدأ محذوف، وفي رواية: «**حدًّا**» أي أنها مفعول لفعل محذوف، والتقدير: اطلب البينة، أو هات البينة أو تضرب حدًّا في ظهرك.

قوله: «**إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة!**» أي ينطلق أحدنا يلتمس البينة بصرف النظر عن كون القاذف زوجًا أو غيره.

والزوج له ثلاثة أمور: إما البينة، أو اللعان، أو الحد، لكن غير الزوج ليس له إلا البينة أو يقام عليه الحد.

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٢/ ٤٧] باب اليمين بعد العصر

• [٢٥٢٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَىٰ له، وإلا لم يَفِ له، ورجل ساوم رجلًا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطىٰ به كذا وكذا؛ فأخذها»**.



قوله: **«باب اليمين بعد العصر»** في هذه الترجمة بيان التغليظ في اليمين بعد صلاة العصر.

• [٢٥٢٤] ذكر المؤلف ﵀ حديث أبي هريرة ﵁ وفيه: **«ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»** كل واحدة من هذه الأفعال الثلاثة يطلق عليها كبيرة من كبائر الذنوب، حيث توعد صاحبها بأن الله لا يكلمه، ولا ينظر إليه نظر رحمة، ولا يزكيه -يعني لا يطهره- وله عذاب أليم.

الأول: «رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل» يعني رجل في طريق في الصحراء، عنده ماء زائد عن حاجته فيمنع منه ابن السبيل، وابن السبيل: هو الغريب الذي يمر بالطريق، والسبيل: هو الطريق، ويسمى ابن السبيل لملازمته له.

والثاني: «ورجل بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَىٰ له، وإلا لم يَفِ له» أي الذي لم يبايع الإمام لمصلحة الإسلام والمسلمين، بل لم يبايع إلا لأجل الدنيا، فإن أعطي من الدنيا وفى بالبيعة، وإن لم يعطَ شيئًا نقض البيعة ونكثها، فهذا عليه الوعيد الشديد.

والثالث: «ورجل ساوم رجلًا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطىٰ به كذا وكذا؛ فأخذها» في **«أعطىٰ»** وجهان؛ البناء للمعلوم والبناء للمجهول:

فالبناء للمجهول: **«لقد أُعطي به كذا وكذا»** أي يحلف البائع للمشتري أنه هناك من سامها قبله بأكثر من سومه وهو كاذب، فهذا عليه الوعيد الشديد.

والبناء للمعلوم : **«لقد أعطى به»** يعني يحلف البائع للمشتري أنه اشتراها بأكثر من الثمن الذي عرضه عليه ، وهو كاذب .

قوله : **«بعد العصر»** وخصه بالذكر ؛ لأن العصر ختام عمل النهار ، فختم عمله بالحلف الكاذب ، بدل أن يختمه بالاستغفار والعمل الصالح .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٣/ ٤٧] باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره

قضىٰ مروان باليمين علىٰ زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبَىٰ أن يحلف على المنبر؛ فجعل مروان يعجب منه.

وقال النبي ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»**.

ولم يخص مكانًا دون مكان.

• [٢٥٢٥] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من حلف علىٰ يمين ليقتطع بها مالًا لقي الله وهو عليه غضبان»**.

الشرح

قوله: **«باب يحلف المدعىٰ عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلىٰ غيره»** هذه الترجمة معقودة للتغليظ في اليمين، فهل تغلظ اليمين أو لا تغلظ؟

التغليظ نوعان: تغليظ بالقول، وتغليظ بالمكان.

التغليظ بالقول: كأن يقال: احلف، وقل: والله الذي لا إله إلا هو أو: والله الذي لا إله غيره، أو: والله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، أو: والله الذي لا إله إلا هو الذي يهلك العاصي، وإذا كان من اليهود يقال له: قل: والذي فلق لموسى البحر- مثلًا.

التغليظ بالمكان: إذا كان في المدينة مثلًا يستحلف عند منبر النبي ﷺ، وإذا كان في مكة يستحلف بين الركن والمقام، وإذا كان بغير مكة والمدينة ففي المسجد الجامع.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، والجمهور علىٰ أنه يغلظ.

وقال بعض أهل العلم: ليس هناك تغليظ لا قولًا ولا مكانًا.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مع من لا يرون التغليظ ؛ ولهذا قال : **«باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره»** أي : يحلف في مكانه عند القاضي ، ولا يقال له : اذهب إلى منبر النبي ﷺ إذا كان في المدينة أو نحو ذلك .

واستدل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقصة زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وفيها : أن مروان بن الحكم لما كان أميرًا على المدينة حصلت خصومة بين زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيره .

قوله : **«قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت»** أي أمر زيدًا أن يحلف ، وحتى يغلظ عليه اليمين ألزمه أن يحلف **«على المنبر»** أي منبر النبي ﷺ ، فامتنع زيد **«فقال : أحلف له مكاني»** أي أحلف في مكاني هذا ، ولا أنتقل منه إلى مكان آخر .

«فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر» أي أن زيدًا حلف ، لكنه أبى أن يحلف على المنبر .

قوله : **«فجعل مروان يعجب منه»** أي استنكر مروان رفض زيد الحلف على المنبر ، وعجب منه أشد العجب .

كما استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا على أنه لا تغلظ الأيمان بحديث : **«شاهداك أو يمينه ، ولم يخص مكانًا دون مكان»** .

فلم يلزمه بالحلف في مكان معين ، فلم يقل له : شاهداك أو يمينه عند المنبر ولا : عند الركن والمقام ، ولا : في المسجد الجامع .

قوله : **«ولم يخص مكانًا دون مكان»** أي أن الأماكن كلها سواء .

• [٢٥٢٥] قوله ﷺ : **«من حلف على يمين ليقتطع بها مالًا لقي الله وهو عليه غضبان»** استدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا تغليظ في الأيمان .

والمسألة خلافية بين أهل العلم ؛ فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى عدم التغليظ ؛ ولهذا احتج بقصة زيد بن ثابت في امتناعه عن الحلف على المنبر حيث قال : **«أحلف له مكاني»** .

ومن العلماء من قال : إنها تغلظ في الزمان وفي المكان .

فتغليظ الزمان أن يحلف بعد العصر ، وتغليظ المكان أن يحلف عند منبر النبي ﷺ بالمدينة ونحو ذلك ، واحتجوا بحديث جابر : **«لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ، ولو**

على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار»[١] ، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن خزيمة» ا هـ، والحديث الثاني حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعًا : **«من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا»**[٢] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «أخرجه النسائي ورجاله ثقات» ا هـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٣/ ٣٧٥) من حديث أبي هريرة ، وأبو داود (٣٢٤٦) ، وابن ماجه (٢٣٢٥) من حديث جابر .
(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٢) .

المتن

[٢٤/ ٤٧] باب إذا تسارع قوم في اليمين

• [٢٥٢٦] حدثني إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا؛ فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

الشرح

قوله: «**باب إذا تسارع قوم في اليمين**» هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم فيما إذا تسارع قوم في اليمين -يعني إذا كان كلهم يجب في حقه اليمين- فأيهم يحلف؟

الجواب: أن يقرع بينهم؛ فمن خرج عليه السهم حلف.

وقال بعضهم: إن صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينًا ليست في يد أحدهما -كأن يتنازعا مثلًا على سيارة ليست في أيديهما- وكل واحد يدعي أنها له، وهي في يد رجل ثالث، ولا بينة لواحد منهم، فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها.

• [٢٥٢٦] قوله: «**أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف**» استدل به البخاري رحمه الله على مشروعية الاقتراع عند تسارع قوم في اليمين.

* * *

المتن

[٢٥/ ٤٧] باب قول الله تعالى:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

• [٢٥٢٧] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام، قال: حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطَها؛ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.

• [٢٥٢٨] حدثنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من حلف على يمين كاذبًا ليقطع مال الرجل** - أو قال: **أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان»**، وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فلقيني الأشعث، فقال: ما حدثكم عبدالله اليوم؟ قلت: كذا وكذا؛ قال: فِيَّ أنزلت.

الشرح

قوله: «**باب قول الله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]» هذه الترجمة معقودة لبيان الوعيد الشديد على من حلف كاذبًا ليأخذ مال غيره بغير حق.

والمراد بالثمن القليل: العوض، أي حلف ليأخذ عوضًا عن يمينه.

فقوله: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾» يعني يعتاضون. وقوله: «﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾» أي أخذوا عوض أيمانهم ثمنًا قليلًا، فلو أعطي المال كله والدنيا كلها فهو ثمن قليل، وله الوعيد الشديد؛ ولذلك قال تعالى في حقهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

• [٢٥٢٧] قوله: **«أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطها»** بضم همزة **«أُعطي»**، وفي رواية: **«أَعطى»** بفتح الهمزة، يعني اشتراها، أي حلف بالله أنه اشتراها بأكثر مما سامها منه المشتري، كأن يكون عرض عليه المشتري أن يشتري بمائة فحلف بالله أنه اشتراها بمائة وعشرين وهو كاذب، فنزلت هذه الآية.

قوله : «**وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربًا خائن**» والناجش : هو الذي يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها ليغليها على المشتري .

• [٢٥٢٨] قوله : «**من حلف على يمين كاذبًا ليقطع مال الرجل -أو قال أخيه- لقي الله وهو عليه غضبان**» فيه الوعيد الشديد على من أخذ عوضًا من الدنيا عن يمينه ، «**وأنزل الله ﷻ تصديق ذلك في القرآن : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾** إلى قوله : ﴿**عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران : ٧٧] » .

قوله : «**فلقيني الأشعث ، فقال : ما حدثكم عبدالله اليوم؟ قلت : كذا وكذا ؛ قال : فِيَّ أنزلت**» ولا مانع أن تكون الآية نزلت في هاتين القصتين : قصة ابن أبي أوفى ، وقصة ابن الأشعث .



المتن

[٢٦/ ٤٧] باب كيف يستحلف

وقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]

يقال: بالله وتالله ووالله

وقال النبي ﷺ: «**ورجل حلف بالله كاذبًا بعد العصر**» ولا يحلف بغير الله.

• [٢٥٢٩] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فقال رسول الله ﷺ: «**وصيام شهر رمضان**» قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا ، إلا أن تطوع**»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص؛ قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**».

• [٢٥٣٠] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، قال: ذكر نافع، عن عبدالله ؓ، أن النبي ﷺ قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

الشرح

قوله: «**باب كيف يستحلف**» هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية الحلف، وأنه لا يكون إلا بالله.

قوله: «**يقال: بالله، وتالله، ووالله**» أي أن القسم يكون بحرف من حروف القسم أي بدخول الباء، أو التاء، أو الواو على لفظ الجلالة، كما جاء ذلك في القرآن الكريم: « **﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾** [النساء: ٦٢] »، **﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ﴾** [الأنبياء: ٥٧]، **﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: ٢٣] ويحلف أيضًا قائلًا: آلله بالهمزة، وهآلله بالهمزة بعد الهاء، وايمن الله، وايم الله، ويمين الله.

قوله: «**وقال النبي ﷺ: ورجل حلف بالله كاذبًا**» الشاهد قوله: «**حلف بالله**».

قوله : «**ولا يحلف بغير الله**» قال ابن عبدالبر : «أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله»(١) ، فالحلف بغير الله شرك ، ففي الحديث الآتي : «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(٢) ، وفي الحديث الآخر : «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(٣) ، فلا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه وصفاته .

• [٢٥٢٩] هذا الحديث دليل على أنه لا يجب على المسلم غير الفرائض ، والفرائض : الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، وأن ما زاد على ذلك فهو سنة .

واحتُج به على أن تحية المسجد ليست واجبة ؛ لأنه قال : «**خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل علي غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع**» ، ومن قال من الظاهرية : إنها واجبة قال : إنها واجبة بسبب ، ألا وهو دخول المسجد .

قوله : «**أفلح إن صدق**» فيه دليل على أن من أدى الفرائض فقد أفلح ، ولو لم يأتِ بالنوافل ، وهو من أصحاب اليمين .

فأصحاب اليمين هم الذين يؤدون الفرائض والواجبات وينتهون عن المحرمات ، ويكتفون بذلك ، ولا ينشطون لأداء المستحبات والنوافل .

أما السابقون المقربون فهم الذين يزيدون : فيؤدون الواجبات ويؤدون النوافل والمستحبات ، ويتركون المحرمات والمكروهات وفضول المباحات .

فالسابقون أفضل ، وكل من السابقين وأصحاب اليمين يدخلون الجنة ؛ لأنهم أدوا ما أوجب الله عليهم ، وانتهوا عما نهاهم الله عنه .

وهناك قسم ثالث ، وهم الظالمون لأنفسهم ؛ وهم الذين قصروا في أداء الواجبات أو فعلوا بعض المحرمات ، وهؤلاء على خطر ، وهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

• [٢٥٣٠] قوله «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» استدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على بيان كيفيه الاستحلاف وأنه لا يكون إلا بالله .

---

(١) انظر «الاستذكار» (٥/ ٢٠٣) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٠) ، والبخاري (٢٦٧٩) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٣) أحمد (٢/ ١٢٥) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **:** «قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية» .

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا : «وكأن المراد بقوله : **«بالله»** الذات ، لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها» اهـ .

❋ ❋ ❋

المتن

[٢٧/ ٤٧] باب من أقام البينة بعد اليمين

وقال النبي ﷺ: **«لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»**.

وقال طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

• [٢٥٣١] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»**.

الشرح

قوله: **«باب من أقام البينة بعد اليمين»** هذه الترجمة معقودة لإقامة البينة بعد اليمين، هل يعتد بها ويقبلها الحاكم أو لا تقبل؟

فإذا كانت خصومة بين شخصين فطلب الحاكم من المدعي أن يأتي ببينة فقال: ما عندي بينة، أو نسي البينة، فوجه اليمين إلى المدعى عليه فحلف، ثم بعد ذلك وجد المدعي البينة، فهل يقبل القاضي منه ذلك؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أن البينة تقبل مطلقًا، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: **«لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»** ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث تعليقًا ثم أخرجه موصولًا بعد التعليق الآتي ذكره مباشرة.

قوله: **«وقال طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»** أي إنه إذا لم يجد المدعي بينة، وحلف المدعى عليه كاذبًا يمينًا فاجرة، ثم وجد المدعي البينة بعد ذلك فإنه يعتد بالبينة، ولا عبرة بتلك اليمين الفاجرة.

• [٢٥٣١] قوله: **«ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلًا في نفس الأمر ولا الباطل حقًّا» اهـ.

والجمهور على أن البينة تقبل مطلقًا، واستدلوا بهذا الحديث.

قوله: **«فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار»** أي أن الحاكم معذور؛ فإنما يحكم بحسب البينة، وحكمه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا؛ وحكم الحاكم يقطع النزاع فقط في الدنيا.

فإذا وجدت البينة فإنها تسمع؛ لقول النبي ﷺ: **«ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»** ولقول طاوس وإبراهيم وشريح السابق: **«البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»**.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم يعلم المدعي البينة فحلف المدعى عليه ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له.

وذهب بعض العلماء كابن أبي ليلى - وهو من الأحناف - إلى هذا أيضًا، وقال: «لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين»[1]، ولكن هذا ليس بصحيح.

ويرى الأحناف[2] أن البينة - وإن كانت فاجرة - يعتد بها الحاكم، وهو قطع للنزاع، فإذا حكم القاضي لشخص ببينة فاجرة صح ذلك، فلو حكم الحاكم لشخص بطلاق امرأة طلقت، وحلت لمن يتزوجها، ولو كان يعلم أن البينة كاذبة.

والصواب أن حكم الحاكم لا يصير الحق باطلًا، ولا الباطل حقًّا، بدليل قول النبي ﷺ: **«ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار»**.

❋ ❋ ❋

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٨).

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).

المتن

[٢٨/ ٤٧] باب من أمر بإنجاز الوعد

وفعله الحسن

وذكر إسماعيل : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم : ٥٤].

وقضى ابن أشوع بالوعد .

وذكر ذلك عن سمرة بن جندب .

قال المسور بن مخرمة : سمعت النبي ﷺ وذكر صهرًا له قال : **«وعدني فوفى لي»** .

قال أبو عبدالله : رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع .

• [٢٥٣٢] حدثني إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره ، قال : أخبرني أبو سفيان ، أن هرقل قال له : سألتك : ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة ، قال : وهذه صفة نبي .

• [٢٥٣٣] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف»** .

• [٢٥٣٤] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي ؛ فقال أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قِبَله عِدَة فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا ، فبسط يديه ثلاث مرات ، قال جابر : فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة .

• [٢٥٣٥] حدثني محمد بن عبدالرحيم ، قال : أخبرنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : سألني يهودي من أهل الحيرة : أي الأجلين قضى موسى؟ قلت : لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله ، فقدمت فسألت ابن عباس ؛ فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما ؛ إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل .

الشرح

قوله : «**باب من أمر بإنجاز الوعد**» هذه الترجمة معقودة لبيان هل إنجاز الوعد والوفاء به مستحب أو واجب؟

وجمهور العلماء على أن إنجاز الوعد والوفاء به مستحب ، وقال آخرون من أهل العلم بوجوبه ، وأحاديث الباب تدل على الوجوب ، وهو الذي مال إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني . وقال المهلب : إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس بفرض ؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ . ونقل الإجماع في ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبدالبر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبدالعزيز . وعن بعض المالكية : إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا ، فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله . وقرأت بخط أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إشكالات على «الأذكار» للنووي ولم يذكر جوابًا عن الآية ، يعني قوله تعالى : ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف : ٣] وحديث «**آية المنافق**» ، قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال : يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك» اهـ .

قوله : «**وفعله الحسن**» أي أنجز الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوعد ، ووفى به .

قوله : «**وذكر إسماعيل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾** [مريم : ٥٤]» أي أن نبي الله إسماعيل وصفه الله بأنه صادق الوعد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له إنه ينتظره ، فأقام حولًا في انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنًا فسمي من يومئذ صادق الوعد» اهـ .

قوله : «**وقضى ابن أشوع بالوعد**» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «هو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق ، وذلك بعد المائة» اهـ .

قوله : «**وذكر ذلك عن سمرة بن جندب**» .

قال البدر العيني : «أي ذكر ابن الأشوع القضاء بإنجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وقع ذلك في تفسير إسحاق بن راهويه» اهـ .

قوله : «**قال المسور بن مخرمة : سمعت النبي ﷺ وذكر صهرًا له قال : وعدني فوفى لي**» وصهر النبي ﷺ هو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب ، واستدل به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الوفاء بالعهد .

قوله : «**قال أبو عبدالله : رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع**» يعني يحتج بحديث ابن الأشوع في القول بوجوب إنجاز الوعد .

• [٢٥٣٢] قوله : «**والوفاء بالعهد**» في هذا الحديث أن من صفات النبي ﷺ الوفاء بالعهد ، فالوفاء بالعهد من صفات الأنبياء .

• [٢٥٣٣] قوله : «**آية المنافق**» أي علامة المنافق .

قوله : «**ثلاث**» ليس المراد به الحصر ، ولكن المراد بيان أن هذه الثلاث هي أظهر علامات النفاق .

قوله : «**إذا حدث كذب**» يعني أن الكذب في الحديث صفة المنافق ، ولا يكاد ينفك عنها .

قوله : «**وإذا اؤتمن خان**» أي من صفات المنافق خيانة الأمانة .

قوله : «**وإذا وعد أخلف**» هذا هو الشاهد .

ففي هذا الحديث التحذير من صفات المنافقين ، ومنها إخلاف الوعد .

وهذه الصفات الذميمة والخلال المرذولة هي من جملة صفات النفاق العملية ، وهي لا تخرج من الملة ، وهذا هو النفاق الأصغر .

• [٢٥٣٤] الشاهد من الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه أنجز وعد النبي ﷺ ، وفيه فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث وفى بوعد النبي ﷺ ، وقضى ديونه من المال الذي جاء من قبل العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ، من جهة البحرين .

• [٢٥٣٥] قوله : «أي الأجلين قضى موسى؟» يشير بذلك إلى قصة موسى عليه السلام حيث قال الله في قصته مع الرجل الصالح : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

والأجلان : الثماني أو العشر ، أي يؤجر موسى نفسه يرعى الغنم للعبد الصالح لمدة ثمان سنين أو عشر سنين .

قوله : «حبر العرب» : الحبر العالم الماهر ، يقال : حَبر ويقال : حِبر ، وهو ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله : «فقدمت فسألت ابن عباس ؛ فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما» يعني قضى عشر سنين أجيرًا عند العبد الصالح .

قوله : «إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل» المراد بالرسول : كل من اتصف بالرسالة ، ولم يرد رسولًا بعينه ، فإن الرسول إذا تكلم فوعد فإنه يوفي بقوله .

والشاهد أن هذه الأحاديث استدل بها المؤلف رحمه الله على وجوب الوفاء بالوعد ، والجمهور على أن هذه الأوامر للاستحباب .



المتن

[٢٩/ ٤٧] باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ؛ لقول الله ﷻ : ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة : ١٤] .

وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : «**لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم و**﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة : ١٣٦]» .

• [٢٥٣٦] حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدثُ الأخبار بالله ، تقرءونه لم يُشَب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله ، وغيّروا بأيديهم الكتابَ ، فقالوا : هو من عند الله ﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة : ٧٩]؟! أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم!

الشرح

قوله : «**باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها**» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، هل تقبل أو لا تقبل؟

واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : رد شهادة الكفار مطلقًا ، وهذا قول الجمهور ؛ لأنهم متهمون ، فإذا كان الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر من باب أولى ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

الثاني : قبولها مطلقًا إلا على المسلمين ، فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وهذا مذهب الكوفيين من التابعين ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد[١] ، واستثنى الإمام حالة السفر فأجاز فيه شهادة أهل الكتاب على المسلمين .

(١) انظر «الإنصاف» (١٢/ ٣٩- ٤١) .

الثالث: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض الملة على بعضها، يعني لا تقبل شهادة اليهودي على النصراني، ولا تقبل شهادة النصراني على اليهودي، ولا تقبل شهادة اليهودي على المجوسي، وهذا مذهب بعض العلماء كالحسن، وابن أبي ليلى، والليث، وإسحاق، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤] وهذا هو الأرجح والصواب: أنه لا تقبل شهادة ملة على ملة، وتقبل شهادة بعضها على بعض.

وقول الجمهور برد شهادة الكفار مطلقًا ضعيف؛ لأنها إذا ردت فبماذا يحكم الحاكم على أهل الكتاب؟!

قوله: «**وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾** [المائدة: ١٤]».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل، وروى عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى -وهو الخياط- عن الشعبي قال: كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني، وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض.

قلت: فاختلف فيه على الشعبي.

وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقًا.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقًا» اهـ.

قوله: «**وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾** [البقرة: ١٣٦]».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم؛ فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور» اهـ.

• [٢٥٣٦] معنى الحديث: كيف تسألون أهل الكتاب وأنتم تعلمون أن أهل الكتاب غيروا وبدلوا؟! وهم لا يسألونكم؛ ولهذا قال: «**وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [البقرة: ٧٩]».

قوله : «**لم يشب**» أي لم يخلط بشيء ، وحفظه الله ، فهو بين أيدينا غضّ طريّ كما نزل .

ثم قال ابن عباس : «**أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم**» أي : ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم في كتاب الله أن تسألوا أهل الكتاب؟! كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وهم قد غيروا وبدلوا وحرفوا؟! ثم قال : «**ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم**» أي : ما رأينا أحدًا من اليهود يسألكم عن القرآن ، فكيف تسألونهم عما في أيديهم؟!

فهذا عتاب من ابن عباس رضي الله عنهما لمن يسأل أهل الكتاب .

وفي الحديث رد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، فإذا كانت أخبارهم لا تقبل ، فشهادتهم مردودة بالأولى ؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية .

* * *

المتن

[٣٠/ ٤٧] باب القرعة من المشكلات

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجِرية، وعال قلمُ زكرياء الجِريةَ؛ فكفلها زكرياء.

وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١]: أقرع.

﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]: من المسهومين.

وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا؛ فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف.

• [٢٥٣٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني خارجة بن زيد الأنصاري، أن أم العلاء - امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ- أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى، فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب! فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله؛ فقال لي النبي ﷺ: **«وما يدريك أن الله أكرمه؟!»** فقلت: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: **«أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل به!»** قالت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا، وأحزنني ذلك! قالت: فنِمْتُ فأُريت لعثمان عينًا تجري؛ فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **«ذلك عمله»**.

• [٢٥٣٨] وحدثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة ﵄ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

• [٢٥٣٩] نا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم**

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

• [٢٥٤٠] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني الشعبي، أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: **«مثل المُدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذي في أعلاها؛ فتأذوا به؛ فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة؛ فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي، ولابد لي من الماء، فإن أخذوا على يده أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»**.

الشرح

قوله: **«باب القرعة من المشكلات وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾** [آل عمران: ٤٤]» وفي رواية **«في المشكلات»** وهذا الباب معقود لبيان حكم القرعة في المشكلات، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع الخصومة والنزاع بالقرعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع.

وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعًا مما كان له في الملك مشاعًا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئًا معينًا فيختاره الآخر فيقطع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول: عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كن في درجة، والأولياء

في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم، والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصي بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة» اهـ.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على مشروعية القرعة بقول الله تعالى في قصة مريم وزكريا: «﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]» وذكر قول ابن عباس في تأويل الآية: **«اقترعوا فجرت الأقلام مع الجِرية، وعال قلمُ زكرياء الجِريةَ؛ فكفلها زكرياء»**.

وكانت مريم -عليها السلام- بنت سيدهم، فاختصموا فيمن يكفلها ولم تفصل بينهم إلا القرعة، فأخرج كل واحد منهم قلمًا، وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها، وكفلها.

وهذا كان في شرع مَنْ قبلنا، ولشرع مَنْ قبلنا مع شرعنا ثلاث حالات:

أولًا: ما جاء شرعنا بإقراره فهو حق.

ثانيًا: ما جاء شرعنا بإبطاله فهو باطل.

ثالثًا: ما سكت عنه شرعنا فهو محل اجتهاد.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا على مشروعية القرعة عند المشكلات بقوله تعالى في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، ومعنى ساهم: أقرع، ومن المدحضين: من المسهومين.

وذلك أنه كان في شريعة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ جواز إلقاء بعض من في السفينة في البحر؛ حفاظًا على حياة الباقين، وليس ذلك في شرعنا؛ لأن جميعهم مستوون في عصمة الأنفس.

قوله: **«وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف»** سبق هذا الحديث، وفيه أن النبي ﷺ لما عرض اليمين على قوم متساوين، وأراد كل منهم أن يحلف أقرع بينهم، فمن وقع عليه السهم فإنه يحلف.

• [٢٥٣٧] قوله : «**أن أم العلاء – امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ – أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين**» وهذا هو الشاهد من الحديث ، أي جعل الأنصار لإخوانهم المهاجرين سهمًا في السكنى فاقترعوا على ذلك ، وذلك أن المهاجرين هاجروا من مكة إلى المدينة وتركوا ديارهم وأموالهم ، فواساهم الأنصار بأنفسهم ، وأسكنوهم ، وأعطوهم من أموالهم ، ومنحوهم شيئًا من ثمار أشجارهم ونخيلهم ، فمنهم من أخذ المنحة ومنهم من أخذ بالعمل ، فصاروا يعملون ويأخذون من الثمار النصف .

قوله : «**قالت أم العلاء : فسكن عندنا عثمان بن مظعون**» أي خرجت القرعة أن عثمان بن مظعون يسكن في بيت آل أم العلاء .

قوله : «**أما عثمان فقد جاءه والله اليقين**» اليقين : الموت ، كما قال الله تعالى : ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر : ٩٩] .

قوله : «**وإني لأرجو له الخير**» معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يرجون للمحسن من المسلمين الخير كما قال ﷺ ، ويخافون على المسيء الهلكة ، ولا يشهدون لأحد بالجنة ولا بالنار .

قوله : «**والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به**» وفي لفظ أنه ﷺ قال : «**ما يفعل بي**»(١) وهذا كقوله تعالى : ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف : ٩] وهذا قاله النبي ﷺ قبل أن يُعلمه الله مصيره ، ثم أعلمه الله ﷻ بعد ذلك أنه في الجنة ، وأن أصحابه الذين شهد لهم في الجنة أيضًا ، وجاء في حديث سعيد بن زيد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : «**النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد في الجنة**»(٢) ولو شئت لسميتُ العاشر ، فشهد للعشرة المبشرين بالجنة ، وشهد للحسن والحسين أنهما سيدا شباب أهل الجنة(٣) .

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٧) ، والبخاري (١٢٤٣) .

(٢) أحمد (١/ ١٨٨) ، وأبو داود (٤٦٤٩) .

(٣) أحمد (٣/ ٣) ، والترمذي (٣٧٦٨) ، وابن ماجه (١١٨) .

قوله : «رحمة الله عليك أبا السائب! فشهادتي عليك : لقد أكرمك الله» قالت هذا لأنها كانت تعرف مدخله ومخرجه ، وترى عمله وأنه من الصالحين ومن الأتقياء ، ومع ذلك نهاها النبي ﷺ أن تشهد له بالجنة ، فقالت : «فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا ، وأحزنني ذلك ، قالت : فنمت فأريت لعثمان عينًا تجري ، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ذلك عمله» فهذه بشارة من الله ، أن رزقه الله عينًا تجري في الجنة ، بحسن عمله .

وقوله : «طار لهم سهمه السكنى حين أقرعت الأنصار» دليل على مشروعية القرعة .

• [٢٥٣٨] هذا الحديث فيه مشروعية القرعة بين النساء لمن له عدد من الزوجات إذا أراد أن يسافر فمن خرج سهمها سافر بها ، ولا بأس إذا أذنَّ لواحدة منهن للخروج بدون قرعة .

قوله : «وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها» يعني أنه ﷺ كان يقسم لكل واحدة يومًا وليلة إذا كان مقيمًا في البلد .

قوله : «غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ» ؛ وذلك أن سودة ؓ لما كبرت سنها وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ - وهي تريد البقاء معه - قالت : يا رسول الله ، يومي وليلتي وهبتها لأحب نسائك لعائشة ، فأبقاها عنده ولم يطلقها ، فأصبح لكل واحدة من نسائه ليلة ولعائشة ليلتان ؛ ليلتها وليلة سودة .

• [٢٥٣٩] قوله : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» النداء : هو الأذان ، وفي الحديث فضيلة الأذان والصف الأول .

والمعنى لو يعلم الناس ما في الأذان من الأجر لتسابقوا عليه ، وكذلك لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضل والأجر لتسابقوا عليه ، حتى تفصل بينهم القرعة .

قوله : «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» التهجير : التبكير إلى الصلاة .

قوله : «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» العتمة : صلاة العشاء .

قوله : «لأتوهما ولو حبوًا» فيه فضل صلاة الفجر والعشاء .

قوله : «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا» دليل على مشروعية الاستهام والاقتراع عند المشاحة .

• [٢٥٤٠] قوله : «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها» هذا مثل ضربه النبي ﷺ ، والأمثال يتبين بها المراد ، وينتقل فيها الإنسان من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي .

قوله: **«مثل المدهن في حدود الله»** وفي بعض ألفاظه بزيادة ألف: **«المداهن»**[١]، والمدهن والمداهن واحد، وهو الساكت عن إنكار المنكر، وهو مذموم كمرتكب المنكر.

والواقع في حدود الله: هو الذي يفعل المعاصي ويتعدى الحدود.

وحدود الله نوعان:

أولًا: المحارم والمعاصي لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي لا تفعلوها، وهو المراد بهذا الحديث، **«مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها»** فالواقع في حدود الله يعني الواقع في المعاصي، فاعل المنكر.

ثانيًا: الفرائض والواجبات، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتطلق الحدود على العقوبات، فعندما جمع عمر ﵁ الصحابة واستشارهم في حد الخمر قال عبدالرحمن بن عوف: «أخف الحدود ثمانون»، وهي عقوبة القاذف، فجعل حد الخمر ثمانين جلدة، وكان الشارب على عهد النبي ﷺ وأبي بكر يضرب بالجريد والنعال والثياب نحو أربعين، ثم لما تتابعوا على شرب الخمر اجتهد عمر ﵁ والصحابة فزادوا أربعين.

وهذا الحديث ذكر صنفين من الناس المداهن -وهو الساكت عن إنكار المنكر- والواقع في حدود الله -وهو العاصي الذي يفعل المنكر.

ولم يرد في هذا الحديث الصنف الثالث وهو الذي ينهى عن المنكر، لكنه جاء من وجه آخر في كتاب الشركة: **«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها»**[٢].

فالناس في هذا على حالات ثلاث:

أولًا: القائم على حدود الله: وهو الذي ينكر المنكر.

ثانيًا: المداهن: وهو الذي يسكت عن إنكار المنكر.

ثالثًا: الواقع فيها: وهو الذي يفعل المنكر.

---

(١) الطبراني في «الصغير» (٢/ ٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ٥٣٧).
(٢) أحمد (٤/ ٢٦٩)، والبخاري (٢٣١٣).

قوله : «**استهموا سفينة**» هذا هو الشاهد ، أي اقترعوا ، فأخذ كل واحد منهم سهمًا - أي نصيبًا - من السفينة ، فكانت السفينة مشتركة بينهم ، إما إجارة وإما ملكًا ، وحتى لا يقع التشاح في الأنصبة شرعت القرعة لحسم النزاع .

وقوله : «**قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها**» يعني هذه السفينة لما حازوها ، كان بعضهم يريد أعلاها ، وبعضهم يريد أسفلها ، فاقترعوا لحسم الأمر ، فكل حاز مكانه وفق القرعة .

فكان الذين أصابوا أعلاها إذا احتاجوا إلى الماء أدلوا الدلو وأخذوا الماء من البحر ، لكن الذين أصابوا أسفلها كانوا إذا احتاجوا إلى الماء مروا على من هم في أعلاها ، فتأذوا من ذلك ، فقال بعضهم : لو خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا .

قوله : «**فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**» ، أي إذا تركوه يخرق السفينة دخل الماء السفينة وهلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على يديه ومنعوه نجوه ونجوا أنفسهم .

وهذا مثل الذي يفعل المنكر والذي ينكره ، فإذا فعل الناس المنكر ووُجد من ينكره سلموا جميعًا من العذاب ، وإن سكتوا ولم ينكروا المنكر عمهم العذاب جميعًا ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[(١)] .

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (١/ ٢) ، والترمذي (٢١٦٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) واللفظ له .



في الإصلاح بين الناس



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨- في الإصلاح بين الناس

وقول الله ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤] إلى آخر الآية

وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه

• [٢٥٤١] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد ؓ، أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء؛ فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حُبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة، فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول؛ فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف، فتقدم النبي ﷺ، فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**يا أيها الناس، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح؟! إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك حين أشير إليك لم تصل؟**» فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ.

• [٢٥٤٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، أن أنسا ؓ قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيتَ عبدالله بن أُبي؟ فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حمارا، فانطلق

المسلمون يمشون معه، وهي أرض سَبِخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك! فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك! فغضب لعبدالله رجل من قومه فشتما؛ فغضب لكل واحد منهما أصحابه؛ فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

الشرح

قوله: «في الإصلاح بين الناس» هذا الكتاب عقده المؤلف للصلح.

والصلح: هو التوفيق بين المتخاصمين، ومحاولة إزالة ما بينهما من خلاف حتى يتفقا.

وللصلح أقسام وهي:

الصلح مع الكفار، كما صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية.

الصلح بين المتخاصمين.

الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة.

الصلح بين المتغاضبين.

الصلح في الجراح.

الصلح في قطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة في الأموال وفي المشتركات.

وقد أثنى الله تعالى على المصلحين بين الناس، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] أي لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس إلا إذا كان التناجي في الأمر بالصدقة أو الأمر بالمعروف أو الإصلاح بين الناس، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وهذا من فضل الله.

وقول المؤلف: «**وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه**»، يعني باب خروج الإمام إلى المواضع للإصلاح بين الناس.

• [٢٥٤١] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ خرج في أناس من أصحابه يصلح بين أناس من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء من النزاع والخصومات.

ويقوم بالصلح الإمام أو الأمير أو العالم أو الداعية أو رئيس القبيلة، والصلح من أجَلّ القربات وأفضل الطاعات؛ لأنه يزيل ما بين المتخاصمين من الشر والإحن والضغائن.

والإسلام قدر جهود المصلحين بين الناس وجعل لهم سهمًا في الزكاة، فيُعطىٰ منها بمقدار الديون التي تحملها ولو كان غنيًا؛ تشجيعًا له وتقديرًا لهذا العمل النبيل، وهو من الغارمين، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] والغارم: إما لنفسه وهو الفقير، وإما لغيره وهو الذي يصلح بين الناس.

قوله: «**فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلىٰ أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حُبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة، فتقدم أبو بكر**» فيه أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة فللمؤذن أن يقدم أحدهم يصلي بالناس، ولا يحبس الناس إذا تأخر الإمام عن الوقت المعتاد حتىٰ لا يشق عليهم، لكن ليس لهم أن يبادروا الإمام ويتعجلونه، لكن ينتظرون بعض الشيء.

قوله: «**ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتىٰ قام في الصف الأول؛ فأخذ الناس في التصفيح حتىٰ أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت**» فيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وأما بدون الحاجة فلا يجوز فهو كما في الحديث: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(١).

والالتفات يكون برأسه لا بجسمه، فإذا التفت بجسمه واستدار عن القبلة بطلت الصلاة.

قوله: «**فرفع أبو بكر يده فحمد الله**» فيه دليل علىٰ جواز رفع اليدين والدعاء في الصلاة وحمد الله إذا حصل ما يوجب ذلك؛ لفعل أبي بكر وإقرار النبي ﷺ حيث لم ينكر عليه.

قوله: «**ثم رجع القهقرىٰ وراءه حتىٰ دخل في الصف**» فيه دليل علىٰ جواز التقدم والتأخر للحاجة كأن يسد فرجة أو يصل صفًا.

---

(١) أحمد (٦/ ٧٠)، والبخاري (٧٥١).

قوله : «**فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس**» فيه دليل على أن الإمام إذا جاء وقد تقدم خليفته ولم يصل ركعة فله أن يتقدم ، ويبني على صلاته ، وله أن يصلي مأمومًا ، فهو بالخيار ، أما إن كان قد صلى ركعة فأكثر ، فالأولى أن يصلي مأمومًا ، كما فعل النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك ، حين تأخر هو والمغيرة بن شعبة ، لما ذهب النبي ﷺ لقضاء حاجته والمغيرة معه يصب عليه الماء ، فلما رأى الصحابة فيما بينهم أن الفجر قد طلع قدموا عبدالرحمن بن عوف يصلي بهم ، فلما صلى عبدالرحمن بن عوف ركعة جاء النبي ﷺ فصلى معهم ولم يتقدم ، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام النبي ﷺ ليقضي الركعة التي فاتته وقام معه المغيرة فشق ذلك على الصحابة فقال : «**أحسنتم**» أو قال : «**قد أصبتم**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[(١)] ، ولم ينكر عليهم ، فدل هذا على أن الإمام إذا تأخر وصلى خليفته ركعة فالأولى أن يصلي مأمومًا ، وإن تقدم فلا حرج .

قوله : «**يا أيها الناس ، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح؟! إنما التصفيح للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، سبحان الله**» التصفيح : التصفيق .

وفيه دليل على أن الإمام إذا نابه شيء في الصلاة فإن الرجل يسبح ، والمرأة تصفق ببطن كفها على ظهره ؛ لأنه يخشى أن يكون صوتها عورة .

وما يفعله بعض الناس من التصفيق في الحفلات فهذا مخالف للسنة ؛ فالسنة أنه إذا أعجب الإنسان شيء يقول : الله أكبر ، وأما التصفيق فهذا فيه تشبه بالنساء ، وتشبه بالكفار ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال : ٣٥] والمكاء : الصفير ، والتصدية : التصفيق .

قوله : «**يا أبا بكر ما منعك حين أشير إليك لم تصل؟ فقال : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ**» وهذا تواضع من أبي بكر رضي الله عنه .

وفي الحديث أيضًا : جواز العمل القليل في الصلاة -كرفع أبي بكر يديه ، ورجوعه القهقرى- وأنه لا يؤثر في صحة الصلاة ؛ فالنبي ﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي[(٢)] ،

(١) أحمد (٤/ ٢٥١) ، ومسلم (٢٧٤) .

(٢) أحمد (٦/ ٣١) ، وأبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) ، والنسائي (١٢٠٦) .

وحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو في الصلاة، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها[(١)]، ومثل صلاته ﷺ على المنبر[(٢)] يعلم الناس الصلاة، فإذا أراد أن يسجد تأخر وسجد بالأرض ثم إذا قام تقدم.

وفي الحديث مشروعية خروج الإمام للإصلاح بين الناس؛ لأن تأثير الإمام على الناس أكبر من تأثير غيره، وحضوره يعجل بالصلح.

• [٢٥٤٢] يحكي لنا هذا الحديث قصة الخصومة التي كانت بين عبد الله بن أبي ومن ينتصرون له، وبين بعض المؤمنين، وجاء أنه عبدالله بن رواحة، وجاء في لفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي ﷺ: **«يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب** -يريد عبد الله بن أبي- **قال كذا وكذا»** قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك؛ فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله ﷺ»[(٣)].

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٢) أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).
(٣) أحمد (٥/ ٢٠٣)، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

قوله: «فبلغنا أنها نزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]» استشكل بعضهم هذا، كيف نزلت هذه الآية وعبدالله بن أبي ليس من المؤمنين؟

الجواب: يحتمل أن يقال: كان مع عبدالله بن أبي ناس من المؤمنين.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالًا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبدالله بن أُبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدًّا وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديمًا فيندفع الإشكال» اهـ.

* * *

المتن

[١/ ٤٨] باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

• [٢٥٤٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبدالرحمن أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيرا أو يقول خيرا»**.



قوله: **«باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس»** هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الكذب إن كان للإصلاح بين الناس.

• [٢٥٤٣] قوله: **«ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيرًا أو يقول خيرًا»** هذا الحديث فيه فضل الذي يصلح بين الناس، وفي رواية لمسلم: **«ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس به إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»**[1]، فهذا يجوز فيه الكذب لما فيه من المصلحة.

فالذي يصلح بين الناس يأتي لأحد المتخاصمين ويقول: إن فلانًا ندم على ما حصل منه، ويريد أن يصطلح معك، ويريد أن يأتي إليك، ثم يأتي للثاني ويقول له مثل ذلك: إن فلانًا ندم على ما حصل منه، ويريد أن يأتي إليك، حتى يؤلف بين قلبيهما، فهذا لا بأس به، وليس من الكذب المذموم.

وكذلك حديث الرجل مع امرأته، يقول لها: سوف آتي لك بكذا، وأشتري لك كذا، وهو لا يريد أن يشتري لها، وهي تقول: سوف أطيعك في المستقبل وسوف أعمل وسوف أعمل، حتى يصلح الحال بينهما، فهذا لا بأس به، إذا كان لا يسقط شيئًا من الحقوق.

وقال بعضهم: إن المراد هنا التورية، لا صريح الكذب.

---

(١) مسلم (٢٦٠٥).

وكذلك يجوز الكذب في الحرب ؛ فالنبي ﷺ قال : « **الحرب خدعة** »[١] ، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورىٰ بغيرها[٢] ، فإذا أراد أن يغزو جهة الشمال سأل عن الطريق الذي في جهة الجنوب حتىٰ يعمي على الأعداء ، وإذا أراد أن يغزو جهة الغرب سأل عن الطريق الذي في جهة الشرق .

* * *

(١) أحمد (١/ ٩٠) ، والبخاري (٣٠٢٨) ، ومسلم (١٧٤٠) .
(٢) أحمد (٣/ ٤٥٦) ، والبخاري (٢٩٤٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

المَتْنُ

[٢/ ٤٨] باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح

• [٢٥٤٤] حدثنا محمد بن عبدالله ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ﵁ : أن أهل قُبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأُخبر رسولُ الله ﷺ بذلك ؛ فقال : **«اذهبوا بنا نصلح بينهم»** .

الشَّرْحُ

قوله : **«باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح»** يعني قول الإمام وولي الأمر والأمير : هيا بنا نذهب لنصلح بين المتخاصمين .

• [٢٥٤٤] هذا طرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في أول كتاب الصلح ، والشاهد منه قوله : **«اذهبوا بنا نصلح بينهم»** .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣/ ٤٨] باب قول الله تعالى:

﴿أن «يصَّالَحا» بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

• [٢٥٤٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كِبَرٌ وغيره؛ فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا.

الشرح

قوله: «**باب قول الله تعالى: ﴿أن «يَصَّالَحا» بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨]»، وهذه قراءة الأكثر(١) ﴿يَصَّالَحا﴾ بفتح الياء والصاد وتشديدها وزيادة ألف بعدها وفتح اللام، وقرأ بها: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو البصري، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وأما قراءة: ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف، فهذه قراءة الكوفيين وهم: عاصم وحمزة والكسائي وخلف.

وهذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصلح بين الزوجين في حالة النشوز والإعراض.

• [٢٥٤٥] قوله تعالى: «**﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** [النساء: ١٢٨]» أي إذا خافت المرأة من بعلها نشوزًا أو إعراضًا عنها فلا بأس أن تصالحه وتقول له مثلًا: أبقني وأسقط عنك النفقة أو أسقط عنك الكسوة أو أسقط عنك القَسْم إذا كان لها ضرات، كما فعلت سودة بنت زمعة ﵂ لما خشيت أن يفارقها النبي ﷺ فأسقطت ليلتها ووهبتها لعائشة(٢).

وقد فسرت عائشة ﵂ الآية بقولها: «**هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كِبَرٌ وغيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا**» أي إذا كبرت

---

(١) انظر «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٨٥)، و«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» (٢٤٦).
(٢) أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

في السن ، وهو يريد أن يطلقها وهي لا تريد طلاقًا وتريد أن تبقى معه فتقول : اتركني وأعفيك من النفقة أو أعفيك من السكنى أو أعفيك من الكسوة أو أعفيك من القَسْم ، فأنا أريد أن أبقى مع أولادي ، فهذا لا بأس به ، كما فعلت سودة رضي الله عنها[1] .

* * *

(١) أحمد (٦/ ١١٧) ، والبخاري (٢٥٩٣) ، ومسلم (١٤٦٣) .

المتن

[٤/ ٤٨] باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود

• [٢٥٤٦] حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: **«لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس** – لرجلٍ – **فاغد على امرأة هذا فارجمها»** فغدا عليها أنيس فرجمها.

• [٢٥٤٧] حدثنا يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

رواه عبدالله بن جعفر المخرمي وعبدالواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم.



قوله: **«باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود»** هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم؛ لقوة الدليل ووضوحه، فإذا كان الصلح جائرًا مخالفًا للشرع فهو باطل ولا يعمل به؛ لأن من شرط الصلح أن يكون جائزًا في الشرع.

• [٢٥٤٦] قوله: **«جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه»** وفي لفظ آخر: **«وهو أفقه منه»**، وفيه: **«وائذن لي»**(١) يعني في التحدث.

قوله: **«فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا على هذا»** عسيفًا يعني: أجيرًا عنده.

قوله: **«فزنى بامرأته»** وهذا فيه أنه ينبغي الحذر من الأجراء والخدم؛ فهذا كان أجيرًا عنده، فلما كثرت ملابسته ودخوله، حصل بينه وبين زوجته اتصال فزنى بها.

---

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨).

فلابد من الالتزام بالقواعد الشرعية وحمل الخدم في البيوت وقائدي السيارات عليها، حتى نأمن الفتن، وينبغي الاستغناء عن الخدم وقائدي السيارات ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا؛ فقائد السيارة يأخذ المرأة وحدها إلى الأسواق أو يأخذ البنت إلى المدرسة أو إلى الكلية وحدها، وبعض الناس يأتون بالخدم من باب المباهاة وليس لهم بهم حاجة.

وإن اضطر الإنسان إلا الاستعانة بهم فيكون عند الضرورة، والحاجة الملحة مع أخذ الاحتياطات؛ فتكون الخادمة محجبة ومعها وليها، وتكون مع النساء، ولا يخلو بها هو ولا أحد من أولاده، وكذلك قائد السيارة يكون في مكان خاص، ولا يختلط بالنساء.

ولا يجوز استقدام الخدم من الكفار، بل ينبغي اختيارهم من المسلمين.

قوله: «**فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة**» يعني أنهما اصطلحا هو وزوج المرأة، فأعطاه مائة شاة من الغنم ووليدة -أي أمة- على أن يسامحه.

وفي الحديث أنه أُخْبِر أن على ابنه الرجم، ويحتمل أن الذي أخبره بذلك هم العوام.

قوله: «**ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام**» وذلك لأن أحكام الشرع كانت جديدة وكانت تخفى على بعض الناس فسأل النبي ﷺ عن الحكم لعدم علمه به.

قوله: «**فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك**» لأن هذا صلح باطل، وهذا هو الشاهد للترجمة، فالصلح مردود؛ لأنه صالحه على أن يعطيه مائة شاة مقابل فعله الفاحشة بامرأته، وليس هناك صلح في إقامة الحدود، فالزاني يجب أن يقام عليه الحد.

قوله: «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**» لأنه بكر؛ فإن حد الزاني إذا كان بكرًا جلد مائة وتغريب عام.

قوله: «**وأما أنت يا أنيس- لرجل- فاغد على امرأة هذا فارجمها**» وفي رواية: «**فإن اعترفت فارجمها**»(١).

---

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

قوله : «**فغدا عليها أنيس فرجمها**» يعني فاعترفت فرجمها .

وفيه دليل على أن الصلح على الحدود التي لابد من إقامتها مردود ؛ لأنه صلح على جور ؛ ولهذا جزم المؤلف في الترجمة بالحكم فقال : «**باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود**» .

• [٢٥٤٧] قوله : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وجه الدلالة من هذا الحديث أنه عام يشمل كل حدث في الدين ، ومنها الصلح على الجور ؛ لأنه حدث في الدين ليس عليه أمر الله وأمر رسوله فيكون باطلًا مردودًا .

* * *

المتن

[٥/ ٤٨] باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبه

• [٢٥٤٨] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابا، فكتب: محمد رسول الله؛ فقال المشركون: لا تكتب محمدا رسولالله؛ لو كنت رسولا لم نقاتلك؛ فقال لعلي: **«امحه»**، قال علي: ما أنا بالذي أَمْحاه! فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام فلا يدخلوها إلا بـجُلُبّان السلاح، فسألوه: ما جُلُبّان السلاح؟ قال: القراب بما فيه.

• [٢٥٤٩] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبَى أهل مكة أن يدَعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسولالله، فقالوا: لا نقر بها؛ فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبدالله، قال: **«أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبدالله»**، ثم قال لعلي: **«أمْحُ رسولَ الله»**، قال: لا والله لا أمحوك أبدا! فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: **«هذا ما قاضى محمد بن عبدالله: لا يُدْخِلُ مكةَ سلاحا إلا في القراب، وأن لا يخرجَ من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها»**، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا؛ فقد مضى الأجل؛ فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم، يا عم؛ فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملَتْها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: **«الخالة بمنزلة الأم»** وقال لعلي: **«أنت مني، وأنا منك»**، وقال لجعفر: **«أشبهتَ خَلقي وخُلُقي»**، وقال لزيد: **«أنت أخونا ومولانا»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لكيفية كتابة الصلح .

قوله : «**هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبه**» أي إذا كان معروفًا ، كما كتب النبي ﷺ : «**هذا ما صالح محمد بن عبدالله**»[1] ولم يقل الهاشمي القرشي ؛ لكونه معروفًا عند العامة والخاصة ﷺ ، فإذا كان معروفًا بحيث يؤمن اللبس فيصح الصلح ولو لم ينسبه إلى قبيلته ، فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ، وأما قول الفقهاء : لابد في كتابة الوثائق من ذكر اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهذا حيث يخشى اللبس .

• [٢٥٤٨] قوله : «**لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابًا فكتب : محمد رسول الله**» أي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله .

قوله : «**فقال المشركون : لا تكتب محمدًا رسول الله ؛ لو كنت رسولًا لم نقاتلك**» يعني لو كنا نعتقد أنك رسول ما قاتلناك .

قوله : «**فقال لعلي : امحه**» يعني امح كلمة : رسول الله .

قوله : «**قال علي : ما أنا بالذي أمحاه**» وهذا ليس إباءً من علي رضي الله عنه ، بل شق عليه أن يمحو بنفسه اسم رسول الله ﷺ .

قوله : «**فمحاه رسول الله ﷺ بيده**» أي لما رأى النبي ﷺ أن عليًّا لا تطاوعه نفسه أن يمحو اسم رسول الله ﷺ محاه بنفسه ﷺ .

قوله : «**وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام**» يعني صالح قريشًا على أن يرجع هذا العام ولا يعتمر ، وفي السنة القادمة يعتمر ثلاثة أيام .

قوله : «**فسألوه : وما جلبان السلاح؟ قال : القراب بما فيه**» يعني السلاح الخفيف ، كالسيف في الغمد .

وكان هذا الصلح سنة ست من الهجرة ، فلما كانت السنة القادمة وهي السنة السابعة ، اعتمر النبي ﷺ ثلاثة أيام .

---

(١) أحمد (١/ ٣٤٢) ، وابن حبان في «الصحيح» (١١/ ٢١٤) .

• [٢٥٤٩] قوله : «**اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام**» أي صالحهم على أن يقيم ثلاثة أيام .

قوله : «**فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا : لا نقر بها ؛ فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد بن عبدالله**» وهذا من كفرهم وتعنتهم .

قوله : «**قال : أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي : امح رسول الله قال : لا والله لا أمحوك أبدًا**» وليس هذا من قبيل العصيان .

قوله : «**فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب**» أي كتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله لا يدخل مكة سلاحًا إلا في الغمد .

قوله : «**وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وألا يمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يقيم بها**» وهذا فيه غضاضة على المسلمين ، فلو أراد أحد أن يخرج من مكة إلى المدينة يرده الرسول ﷺ عليهم ، ولو أراد أحد أن يبقى من أصحاب النبي ﷺ في مكة لم يردوه عليه .

وفي هذا دليل على أن للإمام أن يتنازل عن بعض الحق في صلحه إن رأى مصلحة في ذلك .

وشق هذا على الصحابة ، لكن كان فيه الخير ؛ فقد وضعت الحرب أوزارها وتفرغ النبي ﷺ بعدها لفتح خيبر ، ثم نقضوا الصلح بعد ذلك بسنتين ؛ فغزاهم النبي ﷺ في عقر دارهم وفتح مكة .

قوله : «**فلما دخلها**» يعني في العمرة .

قوله : «**ومضى الأجل**» يعني ثلاثة أيام .

قوله : «**أتوا عليًا فقالوا : قل لصاحبك**» يعني النبي ﷺ .

قوله : «**اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك حملتها**» يعني خذي ابنة عمك حمزة بن عبد المطلب .

قوله : «**فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي**» أي ابنة عمه حمزة .

قوله : «**وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد : ابنة أخي**» لأن النبي ﷺ آخىٰ بين زيد وبين حمزة .

قوله : «**فقضىٰ بها النبي ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم**» أي قضىٰ بها لجعفر ؛ لأن خالتها تحته ، وفيه أن الخالة مقدمة على ابنة العم في الحضانة ؛ لأنها بمنزلة الأم .

قوله : «**وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخُلقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا**» أي أرضاهم النبي ﷺ كلهم ، وطيب خاطرهم .

❊ ❊ ❊

المتن

[٦/ ٤٨] باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان .

وقال عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ : **«ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر»** .

وفيه سهل بن حنيف وأسماء والمسور ، عن النبي ﷺ .

وقال موسى بن مسعود : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها مِنْ قابِل ، ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف ، والقوس ، ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده ، فرده إليهم .

قال أبو عبدالله : لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل ، وقال : إلا بجلب السلاح .

• [٢٥٥٠] حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا سريج بن النعمان ، قال : حدثنا فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ؛ فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ؛ فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج ؛ فخرج .

• [٢٥٥١] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر ، قال : حدثنا يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية الصلح مع المشركين .

قوله : **«فيه عن أبي سفيان»** أي يدخل في هذا الباب قصة أبي سفيان في صلحه مع النبي ﷺ .

قوله : «**وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ : ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر**» وهم الروم ، وذلك في آخر الزمان حيث يكون قتال بين المسلمين وبين الروم ، ثم يعقد بينهما صلح .

قوله : «**وفيه سهل بن حنيف**» أي وفيه حديث سهل بن حنيف ، في صلح الحديبية ، وهو قوله : «لقد رأيتنا يوم أبي جندل»(١) .

قوله : «**وأسماء والمسور ، عن النبي ﷺ**» أي فيه عن أسماء والمسور أحاديث في الصلح أيضًا .

قوله : «**صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه**» فيه أنه لا بأس بالصلح مع المشركين ، ولو كان فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة والضعف ، كما أراد النبي ﷺ أن يصالح المشركين يوم الأحزاب على بعض ثمار المدينة ، فأبى ذلك السعدان(٢) .

قوله : «**وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح**» وهو السلاح الخفيف مثل : السيف والقوس ونحوه .

قوله : «**فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم**» يعني جاء يمشي مثل الحجلة -يرفع رجلًا ويضع أخرى- وألقى بنفسه بين المسلمين ، فطلب النبي ﷺ من المشركين أن يجيزوه له فرفضوا ، فرده عليهم ، ثم جعل الله له فرجًا ومخرجًا .

• [٢٥٥٠] قوله : «**أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت ؛ فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية**» فيه دليل على أن المحصر ينحر ويحلق ، ويتحلل في مكانه إذا كان محرمًا .

قوله : «**وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل**» أي صالحهم على أن يرجع هذا العام ويتحلل من عمرته ويعتمر من العام القادم .

قوله : «**ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم**» فأقام بها ثلاثًا حسب الصلح .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٨٥) ، والبخاري (٧٣٠٨) ، ومسلم (١٧٨٥) .

(٢) الطبراني (٦/ ٢٨) ، وانظر «السيرة» لابن هشام (٤/ ١٨١) .

قوله : «**فلما أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج**» أي فلما أكمل ثلاثة أيام طلبوا منه ﷺ أن يخرج من مكة ، وهذا في السنة السابعة من الهجرة .

ثم لما وصل سَرِف تزوج ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهما(١) .

• [٢٥٥١] قوله : «**انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح**» هذا الحديث يحكي لنا قصة مقتل عبدالله بن سهل لما جاء هو ومحيصة بن مسعود إلى خيبر إبان صلح النبي ﷺ مع اليهود ، ثم دفع النبي ﷺ الدية من عنده .

***

(١) أحمد (١/ ٢٧٥) .

المتن

[٧/ ٤٨] باب الصلح في الدية

• [٢٥٥٢] حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني حميد، أن أنسا حدثهم، أن الربيع – وهي ابنة النضر – كسرت ثنية جارية؛ فطلبوا الأَرْش، وطلبوا العفو، فأَبَوْا؛ فأتوا النبي ﷺ؛ فأمر بالقصاص؛ فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها! قال: **«يا أنس، كتابُ الله القصاص!»** فرضي القوم، وعفوا؛ فقال النبي ﷺ: **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»**.

زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس: فرضي القوم، وقبلوا الأَرْش.



هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية الصلح في الدية.

• [٢٥٥٢] قوله: **«أن الربيع –وهي ابنة النضر– كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا»** أي أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية متعمدة فعرضوا على أهلها الدية فأبوا إلا القصاص.

قوله: **«فأتوا النبي ﷺ؛ فأمر بالقصاص؛ فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها»** وهذا من حسن الظن بالله؛ أقسم على الله أنها لا تكسر ثنيتها فحقق الله له ما تمناه، فرضي القوم وأخذوا الدية، وعفوا عنها.

قوله: **«قال: يا أنس كتاب الله القصاص»** أي حكم الله أنه لابد أن يقتص منها بأن تكسر ثنيتها.

قوله: **«فرضي القوم وعفوا»** وفي رواية الفزاري: **«فرضي القوم وقبلوا الأرش»** أي امتنعوا في بادئ الأمر، فلما أقسم أنس على ربه أبر الله قسمه.

قوله: **«فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله»** يعني الأخيار الأبرار.

قوله: **«من لو أقسم على الله لأبره»** فهذا أنس أقسم على الله فأبر الله قسمه، وهذا من باب حسن الظن بالله، وجاء في الحديث: **«كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو**

أقسم على الله لأبره»[١] .

كما أقسم شيخ الإسلام أن يهزم الله التتر بناء على ما رآه من الأمارات ؛ إحسانًا للظن بالله ، وليس هذا من باب التألي والاعتراض على الله .

أما شاهد التألي ففي قصة العابد الذي قال للعاصي : **«والله لا يغفر الله لك فقال الله : من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك»**[٢] .

وإذا قال الرجل في دعائه : أقسم عليك يا الله أن تقضي حاجتي فإنه جائز إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين ، أما غير ذلك فإنه يدعو ويحسن الظن بالله ويكرر الدعاء ويتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته .

* * *

---

(١) الترمذي (٣٨٥٤) .
(٢) مسلم (٢٦٢١) .

المتن

[٨/ ٤٨] قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

• **[٢٥٥٣]** حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي موسى، قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائب أمثال الجبال؛ فقال عمرو بن العاصي: إني لأرى كتائب لا تُوَلي حتى تقتل أقرانها! فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين: أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟! من لي بنسائهم؟! من لي بضيعتهم؟! فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه؛ فأتياه، فدخلا عليه، وتكلما، فقالا له، وطلبا إليه؛ فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها! قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك، ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به؛ فصالحه. قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: **«إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**.

قال أبو عبدالله: قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.



هذه الترجمة فيها ذكر الصلح الذي كان بين الحسن بن علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

قوله: **«ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»** الفئتان العظيمتان هما أهل العراق بقيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل الشام بقيادة معاوية، وكان قد حصل بينهما خلاف ومعارك،

والسبب في هذا الخلاف هو الاختلاف في الاجتهاد، فعلي رضي الله عنه هو الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وتأخر معاوية رضي الله عنه عن بيعته لا لأن عليًّا لا يستحق البيعة أو لأنه يطلبها لنفسه، بل لأنه يطلب دم عثمان رضي الله عنه؛ لأنه أقرب الناس إليه، وقال: إنه لابد من دفع قتلته إلينا - ونحن أولياؤه - حتى نقتص منهم، وعلي رضي الله عنه كان يرى تأجيل ذلك، حتى تهدأ الفتنة، ولأن قتلة عثمان اندسوا في صفوف الجيش ولا يعرفون بأعيانهم، ورأى معاوية ألا يؤجل ذلك فامتنع من البيعة، فقاتله علي رضي الله عنه حتى يخضع للبيعة وتجتمع الكلمة وانضم أكثر الصحابة إلى علي رضي الله عنه، ورأوا أنه الخليفة الراشد وأن الحق معه وأن معاوية ومن معه بغاة من حيث لا يعلمون، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩].

وأشكل هذا على بعض الصحابة فتخلف عن الفريقين، كأبي بكرة وأسامة وسلمة بن الأكوع وجماعة؛ فلم يتبين لهم الأمر، وخافوا من النصوص التي فيها القتال في الفتنة، وأنه يجب على الإنسان أن يكف في الفتنة، وأن يكون كخيري ابني آدم فاعتزلوا الفريقين[١].

ومما يدل على أن عليًّا رضي الله عنه هو المصيب قول النبي ﷺ عن عمار: **«تقتله الفئة الباغية»**[٢] وقتله جيش معاوية، فهذا دليل على أنهم بغاة، لكنهم مجتهدون، ولما قتل عليًّا رضي الله عنه أحدُ الخوارج بايع الناس الحسن بن علي رضي الله عنهما، واستمر في الخلافة ستة أشهر ثم تنازل عن الخلافة لمعاوية على شروط، منها حقن دماء المسلمين.

وتحقق فيه قول النبي ﷺ: **«ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»** وقوله ﷺ هذا دليل على أن الطائفتين مسلمتان، وفيه فضل الحسن بن علي رضي الله عنه حيث جعله الله مباركًا وأصلح به بين فئتين وحقن به الدماء.

وعند الرافضة أن الحسن أخطأ وليس له أن يتنازل، وكلام الرافضة مرفوض.

فكل من الطائفتين تقصد الحق؛ ففئة معاوية تطالب بدم عثمان فلها أجر الاجتهاد وإن كان فاتها أجر الإصابة، وعلي ومن معه مصيبون فلهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة؛ لأن

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).
(٢) أحمد (٢/ ١٦٤)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).

عليًّا هو صاحب الحق الذي تجب مبايعته، ويدل على ذلك حديث: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[1] وهم الخوارج فقتلهم علي ﵁؛ فدل على أنهم أقرب إلى الحق من معاوية، وكل من الطائفتين داخل في قول النبي ﷺ: «**بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» ولهذا ذهب السلف ﵃ إلى الكف عما شجر بينهم واعتقاد أنهم مجتهدون، وأن لهم من الحسنات ما يغطي عنهم ما صدر من الهفوات، وأن لهم من الجهاد مع النبي ﷺ ونشر دين الله وتبليغ الشريعة وصحبة رسول الله ﷺ ما لا يلحقهم به من بعدهم؛ فهم أفضل الناس بعد الأنبياء.

وسمي العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي ﵁ لمعاوية عام الجماعة؛ لأن الناس اجتمعوا على معاوية وهو عام إحدى وأربعين من الهجرة، واستمرت خلافة معاوية إلى عام ستين من الهجرة أي عشرين سنة.

• [٢٥٥٣] قوله: «**ولقد سمعت أبا بكرة**» هنا صرح الحسن بأنه سمع أبا بكرة.

قوله: «**قال أبو عبد الله**» يعني البخاري.

قوله: «**قال لي علي بن عبد الله**» هو ابن المديني شيخ البخاري.

قوله: «**إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث**»؛ لأن الحسن صرح فيه بالسماع من أبي بكرة والحسن البصري من التابعين ولم يسمع من كثير من الصحابة، فلم يسمع مثلًا من أبي هريرة، واختلف في سماعه من سمرة على ثلاثة أقوال أرجحها أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢٥)، ومسلم (١٠٦٥).

المتن

[٩/ ٤٨] هل يشير الإمام بالصلح

• [٢٥٥٤] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل؛ خرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: **«أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟!»** فقال: أنا يا رسول الله، فلهُ أيّ ذلك أحبَّ!

• [٢٥٥٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي مال، قال: فلقيه، فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ، فقال: **«يا كعب»**، فأشار بيده كأنه يقول النصف؛ فأخذ نصف ما عليه، وترك نصفا.

الشرح

قوله: **«هل يشير الإمام بالصلح»** هذه الترجمة أوردها المؤلف بصيغة الاستفهام يعني هل يشير بالصلح سواء كان الحكم واضحًا أم لم يكن واضحًا؟

والصواب أنه لا بأس أن يشير بالصلح فإن قبلوا فلله الحمد، وإن لم يقبلوا حكم بالحكم الصريح.

• [٢٥٥٤] قوله: **«عن أبي الرجال»** هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، كني بأبي الرجال لأنه ولد له عشرة من الولد كلهم ذكور.

قوله: **«سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل»** يعني أن أحد الخصمين يطلب من الآخر أن يضع عنه من دينه، والدائن يقسم ألا يفعل.

قوله: **«خرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»** المتألي هو الحالف، وهذه إشارة من النبي ﷺ بالصلح.

قوله : «**فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب**» أي فلما سمع الحالف ما قاله النبي ﷺ له قال : إن أراد أن أرفق به رفقت به ، وإن أراد أن أسقط عنه بعض الدين أسقطت عنه .

• [٢٥٥٥] قوله : «**أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي مال ، قال : فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما**» وزاد في اللفظ الآخر : «في المسجد»[١] .

قوله : «**فمر بهما النبي ﷺ**» وفي اللفظ الآخر : «كشف سجف حجرته»[٢] .

قوله : «**فأشار بيده**» إلى كعب يعني أسقط النصف فقال : قد فعلت ، وفي اللفظ الآخر فقال : «**قم فاقضه**»[١] فهذا من الإشارة بالصلح ، حيث أشار إليه النبي ﷺ أن يسقط نصف دينه .

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩٠) ، والبخاري (٢٤١٨) ، ومسلم (١٥٥٨) .

(٢) أحمد (٦/ ٣٩٠) ، والبخاري (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) .

المتن

[١٠/ ٤٨] باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

• [٢٥٥٦] حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الناس صدقة...»**.

الشرح

قوله: **«فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم»** ساق المؤلف ﵀ هذه الترجمة لبيان أن الإصلاح بين الناس فضله كبير، قال الله تعالى في كتابه العظيم: **﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ١١٤] فهذه الآية الكريمة تدل على فضل الإصلاح وأنه لا خير في كثير مما يتناجى به الناس إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، بل جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رخص في الكذب في الإصلاح بين الناس: «لم يكن يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل إلى امرأته، وحديث المرأة لزوجها»[(١)].

• [٢٥٥٦] قوله: **«كل سلامى»** يعني كل مفصل من مفاصل ابن آدم.

قوله: **«من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة»** يعني تصلح بين اثنين.

والحديث اختصره المؤلف، وتتمته: **«كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته تحمل عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة»**، وفي اللفظ الآخر: **«إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل»**[(٢)] فالإنسان ركب من ثلاثمائة

---

(١) أحمد (٦/ ٤٠٣)، ومسلم (٢٦٠٥).

(٢) مسلم (١٠٠٧).

وستين مفصلًا ، وفي كل يوم يجب عليه أن يتصدق ثلاثـمائة وستين صدقة ، وبيَّن النبي ﷺ أن الصدقات كثيرة ومنها : سبحان الله صدقة ، والحمد لله صدقة ، والله أكبر صدقة ، والإصلاح بين الناس ، ثم قال في الحديث الآخر : **«ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ»**(١) أي إذا ركع ركعتين من الضحىٰ أدىٰ الصدقة عن السلاميات الثلاثـمائة والستين .

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس ؛ حيث إن الإصلاح بين الناس جعله النبي ﷺ من الصدقات .

ومن فضل الإصلاح بين الناس أن الإسلام جعل للمصلح بين الناس– وهم الغارمون– سهمًا في الزكاة ، فالذي يغرم أموالًا يصلح بها بين الناس يعطىٰ من الزكاة ولو كان غنيًّا تشجيعًا له علىٰ هذا العمل النبيل .

والظاهر من قوله : **«كل سلامىٰ من الناس عليه صدقة»** أن كلمة **«عليه»** تفيد الوجوب .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٥/ ١٦٧) ، ومسلم (٧٢٠) .

المتن

[١١/ ٤٨] باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حَكم عليه بالحكم البيِّن

• **[٢٥٥٧]** حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شِراجٍ من الحرة كانا يسقيان به كلاهما؛ فقال رسول الله ﷺ للزبير: **«اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»**؛ فغضب الأنصاري فقال: يا رسول‌الله، أن كان ابنَ عمتك؛ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: **«اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجَدْرَ»**، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعَةً له وللأنصاري، فلما أَحْفَظَ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [النساء: ٦٥] الآية.

الشرح

قوله: **«باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين»** هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم لوضوح الدليل، فإذا أشار الإمام بالصلح بين خصمين فأبى أحد الخصمين أن يقبل الصلح فإن الإمام يحكم بالحكم البين ويعطي كل واحد حقه.

• **[٢٥٥٧]** قوله: **«أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ»** وفي بعض الروايات لم يذكر أنه شهد بدرًا، وقال بعضهم: إنه منافق، ولكنه شهد بدرًا فالأقرب أنه ليس بمنافق ولكن مع شدة الخصومة بدرت منه هذه الكلمات التي فيها اتهام للنبي ﷺ.

قوله: **«في شراج من الحرة»** وهو مسيل الماء من الوادي، وذلك أن الأنصار كانت لهم مزارع في مسيل الماء من الحرة إلى السهل، فإذا مر المسيل بالوادي، فإنه يسقي الأول فالأول، وكل واحد يسقي يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يصل إلى جاره والثاني يحبسه حتى يبلغ الكعبين وهكذا، وإذا انتهى الماء فالأخير ليس له شيء.

وهذا ما حدث بين الزبير وبين جاره الأنصاري فكان الزبير هو الأعلى والأنصاري هو الأسفل وكان الماء يمر على الزبير أولًا فيحبسه حتى تمتلئ الأرض ثم يرسله، فقال الأنصاري: سرح الماء حتى يمر فأبى عليه الزبير فاختصما إلى النبي ﷺ.

قوله: «**فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**» أي أشار النبي ﷺ بالصلح عليهما ولم يحدد له أن يبلغ الماء مقدارًا معينًا، والزبير لا يريد أن يحبس الماء حتى يصل إلى الجدر فالمصلحة للأنصاري.

قوله: «**أن كان ابن عمتك**» أي أغضب الأنصاري النبي ﷺ فقال: تحكم لصالحه لأنه ابن عمتك.

قوله: «**فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر**» والجدر: هو مقدار ما يغطي الكعبين، وهذا حكم بين من النبي ﷺ للزبير استوفى له حقه كاملًا وكان قد أشار ﷺ بالصلح في أول الأمر، لكن لما أغضب الأنصاري النبي ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم فأعطاه حقه كاملًا.

قوله: «**قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك**» أي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فنفى الله تعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ في النزاع، ثم لا يجد في نفسه حرجًا من قضاء النبي ﷺ، ثم يسلم ويطمئن قلبه اطمئنانًا كاملًا.

والرسول ﷺ اقتصر على أنه استوفى للزبير حقه؛ فالرسول ﷺ لا ينتصر لنفسه، فما عاقب الرجل الذي قال: اعدل[١]، ولم يعاقب اليهودي الذي وضع السم له لولا أنه مات أحد الصحابة، ولم يعاقب اليهودية كذلك[٢].

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣).
(٢) أحمد (٣/ ٢١٨)، والبخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

المتن

[١٢/ ٤٨] باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا دينا ، فإن تَوي لأحدهما لم يرجع على صاحبه .

• [٢٥٥٨] حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن وهب ابن كيسان ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : توفي أبي وعليه دين ، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء ؛ فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ؛ فقال : **«إذا جددتَه فوضعتَه في المِرْبَد آذنت رسول الله ﷺ»** ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ، فدعا بالبركة ، ثم قال : **«ادع غرماءك فأوفهم»** ، فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته ، وفضل ثلاثة عشر وسقا : سبعةٌ عجوةٌ ، وستةٌ لونٌ - أو ستة عجوة وسبعة لون - فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب ، فذكرت له ذلك ؛ فضحك ، فقال : **«ايتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما»** ، فقالا : لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك .

وقال هشام ، عن وهب ، عن جابر : صلاة العصر ، ولم يذكر أبا بكر ، ولا ضحك ، وقال : وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينًا .

وقال ابن إسحاق ، عن وهب ، عن جابر : صلاة الظهر .



هذه الترجمة للصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك .

قوله : **«وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا»** يعني إذا كان بينهما أموال وديون يجلسان ويتخارجان ويتسامحان ويتراضيان ويأخذ هذا دينًا ويأخذ هذا عينًا .

ومثال التخاريج : أن يكون لشخص على آخر ديون فيأتي المدين ومعه شيء من المال فيقول : أعطيك هذا الحاضر وتسامح عما في ذمتي .

أما إذا أراد شخص آخر غير صاحب الدين أن يشتري الدين الذي في ذمة المدين فلا يجوز .

قوله : «**فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه**» كلمة توي في ضبطها وجهان :

أحدهما : تَوَىٰ بفتح المثناة وفتح الواو وهذا هو الأرجح المقدم .

الوجه الثاني : توي بفتح التاء وكسر الواو ، ومعنىٰ توىٰ أفلس أو مات أو جحد ، يعني إذا كانوا ثلاثة : زيد يطلب من عمرو دينًا وعمرو يطلب من بكر فحول عمرو زيدًا علىٰ بكر فقبل الحوالة ثم أفلس بكر فلا يرجع إلىٰ زيد ؛ لأنه إذا أفلس المحال عليه أو مات أو جحد الدين لم يرجع إلى الأول .

• [٢٥٥٨] قوله : «**توفي أبي وعليه دين**» ذكر قصة جابر في الديون التي كانت علىٰ أبيه لليهود وأن أباه عبدالله بن حرام خلف نخلًا .

قوله : «**فعرضت علىٰ غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء**» وكان اليهود لهم علىٰ جابر ثلاثون وسقًا دينًا -والوسق ستون صاعًا- فلما قرب الجذاذ عرض جابر على اليهود أن يأخذوا ثمر النخل كله ، ويحللوا أباه- وهذا من التخارج- فأبى اليهود ، وقالوا ديننا أكثر من ذلك ، فشفع فيهم النبي ﷺ فلم يقبلوا الشفاعة .

قوله : «**فقال : إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله ﷺ**» يعني إذا جمعت المحصول فأعلمني حتىٰ آتيك .

قوله : «**فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه فدعا بالبركة**» فأنزل الله فيه البركة ، فقضاهم ديونهم وبقي ثلاثة عشر وسقًا زيادة .

قوله : «**سبعة عجوة**» ، العجوة قال فيها النبي ﷺ : «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر**»[١] وهي تمرة سوداء صغيرة وثمنها مرتفع لأجل هذا الحديث .

قوله : «**وستة لون**» هذا نوع من التمر كان في المدينة في ذلك الوقت .

قوله : «**ايت أبا بكر وعمر فأخبرهما**» يعني لما كال جابر لغرمائه واستوفىٰ قال له النبي ﷺ : أخبر أبا بكر وعمر فأخبرهما .

---

(١) أحمد (١/ ١٨١) ، والبخاري (٥٤٤٥) ، ومسلم (٢٠٤٧) .

قوله : «**فقالا : لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك**» يعني سيكون فيه البركة .

فهذا صلح بين الغرماء وفيه المجازفة حيث أمر جابر اليهود أن يأخذوا تمر البستان مجازفة عن دينه فلم يقبلوا ، ولو قبلوا لصح ذلك .

* * *

المَتْنُ

[١٣/ ٤٨] باب الصلح بالدَّيْن والعَيْن

• [٢٥٥٩] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: أخبرنا يونس. ح وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالله بن كعب، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته؛ فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى كعبَ بن مالك فقال: **«يا كعب»** قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر؛ فقال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله؛ فقال رسول الله ﷺ: **«قم فاقضه»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف حديث تقاضي كعب بن مالك من ابن أبي حدرد الذي سبق.

• [٢٥٥٩] قوله: **«أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما»** كان ابن أبي حدرد عليه دين لكعب فوجده في المسجد فلزمه وقال: لا أتركك حتى تعطيني حقي فارتفعت أصواتهما فسمعها النبي ﷺ وهو في حجرته؛ لأن حجر النبي ﷺ لها أبواب على المسجد.

قوله: **«حتى كشف سِجْف حجرته»** يعني كشف ستر الحجرة.

قوله: **«فقال: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر»** أي النصف.

قوله: **«فقال كعب: قد فعلت»** طاعة لرسول الله ﷺ.

قوله: **«قم فاقضه»** يعني يقضيه ما اصطلحا عليه، وهذا صلح بدين، والمؤلف قال في الباب: **«باب الصلح بالدين والعين»** فكأنه قاس العين على الدين.

قال ابن بطال: «اتفق العلماء: أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه» اهـ.

وهذا فيه نظر، والصواب أنه إن صالحه عن دين كان في ذمته بأقل فلا بأس وهذه هي مسألة ضع وتعجل فإذا كان له على شخص عشرة آلاف مؤجلة إلى رمضان فقال: أعطيك الآن ثمانية وتسقط عني ألفين فقبل فلا بأس.

وظاهر الحديث أنه تقاضى في المسجد ولم ينكر عليه النبي ﷺ لكنه أنكر ارتفاع الأصوات.

كتاب الشروط



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩- كتاب الشروط

[٤٩ /١] باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

• [٢٥٦٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دِينك إلا رددتَّه إلينا، وخليت بيننا وبينه؛ فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأَبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك؛ فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق؛ فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم؛ فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال عروة: فأخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: **«قد بايعتك»** كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله.

• [٢٥٦١] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جريرا رضي الله عنه يقول: بايعت النبي ﷺ فاشترط عليَّ: **«والنصح لكل مسلم»**.

• [٢٥٦٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله ﵁ قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

الشَّرْح

قوله: **«باب ما يجوز من الشروط»** هذا الباب عقده المؤلف لما يتعلق بالشروط، والشروط جمع شرط وهو: ما يستلزم من نفيه نفيُ شيء آخر، وهو غير السبب.

قوله: **«في الإسلام»** يعني ما يجوز من شروط عند الدخول في الإسلام، فيجوز أن يشترط الكافر مثلا أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد أو غير ذلك، أما لو اشترط شرطًا باطلًا فلا يقر كأن لا يصلي أو لا يزكي.

قوله: **«والأحكام»** يعني العقود والمعاملات.

قوله: **«والمبايعة»** من عطف الخاص على العام.

• [٢٥٦٠] قوله: **«لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دِينك إلا رددتَّه إلينا وخليت بيننا وبينه»** هذا الحديث في قصة صلح الحديبية والشروط التي اشترطها الكفار على المسلمين وأنها كان فيها غضاضة على المسلمين والذي كتب الكتاب هو سهيل بن عمرو.

قوله: **«فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك»** أي: امتعض المسلمون لما يرونه من الذلة في هذه الشروط، وكان لعمر ﵁ موقف في هذا – سيأتي في الأحاديث– أنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله علام نعطي الدنية في ديننا؟! قال: **«إني رسول الله ولن يضيعني»** وأتى أبا بكر فقال له مثل ذلك فقال له: إنه رسول الله ولن يضيعه[١].

قوله: **«فكاتبه النبي ﷺ على ذلك؛ فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو»** أي: جاء أبو جندل وهو ابن سهيل بن عمرو، وقد أسلم وهو يرصف في قيوده ورمى بنفسه بين

(١) أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري (٢٧٣٤).

المسلمين فقال سهيل : أول شرط تنفذه أن ترد علينا هذا ، فشق هذا على الصحابة فقال النبي ﷺ : طلبته منك فقال : لا أعطيك إياه .

وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا حرج على ولي الأمر أن يقبل في الصلح مع العدو شروطًا فيها غضاضة على المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ؛ فإن الحرب وضعت أوزارها فأمنت السبل وأمن المسافرون وتمكن الكثير من سماع القرآن وتفهمه وتفرغ الرسول ﷺ لقتال اليهود ، ثم بعد ذلك نقضت قريش العهد بعد سنتين فغزاهم في عقر دارهم وفتح مكة ؛ ولهذا سمى الله صلح الحديبية فتحًا فقال : ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾ [الفتح : ١] فقيل للنبي ﷺ : أوفتح هو؟ قال : «**نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح**»[١] .

وأسلم عدد كبير من الكفار فكان النبي ﷺ يردهم إليهم بمقتضى الشرط فإذا ردهم وقفوا وصاروا قطاع طريق لقوافل المشركين ؛ فإذا جاءت قافلتهم أخذوها وقتلوا من فيها حتى تأذى الكفار وقالوا : خذوهم لا نريدهم .

قوله : «**وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ ، يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم**» ؛ وذلك أن المؤمنات لهن وضع خاص في الصلح فإن النبي ﷺ لم يردهن إليهم بسبب نزول هذه الآية : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [المتحنة : ١٠] وفيها دليل على أنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت كافر .

قوله : «**قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية**» وهي قوله تعالى : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ**﴾ [المتحنة : ١٠] إلى قوله : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المتحنة : ١٢]

---

(١) أحمد (٣/ ٤٢٠) ، وأبو داود (٢٧٣٦) .

قوله: «**فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلامًا يكلمها به**» فكان النبي ﷺ يبايع النساء على ألا تشرك بالله ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل ولدًا ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديها ورجليها ولا تعصيه في المعروف فمن قبلت الشروط بايعها رسول الله ﷺ مشافهة بدون أن تمس يده يد امرأة، أما الرجال فإنه يبايعهم بالمصافحة.

قوله: «**والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله**» فيه أنه لا يجوز مصافحة الأجنبية ولو كانت بنت عمه أو بنت خاله أو زوجة أخيه؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن المس أشد من النظر وتوجد بعض العادات في البوادي والقرى أن الرجل يصافح بنت عمه وبنت خاله أو يخلو بها وهذا لا يجوز ولكن يسلم بالكلام مع ارتدائها للحجاب ويكون معهم ثالث وبدون خضوع في القول؛ ولهذا فإن النبي ﷺ وهو أشرف الخلق ما مست يده يد امرأة قط وإنما كان يبايعهن بالكلام يقول للمرأة: قد بايعتك، وقال الله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢] يعني مرض الشهوة.

وحتى لو كانت المرأة كبيرة لا يصافحها بيده؛ فقد كان الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يقول: «لكل ساقطة لاقطة»[١] ولا يُجَوِّز سفر المرأة الكبيرة من دون محرم؛ لأنها يأتيها من هو مثلها ويرغب فيها[٢].

ومن أسلمت وزوجها كافر تمهل مدة العدة فإن أسلم زوجها فهي زوجته وإن انتهت العدة ولم يسلم فارقته إلا إن جلست تنتظره -على أحد القولين- كما أن زينب بنت النبي ﷺ كانت تنتظر زوجها العاص بن الربيع ست سنوات فردها النبي ﷺ عليه بالعقد الأول[٣]، وقيل: إنه ردها بعقد جديد[٤]، والأحوط أن يكون بعقد جديد.

• [٢٥٦١]، [٢٥٦٢] قال جرير في الحديث الأول: «**بايعت النبي ﷺ فاشترط عليَّ: والنصح لكل مسلم**»، وقال في الحديث الثاني: «**بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة**

(١) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر «حاشية عميرة على شرح المحلي» (٢/ ١١٤).

(٣) أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٤) أحمد (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» وإقام الصلاة : أداؤها بحقوقها -يقال : أقام الشيء يعني : أقامه موفى حقوقه بما فيها من شروط وأركان وواجبات- وإيتاء الزكاة : أداؤها لمستحقيها عن طيب نفس .

قوله : **«والنصح لكل مسلم»** هذا الشرط عام يشمل النصح لكل مسلم في البيع والشراء والمساقاة والمزارعة وفي كل شيء ، ومن النصح للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويعامله بما يحب أن يعامله به ، فلا يغش أخاه المسلم ؛ لأنه يحب ألا يُغش ولا يخفي عليه عيب السلعة ، ولا يبيع له السلعة بأكثر مما تباع به ، وبسبب أهمية النصح قرنه النبي ﷺ بالصلاة والزكاة وهي من أركان الإسلام .

* * *

المتن

[٤٩/٢] إذا باع نخلا قد أُبِّرت

• [٢٥٦٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

الشرح

قوله: «**إذا باع نخلا قد أُبِّرت**» هكذا أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الترجمة وسكت عن الحكم، والتقدير: فالثمرة للبائع إلا إذا اشترطها المشتري.

• [٢٥٦٣] قوله: «**من باع نخلًا قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**» فإذا باع نخلًا قد أبرت -يعني: لقحت- فإن الثمرة تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري، وكذلك إذا باع عبدًا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المشتري، فمثلًا إذا باع عبدًا له سيارة أو ثياب فقال: المشتري أشترط أن يكون لي ماله، فله ذلك، وإلا فالأصل أنه يسلمه العبد وليس معه شيء، ويسلمه النخل، والثمرة له، وإن أبر بعضها فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري.

وأما قول الفقهاء: إن تشقق الطلع فله حكم التأبير فغير صحيح؛ لأن النبي ﷺ علق بالتأبير لا بالتشقق فالعبرة بالتأبير- أي: التلقيح- فما لُقِّح يكون للبائع وما لم يلقح يكون للمشتري.

* * *

المتن

[٣/ ٤٩] باب الشروط في البيوع

• [٢٥٦٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها؛ فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال لها: **«ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**.

الشرح

قوله: **«باب الشروط في البيوع»** هكذا هنا، وفي النسخة الثانية: **«الشروط في البيع»** والبيع جنس بمعنى البيوع.

• [٢٥٦٤] قوله: **«أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها»** ذكر قصة بريرة حينما كاتبت أهلها - والكتابة هي أن يشتري العبد أو الأمة نفسه من سيده بمال يدفعه إليه منجمًا، وبريرة اشترت نفسها بتسع أواق منجمة على تسع سنين كل سنة يحل نجم، والأوقية: أربعون درهمًا- فجاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في قضاء دينها فقالت: يا أم المؤمنين أما عندك شيء تعينيني به على قضاء ديني؟ وفيه دليل على أنه لا بأس بالاستعانة بالحي الحاضر فتقول: يا فلان أعني على قضاء ديني أو أعني في إصلاح مزرعتي، لكن الاستعانة بالميت أو بالغائب بأن يقول: أَعِنِّي أو فرج كربتي فهذا شرك.

قوله: **«ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا»** يعني: ما قضت شيئًا من دينها.

قوله: **«قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك»** أهلك يعني: أسيادك.

قوله: **«فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلتُ»** والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقه بالعتق، وهذه العصوبة يرث بها المعتِق مَن أعتقه إن لم يكن له عصبة أقرب منه، فإذا مات العتيق وليس له أولاد ولا إخوة ورثه المعتق، وكذلك ينسب إليه فيقال عتيق بني فلان والولاء لا يباع ولا يوهب شأنه شأن النسب؛ لقوله ﷺ: **«الولاء لحمة**

كلحمة النسب»[١] فعائشة تقول: إذا أحب أهلك أن يكون الولاء لي قضيت عنك دين الكتابة، وفي لفظ أنها قالت: «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت»[٢] فهذا فيه دليل على أن عائشة كان عندها في ذلك الوقت دراهم، وفي بعض الأحيان لا يكون عندها شيء، حتى أتت السائلة فلم تجد في بيت الرسول ﷺ إلا تمرة أو ثلاث تمرات، وفيه دليل على كرم عائشة رضي الله عنها ومن ذلك أنها لما هجرت ابن الزبير ابن أختها ونذرت ألا تكلمه ثم جاء بعد ذلك وتحيل ودخل عليها فكلمته أعتقت أربعين عبدًا، ولما جاءها أموال كثيرة أنفقتها كلها في الحال حتى قالت لها جاريتها وكانت صائمة: ما بقي شيء للإفطار، قالت: لو ذكرتني فعلت.

قوله: «**فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل**» يعني: والولاء يصير لنا.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأخبرها أن هذا الشرط فاسد وأن الولاء يكون للمعتق، فقال: «**ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق**» فاشترتها عائشة وبطل الشرط وصار الولاء لعائشة.

وهذا من الشروط في البيع ففيه دليل على أن الشرط قد يبطل ولا يؤثر على البيع؛ فهنا صح البيع وصح العتق وبطل الشرط.

❊ ❊ ❊

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٩).
(٢) أحمد (٦/ ١٣٥)، والبخاري (٢٥٦٤).

المتن

[٤/ ٤٩] باب إذا اشترط البائع ظَهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

• [٢٥٦٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرا يقول: حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه، فدعا له؛ فسار بسيرٍ ليس يسير مثله، ثم قال: **«بعنيه بوقية»** قلت: لا، ثم قال: **«بعنيه بوقية»** فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: **«ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك؛ فهو مالك»**.

وقال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة.

وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

وقال عطاء وغيره: **«ولك ظهره إلى المدينة»**.

وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة.

وقال زيد بن أسلم، عن جابر: **«ولك ظهره حتى ترجع»**.

وقال أبو الزبير، عن جابر: **«أفقرناك ظهره إلى المدينة»**.

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: **«تبلغ عليه إلى أهلك»**.

وقال أبو عبدالله: الاشتراط أكثر وأصح عندي.

وقال عبيدالله وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: اشتراه النبي ﷺ بوقية.

تابعه زيد بن أسلم، عن جابر.

وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: **«أخذته بأربعة دنانير»**.

وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة.

ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: **«وقية ذهب»**.

وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: بمائتي درهم.

وقال داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق.

وقال أبو نضرة، عن جابر: اشتراه بعشرين دينارا.

وقول الشعبي: «... **بوقية**» أكثر.

الشرح

قوله: «**باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز**» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان جواز اشتراط ظهر الدابة عند البيع، يعني: من باع دابته إلى شخص واشترط البائع أن يحمله عليها أو يحمل عليها متاعه إلى مكان مسمى فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ حينما اشترى البعير من جابر واشترط عليه جابر ظهره إلى المدينة فركبه جابر حتى وصل إلى المدينة ثم جاء فسلمه النبي ﷺ.

• [٢٥٦٥] قوله: «**حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا**» فيه أن الجمل كان ضعيفًا وكان يتأخر عن القافلة فمر به النبي ﷺ فضربه فسار سيرًا لم يسر مثله، وهذا من علامات النبوة.

قوله: «**فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي**» هذا هو الشاهد.

ثم قال: «**فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك؛ فهو مالك**».

وزاد في «فتح الباري»: «**فدعا له**» فلعلها ساقطة من المتن.

وفي الحديث فوائد، منها:

جواز الشرط في البيع ولهذا اشترط جابر ظهر الجمل إلى المدينة.

ومنها جواز المماكسة في البيع حيث قال النبي ﷺ لجابر: «**بعنيه**» قال: لا ثم باعه بعد ذلك.

وفيه جواز شراء الرئيس من أصحابه وأنه ليس فيه غضاضة إذا كان بسعر المثل.

وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الوفاء؛ فإن جابرًا لما أتى النبي ﷺ أمر بلالًا أن ينقده الثمن فأعطاه الأوقية وأمره أن يرجح له الميزان وأن يزيده[1]؛ لأن هذه الزيادة غير مشترطة.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

وفيه كرم النبي ﷺ وحسن خلقه ومعاشرته لأهله .

وفيه أن النبي ﷺ ليس له رغبة في الشراء إنما أراد أن يعلم أصحابه كيفية البيع والشراء ويبين لهم حسن الخلق والكرم .

قوله : **«أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة»** هكذا هنا في هذه الرواية ، وفي بعض الروايات : «فاشترىٰ مني بعيرًا فجعل لي ظهره حتىٰ أقدم المدينة»[1] ، وفي بعضها **«ولك ظهره إلى المدينة»** ، وفي بعضها : **«فبعت علىٰ أن لي فقار ظهره»** وفي بعضها : **«شَرطَ ظهره إلى المدينة»** ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ جعل له ظهر الدابة إلى المدينة وبعض الروايات أن جابرًا اشترط عليه ، وقال البخاري : **«الاشتراط أكثر وأصح عندي»** .

والخلاف في كونه أوقية أو أربعة دنانير أو غير ذلك خلاف لا يضر ولا يؤثر ولو كان في الصحيح ، فالمهم أن قصة الشراء ثابتة ، والاختلاف بعد ذلك في الثمن أمر سهل .

قوله : **«بأربعة دنانير»** بحساب أن الدينار عشرة دراهم ، والأوقية أربعون درهمًا يكون المعنىٰ واحدًا .

قوله : **«وقول الشعبي . . . بوقية أكثر»** أي : يقول البخاري : هذا هو الأكثر أنه أوقية .

وقد ذكر الشارح فوائد من هذا الحديث منها :

جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة وأن هذا لا يعتبر من التعذيب ومحل ذلك إذا لم يتحقق أن ذلك من فرط تعب وإعياء .

وفيه توقير التابع لرئيسه .

وفيه الوكالة في وفاء الديون ؛ لأن النبي ﷺ وكل بلالًا في قضاء الدين[2] .

وفيه الوزن على المشتري ؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يزن له وأن يرجح[2] .

وفيه جواز الشراء بالنسيئة أي : بالأجل .

وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر : هو لك فقال : **«لا بل بعنيه»**[2] .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٣) .

(٢) أحمد (٣/ ٣١٤) ، والبخاري (٢٣٠٩) ، ومسلم (٧١٥) .

وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد، وهذا يحتاج إلى تأمل هل أدخله النبي ﷺ إلى رحبة المسجد أم أوقفه عند الباب؟

وفيه الدليل على طهارة أبوال الإبل خلافًا للشافعية[١] الذين يرون أن أبوال الإبل نجسة، والصواب أن ما يؤكل لحمه فبوله طاهر.

وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن.

وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث ضرب البعير وكان قد أعيا فسار سيرًا لم يسر مثله.

وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ ببيع جمله مع احتياجه إليه.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر «مغني المحتاج» (٢/ ٢٣٣).

المَتْنُ

[٥/ ٤٩] باب الشروط في المعاملة

• [٢٥٦٦] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؛ قال: **«لا»**، فقال: **«تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة»**؛ قالوا: سمعنا وأطعنا.

• [٢٥٦٧] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

الشَّرْحُ

• [٢٥٦٦] هذا الحديث فيه فضل الأنصار رضي الله عنهم وكرمهم وإيثارهم؛ وذلك أن المهاجرين لما قدموا المدينة ليس معهم شيء أراد الأنصار أن يقسموا المال بينهم وبين المهاجرين فأبى المهاجرون -لعزة أنفسهم- فلما رأى ذلك الأنصار قالوا: إذن تكفونا العمل وتشركونا في الثمرة فقالوا: **«سمعنا وأطعنا»**.

• [٢٥٦٧] قوله: **«أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»** هذه مزارعة النبي ﷺ أهل خيبر على أن يدفع لهم الأرض فيعملوا بها ولهم شطر الثمر وللنبي ﷺ الشطر، وكذلك دفع لهم النخيل، فساقاهم على النخيل وزارعهم على الأرض.

وإن حددت المدة في عقد المساقاة أو المزارعة كسنتين أو ثلاث لزمت وإن لم تذكر مدة فإن لكل واحد منهم الخروج من العقد بعد تصفية حسابه؛ لقول النبي ﷺ لليهود لما دفع إليهم خيبر: **«نقركم على ذلك ما شئنا»**(١).

* * *

(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

المتن

[٦/ ٤٩] الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت .

وقال المسور : سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له ، فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : **«حدَّثني وصدَقني ، ووعدني فوَفى لي»** .

• [٢٥٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»** .

الشرح

هذا الباب في الشروط في المهر عند عقد النكاح .

وقوله : **«قال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت»** هذا كلام عظيم من عمر رضي الله عنه .

• [٢٥٦٨] قوله : **«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»** يعني يلتزم الإنسان بالشروط التي استحل بها الفروج من مال شُرط عليه أو غير ذلك ، فمثلًا لو تزوج مدرسة وشرطت أن تبقى في التدريس التزم بهذا الشرط .

ولو اشترطت عليه ألا يتزوج عليها فهذه المسألة فيها خلاف ، والصواب أنه إذا تزوج فهي بالخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقها بالطلاق ؛ لأنه أخل بالشرط .

ولا يجوز لها أن تشترط أن يطلق زوجته الأولى ؛ لما ثبت في حديث النبي ﷺ أنه قال : **«لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ إناءها»**(١) وقال : **«فإن لها ما قدر لها»**(٢) ، أما إذا اشترطت شيئًا يخصها ، كأن اشترطت مالًا أو اشترطت أن تبقى في دارها أو اشترطت أن تبقى في بلدها ثم رضي فهذا لابد من تنفيذه ؛ لقول عمر : **«إن مقاطع الحقوق عند الشروط»** ، ولقول النبي ﷺ في هذا الحديث : **«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»** .

---

(١) أحمد (٢/ ٣١١ ، ٣٩٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (ص١٧٠) ، وأصله في البخاري (٥١٥٢) ، ومسلم (١٤٠٨) .

(٢) البخاري (٦٦٠١) .

المتن

[٧/ ٤٩] باب الشروط في المزارعة

• [٢٥٦٩] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت حنظلة الزرقي، قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج ذه، فنُهينا عن ذلك، ولم نُنه عن الورق.

الشرح

• [٢٥٦٩] الشروط في المزارعة نوعان شروط صحيحة وشروط فاسدة ومن الشروط الفاسدة ما جاء في هذا الحديث.

قوله: **«كنا أكثر الأنصار حقلًا»** يعني: زرعًا.

قوله: **«فكنا نكري الأرض»** أي: نؤجرها.

قوله: **«فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق»** الورق: الفضة، والمعنى أن أحدهم كان يكري الأرض ويقول مثلًا: ما تخرجه الجهة الجنوبية لي وما تخرجه الجهة الشمالية لك، أو يقول: لي ما ينبت على السواقي وعلى الجداول وعلى البركة ولك ما في المكان الفلاني فهذا شرط فاسد؛ لأنه قد تنبت الجهة الشمالية ولا تنبت الجهة الجنوبية فهذا فيه غرر.

والمزارعة الصحيحة تكون بالورق- أي: بالدراهم- أو بجزء مشاع فيقول مثلًا: لي ربع ما يخرج ولك ثلاثة أرباعه، أو على النصف كما زارع النبي ﷺ أهل خيبر (١).

* * *

(١) أحمد (٢/ ١٥٧)، والبخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

المتن

[٨/ ٤٩] باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

• [٢٥٧٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستكفي إناءها»**.

الشرح

• [٢٥٧٠] قوله: **«لا يبيع حاضر لباد»** سبق في البيوع.

قوله: **«ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستكفي إناءها»** هذا هو الشاهد للترجمة وهو النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها وأن هذا من الشروط الفاسدة في النكاح.

* * *

المتن

[٩/ ٤٩] باب الشروط التي لا تحل في الحدود

• [٢٥٧١] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي؛ فقال رسول الله ﷺ: **«قل»**، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم؛ فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**، قال: فغدا عليها، فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

الشرح

• [٢٥٧١] هذا الحديث فيه دليل على أن الزاني يجب أن يقام عليه الحد فإن كان بكرًا فيجلد مائة ويغرب عامًا عن البلدة التي فعل فيها الفاحشة وإن كان ثيبًا يرجم بالحجارة حتى يموت، فإذا اشتُرط شرطٌ يرفع هذا الحد فإنه باطل وكل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل.

وهذه القصة فيها أن هذا الرجل من الأعراب كان له ابن أجير عند رجل فزنى بامرأته ثم بعد ذلك أراد أن يفتدي منه فافتدى منه بمائة شاة ووليدة، ثم سأل أهل العلم فأخبروه أن هذا باطل وأن عليه الجلد وعلى امرأة هذا الرجم.

قوله: **«لأقضين بينكما بكتاب الله»** فيه أن الأقضية تكون بكتاب الله.

قوله: **«وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام...»** دل على أن كل شرط يرفع الحد فهو باطل، فهذا الشرط -وهو رفع الحد بمائة شاة ووليدة- أبطله النبي ﷺ وأقام الحد عليه.

المتن

[١٠/ ٤٩] باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

• [٢٥٧٢] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن المكي، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة، فقالت: يا أم المؤمنين، اشتريني؛ فإن أهلي يبيعوني، فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؛ قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي ﷺ - أو بلغه- فقال: **«ما شأن بريرة؟»** قال: **«اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاءوا»**، قال: فاشترتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها؛ فقال النبي ﷺ: **«الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق.

• [٢٥٧٢] هذا الحديث ذكر فيه قصة بريرة وطلبها من أم المؤمنين أن تعتقها ففعلت، والشاهد منه أن بريرة رضيت بالبيع على أن تعتق، واشترط أهلها الولاء لهم فلم يكن لهم هذا الشرط؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله.

قوله: **«اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا»** يعني: ليشترطوا ما شاءوا من الشروط التي يريدون فيها أن يكون الولاء لهم؛ فإن الولاء لمن أعتق، وهذه قاعدة شرعية.

فهناك شروط تجوز في المكاتبة وهناك شروط لا تجوز ومن هذه الشروط التي لا تجوز أن يشترط البائع الولاء له.



المتن

[١١/ ٤٩] باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ بالطلاق أو أخَّر فهو أحق بشرطه .

• [٢٥٧٣] حدثنا محمد بن عرعرة ، قال : حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن النجش ، وعن التصرية .

تابعه معاذ وعبدالصمد ، عن شعبة .

وقال غندر وعبدالرحمن : نُهِي . . . .

وقال آدم : نُهِينا . . . .

وقال النضر وحجاج بن منهال : نَهَى . . . .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا شرط شرطًا في الطلاق فإنه يعتبر .

قوله : «**وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه**» أي : إن بدأ بالطلاق وأخر الشرط أو أخر الطلاق وبدأ بالشرط فالحكم واحد ، وله شرطه ، فلو قال : إن كلمتي فلانًا فأنت طالق أو قال : أنت طالق إن كلمتي فلانًا فالحكم واحد سواء قدم الشرط أو أخره .

• [٢٥٧٣] قوله : «**أن تشترط المرأة طلاق أختها**» هذا هو الشاهد من الحديث ؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها فإنه يقع الطلاق على أختها ، ومعلوم أن الشروط في الطلاق معتبرة إذا كان الكلام متصلًا .

ويحرم على المرأة أن تشترط طلاق أختها لحديث : «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها فإن لها ما قدر لها**»[١] لكن لو عصت وشرطت وقبل الرجل الشرط وقع الطلاق .

---

(١) أحمد (٢/ ٣١١) ، والبخاري (٦٦٠١) ، ومسلم (١٤٠٨) .

وفي الحديث النهي عن تلقي الركبان وعن بيع المهاجر للأعرابي ، والمهاجر : هو من كان في البلد ، والأعرابي : القادم إلى البلد ومعه سلعة يريد بيعها ، والعلة في نهي من كان في البلد أن يبيعها له ؛ لأنه إذا باعها له باعها بغلاء على الناس والأعرابي الطارئ على البلد يريد أن يبيعها برخص .

وفي الحديث النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه إن استقر ، وفيه النهي عن النجش – وهو الزيادة في السلعة من قِبَل من لا يريد شراءها ليغليها على المشتري – والنهي عن التصرية وهي حبس اللبن في الضرع لغش المشتري .

* * *

المتن

[١٢/ ٤٩] باب الشروط مع الناس بالقول

• [٢٥٧٤] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير، قال: إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**موسى رسول الله** ...» فذكر الحديث «... ﴿**قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا**﴾ [الكهف: ٧٢] **كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا**، ﴿**قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا**﴾ [الكهف: ٧٣] ﴿**لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ**﴾ [الكهف: ٧٤] **فانطلقا فوجدا** ﴿**جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ**﴾ [الكهف: ٧٧]»، قرأها ابن عباس: (أمامهم ملك).

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الشروط مع الناس بالقول بدون كتابة ولا إشهاد تنفذ، واستدل بقصة موسى مع الخضر؛ لأن موسى شرط للخضر فقال: ﴿**إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي**﴾ [الكهف: ٧٦] فالتزم الخضر بالشرط وفارقه.

• [٢٥٧٤] قوله: «**كانت الأولى نسيانا**» من موسى عليه السلام؛ لأن موسى رحل إلى الخضر في طلب العلم -وموسى أفضل من الخضر ومع ذلك رحل إليه يطلب العلم، لأن العلم قد يكون عند المفضول وليس عند الفاضل- وقال له: ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ [الكهف: ٦٦] فهذا تواضع من موسى عليه السلام، فقال الخضر: ﴿**إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا**﴾ [الكهف: ٦٧] وفي الحديث أنه قال: «**أنا على علم من عند الله علمنيه وأنت لا تعلمه وأنت على علم من عند الله علمكه لا أعلمه**»(١)، فقال موسى: ﴿**سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا**﴾ [الكهف: ٦٩] فوافق الخضر واشترط على موسى شرطًا فقال له: ﴿**فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**﴾ [الكهف: ٧٠] فانطلقا وكانا يمشيان على الساحل فمرت

---

(١) أحمد (٥/ ١٧٧)، والبخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

سفينة فأشار الخضر إليها فعرفوا الخضر ولم يعرفوا موسىٰ فأركبوهما بدون أجرة فلما ركبا السفينة قام الخضر وأخذ الفأس وجعل يضرب السفينة ليخرقها فلم يصبر موسىٰ وقال ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١] فقال له الخضر: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝ فَانطَلَقَا﴾ [الكهف: ٧٢ - ٧٤] فكانت الأولىٰ نسيانًا من موسىٰ عليه السلام.

قوله: «والوسطىٰ شرطًا» وهي المسألة الثانية وجاءت أشد وأعظم، فبينما هما يمشيان وجدا غلامًا يمشي في الساحل فأخذه وفرك رأسه، ففصل الرأس عن الجسد فانزعج موسى انزعاجًا عظيمًا وقال: سبحان الله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ۝ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] فشرط عليه الشرط -وهذا هو الشاهد للترجمة- فقال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦].

قوله: «والثالثة عمدًا» وهي أنهما مرَّا علىٰ قرية واستضافا هذه القرية فلم يضيفوهما فرأىٰ الخضر جدارًا يكاد أن ينهدم فأقامه بدون أجرة فقال له موسىٰ: هؤلاء ناس لئام كيف تعمل عندهم بدون أجرة فقال الخضر: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: عملًا بمقتضى الشرط لما أخلفه موسىٰ ولم ينكر موسىٰ ذلك.

قوله: «قرأها ابن عباس: (أمامهم ملك)»، وقراءة حفص ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] ووراءهم معناها أمامهم.

* * *

المَتْنُ

[١٣/ ٤٩] باب الشرط في الولاء

• [٢٥٧٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني؛ فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ؛ فقال: **«خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **«ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة للشروط في الولاء، والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

• [٢٥٧٥] سبق هذا الحديث في تراجم متعددة لأن المؤلف يستنبط منه كثيرًا من الأحكام.

قوله: **«جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني»** فيه أن بريرة كاتبت أهلها على تسع أواق والأوقية: أربعون درهمًا؛ فيكون المجموع ستين وثلاثمائة درهم منجمة في كل سنة أربعون درهمًا وهذا دليل على جواز ما يسمى اليوم ببيع التقسيط ومن أدلته أيضًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يجوز الزيادة في بيع التقسيط ولا في أحد الأقساط إن تأخر عن الوفاء في القسط السنوي أو الشهري فإن كان معسرًا وجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وإن كان مماطلًا ألزم بالوفاء من قبل الحاكم وإلا فسخ العقد، وبعض الناس يزيد عليه في القسط إذا تأخر وهذا حرام، ولا يجوز أن يبيع عليه سلعة أخرى بنقد ليوفيه دينه الأول فإن هذا قلب الدين على المعسر، فبعض الناس يصير له دين عشرة آلاف على شخص مؤجلة إلى رمضان مثلًا، فإذا جاء رمضان قال: أوفني قال: ما عندي شيء قال: أبيعك

سلعة ثانية باثني عشر ألفًا، فيشتري منه السلعة بالأجل باثني عشر ألفًا فيبيعها نقدًا بعشرة فيوفيها إياه عن الدين الأول وبقي عليه الدين الثاني فهذا ربا وهذا قلب الدين على المعسر وهو لا يجوز وهذا ما يسميه العامة بالتصحيح.

وفيه أن عائشة ﵂ قد يكون عندها في بعض الأحيان مال؛ ولهذا قالت: **«إن أحبوا أن أعدها لهم»**، وفي اللفظ الآخر: «أن أصب لهم صبًا»[1]، وبعض الأحيان لا يكون عندها شيء حتى إن الفقيرة تأتي تسأل ولا تجد تمرة في بيت النبي ﷺ.

قوله: **«ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»** فيه أن النبي ﷺ لا يسمي فلم يقل: ما بال بني فلان، بل يأتي بكلام عام وهذا من أدبه ﷺ وهو القائل: **«أدبني ربي فأحسن تأديبي»**[2].

قوله: **«قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»** فيه دليل على بطلان الشروط التي تخالف مقتضى العقد والتي تخالف أن يكون الولاء للمعتق.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٦/ ١٣٥)، والبخاري (٢٥٦٤).
(٢) ابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٧٨).

المتن

[١٤/ ٤٩] باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتُك

• [٢٥٧٦] حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فَدَعَ أهلُ خيبر عبدَالله بن عمر قام عمر خطيبا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالهم، وقال: «**نقركم ما أقركم الله**»، وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِيَ عليه من الليل ففُدِعَت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتُهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟! فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «**كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قَلُوصُك ليلة بعد ليلة؟!**» فقال: كان ذلك هُزَيْلَةً من أبي القاسم؛ فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك.

رواه حماد بن سلمة، عن عبيدالله، أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، اختصره.



هذه الترجمة للشروط في المزارعة إذا اشترط وقال: «**إذا شئت أخرجتك**».

• [٢٥٧٦] قوله: «**نقركم ما أقركم الله**» وفي الرواية الأخرى -التي سبقت في قصة يهود خيبر: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»(١) فكان الشرط من النبي ﷺ والتنفيذ من عمر رضي الله عنه؛ حيث أقرهم النبي ﷺ في حياته وأقرهم أبو بكر في حياته -لأنه كان مشغولًا بالجهاد وحروب الردة- ثم أجلاهم عمر بهذا الشرط وقد اعتدى اليهود على ابنه عبدالله، ففُدعت يداه ورجلاه.

---

(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

وفي الحديث دليل على أن المدة إذا لم تحدد في المزارعة أو المساقاة فلكل واحد منهما الفسخ متى شاء إذا صفى حسابه ، وإن ذكرت مدة في العقد التُزِم بها .

قوله : **«وليس لنا هناك عدو غيرهم»** دليل على أن العداوة تعتبر تهمة ؛ ولهذا إذا وجد قتيل بين أعدائه يكون فيه القسامة للتهمة ، مثل ما وُجد عبدالله بن سهل متشحطًا في دمه في خيبر فاعتبر هذا قسامة فقال النبي ﷺ : **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»** قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف؟! قال : **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»** قالوا : يا رسول الله قوم كفار ؛ فوداه رسول الله ﷺ من قبله[1] ؛ لأنه كره أن يبطل دمه ، فدفع لهم مائة ناقة من بيت المال ، فالقسامة معناها أن يوجد قتيل في محلة أو في حي أو في بلد وهناك لوث -أي : شيء يدل على التهمة كالعداوة أو يوجد شخص معه سكين قريبًا منه ولا يعرف بعينه- فيحلف خمسون من أولياء القتيل على شخص ويُدفع إليهم فإن نكلوا توجه الأيمان إلى الخصوم المتهمين .

فلما عزم عمر على إجلاء اليهود أتاه أحد بني أبي الحقيق من اليهود فقال : **«أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟!»** قلوصك يعني : ناقتك ، وهذا كان من عمر تذكيرًا له بما اشترطه عليهم رسول الله ﷺ من حقه في إجلائهم متى شاء ذلك .

قوله : **«فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم»** هذا من تعنت اليهود ومن إيذائهم للنبي ﷺ وكلامهم في حقه ﷺ ولا يستغرب هذا من اليهود فإنهم كما قالوا : إن الله فقير وقالوا : يد الله مغلولة فلا يستغرب أن يقولوا : هزيلة من محمد ﷺ ، يعني : ليس من باب الجد وإنما من باب الهزل .

قوله : **«فقال : كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالًا وإبلًا وعروضًا من أقتاب وحبال»** فخرجوا وتوجهوا إلى الشام .

وسبب إخراجهم أن النبي ﷺ لم يحدد لهم مدة ، ولما تذكر عمر ذلك أجلاهم .

---

(١) أحمد (٤/ ١٤٢) ، والبخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) ، واللفظ له .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع»** أي عزم، وقال أبو الهيثم: أجمع على كذا أي جمع أمره جميعًا بعد أن كان مفرقًا، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواه الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»** فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره(١).

ثانيهما: رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»(٢) من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: «لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر». ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم» اهـ.

***

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٥)، وبنحوه في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٤٥).
(٢) «أخبار المدينة» (١/ ١١٩).

المتن

[١٥/ ٤٩] باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول

• [٢٥٧٧] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: **«إن خالد بن الوليد بالغميم في خيلٍ لقريش طليعةً؛ فخذوا ذات اليمين»**، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش؛ فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته؛ فقال الناس: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فقالوا: خَلَأَتِ القصواءُ! خَلَأَتِ القصواءُ! فقال النبي ﷺ: **«ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلُق، ولكن حبسها حابس الفيل»**، ثم قال: **«والذي نفسي بيده، لا يسألوني خُطَّةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»**، ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا، فلم يُلَبِّثْه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش؛ فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عَيْبَةَ نصحِ رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أَعْداد مياه الحديبية، معهم العُوذُ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت؛ فقال رسول الله ﷺ: **«إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أَظْهَرْ وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإن هم أَبَوْا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولَيُنْفِذَنَّ الله أمره»**، فقال بُدَيل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، قال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول،

قال سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ؛ فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلىٰ، قال: أولستُ بالولد؟ قالوا: بلىٰ، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهلَ عكاظ فلما بَلَّحُوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومَنْ أطاعني؟ قالوا: بلىٰ، قال: فإن هذا قد عَرَض لكم خُطَّة رُشد اقبلوها، ودعوني آتيه؛ قالوا: ائته؛ فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل؛ فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلتَ أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاحَ أصله قبلك؟! وإن تكن الأخرىٰ فإني والله لأرىٰ وجوها، وإني لأرىٰ أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدَعوك؛ فقال له أبو بكر الصديق: امصص بَظرَ اللات! أنحن نفر عنه وندعه؟! فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر؛ فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدٌ كانت لك عندي لم أجزِكَ بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم علىٰ رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوىٰ عروة بيده إلىٰ لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: أَخِّرْ يدك عن لحية رسول الله ﷺ؛ فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَرُ، ألستُ أسعىٰ في غدرتك؟! - وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم؛ فقال النبي ﷺ: **«أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»**، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، ما يُحِدُّون إليه النظر تعظيما له، فرجع عروة إلىٰ أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت علىٰ قيصر وكسرىٰ والنجاشي، والله إنْ رأيتُ ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خُطة رشد فاقبلوها؛ فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه؛ فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: **«هذا**

فلان، وهو من قوم يعظمون البُدن؛ فابعثوها له»؛ فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأىٰ ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت! فلما رجع إلىٰ أصحابه قال: رأيت البُدن قد قُلدت وأُشعرت، فما أرىٰ أن يُصدوا عن البيت؛ فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص؛ فقال: دعوني آتيه؛ فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: **«هذا مكرز، وهو رجل فاجر»**، فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: **«قد سهل لكم من أمركم»**.

قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا؛ فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: **«بسم الله الرحمن الرحيم»**؛ فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب؛ فقال المسلمون: والله لا يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: **«اكتب باسمك اللهم»**، ثم قال: **«هذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله»**؛ فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله؛ فقال النبي ﷺ: **«والله إني لرسول الله وإن كذبتموني! اكتب محمد بن عبدالله»**، قال الزهري: وذلك لقوله: **«لا يسألوني خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»**، فقال له النبي ﷺ: **«علىٰ أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به»**؛ فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضُغْطَة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلىٰ أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا؛ قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟! فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتىٰ رمىٰ بنفسه بين أظهر المسلمين؛ فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي؛ فقال النبي ﷺ: **«إنا لم نَقْضِ الكتاب بعدُ»**، قال: فوالله إذن لا أصالحك علىٰ شيء أبدا، قال النبي ﷺ: **«فأجزه لي»**، قال: ما أنا بمجيز ذلك، قال: **«بلىٰ فافعل»**، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أُرد إلى المشركين، وقد جئت مسلما؟! ألا ترون ما قد لقيت؟! – وكان قد عُذب

عذابا شديدا في الله - قال : فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ، فقلت : ألستَ نبي الله حقا؟ قال : **«بلى»**، قلت : ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال : **«بلى»**، قلت : فلم نُعطِي الدنية في ديننا إذن! قال : **«إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»**، قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟! قال : **«بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟!»** قلت : لا، قال : **«فإنك آتيه ومطوف به»** قال : فأتيت أبا بكر، فقلت : يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقًّا؟ قال : بلى، قلت : ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال : بلى، قلت : فلم نُعطِي الدنية في ديننا إذن؟! قال : أيها الرجل، إنه رسول الله ﷺ وليس يعصي ربه، وهو ناصره؛ فاستمسك بغَرْزِه، فوالله إنه على الحق، قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟! قال : بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟! قلت : لا، قال : فإنك آتيه ومطوف به، قال الزهري : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا، قال : فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : **«قوموا فانحروا، ثم احلقوا»**، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس؛ فقالت أم سلمة : يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًّا، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله ﷻ : **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾**، حتى بلغ : **﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾** [الممتحنة : ١٠]؛ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا؛ فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا؛ فاستله الآخر فقال : أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه فأمكنه منه، فضربه حتى بَرَدَ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو؛ فقال رسول الله ﷺ حين رآه : **«لقد رأى هذا ذعرا»** فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير

فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي ﷺ : «**ويلُ أُمِّه مِسعر حرب ، لو كان له أحد!**» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ؛ فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ؛ فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله ﷻ : ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم**﴾ [الفتح : ٢٤] حتى بلغ : ﴿**حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ**﴾ [الفتح : ٢٦] ، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

قال أبو عبدالله : ﴿**مَّعَرَّةٌ**﴾ [الفتح : ٢٥] : العرُّ : الجرَب ، ﴿**تَزَيَّلُواْ**﴾ [الفتح : ٢٥] ، وحميتُ القوم حماية : منعتهم ، وأحميتُ الحمى : جعلته حمى لا يُدخل ، وأحميت الحديد وأحميت الرجل : إذا أغضبته إحماء .

وقال عقيل ، عن الزهري ، قال عروة : فأخبرتني عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن ، وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يَردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يُمسكوا بِعِصَمِ الكوافر – أن عمر طلق امرأتين : قُرِيبة بنت أبي أمية ، وابنة جرول الخزاعي ، فتزوج قريبة معاوية ، وتزوج الأخرى أبو جهم ، فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم – أنزل الله تعالى : ﴿**وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ**﴾ [الممتحنة : ١١] ، والعَقْبُ : ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمر أن يعطَى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ من منى مهاجرا في المدة ؛ فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير . . . فذكر الحديث .



هذه الترجمة عقدها المؤلف للشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

• [٢٥٧٧] قوله : «**خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية**» هذه قصة صلح الحديبية وكان في السنة السادسة من الهجرة .

قوله : «**حتىٰ إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم**» وكان في ذلك الوقت مشركًا ، والغميم : جبل قرب مكة .

قوله : «**في خيل لقريش طليعة**» أي : يتطلعون وينظرون أخبار النبي ﷺ .

قوله : «**فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتىٰ إذا هم بقترة الجيش**» أي : جيش النبي ﷺ .

قوله : «**فانطلق يركض نذيرًا لقريش**» أي : ليخبرهم .

قوله : «**وسار النبي ﷺ حتىٰ إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته**» أي : ناقته القصواء .

قوله : «**حل حل**» كلمة تقال للناقة إذا بركت .

قوله : «**خلأت**» الخلاء بالمد للإبل كالحران للخيل ، يعني : وقفت .

قوله : «**القصواء**» ناقة النبي ﷺ .

قوله : «**فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل**» أي : قد أصابها ما أصاب الفيل حين توجه إلىٰ مكة ، «**ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**» ثم زجر النبي ﷺ ناقته فوثبت وقامت .

قوله : «**فعدل عنهم حتىٰ نزل بأقصى الحديبية**» وهو مكان علىٰ حدود الحرم علىٰ طريق جدة ويسمىٰ الآن الشميسي .

قوله : «**علىٰ ثمد قليل الماء**» أي نزل علىٰ حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل .

قوله : «**يتبرضه الناس تبرضًا**» يعني يأخذوا منه قليلًا قليلًا .

قوله : «**فلم يلبثه الناس حتىٰ نزحوه**» أي : انتهىٰ لأن الجيش كان ألفًا وخمسمائة وما وجدوا إلا ماءً قليلًا .

قوله : «**فانتزع سهمًا من كنانته**» الكنانة هي جعبة السهام .

قوله : «**ثم أمرهم أن يجعلوه فيه**» أي في الماء القليل .

قوله : «**فوالله ما زال يجيش لهم بالري**» يعني أصبح يفور بالماء لما نزع النبي ﷺ السهم من كنانته ووضعه فيه ، وهذا من دلائل نبوته ومن معجزاته ﷺ .

قوله : «**حتى صدروا عنه**» أي : حتى ملئوا كل وعاء بالماء وشربوا .

قوله : «**فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ**» والعيبة : ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمعنى أنهم موضع النصح للنبي ﷺ والأمانة على سره ، فشبه صدورهم بالعيبة فكما أن العيبة يحفظ فيها الثياب فصدورهم يحفظ فيها السر والأمانة .

قوله : «**إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية**» والأعداد جمع عد وهو الماء الذي لا انقطاع له ، يعني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي هناك عندهم مياه .

قوله : «**معهم العوذ المطافيل**» العوذ -بالذال المعجمة- جمع عائذة وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل : الأمهات التي معها أطفالها .

قوله : «**وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت**» أي : عازمون عزمًا أكيدًا على ذلك .

قوله : «**فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين**» يعني جئنا لزيارة البيت الحرام مسالمين .

قوله : «**وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم**» يعني أثرت عليهم الحرب اقتصاديًّا .

قوله : «**فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس**» فإن أظهرني الله فإن شاءوا دخلوا فيه .

قوله : «**وإلا فقد جموا**» يعني : عاد إليهم اقتصادهم ، ورجع إليهم النقص الذي حصل لهم .

قوله : «**وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي**» يشير إلى رقبته .

قوله : «**إنا قد جئناكم من هذا الرجل**» يعني الرسول ﷺ .

قوله : «**قال ذوو الرأي منهم**» أي : العقلاء .

فالنبي ﷺ عرض الصلح على بديل بن ورقاء، وبديل بن ورقاء بلغ قريشًا ثم تتابع خمسة رسل حتى عقد الصلح سهيل بن عمرو.

قوله: «**فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها**» بلحوا علي يعني: امتنعوا والمعنى: أنتم بمنزلة الوالد في الشفقة عليَّ وأنا بمنزلة الولد لكم في النصح والشفقة، وإن محمدًا عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها وصالحوه مدة كي نستفيد نحن؛ لأن الحرب أضرت بنا وأنهكتنا وذهبت بأموالنا.

قوله: «**أي محمد**» نداء يعني: يا محمد.

قوله: «**أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى**» يعني: الحرب.

قوله: «**فإني والله لأرى وجوهًا وإني لأرى أشوابًا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك**» أي: ما أرى حولك إلا أناس ما عندهم ثبات إذا جاءتهم الحرب فروا وتركوك وحدك.

قوله: «**فقال له أبو بكر الصديق: امصص بضر اللات أنحن نفر عنه وندعه؟!**» يقال بضر وبظر والمراد: القطعة التي تبقى بعد الختان في فرج المرأة والمراد بهذه الجملة التحقير. فقال عروة: من هذا الذي يتكلم فقال النبي ﷺ: هذا أبو بكر.

قوله: «**فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك**» أي: لك علي معروف ولم أَردُّه بعد؛ فلا أستطيع أن أرد عليك -فهو يقدر المعروف وهو على شركه- وجعل عروة يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم كلمة أخذ بلحية النبي ﷺ- على عادة العرب فالواحد منهم إذا كلم الرئيس في حاجة يمس لحيته وأطراف ثيابه مبالغة في الحرص على قضاء حاجته- وكان المغيرة بن شعبة حارسًا للنبي ﷺ فإذا مد عروة بن مسعود يده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف.

قوله: «**أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ**» فيه جواز حراسة أولياء الأمور عند الحاجة؛ لأن المغيرة وقف على رأس النبي ﷺ حارسًا، فلما ضرب المغيرة يد عروة بنعل السيف رفع عروة رأسه «**فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة**».

قوله: «**فقال: أي غدر**» أي حرف نداء يعني: يا أيها الغادر.

قوله: «**ألست أسعىٰ في غدرتك وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم**» فهذه تسمىٰ غدرة.

قوله: «**فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء**» يعني: يرد علىٰ صاحبه الذي أخذه منه في الجاهلية وأما الإسلام فأقبله منه.

قوله: «**ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه**» يعني يلحظهم.

قوله: «**قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة**» عروة لم يقل: ﷺ لأنه في هذا الوقت كان مشركًا ولكن هذه زيادة من الرواة.

قوله: «**إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده**» أي: يتبركون بها مما جعل الله في فضلاته من البركة وهذا من خصائصه ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة ما فعلوا هذا مع غير النبي ﷺ، والتبرك بغير النبي ﷺ من وسائل الشرك.

قوله: «**وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه**» يعني يأخذون القطرات التي تتساقط من يد النبي ﷺ يتبركون بها ويتمسحون بها؛ لأنها أصابت بدن النبي ﷺ.

قوله: «**وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر؛ تعظيمًا له فرجع عروة إلىٰ أصحابه فقال: أي قوم**» أي حرف نداء يعني: يا قوم.

قوله: «**والله لقد وفدت على الملوك ووفدت علىٰ قيصر وكسرىٰ والنجاشي والله إن رأيت ملكًا قط**» إن بمعنىٰ ما والمعنىٰ: ما رأيت ملكًا قط وفي رواية: «مليكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا»، والمليك في اللغة: الملك فيقال: ملك ومليك قال تعالىٰ: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥].

قوله: «**وإنه**» يعني الرسول ﷺ «**قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها**» الذي يقول هذا عروة بن مسعود يقوله لقريش بعد أن رجع من عند النبي ﷺ.

قوله: «**فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه**» يعني الرسول ﷺ. «**فقالوا: ائته**»، وكان ممن يعظمون البدن فجاء إلى النبي ﷺ وأصحابه.

قوله : **«هذا فلان وهو من قوم يعظم البدن فابعثوها له»** أي : ابعثوا البدن لكي تؤثر في نفسه فبعثوا البدن وجعلوا يلبون : لبيك اللهم لبيك ، **«فلما رأى ذلك قال : سبحان الله»** ما جاء هؤلاء لقتال ؛ جاءوا معتمرين كيف يمنعون من البيت؟!

قوله : **«رأيت البدن قد قلدت»** القلادة تكون في عنق الإبل من النعال وغيرها .

قوله : **«وأشعرت»** الإشعار شق صفحة سنام البعير وسفك الدم ؛ ليعلم أنها مهداة .

قوله : **«هذا مكرز وهو رجل فاجر»** قال النبي ﷺ هذا القول لما أشرف عليهم ، ويؤخذ منه جواز غيبة الكافر المعين ؛ لأن قتله جائز فغيبته أولى ، **«فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو»** .

قوله : **«قال النبي ﷺ : قد سهل لكم من أمركم»** من باب التفاؤل بالاسم .

قوله : **«فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا»** فكتب النبي ﷺ الصلح عشر سنين وهذا فيه جواز كتابة الصلح مع أهل الحرب إذا رأى ولي الأمر المصلحة في **ذلك** .

واختلف العلماء في مدة الصلح ، فذهب الجمهور - وهو رواية عند الحنابلة[1] - إلى أنه لا يجوز الصلح مع الكفار والمشركين أكثر من عشر سنين كما صالح النبي ﷺ قريشًا ، ومن العلماء من قال : إنه يصالح بدون تحديد المدة ، ونقل النووي عن مالك[2] أنه يرى أن له أن يصالح أكثر .

قوله : **«فدعا النبي ﷺ الكاتب»** جاء في الروايات الأخرى أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قوله : **«فقال النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم»** وهذا كان من الأشياء التي فيها غضاضة على المسلمين أنه محا بسم الله الرحمن الرحيم .

قوله : **«هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبدالله ، فقال النبي ﷺ : والله إني**

---

(١) انظر «الإنصاف» (٤/ ٢١٢) .

(٢) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٥١) .

لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله ، قال الزهري : وذلك لقوله : **لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»** وفيه جواز قبول الشروط المجحفة إذا كان ولي الأمر يرى المصلحة في ذلك .

قوله : **«فقال له النبي ﷺ : على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به»** يعني من الشروط أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به .

قوله : **«فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل»** فعند ذلك ذبح النبي ﷺ هديه وحلق شعره وتحلل .

قوله : **«فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟!»** فيه جواز قبول بعض الشروط في المصالحة مع العدو وإن كان فيها غضاضة على المسلمين إذا كان ولي الأمر يرى المصلحة في ذلك .

قوله : **«فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل»** واسمه العاص بن سهيل ، وهو ابن سهيل بن عمرو الذي يكتب الكتاب .

قوله : **«يرسف في قيوده ، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين»** هذا من الابتلاء والامتحان ، فقد كان أسلم وعذب عذابا شديدا وتخلص والقيود في يديه ورجليه ورمى بنفسه بين المسلمين .

قوله : **«فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي»** أي : هذا من الصلح الذي بيننا أن ترده .

قوله : **«فقال النبي ﷺ : إنا لم نقض الكتاب بعد قال : فوالله إذن لا أصالحك»** أي : لابد أن ترد إلي هذا الولد العاصي .

قوله : **«قال النبي ﷺ : فأجزه لي»** يعني : طلبته منك هبة لي .

قوله : **«قال : ما أنا بمجيز ذلك»** أي : قال : لا ما أعطيك إياه .

قوله : **«قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت؟! وكان قد عذب عذابًا شديدًا»** وهذا ابتلاء للمسلمين ؛ ولذلك قال عمر - وقد أصابه

شدة من هذا الأمر: كيف الذي يأتي من المشركين مسلمًا يرد عليهم والذي يأتي من المسلمين إلى الكفار لا يرد عليهم؟!

قوله: **«فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت ألست نبي الله حقًا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟!، قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»** وفي اللفظ الآخر: **«إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا»**(١).

قوله: **«قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به»** والآن منعنا فأين الوعد؟

قوله: **«قال: بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام؟»** على حذف حرف الاستفهام، يعني هل أخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: **«قلت: لا»**.

قوله: **«قال: فإنك آتيه ومطوف به»** أي: ستأتيه إن شاء الله في المستقبل.

قوله: **«فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟! قال: أيها الرجل إنه رسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره»** أي: قال مثل مقالة النبي ﷺ وهذا يدل على فضل الصديق وقوة إيمانه وثباته وغزارة علمه؛ لأن جوابه مثل جواب النبي ﷺ سواء بسواء.

قوله: **«قال عمر: فعملت لذلك أعمالًا»** يعني كأنه خاف أن تكون مناقشته للنبي ﷺ وكلامه معه ذنبًا فعمل أعمالًا صالحة تكفر اعتراضه على النبي ﷺ ومناقشته له.

قوله: **«قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا»**؛ لأن المحصر يذبح ويتحلل.

قوله: **«قال: فوالله ما قام منهم رجل»** أي: ما تحركوا **«حتى قال ذلك ثلاث مرات»** ولا يتحرك أحد لا عصيانًا لكن يرجون لعل النبي ﷺ يرجع عن الصلح فلما لم يقم منهم أحد غضب النبي ﷺ ودخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢٣)، والبخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

قوله : «فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتىٰ تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك» أي : إذا فعلت فالناس سوف يقتدون بك «فخرج» النبي ﷺ «فلم يكلم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك نحر بدنه ودعىٰ حالقه فحلقه» .

قوله : «فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضا غمًّا» وهذا يدل علىٰ فضل أم سلمة وسداد رأيها ورجاحة عقلها ووجد من النساء –وإن كن قلة– من تفوق الرجال في سداد الرأي ورجاحة العقل .

قوله : «ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله ﷻ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ حتىٰ بلغ : ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠]» المعنىٰ أن من شروط الصلح أن يرد المؤمنات اللاتي أسلمن إلىٰ المشركين ، لكن نزل القرآن بأن النساء لا ترد ولا ينفذ عليهن الشروط ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] يعني المسلمات لا يحللن للكفار ولا الكفار يحلون لهن .

قوله : «فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك» أي : لما نزلت هذه الآية حُرِّم بقاء المشركة تحت المؤمن والمؤمنة تحت الكافر ، «فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان» قبل أن يسلم «والأخرىٰ صفوان بن أمية» .

قوله : «ثم رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة فجاء أبو بصير» أي : جاء مسلمًا فأرسلت قريش في طلبه «فقالوا : العهد الذي جعلت لنا» فدفعه إلىٰ رجلين من قريش فخرج الرجلان به «حتىٰ بلغا ذا الحليفة» وهو مكان الميقات «فنزلوا يأكلون من تمر لهم» فتحيل أبو بصير لأحد الرجلين فقال : «والله إني لأرىٰ سيفك هذا يا فلان جيدًا ، فاستله الآخر فقال : أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتىٰ برد» أي : فقتله ففر الآخر حتىٰ أتى المدينة فدخل المسجد مذعورًا يعدو فقال الرسول ﷺ حين رآه : «لقد رأىٰ هذا ذعرًا» فلما أتى النبي ﷺ «قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله قد والله أوفىٰ الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ : ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد» فعرف أبو بصير أنه سيرده إليهم مرة أخرىٰ .

قوله : «فخرج حتىٰ أتىٰ سيف البحر» أي الساحل فأقام هناك .

قوله : «**قال : وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير**» فتجمع كل من أسلم على الساحل فصاروا عصابة .

قوله : «**فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم**» حتى تأذت قريش منهم «**فأرسلت إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم**» .

وفعل أبي بصير وعصابته ليس خروجًا على الهدنة ؛ لأنه لم يكن بأمر الرسول ﷺ ، فهم خرجوا من تلقاء أنفسهم يقطعون الطريق على قريش ؛ لما وقع عليهم من الظلم .

قوله : «**فأنزل الله ﷻ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾** [الفتح : ٢٤] **حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾** [الفتح : ٢٦] **وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قال أبو عبدالله : ﴿مَّعَرَّةٌ﴾ العر : الجرب ﴿تَزَيَّلُوا۟﴾** [الفتح : ٢٥]» وبقية الآية : **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [الفتح : ٢٥] .

يعني أنه يوجد مؤمنون يخفون إيمانهم بين الكفار لو تميزوا لعذب الكفار ، ولكن لو سلط الله المؤمنين على الكفار وقتلوهم لقتلوا معهم المؤمنين الذين أخفوا إسلامهم فيحصل بذلك مشقة على المؤمنين .

قوله : «**وحميت القوم حماية : منعتهم ، وأحميت الحمى : جعلته حمى لا يدخل ، وأحميت الحديد وأحميت الرجل : إذا أغضبته إحماء**» هكذا فسر الإمام البخاري بعض الألفاظ المشكلة وهذا من عادته رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : «**وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم**» يعني يردوا إليهم الصداق الذي أنفقوه ؛ لأنه إذا جاءت امرأة مسلمة من الكفار انفسخ عقدها من زوجها الكافر ؛ فالمسلمون يردون الصداق عليه .

قوله : «**وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر**» فحينئذ طلق عمر امرأتين واحدة اسمها قريبة بنت أبي أمية وتزوجها معاوية ، والثانية ابنة جرول الخزاعي وتزوجها أبو جهم .

قوله : «**فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى :** ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة : ١١] **والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار**» يعني نساء الكفار اللاتي هاجرن يعطى أزواجهن المهر ومن فاته من المؤمنين شيء من أزواجه إلى الكفار فالأصل أن الكفار يعطونه ، لكنهم امتنعوا فأمرهم الله أن يأخذوا من صداق نساء الكفار .

قوله : «**وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ من منى مهاجرًا في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير**» أي : يطلب من النبي ﷺ أن يرده عليهم وفقا لشروط الصلح .

والشاهد أنه إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة فلا بأس أن يقبل المسلمون شروطًا فيها غضاضة عليهم .

* * *

المتن

[١٦/ ٤٩] باب الشروط في القرض

وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إلى أجل مسمى .

الشرح

قوله : **«باب الشروط في القرض»** يعني : جائزة ، فلو أقرضه واشترط أجلًا محددًا فقال : أقرضتك مثلًا ألف ريال تردها علي في رمضان أو بعد سنة أو بعد سنتين أو بعد ستة أشهر فلا بأس .

واستدل بقصة الإسرائيلي وهي أن رجلًا من بني إسرائيل أقرض رجلًا ألف دينار واشترط عليه أن يأتيه في وقت محدد ، والقصة وإن كانت في بني إسرائيل إلا أن شرع من كان قبلنا شرع لنا إن لم يأت شرعنا بما يخالفه ، والنبي ﷺ ساق ذلك مساق التقرير ، فاشتراط الأجل في القرض جائز عند الجمهور وهو الصواب ومنع منه الشافعي(١) ، واختار البخاري الجواز ، وسبق هذا في تراجمه حيث قال : **«باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى»** يعني هو جائز ، وقال ابن عمر في القرض إلى أجل : لا بأس به ، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط .

***

(١) انظر «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤) .

المتن

[١٧/ ٤٩] باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط.

• [٢٥٧٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها؛ فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك؛ قال النبي ﷺ: **«ابتاعيها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: **«ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»**.

الشرح

• [٢٥٧٨] هذا الحديث تكرر في تراجم متعددة لاستنباط الأحكام فتقدم في باب **«ما يجوز من شروط المكاتب»**، وكرره في هذه الترجمة **«باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله»** ومحل الشاهد أنه إذا اشترط البائع أن يكون الولاء له فهذا من الشروط التي تخالف كتاب الله، وما يخالف حكم الله وشرعه من كتاب وسنة فهو باطل.

❊ ❊ ❊

المتن

[١٨/ ٤٩] ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفه الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين

وقال ابن عون، عن ابن سيرين: قال الرجل لكَرِيِّه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلا باع طعاما، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه.

• [٢٥٧٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة»**.

الشرح

قوله: **«ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار»** أشار بهذه الترجمة إلى جواز الاشتراط بين الناس في معاملاتهم، والثنيا أي الاستثناء.

قوله: **«مائة إلا واحدة أو ثنتين»**.

إذا استثنى القليل من الكثير فهذا متفق على أنه جائز كأن يقول: لك عشرة إلا أربعة، أما بالعكس ففيه خلاف كما لو قال: لك عندي عشرة إلا ثمانية، والصواب أنه جائز أيضًا.

قوله: **«وقال ابن عون عن ابن سيرين قال الرجل لكريه»** يعني لأجيره.

قوله: **«أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه، وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلًا باع طعامًا وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه»** أي: في المسألتين- في المسألة الأولى التي قال فيها: أدخل ركابك، والثانية التي قال فيها: إن لم آتك الأربعاء ليس بيني وبينك بيع- قضى عليه القاضي شريح مقابل

تأخيره وتعطيله، وهذا يشبه العربون كما لو قال إنسان: اشتريت هذا البيت وأعطى البائع عربونًا ألفًا مثلًا، وبعدها قال: عدلت عن الشراء، يكون العربون للبائع مقابل تعطيله.

• [٢٥٧٩] قوله: **«إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة»** الشاهد الاستثناء في قوله: **«مائة إلا واحدة»** فاستثنى القليل من الكثير فدل على أنه لا بأس بالاستثناء ولو كان المستثنى قليلًا.

❊ ❊ ❊

المتن

[١٩/ ٤٩] باب الشروط في الوقف

• [٢٥٨٠] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثنا ابن عون، قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: **«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»**، قال: فتصدق بها عمر أنه: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

قال: فحدثت به ابن سيرين؛ فقال: غير متأثل مالا.

الشرح

قوله: **«باب الشروط في الوقف»** والوقف هو المال الذي يحبسه الإنسان -كالعقارات والأراضي والنخيل- فيوقف أصله وتنفق الثمرة في المشاريع الخيرية.

• [٢٥٨٠] قوله: **«إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»** هذا الحديث هو الأصل في الوقف في الإسلام وهو أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها -يعني يستشيره- والوقف الأصل فيه أنه محبوس لا يباع ولا يشترى وإنما يتصدق بالريع.

قوله: **«فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث»** والغلة تنفق في هذه الوجوه: **«في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف»** خمسة أشياء.

قوله: **«لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»** وفي لفظ آخر: **«متأثل»**[١] أي: اشترط عمر أن الذي يليها ويقوم بشئونها له أن يأكل ويطعم الصديق والضيف لكن بشرط ألا يأخذ مالًا يجعله عنده يخزنه؛ فدل على جواز الشروط في الوقف إذا كانت لا تخالف مقتضى العقد.

---

(١) أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).



كتاب الوصايا



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- كتاب الوصايا

[٥٠/ ١] باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»

وقال الله ﷻ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ إلى : ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٨٠-١٨٢] .

﴿جَنَفًا﴾ [البقرة : ١٨٢] : ميلا ، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة : ٣] : مائل .

• [٢٥٨١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** .

تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

• [٢٥٨٢] حدثنا إبراهيم بن الحارث ، قال : نا يحيى بن أبي بكير ، قال : نا زهير بن معاوية الجعفي ، قال : نا أبو إسحاق ، عن عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة .

• [٢٥٨٣] وحدثنا خلاد بن يحيى ، قال : نا مالك - هو : ابن مغول- قال : نا طلحة بن مصرف ، قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى : هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال : لا ، فقلت : كيف كتب على الناس الوصية - أو أمروا بالوصية -؟ قال : أوصى بكتاب الله .

• [٢٥٨٤] حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : أنا إسماعيل ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا ؛ فقالت : متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري - أو قالت : حَجْري - فدعا بالطَّسْت ، فلقد انخنث في حَجْري ، فما شعرت أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه؟!

الشَّرْحُ

قوله: «باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده» الوصايا جمع وصية – كالهدايا جمع هدية– والوصية تطلق على فعل الموصي فتكون مصدرًا بمعنى الإيصاء، وتطلق على ما يوصَىٰ به من مال أو عهد ونحوه فتكون بمعنى اسم المفعول.

وذكر الشارح في قوله: «وصية الرجل» أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فوصية الرجل في الترجمة تدخل فيها المرأة، ولا يشترط فيها الإسلام فالكافر قد يوصي، وكذلك لا يشترط الرشد، ولا يشترط أن تكون المرأة ثيبًا فالبكر لها أن توصي، والزوجة لا يشترط أن تستأذن زوجها عندما توصي بشيء من مالها لأنها تتصرف في مالها؛ ولكن يشترط في صحتها العقل والحرية.

والصبي المميز فيه خلاف فمنع منه الأحناف(١) وذهب مالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) إلى أنه إذا كان صبيًّا مميزًا وله مال فلا حرج أن يوصي.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠– ١٨٢] وفسر الجنف بالميل، ومتجانف أي: مائل، وهذه الآية فيها وجوب الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فكتب يعني: فرض ووجب لكن هذه الآية منسوخة بآية الفرائض كما سيأتي في ترجمة المؤلف الثالثة: «باب لا وصية لوارث» فكان في أول الإسلام يجب على الإنسان أن يوصي للوالدين والأقربين ثم لما نزلت آية المواريث نسخ الوجوب وصار الأبوان والأولاد لهم الميراث والوصية تكون لغير الوارث استحبابًا لمن ترك خيرًا –والخير المال الكثير– أما إن ترك مالًا قليلًا وله ورثة فالأفضل عدم الوصية وهذا مفهوم من قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، ثم

---

(١) انظر «المبسوط» (٢٨/ ٩١).

(٢) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/ ١٦٧).

(٣) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧).

(٤) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٤).

توعد الله سبحانه وتعالى من بدل الوصية فقال: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فهذا فيه تهديد؛ لأن الله عليم بحال المبدل وسميع لأقواله، ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: إذا خاف من الموصي الميل والعدول عن الشرع فإن كان حيًّا فإنه ينصحه، وإن كان ميتًا وأوصى بوصية تخالف الشرع فهي تغير إلى ما يوافق الشرع لحديث ابن عمر.

- [٢٥٨١] قوله: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** فيه مشروعية الوصية واستحبابها وهذا إذا لم يكن عليه حقوق للناس، فإن كان عليه حقوق للناس وليس عنده وثائق تثبتها فإنه يجب عليه أن يوصي؛ لئلا تضيع الحقوق.

وفي لفظ آخر أن ابن عمر قال: «ما مرت علي ليلتين بعد ما سمعت النبي ﷺ إلا ووصيتي عند رأسي»(١) وفيه فضل ابن عمر ومبادرته إلى امتثال أمر النبي ﷺ.

- [٢٥٨٢] قوله: **«ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة»** روى هذا الحديث عمرو بن الحارث ختن رسول الله أي: صهره وأخو زوجته جويرية بنت الحارث.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ لم يترك لا درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا لأنه ﷺ كان ينفقها في سبيل الله ولا يبقي شيئًا، ولذلك لما طلبت فاطمة إرثها من أبي بكر حدثها أبو بكر حديثًا سمعه من رسول الله ﷺ قال: **«لا نورث ما تركنا فهو صدقة»**(٢) والحديث رواه عشرة من الصحابة، لكن فاطمة ؓ لم تقتنع، وصار في نفسها شيء وهجرت أبا بكر حتى توفيت -وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر- وكانت مخطئة في ذلك وهي سيدة نساء أهل الجنة، وفيه دليل على أن الإنسان وإن كان عظيمًا قد يخطئ وقد يغلط، ولا يعصم أحد عن الخطأ إلا النبي ﷺ، أما غيره من الصحابة وغيرهم فقد يقع منهم الخطأ.

والشيعة يزعمون أن أبا بكر ؓ منع فاطمة من الإرث، والشيعة قوم بهت وهذا من اعتقاداتهم السيئة.

---

(١) أحمد (٢/ ١٢٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٨).

فالأنبياء ما بعثوا ليجمعوا الدنيا ولكن ليبلغوا شرع الله ودينه وينشروا دعوة الله ؛ فلهذا لا يورِّثون شيئًا من الدنيا .

• [٢٥٨٣] قوله : **«أوصى بكتاب الله»** وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ : **«تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي»**(١) وما أوصى به ﷺ في آخر حياته فهو من كتاب الله وكان في آخر حياته أوصى بالصلاة وأوصى بملك اليمين -وهم العبيد- أن يحسن إليهم فقال ﷺ : **«الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»**(٢) وأوصى كذلك بالنساء وأوصى بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فكل هذا داخل في الوصية بكتاب الله ؛ لأن كتاب الله أمر باتباع السنة والعمل بها قال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة : ٩٢] والرسول ﷺ إنما يوحى إليه بما أوصى به ؛ فهو من كتاب الله ، وكل واحد من الصحابة أخبر بما سمع .

• [٢٥٨٤] قوله : **«ذكروا عند عائشة أن عليًا كان وصيًا»** أي : ذكروا عند السيدة عائشة أن بعض الناس -وهم أصل الشيعة في ذلك الوقت- يقولون : إن عليًا وصي ، وأن النبي أوصى إليه بالخلافة فالبلاء قديم .

قوله : **«فقالت : متى أوصى إليه؟»** أنكرت عائشة عليهم ذلك ؛ لأن النبي ﷺ استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة وكانت ملازمة له .

قوله : **«وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت : حجري»** عند وفاته ﷺ .

قوله : **«فدعا بالطست ، فلقد انخنث في حجري»** يعني انثنى أو مال .

قوله : **«فما شعرت أنه قد مات»** فتبين من هذا كذب ما يدعيه بعض الناس أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه .

* * *

---

(١) البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٤٥) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢) واللفظ له .
(٢) أحمد (١/ ٧٨) ، وأبو داود (٥١٥٦) ، وابن ماجه (٢٦٩٨) .

المتن

[٢/ ٥٠] باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

• [٢٥٨٥] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها- قال: **«يرحم الله ابن عفراء»**، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: **«لا»**، قلت: فالشطر؟ قال: **«لا»** قلت: فالثلث؟ قال: **«الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع أنت ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم تكن له يومئذ إلا ابنة»**.

الشرح

• [٢٥٨٥] قوله: **«جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة -وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها- قال: يرحم الله ابن عفراء»** هذا كان في حجة الوداع، وقيل: في فتح مكة، والصواب أنه في حجة الوداع، وذلك أن سعد بن أبي وقاص -وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة- مرض مرضًا أشفى فيه على الموت فخشي أن يموت في مكة؛ لأنه هاجر منها وتركها لله، والشيء الذي تركه الإنسان لله لا يبقى فيه؛ ولهذا نُهي المهاجر أن يبقى بعد النسك أكثر من ثلاثة أيام إن حج أو اعتمر.

وفيه رثاء النبي ﷺ لابن عفراء -وهو سعد بن خولة- لما مات بمكة فخشي سعد بن أبي وقاص أن يكون مثله.

قوله: **«أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير»** فيه مشروعية الوصية، ولكن ينبغي لمن كان له ورثة أن يترك المال إليهم وأن يقلل من الوصية؛ ولهذا قال ابن عباس ﭫ: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع -يعني في الوصية- فإن النبي ﷺ قال: **«الثلث والثلث كثير»** فلا يلزم الإيصاء بالثلث والعامة من الناس ما يعرفون إلا الثلث مع أن هناك الربع والسدس.

ولا يكون الثلث لوارث لحديث : «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1] والوارثون قد أعطاهم الله الميراث ، فالثلث ينفق في أعمال البر والخير على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمساجد وطبع المصاحف والكتب ، ومن افتقر من الورثة يدخل في الوصية لتحقق وصف الفقر فيه .

قوله : «**إنك أن تدع أنت ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**» هذا هو الشاهد للترجمة ، وأشار المؤلف في الترجمة إلى أن من كان ماله قليل فلا تندب له الوصية ولا تستحب في حقه ، كما سبق وبينا أن ذلك يفهم من قوله تعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة : ١٨٠] والخير هو المال الكثير .

قوله : «**وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**» فيه أن الإنسان يؤجر على النفقة التي ينفقها حتى على أهله وأولاده .

قوله : «**وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ، ولم تكن له يومئذ إلا ابنة**» فعاش بعد ذلك مدة طويلة إلى سنة خمس وخمسين ورزق أولادًا منهم عامر -راوي الحديث- ومنهم إبراهيم ، وتحقق فيه رجاء النبي ﷺ وهذا من دلائل النبوة فإن الله أبقاه ولما كان أميرًا فتح الله به الفتوح وأسلم من أسلم وضر به آخرون ممن مات على الكفر .

* * *

(١) أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) ، والنسائي (٣٦٤١) ، وابن ماجه (٢٧١٣) .

المتن

[٣/ ٥٠] باب الوصية بالثلث

وقال الحسن : لا تجوز للذمي وصية إلا الثلث .

وقال الله ﷻ : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] .

- [٢٥٨٦] وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو غض الناس إلى الربع ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «**الثلث ، والثلث كبير - أو كثير**» .

- [٢٥٨٧] حدثني محمد بن عبدالرحيم ، قال : نا زكرياء بن عدي ، قال : نا مروان ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : مرضت فعادني النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن لا يردني على عقبي ، قال : «**لعل الله يرفعك ، وينفع بك ناسا**» ، قلت : أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، فقلت : أوصي بالنصف؟ قال : «**النصف كثير**» ، قلت : فالثلث؟ قال : «**الثلث ، والثلث كبير - أو كثير**» قال : فأوصى الناس بالثلث ؛ فجاز ذلك لهم .

الشرح

قوله : «**باب الوصية بالثلث**» وهو الحد الفاصل الذي لا يجوز أكثر منه .

قوله : «**وقال الحسن : لا تجوز للذمي وصية إلا الثلث**» فاليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا نحكم عليهم بشرعنا قال الله ﷻ : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] ، فإذا ترافع إلينا ذمي عند موته وأراد أن يوصي قلنا له : أوص بالثلث ولا تزيد ، فنحكم عليه بشرع الله .

- [٢٥٨٦] قوله : «**لو غض الناس إلى الربع**» هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو اجتهاد منه يعني : لو نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية كان أولى .

قوله : «**لأن الرسول ﷺ قال : الثلث والثلث كبير أو كثير**» استنبط ابن عباس من إشارة النبي ﷺ إلى كثرة الثلث أن الأفضل أن تكون الوصية أقل من الثلث كالربع أو كالخمس أو السدس .

والوصية بالثلث لا تكون لوارث لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[1]، فمثلًا لو أن رجلًا قام على تربية طفل ما، وأراد أن يوصي له، فله أن يوصي من الثلث فأقل، بشرط أن يكون الطفل غير وارث، أما الوارث فلا وصية له إلا بإذن الورثة.

• [٢٥٨٧] قوله: «مرضت فعادني النبي ﷺ» هذا حديث سعد بن أبي وقاص السابق وفيه أنه لما مرض جاءه النبي ﷺ يعوده وكان ذلك في حجة الوداع.

قوله: «ادع الله أن لا يردني على عقبي» يعني: أن لا أموت في مكة التي تركتها لله وهاجرت فدعا له النبي ﷺ وبشره.

قوله: «لعل الله يرفعك» يعني: تحيا وينتفع بك أناس ويضر بك آخرون.

قوله: «قال الثلث والثلث كبير أو كثير» فيه أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث.

قوله: «قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم» واستقر الإجماع على منع الوصية بما زاد على الثلث.

فلا تجوز الوصية بأزيد من الثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك، فإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث فلا بأس، وذلك إذا لم يكن فيهم قصّر، فإن كان فيهم قصّر فإنه يخرج حقهم، والكبار بعد ذلك لهم الخيار إن أجازوا وإلا فلا ينفذ.

والصدقة بجميع المال ستأتي بعد ذلك وفيها تفصيل، والأصل المنع؛ لقول النبي ﷺ لكعب بن مالك: «أمسك عليك بعض مالك»[2] إلا لمن كان له قدرة على الكسب اليومي كحال أبي بكر فإنه كان يكسب يوميًّا ويكفي أولاده وعنده قوة توكل.

والنفقة -وهي ما ينفقه الإنسان على أهله وولده- يؤجر الله تعالى الشخص عليها إذا ابتغى بها وجهه واحتسبها، وإذا أنفق نفقه وغفل عن الاحتساب فهو مأجور على هذه النفقة؛ لأنه أدى الواجب ولكن إذا احتسب كان أجره أكثر؛ فله أجر الاحتساب وأجر النفقة.

❋ ❋ ❋

---

(١) أحمد (٤/ ١٨٦)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣).
(٢) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

المتن

[٤/ ٥٠] باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

• [٢٥٨٨] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمْعة مني؛ فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه؛ فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إليّ فيه؛ فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ثم قال لسودة بنت زمعة: «**احتجبي منه**»؛ لما رأى من شبهه بعتبة؛ فما رآها حتى لقي الله.

الشرح

• [٢٥٨٨] هذه القصة كررها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام، وهي أن زمعة -والد سودة زوج النبي ﷺ- كانت له أمة يطؤها، وعتبة بن أبي وقاص ادعى أنه فعل بها الفاحشة في الجاهلية وأنها حملت منه وأتت بولد، ثم توفي عتبة بن أبي وقاص، وأوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنها إذا ولدت أن يقبض الولد؛ لأنه منه -وهذا على عادة أهل الجاهلية- فلما ولدت جاء سعد بن أبي وقاص ليأخذ الولد قال: أخي عهد إلي أنه فعل الفاحشة في الجاهلية وأن هذا ولده ولكن عبد بن زمعة -أخا أم المؤمنين سودة- أبى عليه وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي، فتساوقا إلى النبي ﷺ وكان ذلك يوم الفتح فقال سعد: يا رسول الله: إن هذا ولد أخي عهد إلي أن آخذه، وأيد كلامه بالشبه الذي بينه وبين أخيه، وقال عبد: يا رسول الله هذا أخي ولد على فراش أبي فقضى النبي ﷺ به للفراش، والقاعدة الشرعية أن المرأة إذا كانت في الفراش سواء كانت زوجة أو أمة ثم ولدت فالولد لصاحب الفراش ولا ينظر إلى الزنا الطارئ، وصاحب الفراش إذا أراد نفي الولد فإنه ينفيه باللعان، والزاني له الخيبة وإقامة الحد ولا يعطى ولدا، فالنبي ﷺ

قضى به لعبد بن زمعة، لكن النبي ﷺ لما رأى الولد يشبه عتبة أمر أم المؤمنين سودة أن تحتجب عنه من باب الاحتياط فلم يرها حتى لقي الله ﷻ.

قوله: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد» هذا هو الشاهد من الحديث وهو أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد عهد أخيه إليه فدل على جواز عهد الموصي بتعهد أولاده، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث من جهات متعددة، من جهة أن الولد للفراش، ومن جهة مشروعية الوصية بتعهد الأولاد وغير ذلك.

* * *

المتن

[٥/ ٥٠] باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت

• [٢٥٨٩] حدثنا حسان بن أبي عباد قال: نا همام، عن قتادة، عن أنس، أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين؛ فقيل لها: من فعل بك؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها؛ فجيء به، فلم يزل حتى اعترف؛ فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة.

الشرح

• [٢٥٨٩] هذا الحديث متعلق بالقصاص، وفيه دليل على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به؛ فإذا قَتل بالغرق غُرق وإذا قَتل بالسيف قُتل بالسيف وإذا قَتل بالخنق خُنق وإذا قَتل بالسم سُمَّ وإذا قتل بالإلقاء من شاهق فإنه يلقى من شاهق، ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولهذا فإن العرنيين الذين جاءوا وسرقوا الإبل وسمروا أعين الرعاة أمر بهم النبي ﷺ فسمرت أعينهم كما فعلوا بالرعاة قصاصًا[١]، إلا إذا قتل بمحرم فلا يقتل به كما لو حرق بالنار لأن هذا منهي عنه، وكما لو قتل باللواط.

والأحناف[٢] قالوا: إن القاتل يقتل بالسيف واحتجوا بحديث: **«لا قود إلا بالسيف»**[٣] لكنه حديث ضعيف لا يثبت، وإذا ثبت فلا مانع من الأخذ به.

والحديث له دخل في الدعاوى والبينة، وله دخل أيضًا في الوصايا وإقرار المريض.

قوله: **«فأومأت برأسها»** هذا هو الشاهد من الحديث ووجه الدلالة فيه أن الموصي في مرض الموت تقبل وصيته بالإشارة البينة؛ لأن هذه الجارية التي رض اليهودي رأسها بين حجرين سئلت وهي في الرمق الأخير من فعل بك هذا؟ حتى مر اسم اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٠٧)، والبخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) انظر «البحر الرائق» (٨/ ٣٣٨).

(٣) ابن ماجه (٢٦٦٧).

المتن

[٦/ ٥٠] باب لا وصية لوارث

• [٢٥٩٠] حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

الشرح

قوله: «**باب لا وصية لوارث**» هذا جزء من حديث مرفوع لكنه ليس على شرط البخاري فترجم به والحديث: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1] والحديث له شواهد يشد بعضها بعضا.

• [٢٥٩٠] قال ابن عباس: «**كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين**» يعني: في أول الإسلام كان المال يعطى للأولاد الذكور والإناث، والوالدان لهم الوصية، فنسخ الله ذلك بآية المواريث.

قوله: «**فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع**» إشارة إلى آيتي المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ

(١) أحمد (٤/ ١٨٦)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣).

تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١-١٢] فهاتان الآيتان ومعهم آخر آية في سورة النساء هي آيات المواريث وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخ بآيات المواريث.

* * *

المتن

[٧/ ٥٠] باب الصدقة عند الموت

• [٢٥٩١] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامة، عن سفيان، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: **«أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**.

الشرح

قوله: **«باب الصدقة عند الموت»** أي: جوازها عند الموت، وإن كانت في حال الصحة فهي أفضل؛ فكون الإنسان يتصدق وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى ويرجو أن يعيش ثم ينفق ويجاهد نفسه هذا أفضل.

• [٢٥٩١] قوله: **«قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص»** وفي لفظ: **«شحيح»**(١).

قوله: **«تأمل الغنى وتخشى الفقر»** أي: أفضل الصدقة بالنسبة لحال الشخص إذا كان يخاف أن يحتاج المال، ثم يجاهد نفسه وينفق ويتصدق.

قوله: **«ولا تمهل»** يعني: لا تؤخر الصدقة حتى يأتيك الموت.

قوله: **«حتى إذا بلغت الحلقوم»** يعني: بلغت الروح الحلقوم.

قوله: **«قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»** يعني: توصي لفلان بكذا ولفلان بكذا؛ لأن المال يرخص إذا قرب الإنسان من الموت، بخلاف حال الصحة فإن المال فيه ليس رخيصا بل تتعلق به نفس الإنسان ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فأفضل الصدقة بالنسبة لحال الشخص هو أن يتصدق في حال الصحة.

وبالنسبة للمتصدق عليه فالأفضل أن يتصدق على الفقير المتعفف الذي لا يسأل ولا يفطن له، لحديث: **«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»[١] وكذلك الصدقة على الفقير القريب .

وبالنسبة للزمان ، فأفضل الصدقة في رمضان وفي عشر ذي الحجة ، وبالنسبة للمكان في الحرم المكي وفي الحرم المدني .

* * *

(١) أحمد (٢/٣١٦) ، والبخاري (١٤٧٩) ، ومسلم (١٠٣٩) .

المتن

[٨/ ٥٠] باب قول الله تعالى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]

ويذكر أن شريحا وعمر بن عبدالعزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين.

وقال الحسن: أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارثَ من الدين برئ.

وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشفَ امرأتُه الفزارية عمّا أغلق عليها بابها.

وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك – جاز.

وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه – جاز.

وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره بسوء الظن به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة.

وقد قال النبي ﷺ: **«إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»**.

ولا يحل مال المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: **«آية المنافق إذا اؤتمن خان»**.

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فلم يخص وارثا ولا غيره.

فيه عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

• [٢٥٩٢] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: نا إسماعيل بن جعفر، قال: نا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف»**.

الشرح

قوله: **«باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]»** أراد المصنف بهذه الترجمة الاحتجاج لجواز إقرار المريض بالدين، وأنه إذا أقر بالدين فإن إقراره صحيح،

سواء كان المُقَرُّ له وارثا أو أجنبيا فالأصل أنه يقبل قوله ؛ لأن الأصل في المسلم السلامة وعدم التهمة ، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بدليل ، وبقي الإقرار بالدين على حاله ، فدل على أنه إذا أقر المريض بالدين فإنه يقبل وينفذ ويقضى الدين قبل الميراث .

ثم ذكر الآثار التي يؤيد بها ما ذهب إليه فقال : **«ويذكر أن شريحًا وعمر بن عبدالعزيز وطاوسًا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين»** ؛ لأن الأصل في المسلم السلامة وعدم التهمة .

فلو أقر المريض مرض الموت أن لشخص أكثر من الثلث يقبل إقراره ؛ لأنه دين سابق ، وهذا شيء غير الوصية .

قوله : **«أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة»** هو قول الحسن البصري وقد عاش مائة وعشرين سنة ، وقوله هذا ليس بشيء ؛ لأنه معارض للحديث السابق : **«إن أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح»**[1] فالرسول يقول أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح ، والحسن يقول : **«أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من أيام الدنيا»** ، يعني : عند الموت ، فهذا يحمل على أنه ما بلغه الحديث ، ولا يمكن أن تكون الصدقة للمريض أفضل من الصدقة في حال الصحة .

قوله : **«وقال إبراهيم والحكم»** يعني : إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة .

قوله : **«إذا أبرأ الوارث من الدين برئ»** ووجه قولهما : أن الأصل في المسلم السلامة وعدم التهمة ، فإذا كان في مرض الموت ، وله على أحد الورثة دين فقال : أبرأتك من الدين الذي عليك ، فإنه يبرأ ولا يتهم بأنه حاباه .

وقوله : **«وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليها بابها»** رافع بن خديج صحابي جليل ، وهو غير متهم ، فلولا أنه يعلم أن ما عندها حق لها لما أوصى بأنه لا يكشف عن امرأته ما عندها ، فما أغلقت عليها بابها فهو لها ، ولا يقال : إنه مريض وإنه حاباها ؛ لأن الأصل في المسلم عدم التهمة ، وهذا في غير الصحابة ، والصحابة من باب أولى .

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٥) ، والبخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) .

وقول الحسن : «**إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز**» ؛ لأن الحسن يرى تنفيذ إقرار المريض مطلقا ، فإذا قال لمملوكه : كنت أعتقتك -يعني : قبل مدة- ينفذ إقراره .

وقول الشعبي : «**إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز**» أي : إذا قالت : قضاني الدين وقبضت منه يقبل قولها ولا تتهم بأنها أرادت محاباته .

قوله : «**وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره بسوء الظن به للورثة ، ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة**» يعني : يقول بعض الناس : لا يجوز إقرار المريض للورثة ؛ لسوء الظن به ، لأنه يظن أنه متهم[1] ، ثم استحسن فقال : يجوز إقرار المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة[2] ، فكيف يقول أولا : لا يجوز إقراره ، ثم يقول : يجوز بالوديعة والبضاعة والمضاربة؟! فهذا تناقض ، ولعل هذا منسوبا إلى بعض الأحناف ؛ ولهذا قال ابن التين : « إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلًا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك ، فلم يكن كالدين المحض» اهـ .

قوله : «**وقد قال النبي ﷺ : إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث**» رد من المؤلف على من أساء الظن بالمريض فمنع إقراره ؛ لأن المؤلف يرى جواز إقرار المريض وإسقاطه للدين ، يعني : فلا ينبغي أن يظن بالمريض أنه يحابي ؛ لأن الظن بغير دليل أكذب الحديث ؛ فقول بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن لا يؤخذ به ؛ للحديث المذكور .

قوله : «**ولا يحل مال المسلمين ؛ لقول النبي ﷺ : آية المنافق إذا اؤتمن خان وقال الله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾** [النساء : ٥٨] » . ووجه الدلالة من الآية : أن إقرار المريض بما عليه من حق لغيره أمانة ، فلابد من أدائها حتى تبرأ ذمته ، فلم يخص وارثا ولا غيره .

• [٢٥٩٢] قوله : «**آية المنافق**» يعني : علامة المنافق .

---

(١) انظر «المبسوط» (١٨/ ٣١) .

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٥) .

قوله : **«إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف»** يعني : الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وإخلاف الوعد من صفات المنافقين العملية ، وهي تجر إلى النفاق الاعتقادي ، وفي اللفظ الآخر جاءت صفات أخرى للمنافقين : **«وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر»**(١) .

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على ذم الخيانة ؛ فلو كتم المريض ما عليه من الحق لغيره ولم يقر به لكان خائنا .

* * *

(١) أحمد (٢/ ١٨٩) ، والبخاري (٣٤) ، ومسلم (٥٨) .

المتن

[٩/ ٥٠] باب تأويل قوله تعالى:
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]

ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية

وقال النبي ﷺ: **«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»**.

وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله.

وقال النبي ﷺ: **«العبد راع في مال سيده»**.

• [٢٥٩٣] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: **«يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»** قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا! فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله؛ فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي.

• [٢٥٩٤] حدثنا بشر بن محمد، قال: أنا عبدالله، قال: أنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته»** قال: وحسبت أن قد قال: **«والرجل راع في مال أبيه»**.

الشرح

المراد بقوله: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين في قوله تعالى: «﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]»، مع أن الدين هو المقدم في الأداء، وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

وقوله: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» هذا الحديث ضعيف، وذكره المؤلف بصيغة التمريض، لكنه وإن كان ضعيفا إلا أن العمل عليه؛ للاتفاق على مقتضاه الذي دلت عليه النصوص الأخرى، فإذا مات الميت يقضى الدين ثم الوصية.

وقول الله ﷻ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]» فمن أداء الأمانة قضاء الديون؛ فقضاء الدين أحق من تطوع الوصية.

وجه الاستدلال بقول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» أن الوصية صدقة، والدين لابد من أدائه، فإذا أداه صار الإنسان غنيا، ثم يوصي بعد ذلك، أما أن يكون عليه دين ثم يوصي فلا.

قوله: «وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله» يعني: سيده.

قوله: «وقال النبي ﷺ: العبد راع في مال سيده» قال فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولا عنه، وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة» اهـ.

• [٢٥٩٣] قوله: «أن حكيم بن حزام»، وحكيم بن حزام رضي الله عنه عمَّر وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام.

قوله: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني» وفي اللفظ الآخر: «ثلاث مرات»[1] ثم نصحه النبي ﷺ بعد ذلك نصيحة أثرت فيه فقال: «يا حكيم، إن هذا المال خضر

---

(١) أحمد (٣/ ٤٣٤)، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥).

حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى» اليد العليا أي : اليد المعطية المنفقة ، والسفلى : هي الآخذة .

قوله : «قال حكيم : فقلت : يا رسول‌الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا» لا أرزأ يعني : لا أنقص ، والمعنى : لا آخذ شيئا من المال ؛ لأنه إذا أخذ المال من صاحبه أنقصه .

فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه حقه من بيت المال فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ولما توفي أبو بكر وتولى عمر دعاه عمر ليعطيه حقه من بيت المال فأبى أن يقبله ، فأشهد عمر عليه الناس فقال : «يا معشر المسلمين ، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه» .

فحكيم اختار الأفضل وهو عدم سؤال السلطان شيئا من المال ، وإلا فسؤال السلطان جائز كما جاء في «سنن أبي داود» : «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا»[1] يعني : في شيء لابد من السؤال فيه ، كصاحب الفقر الشديد ، وصاحب الجائحة والحمالة -كما في حديث قبيصة- وإلا فالأصل أن الإنسان لا يسأل .

قال الراوي : «فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي» ولو أخذ حقه من بيت المال الذي أعطاه له أبو بكر أو عمر ما كان عليه من حرج ، لكنه انتفع بنصيحة النبي ﷺ حتى حققها ، فلم يأخذ من أحد شيئا بعد موت النبي ﷺ .

• [٢٥٩٤] قوله : « عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلكم راع ومسئول عن رعيته : فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته» ثم قال ابن عمر : «وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه» فهذا الحديث فيه دليل على أن المسئولية متعددة وأن كل أحد مسئول ، ولكن هذه المسئولية تختلف ، فالإمام الأعظم مسئوليته أعظم ، فهو مسئول عن الرعية كلها ، والأمير والوزير والمدير والرئيس والإمام والمؤذن كلهم

---

(١) أحمد (٥/ ١٠) ، وأبو داود (١٦٣٩) ، والترمذي (٦٨١) ، والنسائي (٥٢٩٩) .

مسئولون عن رعيتهم ، والرجل في بيته مسئول ، والمرأة مسئولة في بيت زوجها عن ماله وعن أولاده ، والخادم مسئول عن مال سيده ؛ فكل واحد مسئول .

ووجه الدلالة : أن حق السيد في ماله مقدم على حق العبد ؛ فكذا حق الدين مقدم على حق الوصية ، وهذا من دقة استنباط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذ أتى بهذا الحديث للوصية .

* * *

المَتْنُ

[١٠/ ٥٠] باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب

وقال ثابت، عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: **«اجعله لفقراء أقاربك»**؛ فجعلها لحسان وأبي بن كعب.

وقال الأنصاري: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس بمثل حديث ثابت قال: **«اجعلها لفقراء قرابتك»** قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني، وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا.

وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام.

• [٢٥٩٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله، أنه سمع أنسا قال: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: **«أرى أن تجعلها في الأقربين»**؛ فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقال ابن عباس: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: **«يا بني فهر، يا بني عدي»** لبطون قريش.

وقال أبو هريرة: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: **«يا معشر قريش»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة أدخل فيها المؤلف الوقف في الوصية فقال: **«باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه»**، ويصح الوقف عليهم والوصية لهم إذا كانوا غير وارثين، والأقارب هم رحم الإنسان من جهة أبيه ومن جهة أمه، فأبناء العم الذين يجتمعون في الأب الثالث أو الأب السادس أو نحو ذلك

من الأقارب، أما الذين يجتمعون في الأب الثاني فهؤلاء أبناء العم الأقربون، وأما الذين يجتمعون في الأب القريب فهؤلاء الإخوة.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول النبي ﷺ لأبي طلحة: «**اجعلها لفقراء قرابتك**» فجعله لحسان وأُبي من أقاربه، فأبو طلحة يجتمع وحسان وأُبي في الأب السادس وهو عمرو بن مالك، ويجتمع مع حسان في الأب الثالث وهو حرام.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قرابة حسان وأُبي من أبي طلحة فقال: «**واسمه زيد بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار**» فمالك بن النجار جد حسان وأبي طلحة وأبي إلى ستة أباء؛ لأن أبيًّا اسمه: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك.

وفي حديث أبي طلحة فضل صلة الرحم، وبنو العم هم الأقربون والصدقة فيهم إذا كانوا محتاجين أولى من غيرهم، وكذا صلتهم بغير الصدقة من السلام والزيارة والمكالمة والمهاتفة والسؤال.

قوله: «**وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام**» يعني: إلى آبائه في الإسلام من غير تحديد.

- [٢٥٩٥] ذكر حديث أبي طلحة لما أراد أن يتصدق ببستانه فقال له النبي ﷺ: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**» قال: «**فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**» فهؤلاء هم الأقربون.

قوله: «**وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي لبطون قريش**»، وفهر هو قريش وهو الجد العاشر، وفي اللفظ الآخر أنه خص وعم ودعا الأقربين فقال: «**يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا**»(١) ثم نادى من هو أبعد منهم فقال: «**يا بني فهر يا بني عدي**» فدل على دخولهم في الأقربين.

---

(١) أحمد (٢/٤٤٨)، والبخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

قوله : «**وقال أبو هريرة : لما نزلت : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء : ٢١٤] **قال النبي ﷺ : يا معشر قريش**» وقريش هو فهر ، وهو الجد العاشر للنبي ﷺ وقيل : هو النضر بن مالك ، وهو حفيد فهر ، وهذا يدل على أن الجد العاشر من الأقربين .

* * *

المتن

[١١/ ٥٠] باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب

• [٢٥٩٦] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «**يا معشر قريش** - أو كلمة نحوها - **اشتروا أنفسكم؛ لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئا**».

تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.

الشرح

في هذه الترجمة أتى بصيغة الاستفهام فقال: «**هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟**»

• [٢٥٩٦] ذكر في الحديث أن النبي ﷺ لما نزلت عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] خص وعم فقال: «**يا معشر قريش**» وقريش الجد العاشر فجعلهم من الأقربين.

قوله: «**اشتروا أنفسكم؛ لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف**» هذا جد قريب، وهو الجد الثالث.

وقوله: «**يا عباس بن عبد المطلب**» هذا عم النبي ﷺ فهو من الأقربين.

وقوله: «**ويا صفية عمة رسول الله**» وهي امرأة فدل على دخول النساء في الأقارب.

وقوله: «**ويا فاطمة بنت محمد**» وهي ولد فدل على دخول الولد في الأقارب، والولد يشمل الذكر والأنثى.

فقوله في الترجمة: «**هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟**» جوابه: نعم يدخل؛ ولهذا نادى النبي ﷺ صفية وهي من النساء؛ تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ودعا أيضا فاطمة وهي من أولاده.

فالشاهد من الحديث قوله : «**ويا صفية عمة رسول الله**» ، وقوله : «**ويا فاطمة بنت محمد**» فدل على دخول النساء والولد في الأقارب إذا وقف عليهم .

ويحتمل أن يكون لفظ ﴿ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بالعشيرة القوم ، فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف ؛ فلهذا لم يجزم المؤلف في الترجمة وأوردها مورد الاستفهام .

* * *

المتن

[١٢/ ٥٠] باب هل ينتفع الواقف بوقفه

وقد اشترط عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل .

وقد يلي الواقف وغيره ، فكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط .

• [٢٥٩٧] حدثنا قتيبة ، قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال له : «**اركبها**» ، فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة! فقال في الثالثة أو الرابعة : «**اركبها ، ويلك** – أو **ويحك** –» .

• [٢٥٩٨] حدثنا إسماعيل ، قال : نا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : «**اركبها**» ، قال : يا رسول الله ، إنها بدنة! قال : «**اركبها ، ويلك**» في الثانية أو في الثالثة .

الشرح

هذه الترجمة فيها مسألة انتفاع الواقف بوقفه ، والصواب الذي تدل عليه النصوص أنه ينتفع بوقفه ، فإذا وقف مسجدا فإنه يصلي مع الناس في المسجد ، وإذا وقف بئرا فإنه يشرب منها ، كما قال النبي ﷺ لعثمان : «**من يشتري بئر رومة ، ويكون دلوه كدلاء المسلمين وله الجنة**»[١] فاشتراها عثمان فصار دلوه معهم .

قوله : «**وقد اشترط عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل**» أي : منه ، وقد يلي الواقف وغيره ، فإذا وليه الواقف أكل من الوقف ، وكذلك «**كل من جعل بدنة أو شيئًا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره ، وإن لم يشترط**» .

• [٢٥٩٧] قوله : «**أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة**» وهذه البدنة أهداها لله ﷻ .

قوله : «**فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة!**» يعني : إنها بدنة أهديتها لله فكيف أركبها؟!

---

(١) أحمد (١/ ٧٤) ، والترمذي (٣٧٠٣) ، والنسائي (٣٦٠٨) .

قوله : «فقال في الثالثة أو الرابعة : اركبها ، ويلك - أو ويحك» يعني : اركبها ولو كانت أُهديت لله ، فأمره أن ينتفع بها بالركوب وقد جعلها لله ، فدل على أنه لا بأس أن ينتفع الواقف بوقفه .

• [٢٥٩٨]قوله : «اركبها ، ويلك في الثانية أو في الثالثة» يعني : اركبها ولو كنت وقفتها لله ، فدل على أنه لا بأس أن ينتفع الواقف بوقفه .

* * *

المتن

[١٣/ ٥٠] باب إذا أوقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر أوقف وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل. ولم يخص إن وليه عمر أو غيره.

وقال النبي ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»؛ فقال: أفعل، فقسمها في أقاربه وبني عمه.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه صح الوقف، ولو لم يخرجه من يده، ولا يشترط أن يقبضه غيره.

واستدل المؤلف رحمه الله بقول عمر: **«لا جناح على من وليه أن يأكل. ولم يخص إن وليه عمر أو غيره»** فقد يليه الواقف ويكون بيده، ولا يشترط أن يخرجه عن يده.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في وجه استدلال المؤلف رحمه الله بقول النبي لأبي طلحة: **«أرى أن تجعلها في الأقربين»** على الترجمة: «قال ابن المنير: أن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له: **«أرى أن تجعلها في الأقربين»** ففوض له قسمتها بينهم، صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة».

* * *

المتن

[١٤/ ٥٠] باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيها في الأقربين أو حيث أراد

قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال: أحب أموالي إلي بيرحا، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك.

وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن.

والأول أصح.

الشرح

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من فقهه ينوع التراجم، ويكون الدليل واحدًا كقصة أبي طلحة.

قوله: «**إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيها في الأقربين أو حيث أراد**» يعني: إذا تصدق ولم يبين من هم أهل صدقته هل هم الفقراء أو غيرهم؟ فهذا جائز، وله أن يعطيها للأقربين أو الأبعدين، وينفقه في المصرف الذي يريد من مصارف الصدقات.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أبي طلحة حين قال: «**أحب أموالي إلي بيرحا، وإنها صدقة لله**» ولم يبين، فقال له النبي ﷺ: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**»[1].

قوله: «**وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن**» أي لمن تكون الصدقة للفقراء أم لغيرهم؟

قوله: «**والأول أصح**» أي: ولو لم يبين، وستأتي الترجمة التي بعدها أخص منها.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٤١)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

المَتْن

[١٥/ ٥٠] باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك

• [٢٥٩٩] حدثنا محمد بن سلام، قال: أنا مخلد بن يزيد، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس، أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها؛ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

الشَّرْح

قوله: «**إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك**» أي: فله أن يتصدق ولو لم يبين المصرف.

• [٢٥٩٩] واستدل بقصة سعد بن عبادة لما توفيت أمه وهو غائب « **فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها، قال: نعم**» فجعل الحائط صدقة عن أمه ولم يبين أين توضع الصدقة، فقال: «**فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها**» والمخراف: الذي قرب قطاف ثماره، والشاهد أنه تصدق به عن أمه، ولم يبين هل هي في الفقراء أو في الأيتام أو في المساكين أو في غيرها؟ فأجازه النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن الميت تنفعه الصدقة.

* * *

المتن

[١٦/ ٥٠] باب إذا تصدق وأوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

• [٢٦٠٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أن عبدالله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ؛ قال: **«أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»**، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.



قوله: **«باب إذا تصدق وأوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز»** هذه الترجمة معقودة لبيان جواز وقف المنقول من المال والدواب، وخالف في ذلك أبو حنيفة[1].

وكذلك معقودة لبيان جواز وقف المشاع وخالف في ذلك محمد بن الحسن.

• [٢٦٠٠] لما تاب الله على كعب بن مالك قال: **«إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ»** فقال له النبي ﷺ: **«أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»** قال: **«فإني أمسك سهمي الذي بخيبر»** فدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله، ويبقى يتكفف الناس فيشحذ هو وأولاده.

وأما ما جاء عن أبي بكر أنه تصدق بجميع ماله فهذا مخصوص بما إذا كان الإنسان عنده قوة في التوكل، وله كسب يومي يكفيه هو وأولاده؛ فأقارب الشخص ونفسه أولى أن يبقي لهم شيئا.

* * *

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٠).

المتن

[١٧/ ٥٠] باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه

وقال إسماعيل: أخبرني عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول‌الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بِيرَحا - قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل فيها، ويشرب من مائها - فهي إلى الله ﷻ وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله؛ فقال رسول الله ﷺ: **«بخ يا أبا طلحة! ذلك مال رابح، قبلنا منك، ورددنا عليك، فاجعله في الأقربين»** فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: فباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة! فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم! قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة التي بناه معاوية.



هذه الترجمة معقودة لما إذا تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، كما حدث في قصة أبي طلحة، فأبو طلحة تصدق ببستانه المسمى بيرحاء وقال: **«فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ: «بخ»** كلمة تعظيم: **«ذلك مال رابح»** من الربح وفي لفظ: **«ذاك مال رايح»**[1] يعني: رايح أجره وثوابه **«قبلنا منك ورددنا عليك»** وهو الشاهد للترجمة، فأبو طلحة تصدق بالبستان إلى النبي ﷺ، والنبي رده عليه وأمره أن يتصدق هو بها؛ فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه.

وفيه فضل الصدقة على الأقارب وبني العم.

وفيه أن أبا طلحة تصدق بحديقته بيرحاء على ذوي رحمه وأقاربه فوزعها بينهم، ولم يوقفها عليهم، ولذلك باع حسان حصته منها من معاوية.

---

(١) البخاري (٢٧٦٩).

المتن

[١٨/ ٥٠] **باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾** [النساء: ٨]

• [٢٦٠١] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك!

الشرح

• [٢٦٠١] فسر ابن عباس رضي الله عنهما قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] فقال: «**إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف**»، فالذي يرث هو الذي يَرزِق والذي لا يرث هو الذي يُرَزق ويعطى استحبابا لا وجوبا، وتسمية الثاني وال فيه نظر.

❋ ❋ ❋

المتن

[١٩/ ٥٠] باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

• [٢٦٠٢] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: **«نعم، تصدق عنها»**.

• [٢٦٠٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: **«اقضه عنها»**.



هذه الترجمة فيها حكمان شرعيان:

الحكم الأول: أن من توفي فجأة يستحب الصدقة عنه؛ أخذا من حديث عائشة.

والحكم الثاني: قضاء النذر عن الميت؛ أخذا من حديث سعد.

• [٢٦٠٢] قوله: **«أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها»** يعني: ماتت فجأة **«وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها»** فيستحب لمن مات فجأة أن يتصدق عنه.

• [٢٦٠٣] قوله: **«أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر»** يعني: أفأقضيه عنها؟ فأمره النبي ﷺ بقضائه.

وفيه دليل على أن النذر يقضى عن الميت، فإذا نذر أن يصوم يصام عنه؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[1]، وإذا نذر أن يتصدق بشيء فإنه يُقضى نذره.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

المتن

[٢٠/ ٥٠] باب الإشهاد في الوقف والصدقة

• [٢٦٠٤] حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، قال: أنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلىٰ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس، أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**»؛ قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

الشرح

• [٢٦٠٤] هذا حديث سعد السابق وهو أن أمه ماتت وهو غائب فتصدق عنها ببستانه المخراف، وأعاده المؤلف في هذه الترجمة لاستنباط الحكم، وهو مشروعية الإشهاد في الوقف والصدقة؛ لقوله للنبي ﷺ: «**فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها**».

ويحتمل أن المراد بالشهادة الشهادة المعتبرة، ويحتمل أن يكون معناها الإعلام، واستدل بعض العلماء بالإشهاد على الوقف بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يُشهد في الوقف الذي لا عوض له من باب أولىٰ.

وكأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره حتىٰ لا يحصل فيه نزاع ولاسيما بين الورثة.

❊ ❊ ❊

المتن

[٢١/ ٥٠] باب قول الله ﷻ:
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾
إلى قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٢، ٣]

• [٢٦٠٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة ﴿«فإن» خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد؛ فأنزل الله ﷻ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق، ويعطوها حقها.

الشرح

هذه الترجمة في تفسير آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢، ٣] ففي هذه الآيات أمر الله تعالى بإيتاء اليتامى أموالهم، ونهى الولي أن يتبدل الخبيث بالطيب، والباء تدخل على المتروك، يعني: يترك الطيب ويأخذ بدله الخبيث، فالطيب هو ماله والخبيث هو مال اليتيم، وسمي خبيثا؛ لأنه لا يحل له -كأن يكون اليتيم عنده شاة مثلا، فيبدل الولي شاة اليتيم الثمينة والكبيرة ويجعل بدلها شاة هزيلة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: أموال اليتامى ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ إلى بمعنى مع، فالمعنى مع أموالكم، يعني: لا تضموا أموال اليتامى إلى أموالكم، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

يعني: ذنبا كبيرا، ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يعني: إن خفتم أيها الأولياء ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ يعني: تعدلوا ﴿فِي الْيَتَامَى﴾ يعني: في النساء اليتيمات اللاتي بلغن سن النكاح ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ هذه الآية فسرتها السيدة عائشة في الحديث التالي.

• [٢٦٠٥] فسرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث الآية السابقة، فحين سألها عروة بن الزبير عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: «هي اليتيمة في حجر وليها»، وقد يكون وليها مثلا ابن عمها، فإذا بلغت سن النكاح، فإن كانت جميلة فإنه يتزوجها، وإن كانت دميمة فإنه يتركها ويزوجها غيره.

قوله: «فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها» يعني: ينقصها من الصداق، فإذا كان يُدفع لمثلها عشرة يدفع لها ثمانية؛ لأنها يتيمة وليس لها من يطالب بحقها وهو وليها.

قوله: «فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها» والمعنى: كما أن اليتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال لا يرغب فيها الولي ولا يتزوجها فكذلك إذا كانت كثيرة المال وكانت ذات جمال وأراد أن يتزوجها فلابد أن يعطيها صداقها كاملا كما يُعطى أمثالُها.

* * *

المتن

[٢٢/ ٥٠] باب قول الله ﷻ:

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾

إلى قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦، ٧]

﴿حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]: كافيا.

وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

• [٢٦٠٦] حدثني هارون، قال: نا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثني صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمْغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به؛ فقال النبي ﷺ: **«تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»**، فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به.

• [٢٦٠٧] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزلت في وال مال اليتيم أن يصيبوا من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف.

الشرح

هذه الترجمة في تفسير هذه الآية: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] يعني: واختبروا اليتامى -جمع يتيم: وهو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ- وهذا خطاب لأولياء اليتامى أن يختبروهم إذا بلغوا قبل أن يدفعوا إليهم أموالهم، وذلك بأن يسمح لليتيم بأن يتصرف في شيء قليل من المال، حتى ينظر هل يحسن التصرف أم لا، فإن

رآه يحسن التصرف دفع إليه ماله ، ثم قال سبحانه : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ سماه الله إسرافا ؛ لأن من الإسراف أكل المال بالباطل ، وسماه الله بدارا ؛ لأنه مسابقة لليتيم قبل أن يبلغ فيطالب بحقه ، ثم قال سبحانه : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني : إذا كان ولي اليتيم يعمل في مال اليتيم وينميه ، فإن كان غنيا فليستعفف ويكون عمله في مال اليتيم تبرعا ، وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، قال العلماء : يأكل الأقل من حاجته أو عمالته ، فإذا كان يشتغل في مال اليتيم والعادة أنه يعطى عشرة ، وحاجته ثمانية فإنه يأخذ ثمانية ، وقال العلماء : لا يجوز للولي أن يعمل فيه بشيء فيه خطر وعليه أن يجنبه الأخطار ، فلا يجعل مال اليتيم يمر بالبحر خشية أن تغرق السفينة ، ثم قال سبحانه : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ يشهد عليه حتى لا يحصل إنكار في المستقبل ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ ثم قال سبحانه : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] وهذه الآية مجملة بينتها آية الفرائض .

قوله : «﴿حَسِيبًا﴾ [النساء : ٦] : كافيا» يعني : معناها كافيًا .

وقوله : «وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته» يعني : الولي إذا كان يعمل في مال اليتيم وينميه فإنه يأكل بقدر العمل إذا كان فقيرا ، أما إذا كان غنيا فالأولى أن يستعفف ، والأولى أن يفرض الحاكم لولي اليتيم شيئا بقدر العمالة- حتى لا يأخذ شيئا زائدا عن حقه- فيخرج هيئة تنظر في مقدار العمالة التي يعطاها من يشتغل في مال اليتيم .

• [٢٦٠٦] هذا الحديث في وقف عمر رضي الله عنه وكان يقال له : ثمغ حيث قال له النبي ﷺ : «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث» وهذا هو الوقف «ولكن ينفق ثمره» أي الريع ، «فتصدق به عمر ، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى» أي : في خمسة أصناف ، «ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف» .

وهذا هو الشاهد أن من يلي الوقف يأكل منه ، فيقاس عليه ولي اليتيم .

قوله : «أو يوكل صديقه غير متمول به» يعني : غير متخذ مالا فلا يتملك منه شيئا ، ولكن يأكل بنفسه ويوكل الصديق والضيف .

وهذا الحديث في الوقف والتراجم في الوصايا ووجه الدلالة كما **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: شبه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه: أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى» اهـ.

• [٢٦٠٧] قالت عائشة في تفسير الآية ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦]: نزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر عمله في ماله بالمعروف، وإن كان غنيا فعليه أن يستعفف ويتبرع بالعمل.

* * *

المَتْنُ

[٢٣/ ٥٠] باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

• [٢٦٠٨] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها الوعيد الشديد على من أكل مال اليتيم، وأنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وكذلك الوصي الذي يغير الوصايا ويأكلها، أو يضيعها، فعليه الوعيد الشديد، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١].

• [٢٦٠٨] قوله: **«اجتنبوا السبع الموبقات»** يعني: المهلكات، وسميت موبقات؛ لأنها توبق صاحبها في الإثم ثم في النار.

والسبعة الموبقات هي: **«الشرك بالله»**، فصاحبه يخلد في النار، ثم **«السحر»** وهو نوع من الشرك بالله، فالساحر الذي يتصل بالشياطين كافر، ثم **«قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»**، ثم **«أكل الربا»**، ثم **«أكل مال اليتيم»**، وهذا هو الشاهد للترجمة، ثم **«التولي يوم الزحف»** يعني: الفرار من الصف حين التحام القتال بين المسلمين والكفار؛ لأنه إذا فر من الصف خذل إخوانه، فعليه الوعيد الشديد، ولأنه إذا وقف في الصف صار الجهاد عليه فرضا، ثم **«قذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**، والغافلة: هي التي لا يخطر ببالها فاحشة فيقذفها بالفاحشة، فهذا من الموبقات العظيمة، ومثله قذف الرجل المحصن الغافل.

* * *

المتن

[٢٤/ ٥٠] باب ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] إلى آخر الآية

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: لأحرجكم وضيق، و﴿عَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: خضعت.

وقال لنا سليمان: نا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية.

وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له.

وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الوالي على كل إنسان بقدر حصته.

الشرح

البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوّع التراجم، فأتى بتراجم في اليتيم؛ لأن حكم مال الوصية حكم مال اليتيم؛ فالوصية مقيسة عليه.

قوله: «باب: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]»، ﴿عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ يعني: عن أموالهم، وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] تحرج أولياء اليتامى، فعزلوا طعام اليتامى عن طعام أولادهم ففسد؛ فوجدوا حرجا ومشقة فرخص لهم الله تعالى فقال: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فلا بأس أن يخلط مال اليتيم مع مال أولاده، وكل يأكل بقدره، ويغتفر إذا أكل أحدهم أكثر أو أقل، مثل ما يحصل في السفر - ويسمى النهد - عندما يضع كل واحد من المسافرين شيئا من النقود ثم يشترون طعاما ويأكلون، فبعضهم يأكل أكثر من بعض، وهذا مما يتسامح فيه، فكذلك خلط مال اليتيم مع مال أولاده إذا حصل نقص أو زيادة شيئا يسيرًا فإنه يغتفر ما دام قصد الإصلاح، أما إذا كان الإنسان قصده الإفساد ويتعمد أن يأخذ من مال اليتيم فالله يعلم المفسد من المصلح ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي:

لو شاء الله لشق عليكم، ولكن الله سبحانه وتعالى لطف بعباده ورفع عنهم الحرج، فأباح لأولياء اليتامى أن يخلطوا مال اليتامى مع مال أولادهم ما دام قصدهم الإصلاح والتحري، وفسر المؤلف بعض الكلمات بقوله: «﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: **لأحرجكم وضيق، و﴿عَنَتِ﴾** [طه: ١١١]: **خضعت**».

قوله: «**وقال لنا سليمان**» سليمان هذا من شيوخ البخاري، لكن هذه الصيغة يأتي بها إما لأنه موقوف عليه أو لأنه كان في المذاكرة.

قوله: «**ما رد ابن عمر على أحد وصية**» يعني: إذا أوصى إليه أحد وصية لم يردها، وقصده من ذلك الاحتساب والأجر.

قوله: «**وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له**» يعني: يحب النصيحة في مال اليتيم فإذا اجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه نظروا في الذي هو خير، وأشاروا عليه بالذي هو خير.

ولا مانع من أن يعمل الوصي في مال اليتيم بالتجارة وغيرها وهو أمر مطلوب حتى لا تأكله الصدقة، وذلك إذا أحسن في ماله وجنبه الأخطار، ويغرم الوصي إذا تعرض مال اليتيم للخسارة وكان مفرطا.

قوله: «**وكان طاوس إذا سأل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾** [البقرة: ٢٢٠]» يعني: إذا كان ولي اليتيم قصده الإصلاح فلا حرج عليه فيما يعمل في مال اليتيم، وإن كان قصده الإفساد وإضاعة مال اليتيم فعليه الوعيد الشديد.

قوله: «**وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الوالي على كل إنسان بقدر حصته**» يعني: الولي ينفق على كل إنسان بقدر حاجته من نصيبه من المال.

❊ ❊ ❊

المَتْنُ

[٢٥/ ٥٠] باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم

• [٢٦٠٩] حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، قال: نا ابن علية، قال: نا عبدالعزيز، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس، فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟

الشَّرْحُ

• [٢٦٠٩] هذا الحديث فيه حسن خلق النبي ﷺ مع كياسة أنس ﷺ، فهو كيس فطن يلاحظ حاجة النبي ﷺ ولا يتأخر، فليس مغفلا ولا مهملا؛ ولهذا خدمه عشر سنين ما قال له النبي ﷺ لشيء صنعه: لم فعلت هذا؟ ولا قال لشيء لم يفعله: لم لم تفعل هذا؟

والمؤلف استدل بهذا الحديث على نظر الأم وزوجها لليتيم؛ لأن أنسا مات أبوه فتزوج أبو طلحة أمه، فأخذ أبو طلحة بيده وانطلق به إلى النبي ﷺ وقال: **«إن أنسا غلام كيس فليخدمك»**، وكأن أم أنس- وهي أم سليم- هي التي أذنت لأبي طلحة، فهي وزوجها أبو طلحة نظرا في حال اليتيم ورأيا أن المصلحة أن يخدم النبي ﷺ.

وقوله: **«فخدمته في السفر والحضر»** فيه أنه لا بأس باستخدام اليتيم في السفر وفي الحضر إذا رأت الأم أو زوجها مصلحة في ذلك.

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٦/ ٥٠] باب إذا أوقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة

• [٢٦١٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرُحا مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله؛ فقال: **«بخ! ذلك مال رابح** - أو **رايح**، شك ابن مسلمة - **وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»**؛ فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه.

وقال إسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، عن مالك: **«رايح»**.

• [٢٦١١] حدثني محمد بن عبدالرحيم، قال: أنا روح بن عبادة، قال: نا زكرياء بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: **«نعم»**، قال: فإن لي مخرافا، فأنا أشهدك أني قد تصدقت عنها.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أنه إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، فإذا كانت حدود الأرض معلومة مشهورة فلا بأس، وإن لم تكن معروفة وجب عليه بيان حدودها حتى لا يحصل اشتباه.

• [٢٦١٠] استدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أنس في قصة تصدق أبي طلحة ببستانه بيرحاء حيث قال: «وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها» وهذا هو الشاهد للترجمة حيث تصدق أبو طلحة ببيرحاء ولم يبين حدودها، وقد يكون هذا لأنه في زمن النبوة

ليس هناك مشاحة في الأراضي ، وقد تكون أرضا بيضاء فيها هذه الحديقة وليس لها حدود ولا جدران ؛ فلهذا استدل المؤلف بهذه القصة على أنه لا بأس بأن يوقف أرضا وإن لم يبين الحدود ، لأنه تصدق بها ولم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يقل : أين حدودها ؛ لأن النبي كان يعرفها ويشرب من ماء فيها طيب .

قوله : **«بخ»** تعظيم لهذا الشيء **«ذلك مال رابح»** من الربح .

قوله : **«أو رايح»** يعني : رايح عليك ثوابه ، أو ضائع عليك إن لم تنفقه في طاعة .

• [٢٦١١] قوله : **«أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم قال : فإن لي مخرافا»** المخراف بستان دنا قطاف ثماره في وقت الخريف .

قوله : **«فأنا أشهدك أني قد تصدقت عنها»** أي : تصدق بهذا البستان عن أمه التي توفيت ولم يذكر حدوده ؛ فلا بأس أن يتصدق بشيء لم يحدد إذا كان مشهورا ومعلوما ، ثم بعد ذلك تُبين الحدود .

وجاء في لفظ آخر أن الرجل الذي تصدق هو سعد بن عبادة حيث قال : «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها»[١] وذلك في ترجمة : **«باب الإشهاد في الوقف والصدقة»** .

* * *

(١) البخاري (٢٧٦٢)، ومسلم (١٦٣٨).

المتن

[٢٧/ ٥٠] إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

• [٢٦١٢] حدثنا مسدد، قال: نا عبدالوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا**»؛ قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

الشرح

قوله: «**إذا وقف جماعة أرضنا مشاعا فهو جائز**» كأن يقفوا أرضا لهم مشاعا مسجدا أو مقبرة فلا بأس.

والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه أراد بهذا الرد على من أنكر وقف المشاع، فلا بأس أن يوقف الإنسان المشاع الذي بينه وبين غيره، وقد تقدم ذلك في ترجمة: «**إذا تصدق وأوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز**».

والمؤلف قال: «**إذا وقف جماعة**» فاحترز به عن الواحد، فلو وقف واحد مشاعا فإن ذلك فيه خلاف، فإذا كان جماعة لهم أرض ثم وقفوها فليس هناك إشكال، لكن لو أن خمسة لهم أرض ووقف واحد منهم نصيبه مشاعا فهل يصح؟ فيه خلاف، فالإمام مالك(١) لا يجيز ذلك وقال: لأنه يدخل الضرر على الشريك.

• [٢٦١٢] استدل المؤلف بهذا الحديث وفيه أن النبي ﷺ لما أمر ببناء مسجده قال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم**» يعني: اطلبوا ثمنه، فقالوا: «**لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**» فتصدقوا به، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وكان فيه قبور للمشركين فنبشت، وخربات فسويت فجعل مسجده ﷺ فيه.

والشاهد من الحديث قوله: «**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله ﷻ وهي مشاع فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل على جواز وقف المشاع، ومن أنكر وقف المشاع فالحديث فيه رد عليه.

---

(١) انظر «مواهب الجليل» (٦/ ١٨).

المتن

[٢٨/ ٥٠] باب الوقف وكيف يكتب

• [٢٦١٣] حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»؛ فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب في سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

الشرح

• [٢٦١٣] في هذا الحديث أن عمر تبرع بأنفس ماله فهو داخل في قوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] فكما فعل أبو طلحة حيث أنفق أفضل ما يحب، فكذلك أوقف عمر أنفس ما يجد، والنبي ﷺ أرشده إلى كيفية التصدق بها فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» يعني: تحبس الأصل وتتصدق بالثمرة، «**فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**»، وجعل مصارف الوقف ستة: «**في الفقراء**» والفقير هو الذي لا يجد أقل من نصف الكفاية، «**والقربى**» أي: قرابة عمر «**والرقاب**» يعني: يعتق بها الرقاب «**وفي سبيل الله**» أي: في الجهاد في سبيل الله «**والضيف وابن السبيل**».

وفي كتابة الوقف قال: «**لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه**» أي: الذي يلي ويعمل في الوقف يأكل بالمعروف، ويطعم الصديق والضيف، لكن لا يتملك شيئا.

والترجمة: «**باب الوقف وكيف يكتب؟**» وقد شرح الحافظ ابن حجر رحمه الله كيفية كتابة وقف سيدنا عمر فقال: «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا: هذا ما كتب عبد الله عمر وأمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت» يعني: تليه حفصة ما عاشت بعده «تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها، قلت: فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع، ثم قال: والمائة وسق الذي

أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به ، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل ، وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا[١] وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه من الزيادة : وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته ؛ لأن معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين» اهـ .

وهذه كيفية كتابة الوقف : هذا ما أوقفه عبد الله فلان بن فلان ، ويليه فلان ، ثم يليه فلان ، وينفق ريعه في كذا وكذا ، ومن وليه يأكل بالمعروف ويطعم الصديق .

❋ ❋ ❋

(١) أبو داود (٢٨٧٨) .

المتن

[٢٩/ ٥٠] باب الوقف للغني والفقير والضيف

• [٢٦١٤] حدثنا أبو عاصم، قال: نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر وجد مالا بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فأخبره؛ قال: **«إن شئت تصدقت بها»**؛ فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربىٰ والضيف.

الشرح

أعاد المؤلف حديث عمر مرات عديدة في أبواب متعددة؛ لاستنباط الأحكام، وهذا يدل علىٰ دقة استنباط البخاري وفقهه وفهمه العظيم.

قوله: **«باب الوقف للغني والفقير والضيف»** يعني: يكون الوقف للغني والفقير، فإذا قال: لذي القربىٰ فقرابته يدخل فيهم الغني والفقير فيأكلون من هذا الوقف، وكذلك الضيف.

• [٢٦١٤] قوله: **«فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربىٰ والضيف»** فيه أن الوقف يكون للغني والفقير، حيث إن القرابة يدخل فيهم الغني والفقير فيأكلون من هذا الوقف، وكذلك الضيف.



المتن

[٣٠/ ٥٠] باب وقف الأرض للمسجد

• [٢٦١٥] حدثني إسحاق، قال: أخبرني عبدالصمد، قال: سمعت أبي يقول: نا أبو التياح، قال: حدثني أنس بن مالك: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال: **«يا بني النجار، ثامنوني حائطكم هذا»**؛ فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.



قوله: **«باب وقف الأرض للمسجد»**

لا خلاف في مشروعية جواز وقف الأرض للمسجد، حتى الذين أنكروا الوقف يقولون: لا بأس أن يقف الأرض للمسجد، إلا أن الخلاف في وقف المشاع، أما إذا كانت الأرض ليست مشاعة فلا بأس.

وقال ابن المنير: «لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا» يعني: أنهم وقفوا الأرض أولًا ثم جعلت مسجدا، فصار الوقف سابقا على كونها مسجدا، ثم قال ابن المنير: «فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب: أن الذين قالوا: **«لا نطلب ثمنها إلا إلى الله»** كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء» اهـ.

• [٢٦١٥] قوله: **«يا بني النجار، ثامنوني حائطكم هذا فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»** فأوقفوا هذه الأرض للمسجد فصارت مسجدا، فدل على أنه لا إشكال في وقف الأرض للمسجد.

والوقف لا يجوز استخدامه لغير مراد الواقف، فمثلا إذا أوقف الإنسان مُبَرِّدًا أو سبيلا للشرب فلا يجوز الوضوء منه؛ لأنه خلاف مراد الواقف.

* * *

المتن

[٣١/ ٥٠] باب وقف الدواب والكُراع والعُروض والصامِت

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا ، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال : ليس له أن يأكل منها .

• [٢٦١٦] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، قال : نا عبيدالله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله ، أعطاها رسولَ الله ﷺ ليحمل عليها ، فحمل عليها رجلا ، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها ؛ فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها ؛ فقال : **«لا تَبْتَعْها ، ولا ترجعن في صدقتك»** .

الشرح

قوله : **«باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»** هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات غير الثابتة ، فالدواب جمع دابة ، وهي كل ما يدب على الأرض سواء كان جملًا أو بقرة أو شاة أو غير ذلك ، والكراع : الخيل خاصة ، فهو من عطف الخاص على العام ، والعروض جمع عرض وهو ما عدا النقدين من الثياب أو آلة نجارة أو آلة حدادة وغير ذلك ، والصامت هو النقد من الذهب والفضة .

وقوله : **«وقال الزهري : فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين»** هذا مثال لوقف الصامت

وقوله : **«ليس له أن يأكل منها»** فيه أن صاحب المال الموقوف لا يأكل من ريعه ، إلا إذا ولي التجارة فيه فيأكل إذا احتاج بالمعروف كالوصي في مال اليتيم ، وإذا استعفف فهو خير له ، والأولى أن يفرض الحاكم جعلا لمن يتجر بالوقف سواء رب المال أو غيره .

• [٢٦١٦]قوله : **« أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله ، أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجلا»** يعني : أعطاها إياه صدقة ، وهذا الشخص الذي تُصُدِّق بها عليه أضاعها ، فأراد أن يبيعها ، فأراد عمر أن يشتريها ، **«قال : فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها»** ،

يعني : يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : **«لا تبتعها ، ولا ترجعن في صدقتك»** فنهاه النبي ﷺ وبين أن هذا رجوع منه في صدقته ، ووجه ذلك من ناحيتين : **الأولى** : أن المتصدَّق عليه لا يساومه في البيع ، بل يتسامح معه في بيعها برخص ، فيكون قد رجع ببعض صدقته ؛ لأنه هو الذي أعطاها إياه ، **والثانية** : أنه أخرجها لله فلا ينبغي له الرجوع فيها .

* * *

المتن

[٣٢/ ٥٠] باب نفقة القيم للوقف

• [٢٦١٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقتسمُ ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»**.

• [٢٦١٨] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا.

الشرح

هذه الترجمة لنفقة القيم للوقف -والقيم هو الناظر أو العامل ونحوهما- فالقيم للوقف والناظر له نفقة مثلما ذكر عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف» وكذلك ولي اليتيم إذا كان يعمل في ماله، فله بمقدار عمالته أو حاجته، وإن كان غنيا فعليه أن يستعفف.

• [٢٦١٧] قوله: **«لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»** الشاهد فيه قوله: **«ومؤنة عاملي»** فهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، فكما أن العامل ينفق عليه فكذلك تجوز أجرة العامل على الوقف.

• [٢٦١٨] قوله: **«أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا»** والشاهد أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل منه من وَلِيَه بالمعروف بمقدار نظره وعمالته، وكذلك ولي اليتيم إذا كان يشتغل في ماله يأكل بالمعروف.

* * *

المَتْنُ

[٣٣/ ٥٠] باب إذا أوقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين

وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها .

وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق .

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبدالله .

قال : وقال عبدان : أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمن، أن عثمان حيث حوصر أشرف عليهم، وقال : أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : **«من حفر بئر رومة فله الجنة»** فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال : **«من جهز جيش العسرة فله الجنة»** فجهزتهم؟ قال : فصدقوه بما قال .

وقال عمر في وقفه : لا جناح على من وليه أن يأكل .

وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل .

الشَّرْحُ

قوله : **«باب إذا أوقف أرضا أو بئرا »** أي : إذا وقف شيئًا لله فلا حرج عليه أن ينتفع منه بما ينتفع به الناس، فإذا كانت مقبرة يقبر فيها كغيره، وإذا كانت مسجدا يصلي فيه كغيره، وإذا وقف بئرا يشرب منها كغيره .

قوله : **«أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين»** يعني : من يقف بئرا على المسلمين ويشترط لنفسه أن يكون مثله مثل المسلمين، فيأخذ وينزع منها بالدلاء حاجته .

قوله : **«وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها»** وإذا لم يقدم انتفع بها غيره من المساكين .

قوله : **«وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها»** يعني : تصدق الزبير بدوره وجعلها للفقراء والمساكين وللمردودة من بناته : أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها **«فإن استغنت بزوج فليس لها حق»** وإن طلقت سكنت .

قوله : **«وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبدالله»** وهم قرابته ، فجعل نصيبه لسكن المحتاج منهم .

ثم ذكر قصة عثمان رضي الله عنه لما حوصر ، وأحاط به الثوار وأرادوا قتله ، فأشرف عليهم ثم قال : **«أنشدكم ، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من حفر بئر رومة فله الجنة ، فحفرتها؟»** ورومة هذه بئر كانت ليهودي اشتراها ، أما قوله : **«فحفرتها»** فيحتمل أنه وسعها ، وإلا فهي محفورة من الأول .

والشاهد من هذا أنه أوقفها للمسلمين ، وكان يشرب منها ودلوه مثل دلاء المسلمين ، فدل على أن الإنسان إذا وقف أرضا ينتفع بها كما ينتفع بها غيره ، وإذا وقف بئرا ينتفع بها كما ينتفع بها غيره .

قوله : **«ألستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة ، فجهزتهم؟ قال : فصدقوه بما قال»** فيه من الفوائد : جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك ؛ لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره عند المفاخرة والمكاثرة والعجب ، وعثمان ما قصد المكاثرة ولا المفاخرة ولا العجب ، لكن قصد الدفاع عن نفسه ؛ لأن هؤلاء الثوار أرادوا قتله وغمطوه حقه وألصقوا به تهمًا وانتقدوه فقالوا : إنه خفض صوته في التكبير وأتم الصلاة في السفر ، وأخذ الزكاة على الخيل ، وقرب أقرباءه ، فأراد الدفاع عن نفسه ليبين لهم أنه مظلوم وأن النبي ﷺ بشره بالجنة لعلهم يندفعون عنه ، ولكنهم قتلوه .

فهذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة ، كأن يقف أرضا ويشترط أنه ينتفع بهذه الأرض كغيره فلا حرج ، وقيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة لجميع المسلمين مثل مقبرة أو ماء ، أما إذا كانت خاصة لأناس معينين فلا .

***

المتن

[٣٤/ ٥٠] باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز

• [٢٦١٩] حدثنا مسدد، قال: نا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أنس، قال النبي ﷺ: «**يا بني النجار، ثامنوني حائطكم**»؛ قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

الشرح

قوله في الترجمة: «**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**» على لفظ الحديث، فما مراد البخاري بهذه الترجمة؟ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإسماعيلي: المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا، إلا أن قول المالك: لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لا يصيره وقفا».

وقال أيضا: «وقال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه، إما بمجرده وإما بقرينة» اهـ.

• [٢٦١٩] قوله: «**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**» يعني: مقصودهم أنهم تبرعوا به وقفا لله عَزَّ وَجَلَّ وإن لم يصرحوا بلفظ الوقف، فلا يشترط أن يقولوا: أوقفناه.

* * *

المتن

[٣٥/ ٥٠] باب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨]

• [٢٦٢٠] وقال لي علي بن عبدالله: نا يحيىٰ بن آدم، قال: نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبدالملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مُخَوَّصٌ من ذهب؛ فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة:١٠٦].

الشرح

هذه الترجمة في وصية المسلم بماله إذا حضره الموت في السفر وليس عنده مسلم فيوصي بماله إلىٰ غير المسلمين ولو كانوا مشركين أو يهودا أو نصارىٰ.

وهذه الآية -آية المائدة- ذكروا أنها من أصعب ما في القرآن إعرابا ومعنىٰ، وأشكل علىٰ كثير من العلماء معناها وإعرابها يقول الله تعالىٰ مخاطبا المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] هذه الآية فيها تقديم وتأخير فيكون تقديرها: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم، يعني: أمر الله المؤمن إذا حضره الموت وهو في السفر وعنده وصية يريد أن يشهد عليها، أن يشهد عليها عدلين من المسلمين، فإن لم يجد أشهد عليها اثنين من غير المسلمين ثم قال تعالىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ

﴿ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني: وإذا حصل ريب أو شك في الشاهدين فإنهما يحبسان بعد الصلاة ويقسمان بالله: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ۝ فَإِنْ عُثِرَ﴾ يعني: ظهر، ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ من أولياء الميت، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ [المائدة: ١٠٧] الأوليان واحدهما الأولى، ومنه: أولى به، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧] والمعنى: إذا أشهد الميت اثنين من غير المسلمين، ثم كشف أو عثر على أنهما خانا فيقوم اثنان من أولياء الميت مقام الاثنين، ويقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: العمل ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أقرب ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨].

• [٢٦٢٠] هذا الحديث يبين معنى الآية، فالآية نزلت في قصة السهمي الذي خرج مع تميم الداري - قبل أن يسلم - وعدي بن بداء.

قوله: «**فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم**» وذلك بعد أن دفع تركته إلى تميم وعدي.

قوله: «**فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوص من ذهب**»، وكان السهمي كتب كتابا وجعله في ماله: إن مالي كذا وكذا، فلما أخذ تميم وصاحبه التركة أخذوا الجام المخوص فباعوه، وأعطوا التركة أهل الميت، فوجدوا الكتاب فيه جام من فضة، فقالوا لهما: أين الجام؟ فأنكرا ثم وُجد الجام بمكة يباع، فسئلوا فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي.

قوله: «**فقام رجلان من أوليائه**» يعني: من أولياء السهمي، «**فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ واحدهما أولى، ومنه: أولى به، أي: أحق به، ووقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده، والمعنى: وآخران: أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي: من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي: الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقدير: هما كأنه قيل: من الشاهدان؟ فأجيب: الأوليان، أو هما

بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، ويجوز أن يرتفعا باستحق أي من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال؛ ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابا، قال الشهاب السمين: ولقد صدق والله فيما قال. ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال: وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ما تقدم - فلذلك اقتصرت عليه».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«خرج رجل من بني سهم»** هو بزيل بموحدة وزاي مصغر، وكذا ضبطه ابن ماكولا، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري: بديل»[١].

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«مع تميم الداري»** أي الصحابي المشهور، وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي؛ لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: عن ابن عباس عن تميم الداري قال: «برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم»[٢] ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم»**

في رواية الكلبي: فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي.

قوله: **«فلما قدما بتركته فقدوا جاما»** في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمرهم أن يستحلفوهما» اهـ.

---

(١) الترمذي (٣٠٥٩).

(٢) الترمذي (٣٠٥٩)، والطبري في «التفسير» (١١/ ١٨٦).

ثـم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**فقام رجلان من أوليائه**» أي الميت، ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وسمىٰ مقاتل بن سليمان في تفسيره الآخر: المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضا، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا جزم به يحيىٰ بن سلام في تفسيره، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر، والله أعلم، واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق، وسيأتي البحث فيه، واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في انتزاعه فقال: إن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧] لا يخلو إما أن يقرّا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، قال: وقد أجمعوا علىٰ أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد. وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة» اهـ.

ثـم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار علىٰ بعض، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها علىٰ قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها علىٰ قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولىٰ، ثم دل الدليل علىٰ أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر علىٰ حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ» اهـ.

نعم هذا هو الصواب كما دلت الآية أنه تقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم.

ثـم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروىٰ أبو داود[1] بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر

---

(١) أبو داود (٣٦٠٥).

ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ، ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة : ١٠٦] خطاب للمؤمنين ، فلما قال : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر ، وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان» اهـ .

* * *

المتن

[٣٦/ ٥٠] باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

• [٢٦٢١] حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه، قال: نا شيبان أبو معاوية، عن فراس، قال: قال الشعبي: حدثني جابر بن عبدالله الأنصاري، أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه دينا، فلما حضره جداد النخل أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه دينا كثيرا، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: **«اذهب فبادر كل تمر على ناحيته»** ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: **«ادع أصحابك»**، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة، فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة!

قال أبو عبدالله: أغروا بي، يعني: هيجوا بي، ﴿**فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ**﴾ [المائدة: ١٤].

الشرح

• [٢٦٢١] قوله: **«وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة»** يعني: ولا أرجع ولو بتمرة، فالمهم أن أقضي الدين، ولكن أنزل الله فيه البركة فحصل له ثلاثة عشر وسقًا –والوسق: ستون صاعًا.

وهذه القصة سبق ذكرها مرات لكن استدل بها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الترجمة: **«باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة»** فجابر قضى ديون أبيه من اليهود وحده والورثة غير حاضرين فلا بأس بذلك.

وفيه علامة من علامات النبوة وهو أن الله كثر التمر على يد رسول الله ﷺ؛ وذلك لأن جابرًا قال لليهود: خذوا التمر واعفوا والدي، فقالوا: إنه قليل، وشفع له النبي ﷺ فلم يقبلوا الشفاعة، فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال لجابر: **«اذهب فبادر»** أي: اجعل كل نوع من التمر في بيدر وجاء النبي ﷺ وطاف عليها فلما رأوا النبي ﷺ أغروا بجابر تلك الساعة– وفسرها المؤلف

بقوله: «**أغروا بي، يعني: هيجوا بي**» ثم ذكر الآية: ﴿**فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ**﴾ [المائدة: ١٤] ولما دعا النبي ﷺ وبرك فيها قال: «**ادع أصحابك**» فجعل يكيل لهم حتى أوفى الله ما عليه وبقي ثلاثة عشر وسقًا، وهذا فيه دليل على قدرة الله وأن الله على كل شيء قدير: ﴿**إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ**﴾ [يس: ٨٢].

وهو دليل من دلائل النبوة وأنه رسول الله حقا حيث جعل الله البركة في التمر لما دعا النبي ﷺ وبرك فيه.

وفيه دليل على خبث اليهود ولؤمهم وعدم قبولهم شفاعة النبي ﷺ وشدتهم في قضاء الدين؛ لأنهم أعداء.

* * *



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

❋ ❋ ❋